صعود المراقي

إلى

ألفية العراقي

(١)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (؟)

صعود المراقي
إلى
ألفية العراقي

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن أصل هذا الكتاب دروس ألقيت على الطلاب وسجلت ثم قام المكتب العلمي في معالم السنن بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررة من المصادر بحروفها ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت على الطلاب وسجِّلت، ثم قام المكتب العلمي - معالم السُّنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصِّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد اللَّه الخضير

عفا اللَّه عنه

كلمة مؤسَّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبِهم قوام الدِّين، روى أبو الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لَتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ**».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشْرِه فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّع به -، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفَّق اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب - لا سيما المطولات منها -، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيَّأ الله مؤسسةَ معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ بشتى الطرق المتاحة، وها هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعة: «صعود المراقي إلى ألفية العراقي».

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفًا للشيخ حرره بيده، وإنَّما شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك.

ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤوليةَ المنوطةَ بها، وطلبًا للإتقان دون تكلُّفٍ، رسمت المؤسَّسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبُهُ بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي - بإذن الله - طلَّاب العلم ومحبيه.

وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

الأولى: صفُّ المفرَّغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشَّرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلميَّة بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

السادسة: إجازة الكتاب للطِّباعة من قبل مستشاري المؤسَّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشَّيخ - حفظه الله -

على ما قدَّمه، ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة وضاعف له الأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونثَنِّيه بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثلِّثه بشكر المستشارين العلميين في المؤسَّسة، والمراجعين المختصِّين، وكلٍّ منْ أسهم وشارك في إخراج الكتاب، ونشكر دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات لقيامهم بالمرحلة الثانية والثالثة من مراحل العمل على هذا الكتاب. فجزاهم الله جميعًا خيرًا، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسسة الرائدة: «مؤسسة آل جميح الخيرية» على حرصها على نشر العلم الشرعي بدعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التَّوفيق والسداد، وندعو كافَّة أهل العلم وطلَّابه حيثما كانوا إلى مدِّ يد النَّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبع ويُطبَع من شروح الشَّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يباركَ في الجهود ويتقبَّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

تمهيد عن أهمية علوم الحديث

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسولِه، نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فلسنَا بحاجة إلى الإسهابِ في بيان أهمية علم الحديث وما يتعلق به، وما يخدمه، فيكفي لإدراك عظيم أهمِّيَّته، وسموِّ مكانته، وعُلوِّ منزلتِه؛ معرفةُ أنَّ موضوعَه أحَدُ الوحيين، وثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: حديث المصطفى ﷺ، ويعرفُ بعلم الحديث أو مصطلحه صحيحُ الحديث من ضعيفه، ومقبولُه من مردودِه، وما تثبتُ نسبتُه منه إلى النبيِّ ﷺ وما لا تثبُتُ، ولتنوُّعِ الأبواب التي تندرِجُ تحتَ علم الحديث اصطلحُوا على تسميتِه بـ«علوم الحديث».

ويعرَّفُ علم الحديث بأنه: «القواعد المُعرِّفة بحالِ الرَّاوي والمروِيِّ»[(١)].

ومعرفة حال الراوي وسيلة إلى معرفة حال المروي، ومن ثَمّ فمعرفةُ المرويِّ غايةٌ، ومعرفةُ الراوي وسيلة، فتكون العبرةُ بالمروِيِّ.

وما كان من الوسائل لا تتِمُّ الغاياتُ إلا به، فله حكمُ الغَاياتِ، كما قال

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٤.

أهل العلم: الوسائلُ لها أحكامُ الغاياتِ والمقاصِد[1]، فإذا كنا لا نعرف ثبوت الحديث من عدمه - الذي معرفته فرض كفاية على الأمة - إلا بواسطة معرفة القواعد الموصلة إلى تلك الغاية، فمعرفة تلك القواعد واجبة تبعًا لوجوب الغاية.

والأصل عدم جواز الكلام في الرجال جرحًا؛ لأنه ضرب من الغيبة، إلا أنه يغتفر في جانب المصلحة العظمى - وهي إثبات ما نُسب إلى النبي ﷺ أو نفيه - ما لا يُغتفر في غيره؛ بل أوجب أهل العلم الكلام في الرجال، إذا رجحت المصلحة[2]؛ وعليه فلا يكفي أن نقول: إن الجرح والتعديل جائز؛ بل ينبغي أن نقول: إنه واجب.

فإن قيل: تقرَّر وجوب الكلام فيمن لا يُروَى الحديث إلا من طريقه، فما الفائدة من الكلام فيمن رُوي الحديث عن غيره من الثقات؟

والجواب: أن الفائدة أنه قد يُروَى من طريقهم أحاديث أخرى، وما داموا قد صنفوا في الرواة فلا بد من النظر في أحوالهم جرحًا وتعديلًا.

أما إذا كان الكلام لمجرد التفكُّه بأعراض المسلمين، فهذه كبيرة ولا تجوز بحال، وإذا عُدمت المصلحة، أو كانت المصلحة مرجوحة فإن الحكم يعود إلى الأصل، وهو عدم الجواز؛ لأنه غيبة.

وتُدرس علوم الحديث ومصطلحه وأصوله - وهي تسميات لمسمى واحد - كغيرها من العلوم بالتدريج، وقد ألّف العلماء في هذا الفن كُتبًا تُناسب جميع المستويات، فألّفوا للمبتدئين كتبًا، وللمتوسطين كتبًا، وللمنتهين كذلك ما يناسبهم.

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٤٦، إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١١٤، رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٤٠٩، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين ٤/ ٢٣٠.

فمما أُلِّف للمبتدئين: «المنظومة البيقونية» وتقع في أربعة وثلاثين بيتًا[1]، ذُكر فيها أنواع الحديث مع تعريف كل نوع فقط، فلا مانع أن يستفتح بها الطالب، بأن تُشرح له بأسلوب يناسب مستواه، ودراستها تكون بمثابة توطئة لدراسة: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»[2]؛ لأنَّ النخبة متينة على الطالب المبتدئ، وتحتاج إلى قراءة شيءٍ قبلها يكون أيسر منها، وذلك لتحصيلها وتفكيك رموزها، ثم يحفظ «النخبة» ويحضر - إن تيسر - شرحها عند أهل العلم، ويقرأ ما تيسر له مما كُتب عليها من شروح، أو يسمع ما سُجِّل عليها من دروس، ثم بعد ذلك يرتقي الطالب ويتأهل للنظر في: «اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير[3] رَحِمَهُ اللَّهُ مع ما كُتب عليه من حواشٍ، يحضر عند من يشرحه من العارفين بهذا الفن، أو يسمع ما تيسر مما سُجِّل عليه من دروس، ويُفرِّغ على نسخته، وبذلك يتأهل لدراسة ما فوقه من الكتب كـ«ألفية العراقي» التي هي موضوع كتابنا.

ودراسة «الألفية» عسيرة على الطالب المبتدئ، فهي تحتاج إلى تمهيد وتوطئة لدراستها بمتن آخر، ثم ليشرعْ في قراءتها وحفظها بإتقان، ثم يقرأ شروحها، بدءًا بشرح المصنف المسمى: «شرح التبصرة والتذكرة» - وهو في

(١) قال البيقوني في خاتمتها:
فوق الثلاثين بأربع أتت ... أقسامها تمت بخير ختمت
ينظر: التقريرات السَّنية للمشاط (ص١٢١).

(٢) للحافظ ابن حجر، قال في أولها: «فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك». ينظر: شرح النخبة، تحقيق: طارق بن عوض الله (ص٩).

(٣) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع، القرشي البصروي الدمشقيّ، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه (٧٧٤هـ)، له مؤلفات، منها: «البداية والنهاية»، و«طبقات الفقهاء الشافعيين»، و«تفسير القرآن العظيم». ينظر: الدرر الكامنة ١/ ٤٤٥، البدر الطالع ١/ ١٥٣.

غاية النفاسة رغم اختصاره -، وشرح الشيخ زكريا الأنصاري[(١)]، والمسمى بـ«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»، وفيه تنبيهات ولطائف، وتوجيه لأعاريب بعض الكلمات التي قد يخفى إعرابها مما لا يوجد في غيره من الشروح، ومن شروحها شرح الحافظ السخاوي[(٢)] والمسمى بـ«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، الذي يُعدّ بحق موسوعةَ هذا العلم.

ومن أكثر الشروح اختصارًا شرح السيوطي[(٣)]، الذي هو بقدر «الألفية» كلمة بكلمة لا يزيد ولا ينقص، نظيرَ صنيعه في «تفسير الجلالين»، وإن كان يبين بعض الكلمات الغامضة، إلا أنه لا يشفي عليلًا، ولا يروي غليلًا، فلا بد من مطالعة الشروح المتقدمة.

وهذا التدرّج ينفع طالب العلم ويفيده، وييسر له النظر في هذا العلم بعمق، ويؤهله لفهم مقاصد الأئمة في أحكامهم على الأحاديث، وهو في ذلك كله لا يستغني عن التطبيق من بداية الأمر، فمع قراءته «للنخبة» وشروحها

(١) هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري السُّنَيكي المصري الشافعيّ، قاض مفسر، من حفاظ الحديث (٩٢٦هـ)، له مؤلفات، منها: «تحفة الباري على صحيح البخاري»، و«شرح ألفية العراقي»، و«شرح شذور الذهب»، و«أسنى المطالب في الفقه الشافعي». ينظر: الضوء اللامع ٣/ ٢٣٤، نظم العقيان ١/ ١١٣.

(٢) هو: أبو الخير، محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب (٩٠٢هـ) له مؤلفات، منها: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«شرح ألفية العراقي»، و«المقاصد الحسنة»، و«القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع». ينظر: الكواكب السائرة ١/ ٥٣، البدر الطالع ٢/ ١٨٤.

(٣) هو: جلال الدين، عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيري السيوطي الشافعي، المؤرخ الأديب، البارع في علوم الحديث والفقه واللغة (٩١١هـ)، له مؤلفات، منها: «الألفية في مصطلح الحديث»، و«الألفية في النحو»، و«الأشباه والنظائر». ينظر: الضوء اللامع ٤/ ٦٥، شذرات الذهب ١٠/ ٧٤.

يشتغل بتخريج الأحاديث للتمرين تخريجًا مبدئيًّا من الكتب المعروفة المشتهرة، كالكتب الستة مثلًا، وينظر في أسانيدها من خلال «تقريب التهذيب» مثلًا، ويعرض ما يكتبه في تخريج هذه الأحاديث على أهل الاختصاص، وإذا كتب شيئًا فلا يقصد به ابتداءً نفع الآخرين؛ بل يقصد به نفع نفسه أوَّلًا؛ لأنه لم يتأهَّل للتصنيف بعدُ، ولو حدَّثته نفسه بذلك لكان قد استعجل النتيجة، وفاعل ذلك في الغالب يُحرم الوصول.

فإذا عانى التخريج على هذا الوجه، ثم أخذ في المرحلة الثانية - التي أشرنا إليها آنفًا - فيزيد في التطبيق والتخريج، والنظر في الأسانيد، ويحكم على الأحاديث مقارنًا حكمه بأحكام الأئمة من المتقدمين والمتأخرين، ويعرض ما يكتبه على أهل الاختصاص، وتكون كتابته في هذه المرحلة أيضًا بنِيَّة الانتفاع لا النفع، وبنِيَّة تطبيق القواعد النظرية التي درسها في هذه الكتب.

فإذا قرأ «الألفيَّة» وحفظها، ونظر في شروحها، تأهّل للتخريج العملي ودراسة الأسانيد، وحينئذٍ يتوسع في تخريج الأحاديث، ويحرص على عزو الأحاديث إلى ما أمكنه الوصول إليه من المصادر، ويتوسع أيضًا في دراسة الأسانيد، وينظر في أقوال الأئمة مستعملًا في ذلك قواعد الجرح والتعديل، والتعارض والترجيح.

ولا يُغْفِل الطالب مع دراسته لهذه الكتب القراءةَ في الكتب الأخرى التي أُلِّفت في هذا الفن، مثل: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي، و«توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للصنعاني[(١)]، ولا بأس من قراءة كتب المتأخرين أيضًا، فإنّ لهم مساهمات جيدة وقويَّة في هذا الباب.

---

(١) هو: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، عز الدين، المعروف بالأمير ويُلقّب بالمؤيد بالله، الفقيه المجتهد (١١٨٢هـ)، له مؤلفات، منها: «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار»، و«سبل السلام شرح بلوغ المرام». ينظر: البدر الطالع ٢/ ١٣٣، الأعلام ٦/ ٣٨.

ومما ينفع الطالب في هذا العلم النظر في كتب العلماء الذين عُنوا بأقوال الأئمة المتقدمين: كابن عبد البر[(١)]، وابن رجب[(٢)]، والذهبي[(٣)]، وابن حجر[(٤)]، وغيرهم من العلماء، الذين تعرضوا في مصنفاتهم لأقوال الأئمة وإشاراتهم في الأحكام.

فإذا أنهى الطالب هذا العلم على هذه الكيفية، ومارس وطبّق ما درسه نظريًّا على التخريج ودراسة الأسانيد عمليًّا، وعرض ما يكتبه على أهل الاختصاص ليقوِّموه في ذلك كله، فحينئذٍ يتأهَّل للنظر في أحكام الأئمة، وتتكون لديه المـَلَكة التي يتعامل بها مع أقوالهم.

---

(١) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسُنة مأثورة (٤٦٣هـ)، له مؤلفات، منها: «التمهيد»، و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم وفضله». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/ ٣٥٧.

(٢) هو: أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب، السلامي البغدادي الدمشقيّ الحنبلي، زين الدين المحدث الفقيه (٧٩٥هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح جامع الترمذي»، و«جامع العلوم والحكم»، و«القواعد الفقهية»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري». ينظر: المقصد الأرشد ٢/ ٨١، ذيل طبقات الحفاظ (ص٢٤٣).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الذهبي، شمس الدين، حافظ مؤرخ ناقد مقرئ (٧٤٨هـ)، له مؤلفات، منها: «سير أعلام النبلاء»، و«تاريخ الإسلام»، و«ميزان الاعتدال». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ١٠٠، المنهل الصافي ٩/ ٢٦٨.

(٤) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، الكناني العسقلاني المصري القاهري، شهاب الدين ابن حجر، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعِلَلِه في الأزمنة المتأخرة (٨٥٢هـ)، له مؤلفات، منها: «لسان الميزان»، و«الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، و«بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري». ينظر: الضوء اللامع ٢/ ٣٦، البدر الطالع ١/ ٨٧.

[ب/ ١٠] وحكم الطالب في مرحلة التلقي والطلب حكم العاميّ، يُقلّد العلماء في قواعدهم النظرية وتطبيقاتهم، فإذا تأهل صار حكمه حكم مَن تأهل للنظر في النصوص، والموازنة بين الأدلة، والاجتهاد في الأحكام؛ فلا يقلد في دينه الرجال.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «النخبة»: أن الكتب المصنفة في هذا العلم كثُرت وبُسطت واختُصرت(١)، وصارت مَثار تردُّدٍ وحيرة بالنسبة للطالب المبتدئ، فأحيانًا يؤلِّف أهل العلم المطوَّلات لتُفهم، ولتزداد الثروة العلمية عند الطالب، وأحيانًا يختصرون لتُحفظ وتُقرَّر وتُدرس.

[جـ/ ١٠] وليس من العبث أن يؤلَّف كتاب في فنٍّ ما، ثم يأتي عالم فيختصره في ربع حجمه، ثم يأتي ثالث فيشرح هذا المختصر؛ لأنهم يؤلفون المطولات والمبسوطات ليُفاد منها، وتُبسط فيها المسائل، وتُحرَّر وتُقرَّر بجميع ما تطلبه من وسائل للبسط والإيضاح، ثم تُختصر، وقد يُؤلّف المختصر ابتداءً لكي يُحفظ ويُدرس ويُعتنى به، ثم يأتي مَن يشرح هذا المختصر ليستفيد منه مَن يريد حفظه، أو تدريسه، أو دراسته.

وما رمي به الحافظ ابن حجر في مختصراته بأنه يسطو على كتب أهل العلم ويختصرها، وذلك مثل اختصاره لـ«تهذيب الكمال» للحافظ المزي(٢)؛ هو سوءُ أدبٍ من هذا الرامي، وإلا فمختصرات الحافظ ابن حجر لم تأت من فراغ؛ لأن الاختصار الحسن باب من أبواب التحصيل.

(١) ينظر: نخبة الفكر (ص٨١).

(٢) هو: أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكيّ الكلبيّ المزيّ، محدث الديار الشامية في عصره، وعالم باللغة ومعرفة الرجال (٧٤٢هـ)، له مؤلفات، منها: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، و«المنتقى من الأحاديث». ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٥/ ٦٤٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٧٤.

ولهذا نوصي الطلاب بأن يختصروا ما أحبُّوا دراسته من الكتب، فإذا كان الطالب يدرس «الألفية» فله أن يأتي - مثلًا - إلى شرح السخاوي فيقرأ كلامه ويختصره؛ لكي يرسَخ في ذهنه.

وكذلك علم الأصول، إذا قرأ الطالب «الورقات»[(١)]، وما كتبه الشراح في شروحهم عليه بعد إمعان النظر فيها، مع تكرار ذلك مرة أو مرتين، وسمع ما سُجِّل عليها، فليعد وليقرأ المتن ويحاول أن يفهمه ويشرحه من تلقاء نفسه، ثم يصوغه بأسلوبه فيختصر ثلاث الصفحات والأربع في صفحة واحدة.

مثلًا «شرح مختصر الرَّوضة»[(٢)] يقرأ الطالب شرح المؤلف على «المختصر» وهو أعرف الناس بشرحه، وأدراهم بما يحتويه مصنَّفُه، ثم يختصره - ويقع في ثلاثة مجلدات كبار - فيمكن للطالب اختصاره في مجلد واحد، وكذلك «شرح مختصر التَّحرير»[(٣)]، يقع في أربعة مجلدات، وبإمكان الطالب اختصاره في ربع حجمه.

وقُل مثل هذا في جميع العلوم، كـ«تفسير ابن كثير» في أربعة مجلدات كبار، وفي بعض الطبعات خمسة عشر مجلدًا، فبإمكان الطالب أن يقرأ كلام الحافظ ابن كثير حول آية ما، ثم يختصره، فيحذف الروايات والأسانيد المكررة، ويختصر الكتاب في ربع حجمه.

ولا يصنع الطالب هذا لنفع الناس، والنشر، والتأليف؛ فهذا تعجل للثمرة؛ بل يفعله لأنه وسيلة من وسائل التحصيل، وأعتقد أن الحافظ ابن

(١) «الورقات في الأصول» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي.
(٢) «شرح مختصر الروضة» لأبي الربيع نجم الدين الطُّوفي (٧١٦هـ)، وهو كتاب في أصول الفقه على مذهب الحنابلة.
(٣) «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير» لأبي البقاء تقي الدين ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، وهو كتاب في أصول الفقه على مذهب الحنابلة.

حجر فعل ذلك في مبدأ الطلب، بعد أن صارت لديه أهليَّة لنوع من أنواع التأليف وهو الاختصار، وهذا أمره سهل، وليس مثل الابتكار والتجديد والتحرير، وحينما ألّف الحافظ «الإصابة في تمييز الصحابة»، أو «تهذيب التهذيب» أو غيرها لا شك أنه المستفيد الأول، ولعلها ما تكوّنت له المادة التي من أجلها أطبَق أهل العلم على تسميته بالحافظ إلا بهذه الطريقة.

ومن وسائل التحصيل كذلك: الجمع والتفريق؛ فطالب العلم إذا ما اجتاز مرحلة المبتدئين والمتوسطين وقرأ ما يؤهِّله لفهم ما يُحتاج إليه في خدمة السُّنَّة، فله أن ينتقل لمرحلة الجمع، فيجمع - مثلًا - الكتب الستة: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه»، ويجعلها في مجلد واحد بدلًا من ستة، والحديث الموجود في البخاري قد يوجد في باب آخر عند مسلم وأبي داود بالمعنى نفسه، فيجعل من هذه الأحاديث كتابًا، كما فعل صاحب «جامع الأصول»[(١)]، ولن ينتهي طالب من جمع هذه الكتب إلا وهو في مصافّ أهل العلم.

التعريف بألفية العراقي:

هذه المنظومة المباركة أُطلق عليها عدة أسماء، **منها**:

• «ألفية العراقي» مضافة إلى ناظمها، كما جاء في بعض الشروح مثل: «فتح الباقي شرح ألفية العراقي».

• «ألفية الحديث» مضافة إلى موضوعها، كما في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث».

---

(١) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» للإمام الحافظ مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، جمع فيه الكتب الأصول في الحديث النبوي، وجرّد الأحاديث من الأسانيد، واكتفى بذكر الصحابي راوي الحديث، وصنّف هذه الأحاديث على أبواب الفقه تقريبًا، وصنف هذه الأبواب على حروف المعجم.

• «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث»؛ لقول الناظم في مقدمتها:

«نظمتُها تبصِرةً للمُبْتدي   تذكِرةً للمُنتهي والمُسنِد»[(١)]

طريقة العراقي في الألفية:

يُعنى المؤلف رحمه الله في منظومته بالتعريف والحدّ في بداية كل باب، وذكر الخلاف فيه، والمثال الذي يطبق عليه، وقد يذكر في الباب الواحد الخلاف كاملًا بذكر الأقوال كلها.

المقارنة بين ألفية العراقي وألفية السيوطي:

للسيوطي رحمه الله ألفية جيدة اشتملت على زوائد ليست في «ألفية العراقي»، يقول فيها:

«فائِقةً ألفيَّةَ العِراقي   في الجمْعِ والإيجازِ واتِّساقِ»[(٢)]

ومعنى قول السيوطي: «في الجمع»، يعني: زاد عن الحافظ العراقي أنواعًا، «والإيجاز»، يعني: الاختصار، «واتساق»، أي: ترتيب.

والسُّيوطي وإن زاد أنواعًا في «ألفِيَّته» إلا أنَّه ترك أشياء ذكرت في «ألفية العراقي»، **منها**:

• استيعاب أقوال العلماء والأمثلة؛ فالحافظ العِراقيُّ يذكر وُجُوه الخِلاف ويستَوْعِبُها، بينما يقتصِرُ السُّيوطي على قول أو قولين.

• استيعاب الكلام علم الحدود والتعاريف؛ فقد يقتصرُ السُّيوطي على تعريفٍ واحد، ومن هنا جاء إيجازُه في ألفِيَّته، وهذا يكُون في مقابل ترك مُفيد، بينما يذكرُ الحافظُ العراقيُّ الخلاف في التعريف وما يترتَّب عليه فائدة عمَلِيَّة

(١) الألفية، البيت رقم (٥).
(٢) ألفية السيوطي (ص٣).

عند التعامل مع اصطلاحات أهل العلم وتخريجاتهم وحكمهم على الأحاديث.

وأما التَّرتيب؛ فترتيبُ الحافظ العراقي تبعٌ للأصل الذي هو «علوم الحديث» لابن الصَّلاح(١)، وهناك ما يلاحَظ عليه، إلا أنَّ أمر الترتيب سهل ليس بمعضِل(٢).

وأما عدد الأبيات فيهما فلا يُؤثر: سواء زادت إحداهما بيتين أم نقصت بيتين، فليس لذلك أثر إلا أن يكون على حساب وضوح في النظم.

و«ألفيَّة العراقي» أصلٌ لـ«ألفيَّة السيوطي»، كما قال السيوطي:

«واقرأ كتابًا تدري منه الاصطلاح   كهذه وأصلها وابن الصَّلاح»(٣)

ويعني بقوله: «**كهذه**»: ألفيَّته، ويعني بـ«**أصلها**»: «ألفيَّة العِراقي»؛ ولذا يوجد تشابه كبير بين الألفيتين، فقد يأخذ السُّيوطي شطر بيت من «ألفية العراقي» ثم يكمِّله من عنده، ولا يعني هذا التقليل من شأن «ألفيَّة السيوطي»، أو التقليل من وجهة نظر مَن يفضِّلها؛ فكلٌّ له اجتهاده.

ويوجد في بعض الأبيات في «ألفية العراقي» شيء من الخلَل والكسر، وتحتاج إلى شيء من التَّقويم(٤)؛ لأنَّه نظمُ عالمٍ غيرِ معدُود من الشُّعراء،

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر، النصري الشهرزوريّ الكردي، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح، محدث مفسر عالم بأسماء الرجال (٦٤٣هـ)، له مؤلفات، منها: «معرفة أنواع علم الحديث»، و«الفتاوي»، و«شرح الوسيط». ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١١٣.

(٢) **أمر معضل**: لا يُهتدى لوجهه، من أعْضل الأمر؛ أي: اشتدَّ واستغلق. ينظر: الصحاح ٥/ ١٧٦٦.

(٣) ألفية السيوطي (ص٩٤).

(٤) قام بعض الباحثين المعاصرين بمحاولة ضبط وإصلاح الأبيات التي ظهر أنّ فيها خللًا في الوزن، وعمل الجميع مطبوع متداول، وللمتقدمين من الشراح كالسيوطي والبقاعي إشارات وتنبيهات على شيء من هذا في تضاعيف شروحهم.

وتجدُ العُلماء إذا نظروا في شعر شاعر وانتقدُوا فيه شيئًا، نحو عدَم الاتِّساق، قالوا: «هذا نظم أو شِعْر فَقِيه»[(١)]. ومن الفقهاء مَن يُجيد النظم كالإمام الشافعي؛ بل من العُلماء مَن نظم بعض العلوم فأحسن وأجاد، وانتفع النَّاس بنظْمه، مثل: ابن القيم في «نونيته»، وابن عبد القويِّ[(٢)] في «عقد الفرائد وكنز الفوائد» في الفقه، و«منظومة الآداب»[(٣)] وغيرها كثير.

والعلماء أحسنوا في نظم العلوم، وساهم نظمهم مساهمة قوية في ضبطها وإتقانها وحفظها؛ لأن النظم يثبت أكثر من النثر.

والشعر: كلام مباحه مباحٌ، ومحظوره محظور[(٤)]، وإن كان بعض أهل

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص٧٩٧)، أعيان العصر للصفدي ٢/ ٣٧٥.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد القويّ بن بدران، المرداوي المقدسي، شمس الدين، فقيه حنبلي (٦٩٩هـ)، له مصنفات، منها: «عقد الفرائد وكنز الفوائد»، و«طبقات الأصحاب»، و«منظومة الآداب مع شرحها للسفاريني». ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/ ٩٣٣، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٢٨.

(٣) «منظومة الآداب» لشمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الصالحي الحنبلي (٦٩٩هـ)، وشرحها أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ) في كتاب: «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب».

(٤) ورد بمعناه خبرٌ مرفوعًا وموقوفًا من طُرقٍ متعدِّدة، فمن ذلك ما أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٠)، من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر. فقال: «**هو كلام، فحسنُه حسنٌ وقبيحُه قبيحٌ**»، وهذا إسنادٌ ليِّن، ابن ثوبان متكلَّم في حفظه، قال فيه ابن حجر: «صدوق يُخطئ ورُمي بالقدر»، وباقي رجال الإسناد ثقات. التقريب (٤٢٥٧).
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، موقوفًا على عائشة رضي الله عنها من قولها، من طريق ابن وهب، حدثني جابر بن إسماعيل وغيره، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «الشعر منه حسن، ومنه قبيح، فخذ بالحسن، ودع القبيح...»، وهذا إسنادٌ حسن، رجاله كلهم ثقات رجال صحيح البخاري، ما عدا جابرًا، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن حبان في الثقات ٨/ ١٦٣، وهو متابَعٌ كما في الإسناد، وللحديث طرق أخرى مرفوعة لا تخلو من ضعفٍ.

العلم كالإمام الشعبيِّ[١] يقول: لا ينبغي أن تُكتب البسملة أمام الشعر[٢]؛ لأنه ليس بذي بال، وليس بذي شأن يُهتم به.

ويُردُّ على الشعبيِّ: بأنَّ هذه المؤلفات حفظت لنا العلوم، وأنَّ القول المحقَّق أنَّ الشعر كلام؛ مباحه مباحٌ، ومحظورُه محظورٌ، ومستحبُّه مستحبٌّ[٣].

وما جاء في «الصحيحين» من قول النبي ﷺ: «**لأنْ يمتلئ جوفُ رجل قيْحًا يَرِيَه**[٤] **خيرٌ من أن يمتلئ شِعرًا**»[٥] فمحمول على مَن ليس عنده إلا الشعر، قد ملأ جوفه منه بحيث لا يتسع لغيره من قرآن، وسنة، وأقوال السلف، ونحو ذلك.

أما من عني بالقرآن والسُّنَّة، وحفظ أقاويل السلف مع ما عنده من الشعر فلا يتّجه إليه الذمُّ الوارد في هذا الحديث.

(١) هو: أبو عمرو، عامر بن شَراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحِميري، الفقيه المحدث، من التابعين ويُضرب المثل به في الحفظ والرواية (١٠٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٤/١٤٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٣) ينظر: المجموع ٢٠/ ٢٣١، فتح الباري ١/ ٩.

(٤) قال ابن حجر: «ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى، قال الأصمعي: هو من الوَرْي بوزن الرَّمْي، يقال منه: رجل مَوريٌّ غير مهموز، وهو أن يَدْوَى جوفُه، وقال أبو عُبيد: الورْي هو أن يأكل القيحُ جوفَه، وحكى ابنُ التِّين فيه الفتحَ بوزن الفَرَى، وهو قول الفرَّاء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم، وقيل: معنى يريَه؛ أي: يُصيب رئتَه». الفتح ١٠/ ٥٤٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (٦١٥٥) واللفظ له، ومسلم، كتاب الشعر، باب بدون (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

والأصمعيُّ(١) كان يحفظُ ستة عشر ألف أرجوزة(٢)، مع حفظه للقرآن وكثير من السُّنَّة، وهو إمام من أئمة المسلمين، وإن كان رسُوخ قدمِه في اللُّغَةِ أكثر منه في غيره، فلا يعني هذا أن جوفَه امتلأ شِعرًا.

وقد أُنشد الشِّعر بين يدي النبيِّ ﷺ؛ بل قال لحسان: «**اهْجُهم** - أو هاجِهم - **وجبريل معك**»(٣)، فالشعر ليس بمذموم مطلقًا، وإنَّما المذمُومُ التوسُّعُ في الشِّعر بحيثُ لا يبقَى في الجَوْفِ ولا في القَلْبِ مكان لغيره.

وبالجملة فالمقارنة بين الألفيتين تؤدي إلى تفضيلِ «ألفية العراقي»، ولو لم يكن من ذلك إلا إمامة الحافظ العراقي؛ التي لا يُدانيها السُّيوطي، فالسيوطي جمّاع، وعنده تساهل في هذا العلم وغيره، إضافة إلى أنه أُخذت عليه مخالفاتٌ كبيرة في باب الاعتقاد(٤)، وهذا العلم دِين فانظر عمّن تأخذ دينك(٥).

طبعاتُ «ألفيَّة العراقي»:

طُبعت «الألفية» مرارًا، فطُبعت في الهند سنة ألف وثلاثمائة، وطُبعت بعد ذلك مرارًا في مصر، والمغرب، وباكستان، ومن هذه الطَّبعات:

(١) هو: أبو سعيد، عبد الملك بن قريب - وقيل: عاصم - بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الباهلي الأصمعي البصري، أحد أئمة اللغة والنحو والغريب والأخبار والملح والنوادر (٢١٥هـ)، له مؤلفات، منها: «كتاب خلق الإنسان»، و«المقصور والممدود»، و«الأجناس». ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ١٥٧، تاريخ الإسلام ١٥/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق ٣٧/ ٦٧، نزهة الألباء للأنباري (ص٩٠)، إنباه الرواة ٢/ ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٣) واللفظ له، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) للوقوف عليها يُراجع: جلال الدين السيوطي وآراؤه الاعتقادية، عرض نقد على ضوء عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، للدكتور سعيد إبراهيم مرعي خليفة، أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٥) هذه كلمة مشهورة لابن سيرين، كما في مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٢.

• طبعة الشيخ أحمد شاكر[(١)]، وهي طبعة جيدة في الجملة، وإن كان فيها بعض الأخطاء، وقد طبعها الشيخ أحمد شاكر ضمن مجموع سمّاه: «من الروائع» بالاشتراك مع أخيه علي[(٢)].

• طبعة الشَّيخ حامد الفِقِي[(٣)]، وهي تتَّفِق كثيرًا مع طبعة الشَّيخ شاكر، وقد طبعها الشَّيخ حامد ضمن مجموع سمّاه: «النَّفَائس»[(٤)].

• طبعةُ دار المِنْهَاج[(٥)]، وتُعَدُّ آخِرَ الطَّبعات وأجْودَها، وهي محرَّرةٌ ومُتْقَنَةٌ ومضبُوطةٌ، وقد استدرَك عليها طلابُ العلم بعضَ الأشياء، وهذه طَبِيعةُ عمل البشر، فالمحفوظُ المصُون هو كتابُ الله ﷻ الذي تكفَّل بحفظه.

كما أنها طُبعت أيضًا ضِمْن الشُّرُوح؛ فطُبعت بمصر[(٦)] مع شرح المصنِّف، وطُبعت بفَاس بالمغرِبِ مع شَرْحِ المصنِّف وشرح زَكَرِيَّا الأنْصَارِي[(٧)].

---

(١) هو: أبو الأشبال، أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، مصري، عالم بالحديث والتفسير (١٣٧٧هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح مسند الإمام أحمد»، و«عمدة التفسير اختصار تفسير ابن كثير»، و«نظام الطلاق في الإسلام». ينظر: الأعلام ١/٢٥٣.

(٢) طبع المجموعُ بمطبعة دار المعارف بمصر، سنة (١٣٧٢هـ).

(٣) هو: محمد حامد بن أحمد الفِقِي، الأزْهَرِي القاهري المصري، مؤسس جماعة الأنصار المحمَّدية، اهتمَّ بمدارسة التوحيد وخِدْمَةِ كتبه، وحقَّق مجموعةً حسنةً من كتب شيخ الإسلام وابن القيِّم رحمهما الله، وبلغ مجموعُ ما حقَّق (٦٦) كتابًا، توفي سنة (١٣٧٨هـ)، له مصنفات، منها: «نور من القرآن»، و«أثر الدعوة الوهَّابية في الإصلاح الدِّيني»، وغيرهما. يُنظر: جُهود الشيخ محمد حامد الفقي في تفسير القرآن الكريم (ص٢٩-٤١).

(٤) سنة (١٣٧٢هـ).

(٥) طبعته بتحقيق الدكتور العربي الدايز الفرياطي عام (١٤٢٦هـ) في (١٧٦) صفحة، وقدم لها وراجعها الشارح، وتم مقابلة المتن بها.

(٦) بالقاهرة سنة (١٣٥٥هـ)، وتقع في (٤) أجزاء صغيرة، وحققَّ الشرحَ بعضُ أعضاء «جمعية النشر والتأليف الأزهرية» برئاسة الشيخ محمود حسن ربيع رحمه الله وقد عنونت هذه الطبعة وهمًا بـ: «فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث».

(٧) سنة (١٣٥٤هـ)، وتقع في ثلاثة أجزاء كبيرة.

[مقدمة الناظم]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ ... عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي
٢ مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلَاءِ ... عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ
٣ ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمِ ... عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
٤ فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّهْ ... تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهْ
٥ نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي ... تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ
٦ لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهْ ... وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهْ
٧ فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ ... لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورُ
٨ كَـ(قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ (الشَّيْخِ) مَا ... أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمَا
٩ وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ (الْتَزَمَا) ... فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا
١٠ وَاللَّهَ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا ... مُعْتَصَمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

الشرح

يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«بسم الله الرحمٰن الرحيم»**، ابتدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبسملة اتِّباعًا للقرآن الكريم، وعملًا بحديث: **«كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم أقطعُ»**[(١)]، والحديث مضعّف عند أهل العلم، وله طرق

(١) أخرجهُ بهذا اللفظِ الخطيب في الجامع (١٢١٠)، ومن طريقه الحافظ عبد القادر بن =

وألفاظ مختلفة محكومٌ على جميعها بالضعف عند الأئمة، وبعضهم حسَّن رواية: «الحمد»[1]، وفيما جاء في كتاب الله ﷻ من افتتاحٍ بالبسملة والحمدلة ما يكفي ليكون الأمر مشروعًا.

والبعض إذا اطلع على أمر من الأمور وورد فيه حديث قد ضُعّف وحَكم على الأمر بأنه مبتدَع، وعمدته في هذا ضعفُ الحديث، وخفي عليه غير ذلك من الأصول التي يُعوَّل[2] عليها في إثبات مشروعيَّة مثل هذا، فالعلماء قاطِبة[3] عوّلوا على الاقتداء بالقرآن، والنبيُّ ﷺ كان يكتب البسملة في رسائله، ويفتتح خُطَبه بالحمدلة[4]؛ بل إن هذا كان معروفًا في الشرائع السابقة؛ فقد افتتح

= عبد الله الرَّهاوي، أخرجه عنه السُّبْكِيُّ في طبقاتِ الشَّافعية الكُبرى ١/ ١٢ من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، وقد حكم جمع من الحفاظ على جميع طُرقه وألفاظه بالضَّعْف. ينظر: سنن الدارقطني (١)، العلل له ١/ ٤٤٨، ٨/ ٢٩، تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٢٤، تاريخ بغداد ٦/ ٢٤٤.

وفي سند الحديث ومتنه اختلاف كثير، استوعبه السبكي في الطبقات ١/ ١١٢ - ١١٩، إلا أنه مال إلى قبوله، وينظر: البدر المنير ٧/ ٥٢٨ - ٥٣٠.

(١) أخرجها أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤)، وأحمد (٨٧١٢)، وابن حبان في الصحيح (١ - ٢)، والدارقطني في العلل (١٣٩١)، عَن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه مرفُوعًا بألفاظٍ مُتقاربة: (أجذمُ، أقطع، أبترُ)، وذكروا الحَمدَلة في لفظِ الحديث: (بالحمد، بالحمد لله، بحمد الله). ومدارُ هذا الحديث على الزُّهريِّ، وقد اختُلف عنه في إسناده ومتنه، فرجح أبو داود والنسائي والدارقطني أن الصواب فيه الإرسال، وصححه أبو عوانة وابن حبان وحسنه ابن الملقن. ينظر: أطراف الغرائب لابن القيسراني ٤/ ٢٧٧، طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٧ وما بعدها، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/ ٢٣، والبدر المنير ٧/ ٥٢٨، والتلخيص الحبير ٣/ ٣١٥، والأجوبة المرضية (ص٤٨).

(٢) **المعوَّل**: المعتمد عليه والمتَّكَل والمستعان به. ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ١٢٥، الصحاح ٥/ ١٧٧٦.

(٣) **قاطبة**: جميعًا. تهذيب اللغة ٩/ ٢٨.

(٤) فمن رسائله ﷺ رسالتُه إلى هرقل، والحديث أخرجه البُخاريُّ، كيف كان بدء =

سليمان عليه السلام رسالته لبلقيس بالبسملة: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النمل: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾ خبر عن مصدر الكتاب، وليس افتتاحًا للرسالة.

«**يقول راجي ربّه المقتدر**»، ذكر نفسه قبل الحمدلة لفظًا، إلا أنه قدّم الحمدلة حُكمًا؛ لأنه قال: «**من بعد حمد الله**»، وهذه طريقة الناظم، كما في قوله الآتي: «**فمسلمٌ مع البُخاري**» فهو وإن قدّم مسلمًا على البخاري لفظًا، إلا أنه قدّم البخاري حكمًا؛ لأن المعيّة تشعرك بتبعية مسلم للبخاري، فإذا قلتَ: (جئتُ مع فلان)، يصير المتكلم هو التابع، لكن إذا قلتَ: (جاء معي فلان)، فيصير المتكلم متبوعًا.

والأصل أن يقول: (قال راجي) بصيغة الماضي؛ لأن القول انتهى، وإنما عبر بالمضارع لقصد الاستمرار، والمعنى: ما زال يقول.

والذي يغلبُ على الظن أنَّ كتابته لهذه المقدمة كانت بعد إتمامه للنظم؛ لأنه ذكر الاصطلاحات التي مشى عليها في جميع «الألفية»، وهو لا يذكرها إلا بعد أن أوجدها في الواقع فعلًا، وهذا ما جرت عليه عادة أغلب المؤلفين، يؤلّفون الكتاب ويضبطونه بجميع ما يحتاجه، ثم بعد ذلك يكتبون المقدمة؛ لأنهم يحتاجون إلى اصطلاحات يبينونها فيها، وهذه الاصطلاحات لا تكتمل في الغالب إلا بعد تمام الكتاب.

وقوله: «**راجي**» اسم فاعل من الرجاء، وهو مضاف، و«**ربه**»: مضاف إليه، و«**المقتدر**»: وصف للرب جل جلاله.

= الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧) من حديث ابن عبّاس عن أبي سُفيان بن حرب رضي الله عنه. ومن خُطبه ﷺ الخُطبة التي جاء ذكرُها في حديث بَريرة رضي الله عنها، أخرجه مسلم، كتاب العِتْقِ، باب إنَّما الولاء لمنْ أَعْتَق (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، والخُطْبةُ التي جاءت في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في خُطبة النكاح. وينظر: فتح الباري، المقدمة (ص٨).

«عبد الرحيم بن الحسين الأثري»، هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأثري، المولود سنة خمس وعشرين وسبعمائة، والمتوفى سنة ست وثمانمائة.

«مِنْ بَعْدِ حمد الله» الحمد: هو الإخبار عن الله ﷻ بصفات كماله، ونعوت جلاله، مع حبه وتعظيمه[١].

وكثير من أهل العلم يعرّفون الحمد بـ: «الثَّناء على المحمود بصفات كماله، ونعوت جلاله»[٢]، لكنَّ الحمد غير الثناء؛ فالحمد مجرَّدُ الإخبار عن الله ﷻ بصفات كماله، والثناء تكرار هذه المحامد مرة بعد أخرى[٣].

«ذِي الْآلَاءِ»، أي: صاحب النعم والإحسان والمنن، والآلاء جمعٌ، وفي الواحد منه لغاتٌ: إِلْيٌ، وأَلْيٌ، وأَلْو، وأَلًى، وإِلًى[٤].

«عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ»، أي: على ما منَّ به علينا من نعم كثيرة عَظُمتْ عن إمكان إحصائها لكثرتها، إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

«ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ» مجروران للعطف على «حمد».

روى الإمامُ البخاري ﵀ في صحيحه تعليقًا مجزُومًا به في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]: عن أبي العالية[٥]

---

(١) ينظر: الوابل الصيب (ص١١٧)، مدارج السالكين ١/ ٤٩.
(٢) ينظر: لطائف الإشارات للقشيري ١/ ٤٥، فتح المغيث ١/ ٧.
(٣) ينظر: بدائع الفوائد ٢/ ٩٣.
(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٠٩.
(٥) هو: رُفيع - مصغّر - بن مِهران البصري، أبو العالية الرِّياحي - بكسر الراء والتحتانية - مولاهم، متَّفقٌ على توثيقِه، وأخذ عليه بعضُهم روايةَ حديث القهقهة (ت٩٠ أو ٩٣هـ). يُنظر: الكامل ٤/ ٩٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤، تقريب التهذيب (١٩٥٣).

أنَّه قال: «صلاةُ الله ثناؤُه عليه عندَ الملائِكة، وصلاةُ الملائِكة الدُّعاءُ»[(١)]، وقال ابن عبَّاس رضي الله عنه: «يُصلُّون: يُبَرِّكُون»[(٢)]. وفي جامعِ التِّرمذي عن سُفيان وغير واحدٍ من أهلِ العلم أنَّهم قالوا: صلاةُ الرَّبِّ الرَّحمةُ، وصلاةُ الملائكة الاستِغْفارُ[(٣)]. وقال القرطبي: «الصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره»[(٤)].

وقرن رحمه الله بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ امتثالًا لأمر الله جل وعلا في قــولــه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد أطلق النووي رحمه الله كراهة الاقتصار على أحدهما[(٥)]، وخص الحافظ ابن حجر الكراهة بمن كان ديدنه ذلك[(٦)].

«دائم» بالجر صفة لـ«صلاةٍ وسلامٍ»، وأتى بها مفردةً، إما لاقتران الصلاة والسلام فصارا كالواحد، أو يكون التقدير: دائمٍ كلٌّ منهما.

«عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ»، أي: الجامع لكل محمودٍ.

«ذِي الْمَرَاحِمِ»، أي: صاحب المراحم، والمراحم جمعُ مرحمة، مصدر ميمي، وهي بمعنى: الرحمة، وجاء في «صحيح مسلم»: «**أنا نبي التوبة، ونبي المرحمة**»، وفي نسخة: «**أنا نبي الرحمة**»[(٧)].

«فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ» هذه الجملة وما بعدها بيانٌ لمقول قولِه في أول الألفية:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، قوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ الآية [الأحزاب: ٥٤]، بعد حديث (٤٧٩٦).

(٢) المصدرُ السابق.

(٣) سنن التِّرمذيّ، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ (٤٨٥).

(٤) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٣٢.

(٥) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ٨٣.

(٦) يُنظر: فتح الباري ١١/ ١٦٧.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٢٣٥٥). وينظر: فتح المغيث ١/ ١٢.

«**يقول راجي ربه...**»، والفاء هي: الفصيحة، والإشارة في «**هذه**» إلى ما سيأتي ويذكرُه الناظم، والمقاصد جمعُ مقصِد، وهو الغرضُ والغاية التي يطلبها المرء ويؤمُّها. والمراد هنا المقاصد والغايات الموجودة في مقدمة ابن الصلاح التي نظمها الناظم.

«**الْمُهِمَّة**» نعت المقاصد بالمهمَّة؛ لأنَّها تُقصدُ برغبة وعزيمة.

«**تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهْ**»، أي: تُبيِّن أثره الذي تُبنى عليه أصولُه. وعلم الحديث هو: علمٌ يُعرف به حالُ الراوي والمرويّ. والرسمُ في اللغة: الأثر، ومنه رسمُ الدار، وهو ما كان من آثارها لاصقًا بالأرض[(١)]. وفيه إشارةٌ إلى دُروس[(٢)] كثيرٍ من هذا العلم، وأنَّه لم يبق منه بعد أن ذهبَ أهلُه وحُمَّاله إلا آثارٌ يُهتدى بها، ويُبنى عليها[(٣)].

«**نَظَمْتُهَا**»، أي: نسقت المقاصد المشار إليها على بحر من بحور الشعر، وهو: (بحر الرَّجز).

«**تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي**» - متروك الهمزة -، وهو من حصَّل شيئًا ما من فنٍّ معيَّن[(٤)]. والتبصرة: مصدر بصَّر، وأصل مصدره التَبصير، ومعناه: فتحُ عين المرء على الشيء، وجعله يُبصره، فيرى ما كان خفيًّا عنه، فكأنَّه لم يبصره ثُمَّ أبصره، ومنه: بصر الشيء تبصيرًا: عرَّفه وأوضَحه، وبصَّرتُه به: إذا علَّمتَه إياه، يعني: المبتدئ يتبصرُّ بهذه المقاصد ما لم يكن بها عالمًا[(٥)].

«**تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي**»، أي: يُذكِّر المنتهي ما ذهل عنه من هذا العلم، والمنتهي عرفه الشيخ زكريا الأنصاري بأنَّه: من حصَّل من العلم أكثره، وصلح

---

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري ١٥/ ١٩٣٢.

(٢) أي: خفائه وامِّحائه. ينظر: لسان العرب ٦/ ٧٩، مادة (درس).

(٣) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٩٩، فتح المغيث ١/ ١٤٧.

(٤) فتح الباقي ١/ ٩٢.

(٥) يُنظر: تاج العروس ١٠/ ٢٠٧ - ٢٠٨.

لإفادته وتعليمه، ونقل عن بعضِهم: «أن من شرع في فنٍّ، فإن لم يستقل بتصوُّرِ مسائله فمبتدٍ، وإلا فمنتهٍ إن استحضر غالب أحكامه، وأمكنه الاستدلالُ عليها، وإلا فمتوسط»[1].

وفي **قوله**: «**تبصرة للمبتدي، تذكرة للمنتهي**» إشارة إلى اسم نظمه، حيثُ سمَّاه: «التبصرة والتذكرة» كما في شرحه عليه.

«**والمُسْنِدِ**» اسمُ فاعل من أَسنَد الحديث، يُسنِدُه إسنادًا، وهو الذي اعتنى بالإسناد فقط. يتذكر به كيفية التحمل والأداء ومتعلقاتهما، فبين المسند والمنتهي عموم وخصوص وجهي.

«**لَخَّصْتُ فِيهَا**»، أي: اختصرتُ في هذه المنظومة.

«**ابْنَ الصَّلَاحِ**»، أي: كتابَه، فاستوعبتُ فيها المسائل والأقسام التي ذكرها، دون كثيرٍ من أمثلته وتعاليله ونسبته الأقوال لقائليها، وما تكرر فيه[2].

وكتابُ ابن الصلاح هذا هو تلخيص لما في كتب من تقدمه في علم الحديث، وذكر أمثلة من مواقع استعمال الأئمة لهذه الاصطلاحات، وأملاه على طلابه شيئًا فشيئًا حتى اكتمل، ورتبه ترتيبًا اقتضاه الإملاء، واستوعب كلام من تقدّمه مما يحتاج إليه طالب العلم في الكتب المنثورة، وعكف الناس عليه، حتى قال الحافظ: «لا يُحصى كم ناظم له ومختصِر، ومعارض له ومنتصر، ومستدرك عليه ومقتصر»[3]، فداروا في فلكه، واقتصروا عليه.

فلأهل العلم على «مقدمة ابن الصلاح» منظومات عديدة، ذُكر شيءٌ منها في مقدِّمات الشروح، منها هذه الألفية التي نظمها الحافظُ العراقي، ولا شيء من تلك المنظومات يعادل هذه «الألفية».

---

(١) فتح الباقي ١/ ٩٢.
(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للناظم ١/ ١٠٠.
(٣) نزهة النظر (ص٣٤).

«**أجمعه**» يؤكد أنه لم يفرِّط في شيء مما يحتاج إليه طالب العلم، فقد يترك بعض الاستطراد الذي يُستغنى عنه بغيره، لكنه لم يترك من مهمَّات هذا العلم شيئًا.

والتأكيد بـ«أجمع» دون «كلّ» مستعمل، كما في قوله ﷻ: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [يوسف: ٩٣]، لكن الأصل أن يؤتى بـ«أجمع» بعد «كل»[(١)]، كما في قوله ﷻ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [ص: ٧٣].

«**وزدتها علمًا تراه موضعه**»، أي: زدتُ هذه المنظومة على ما في كتاب ابن الصلاح، وتجد تلك الزيادات في موضعها من كل باب.

وما زاده العراقي على ابن الصلاح قد يأتي متميزًا بنفسه دون الحاجة إلى التنبيه عليه، وذلك كالنقل عن متأخر عن ابن الصلاح، مثل أن ينقُل عن النوويِّ[(٢)] كما في قوله:

ورُدَّ لكن قال يحيى البرُّ لم يفُتِ الخمسةَ إلا النَّزْرُ

أو أن يصدّر الزيادة بقوله: «قلت»، مثل:

«قلت: ولابن خيرٍ امتناع جزم سوى مرويه إجماع»[(٣)]

وقد يأتي ما زاده العراقيُّ دون تميّز بنفسه؛ وذلك مثل ما قدّمه رحمه الله من أمثلة في مقدمة شرحه لنقولٍ[(٤)]، ما كان لأحد أن يميزها إلا من خلال قراءة الشروح، ومقابلة «الألفية» بأصلها، ومثل هذه المواضع بحاجة إلى الاعتناء بها.

---

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية ٣/ ١١٧٢، شرح ابن عقيل ٣/ ٢٠٩.

(٢) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، محيي الدين، النووي، من قرى حوران، بسورية، علامة بالفقه والحديث (٦٧٦هـ)، له مؤلفات، منها: «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين»، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم» وغيرهما. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣.

(٣) البيت رقم (٤٩).

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٠١.

«**فحيث جاء الفعل**»، الفاء هنا فصيحة[1]، يعني: فحيث جاء الفعل وفاعله ليس اسمًا ظاهرًا، ولا ضميرًا بارزًا، وإنما ضمير مستتر لواحد.

«**والضمير لواحد ومن له مستور**»، أي: والفاعل ضمير مستتِر يعود على واحد، نحو **قوله**: «**وقال: بان لي بإمعان النظر**»[2]، أي: وقال هو، فالضمير عائد على ابن الصلاح.

«**أو أطلقت لفظ (الشيخ)**»؛ نحو قوله: «فالشيخ فيما بعده حققه»[3].

«**ما أريد إلا ابن الصلاح مبهِما**» «**مبهِما**»: بكسر الهاء حال صاحبها فاعل (أريد)، يعني: حال كوني مبهِمًا إياه، وإذا قلنا: «مبهَما» بفتح الهاء، يعني: حال كون ابنِ الصلاحِ مبهَمًا فهي حال من (ابن) المضافة إلى (الصلاح)، فيجوز الوجهان.

والمعنى: إذا **قال الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قال**»، أو أطلق لفظ «**الشيخ**» فالمراد به: ابن الصلاح.

«**وإن يكن لاثنين نحو (التزما)**»، يعني: حينما يكون الضمير لاثنين، «**فمسلم مع البخاري هما**»، وتقديمه لمسلم على البخاري تقديم لفظٍ لا تقديم تفضيل ورتبة، وهذا ما يشعر به لفظ «**مع**» وقد سبق بيانه.

وقد يأتي الناظم بالألف للإطلاق لا التثنية، مثل قوله:

«**وقيل: ما لم يتصل وقالا بأنه الأقرب لا استعمالا**»[4]

---

(١) **فاء الفصيحة**: هكذا بالتركيب الإضافي، هي التي يحذف فيها المعطوف عليه مع كونه سببًا للمعطوف من غير تقدير حرف الشرط. وقيل: سميت فصيحة؛ لأنها تفصح عن المحذوف، ودلالتها على ما نشأ عنه، وقال بعضهم: هي داخلة على جملة مسببة عن جملة غير مذكورة نحو قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي: ضرب فانفجرت. يُنظر: معجم القواعد العربية (ص٣٣٧).

(٢) البيت رقم (٥٤).

(٣) (٢٥٢).

(٤) (١٣٣).

وقد يستعمل التثنية لغير البخاري ومسلم؛ كما لو استدرك ذكر قولٍ لشخص، ثم ذكر بعده قولًا لشخص آخر، وأراد أن يرد على الاثنين، فهو يريد الاثنين اللذين تقدّما لا البخاري ومسلمًا، ويأتي لكل هذا أمثلة إن شاء الله تعالى.

«والله» لفظ الجلالة مفعول به مقدَّم، و«أرجو» فعل، وفاعله مستتر تقديره: أنا.

«في أموري كلها معتصَمًا» أو: معتصِمًا، بفتح الصاد وكسرها، يعني: يرجو من الله ﷻ في أموره كلها معتصَمًا يعتصم به، أو يرجو الله ﷻ تيسيرًا لأموره كلها حال كونه معتصِمًا به.

«في صعبها وسهلها» فهو يرجوه التيسير والتسهيل للأمور كلها، ولولا تيسير الله ﷻ وتوفيقه وإعانته لَما تمَّ لأحد أمر من الأمور، فالأمور كلها بيد الله ﷻ، فنرجوه ﷻ أن يسهل لنا أمور ديننا ودنيانا في سهلها وصعبها، والصعب هو الحزْن الشديد، وهو يقابل السَّهل.

واختار الناظم الصعب دون الحزْن لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بتغييره؛ كما في قصة حزَن بن أبي وهب جدّ سعيد بن المسيب، فعن سعيد عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسمك؟**» قال: حَزَن، قال: «**أنت سهل**»، قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي. قال ابن المسيِّب: فما زالت الحُزونة فينا بعد[1].

فهذا اللفظ، وإن كان مطروقًا[2] ومعناه صحيحٌ في اللغة، إلا أنه مفضُول من جهة أمر النبي ﷺ بتغييره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب اسم الحزن (٦١٩٠) واللفظ له، وأبو داود (٤٩٥٦) من حديث المسيب والد سعيد.

(٢) **المطروق**: اسم مفعول من الطّرق بمعنى الضرب، ومنه الطريق فعيل بمعنى مفعول؛ =

الأمر الآخر: أنَّ تصحيفه صعبٌ، بخلاف «حزن» فهو أسهل وأسرع تصحيفًا؛ وذلك في حروفه كلها، فالحاء والزاي والنون يسهل تصحيفها، أما لفظة «صعب» وإن كان الصاد أو العين مما يسهل التصحيف فيهما؛ بوضع نقطة عليهما إلا أنَّ المسألة مسألة نطق وسياق، وارتباط كلام أوله بآخره، فالسياق يجعل تصحيفها نطقًا أمرًا قريبًا من النادر.

❁ ❁ ❁

= لأنها تُطرق، ومنه طرْق الباب، والمقصود هُنا: المسموع المتناول من قبل. ينظر: جمهرة اللغة ٢/٧٥٦، تهذيب اللغة ٩/٩.

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

١١ وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ   إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ
١٢ فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ   بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
١٣ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذِ   وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي

الشرح

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«أقسام الحديث»**، أقسام: جمع قسم، والقسم والضرب والصنف والنوع ألفاظ متقاربة، وأبدى الأديبُ البارعُ أبو هلال العسكريُّ[١] في كتابه «الفُروق اللُّغوية» بينها فروقًا دقيقة جدًّا؛ فليراجع[٢].

والأنواع التي تُذكر في هذا الفنِّ كثيرة جدًّا، بلغت عند ابن الصلاح - أصل هذا الكتاب - خمسة وستين نوعًا[٣]، والتقسيم المذكور هنا يُراد به التقسيم الكلِّي الذي تندرجُ فيه بقيَّةُ الأنواع.

«وأهل هذا الشأن قسَّموا السُّنن   إلى صحيحٍ وضعيف وحسن»

أي: حصروا القسمة في الثلاثة، وأول مَن حصَر القسمة في الثلاثة

(١) هو: أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد العسكري، نسبة إلى عسكر مكرم من كور الأهواز، لغوي أديب شاعر مفسر (٣٩٥هـ)، له مؤلفات، منها: «المحاسن في تفسير القرآن»، و«الحث على طلب العلم»، و«جمهرة الأمثال». ينظر: معجم الأدباء ٢/٩١٨، معجم المؤلفين ٣/ ٢٤٠، الأعلام ٢/١٩٦.

(٢) ينظر: الفروق اللغوية (ص١٦٣).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١).

أبو سليمان الخطابي[(١)] في مقدمة «معالم السنن»[(٢)]، والأقسام الثلاثة موجودة في استعمال الأئمة، حيث حكموا على أحاديث بأنها صحيحة، وعلى قسم آخر منها بأنها حسنة، وحكموا على قسم ثالث بالضعف، وأما بقية أنواع الحديث فتندرج تحت هذه الأقسام الثلاثة.

وهذا التقسيم استقرائي؛ كتقسيم العلماء للماء إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، وهذه القسمة قابلةٌ للزيادة والنقص، فمنهم مَن يرى أنه قسمان: طاهر ونجس، ومنهم مَن يرى أنه أربعة، ويزيد: المشكوك فيه[(٣)].

وقوله: «**وأهل هذا الشأن**»، يعني: أهل هذا العلم، والذين عليهم المعوَّل في هذا الباب، وهم أئمة الحديث.

وقوله: «**قسموا السنن**»، أي: قسموها بالفعل إلى ثلاثة أقسام، وإن لم ينُصُّوا على التقسيم الحاصر، حتى جاء الخطَّابي في القرن الرابع، فحصر القسمة في الثلاثة المضافة إلى النبي ﷺ.

وقوله: «**إلى صحيح وضعيف وحسن**»، وجه الحصر أنه لا يخلو الأمر: إما أن تتوافر شروط القبول أو لا تتوافر، فإن توافرت، فإما أن تكون هذه الشروط في الدرجة العليا أو الدنيا، فالأول الصحيح والثاني الحسن، وإن لم تتوافر شروط القبول فالضعيف، ولا رابع لها.

ويمكن أن يقال: إن الصحيح هو الدرجة العليا، والضعيف الدرجة الدنيا، والحسن الدرجة المتوسطة بين الصحيح والضعيف.

---

(١) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الخطابي البستي، فقيه محدث لغوي أديب (٣٨٨هـ)، له مؤلفات، منها: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، و«معالم السنن في شرح الأحاديث التي في السنن»، و«العزلة». ينظر: تاريخ الإسلام ٢٧/ ١٦٦، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: معالم السنن ١/ ٦.

(٣) ينظر: كشاف القناع ١/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤.

وقدَّم الضعيف على الحسن لأجل النظم، وإن أمكن تقديم الحسن في نظم بعضهم:

«علم الحديث راجع الصُّنوفِ   إلى صحيح حسن ضعيف»[1]

لكنَّ الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ جعل الضَّعيف قبل الحسن مراعاةً للوزن، ولكي تتِمَّ مقابلة الصَّحيح بالضَّعيف، ولو غيّر في النظم، وأمكنه ذلك لكان أولى؛ ليكون الترتيب تنازليًّا.

وتقديمه للضَّعيف على الحسن في النظم هو تقديم لفظيٌّ فقط عند إجمال الأقسام، وإلا فقد قدم الحسن على الضعيف عند تفصيله للأقسام، فلما أنهى الكلام على الصحيح؛ شرع في الكلام على الحسن ترتيبًا طبعيًّا، وأخّر الضعيف.

ودخول الصحيح والحسن في أقسام السنة لا إشكال فيه؛ لأن الصحيح والحسن مما يغلب على الظن ثبوته عن النبي ﷺ، أما الضعيف فيغلب على الظن عدم ثبوته عن النبي ﷺ؛ فإدخاله من باب تتميم القسمة، وإلا فهو ليس من الحديث، وأولى منه الموضوع فقد قيل فيه: «شر الأحاديث الموضوع»[2]. وسيأتي عند المؤلف:

«شرُّ الضعيف الخبر الموضوع   ....»[3]

فنسبة الموضوع إلى الحديث وإلى الضعيف الذي هو قسم ثالث من

---

(١) فتح المغيث ١/ ٢٣، والبيت منسوبٌ لأحد تلاميذ العراقي، ولعله: أبو الوفاء وأبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن خليل، برهان الدين، الطرابلسي الحلبي الدمشقي الشافعي، يعرف بالقُوف، الشيخ الإمام الحافظ (٨٤١هـ) له من المصنَّفات: «الكشفُ الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث»، و«الاغتباط بِمن رمى بالاختلاط»، و«التبيين لأسماء المدلسين». ينظر: المنهل الصافي ١/ ١٤٧، الضوء اللامع ١/ ١٣٨، ١٤١، النكت الوفية ١/ ٣٧٩، ٤٠١.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٠٦.

(٣) البيت رقم (٢٥٥).

السنن - على قول المؤلف - إما على حدّ زعم قائله الذي يضيفه إلى النبي ﷺ، وذلك على سبيل التنزل، أو يقال: إن المراد بالحديث أعم مما يُضاف إلى النبي ﷺ، لكن المراد بالسنن هنا: السنن المضافة إلى النبي ﷺ، والأصل في هذه المسألة أنه لا يجوز نسبة الضعيف إلى السنن؛ لأنَّ الذي يغلب على الظن أنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ.

تعريف الحديث الصحيح:

عرّف الناظم الصحيحَ بشروطه الآتية:

الشرط الأول:

اتصال الإسناد، بأن يكون كل راوٍ من رواته قد تحمَّله عمن فوقه بطريق معتبر من طرق التحمل التي يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وإلى هذا الشرط أشار الناظم **بقوله**: «**فالأول المتصل الإسناد**» «الفاء» إما تفريعية، أو فصيحة، على حسب ما تقدره قبلها، و«**الأول**» مبتدأ، و«**المتصل**» خبر، و«**الإسناد**» مضاف إليه، وقوله «**المتصل**» مقترن بـ«أل» - وهي تفيد المعرفة - ويجوز اقتران المضاف بـ«أل» إذا كانت الإضافة لفظيَّة، أما إذا كانت الإضافة معنوية محْضة فلا يجوزُ بحال[(١)].

والإسناد كما يقول الحافظ ابن حجر: «حكاية طريق المتن»[(٢)]، أو: «الطريق الموصلة إلى المتن»[(٣)].

وبعبارة واضحة نقول: إن الإسناد هو: سلسلة الرجال الذين يذكرهم المحدِّث ابتداءً من شيخه، وانتهاءً بالنبي ﷺ.

(١) ينظر: شرح ابن عقيل ٣/٤٦ - ٤٧.
(٢) نزهة النظر (ص٣٧).
(٣) نزهة النظر (ص١٣٠).

وبهذا التعريف يخرج ما انقطع سنده بأي نوع من أنواع الانقطاع، سواءٌ كان الانقطاع ظاهرًا؛ بأن يكون السند معضلًا - أي: سقط منه اثنان على التوالي -، أو يكون معلَّقًا - أي: حُذف من مبادئ إسناده راو أو أكثر -، أو يكون مرسلًا؛ فرفعه التابعي إلى النبي ﷺ، أو كان الانقطاع خفيًّا كالتدليس، والإرسال الخفي، فالانقطاع يخل بالشرط الأول.

الشَّرط الثاني:

ويتمثل في **قوله**: «**بنقل عدل**»، أي: لا بد أن يكون اتصاله بنقل عدل.

والعدالة يُعرِّفها أهل العلم بأنها: «ملَكة تحمل الراوي على ملازمة التقوى والمروءة»[(١)].

والفرق بين الملَكة والصفة أنَّ الملكة: هي الصفة الراسخة، أما الصفات: فهي التي تطرأ وتزول بسرعة، والإنسان يتصف بالصفات أولًا، فإذا لزم هذه الصفة حتى تكون هيئة راسخة له، عُبر عنها بالملَكة[(٢)].

والتقوى: فعل المأمورات، واجتناب المنهيات[(٣)].

والمروءة: مراعاة الآداب التي يتعارف عليها الناس، مما يحسن ويجمل الاتصاف بها، وإن لم يرد بها نصٌّ[(٤)].

الشرط الثالث:

«**ضابط الفؤاد**»، أي: لا بد من توافر الضبط مع العدالة، والضبط هو: الحفظ بحزم، فيضبط ويحفظ بحزم وقوة ما يتلقَّاه عن شيوخه، بحيث يتمكن من أدائه متى شاء.

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص٦٩).

(٢) ينظر: التعريفات (ص٢٢٩).

(٣) ينظر: المفردات للراغب (ص٨٨١).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٤٥٤).

والضبط يكون بأحد أمرين:

الأول: ضبط الصدر: بحيث يحفظ في صدره وفؤاده ما يسمع إن حدث باللفظ، أو يحفظ المعنى ويؤديه من غير اختلاف يُخلّ به إن حدث بالمعنى، وهو المشترط لصحة الخبر.

الثاني: ضبط الكتاب: وهو صيانة الراوي لكتابه منذ أن سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه[1].

وإذا وجد احتمال خللٍ في الضبط، فإنَّ الخبر ينزل من الدرجة العليا إلى الدرجة الوسطى: من درجة الصحيح إلى الحسن، ولا يضعَّف ولا يُرَدُّ، وأما إذا فُقِد الضبط فُقِد شرط القبول فصار الحديث مردودًا.

«عن مثله»، يعني: في العدالة والضبط، فقد افترضنا في الرواة كلهم أن يكونوا عدولًا ضابطين، ويراد بالمثليَّة أيضًا اتصال الإسناد، وقوله هذا مجرد توضيح فقط.

الشرط الرابع:

«من غير ما شُذُوذ»، وهو شرط عدميّ؛ بمعنى: أنَّ الشُّذوذ لا بُدَّ أن يكون معدومًا، بخلاف الشُّروط الثلاثة المتقدِّمة فهي شروط وجُوديَّة؛ بمعنى: أنَّه لا بد من وجودها وتوافرها في الرواة.

والشاذ - على ما سيأتي شرحه في بابه المستقل - يُختلف فيه بين أهل العلم، والذي مشى عليه المتأخرون: «أنه ما يخالف فيه الثقة من هو أوثق منه»[2]، **قال الناظم:**

«وذو الشذوذ: ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه»[3]

(١) ينظر: نزهة النظر (ص٢٠٥).
(٢) نزهة النظر (ص٨٢).
(٣) البيت رقم (١٦١).

فلا بدّ أن توجد المخالفة من الراوي العدل الضابط لمن هو أوثق منه إذا كان المخالَفُ واحدًا، أو لمن هو أكثرُ عددًا إذا استووا في الوصف؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد - كما قال الإمام الشافعي وغيره(١) - فإذا خالف من هو أوثق منه أو أكثر عددًا حُكِم على رواية هذا المخالِف بالشذوذ، ولو كان عدلًا ضابطًا مع اتصال الإسناد، وحينئذٍ يخرج من قسم الصحيح إلى قسم الضعيف؛ لأنَّ الشاذ ضعيف.

وهناك خلافٌ في اشتراطِ انتفاء الشُّذُوذ لصِحَّة الخبر؛ فابنُ حجر يقول كما نقل عنه السيوطي: «فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف؛ بل يكون من باب صحيح وأصح»(٢)، ويقول الزركشي(٣): الشاذ منه الصحيح، ومنه الضعيف، ومنه الحسن(٤).

ومن نظر في «الصحيحين» وجد جملة من الأحاديث بهذه المثابة؛ فالبخاري يخرج الحديث على وجوه منها الراجح ومنها المرجوح، وكلها في دائرة شرطه؛ كما أخرج قصة جمل جابر ﵁ على وجوه متعددة ومختلفة، بعضها أرجح من بعض، لكنه رجح الراجح من وجهة نظره(٥)، والمرجوح

(١) ينظر: الأم ٢/ ١٦٧.
(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٦٤.
(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزّركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول (٧٩٤هـ)، وله مؤلفات، منها: «البحر المحيط»، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد»، و«الديباج في توضيح المنهاج». ينظر: طبقات المفسرين ١/ ٣٠٢، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢.
(٤) ينظر: النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٠٤.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل؟ برقم (٢٠٩٧). وينظر أيضًا: صحيح البخاري (٢٣٠٩، ٢٤٧٠، ٢٧١٨، ٢٨٦١).

يبقى أنه من شرط الصحيح من حيث الصناعة، لكن من حيث العمل يُعمل بالراجح، ويُترك المرجوح.

والخطابي عرّف الحديث الصحيح بأنه: «ما اتَّصل سندُه، وعُدِّلَتْ نقَلَتُه»[(١)].

فالعراقي يتفق مع الخطابي في شرطه الأول من تعريفه السابق للصحيح بأنه: «ما اتصل سندُه، وعُدِّلَتْ نقَلَتُه»، لكن لم يُشِر الخطابيُّ إلى الضبط، ولا انتفاء الشذوذ، ولا انتفاء العلَّة؛ بل اكتفى باتصال السند وعدالة الرواة، مع أنَّ بعضهم يقول: إنَّ العلماء إذا عدّلوا الراوي دخل الضبط في العدالة فلا يحتاج إلى التصريح به[(٢)]، وهذا إنما يقال للدفاع عن الخطابي، وإلا فالأصل أنَّ الضبط شرطٌ لا بد من توفُّره، ولا تلازُم بين العدالة والضَّبط، فقد يكون الراوي من أتقى الناس وأبعدهم عن المحرمات، ومع ذلك لا يضبط، فينسى ويهِمُ ويخطئ ويغْفُل، وهذا حال كثير ممن صار همُّه العبادة، وغفل عن حفظ السنن، وكثيرًا ما يقولون: «أصاب فلانًا غفلةُ الصالحين»[(٣)]، وهو صالح عدل، لكن شريطةُ الضبط لا تتحقق فيه، على ما سيأتي في الحديث عن لفظ: «صدوق» في ألفاظ التعديل[(٤)].

الشرط الخامس:

«وعلَّة قادحة»، أي: انتفاء العلَّة القادحة، وهذا أيضًا شرط عدميّ.

والعلة هي: سبب خفيٌّ غامضٌ يقدحُ في صحَّة الخبر الذي ظاهرهُ السلامةُ منها، وقيَّد العلة **بقوله**: **«قادحة»**؛ لأن العلل قد تكون قادحة، وقد تكون غير قادحة، وإن كان الأصل في العلة - حِسِّيَّةً كانت أو معنويَّة - أنها

---

(١) معالم السنن ١/٦.
(٢) ينظر: فتح المغيث ١/٢٥.
(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٩/١٩٥، تاريخ ابن يونس ١/١٧٨، ترتيب المدارك ٦/١٣٥.
(٤) ينظر: (ص٥٨٩).

قادحةٌ بقدرها، والعليل ضد الصحيح، فإذا قيل: (فلان عليل) فيعني: به مريضًا[(١)]، وإن كان المرض يتفاوتُ، ومهما خفَت العِلَّةُ فإنَّها تقدح بقدرها.

وتعقب ابنُ دقيق العيد[(٢)] أهلَ الحديث على اشتراطهم انتفاء العلة؛ بكون الفقهاء لا يضعِّفون الحديث بكل علة، فكثيرٌ من العلل التي يُعِلُّ بها المحدِّثون الحديثَ: «لا تجري على أُصول الفقهاء»، فهي من وجهة نظرهم عللٌ لا تقدَحُ في الحديث[(٣)]، لكن المعوّل في هذا الباب على أهل الحديث، والفقهاء تبع لهم في هذا.

فإن من مباحث علوم الحديث ما يمكن إدراكُه بالموازنة والنظر في الأقوال، وهذا للفقهاء فيه مدخل، ومنها ما لا يمكن إدراكه بمجرد النظر؛ بل هو بالنقل وبالتلقّي على الأئمة، ويأتي تفصيل هذا في الأبواب اللاحقة.

ويعيب كثير من المتأخرين ممن يعاني دراسة علوم الحديث على بعض مَن صنف في عُلوم الحديث وأدخل أقوال الفقهاء والأصوليِّين في علوم الحديث، ويقول: ما علاقة الغزاليِّ[(٤)] والرازيِّ[(٥)] وغيرهم بعلوم الحديث

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٧١.

(٢) هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، فقيه أصولي مجتهد (٧٠٢هـ)، وله مؤلفات، منها: «إحكام الأحكام»، و«الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح». ينظر: فوات الوفيات ٣/ ٤٤٢، شذرات الذهب ٨/ ١١.

(٣) ينظر: الاقتراح (ص٥).

(٤) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف (٥٠٥هـ)، له مؤلفات، منها: «إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، و«الاقتصاد في الاعتقاد». ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، تاريخ الإسلام ١١/ ٦٢.

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين، التيمي البكري الرازيّ، المفسر، من أئمة الأشاعرة الذين مزجوا الكلام بالفلسفة (٦٠٦هـ)، له مؤلفات، منها: «مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم»، و«لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات»، و«معالم أصول الدين». ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨، =

لتُذكر أقوالهم في كتب علوم الحديث؟ حيث إن هذا الفن نقْلٌ ومعاناةٌ للحفظ والرواية، ولا مدخل لهم فيه، فكيف تُنقل أقوال الغزالي في علوم الحديث مع ما قال في نفسه: بضاعتي في الحديث مزجاة[(١)]؟!

نقول: من مباحث علوم الحديث التعليلات التي يُعَلّ بها الخبر - على ما سيأتي - وهذه منها ما يُدرك بالنظر، ومنها ما يكون المعوَّل فيه على النقل، أما الثاني فلا علاقة لهم به؛ بل لو قلنا: إنهم من أبعد الناس عن هذه الأمور ما بعُدنا، وأما الأول فمثل هذه الأمور تُدرك بالبصيرة النافذة، ودقة النظر، فلو حلل شيئًا من هذا القبيل واحد من الأصوليين لا نردُّه؛ لأن لهم دقَّة في النظر إلى هذه المسائل، ولو لم يكونوا من أهل النقل.

ومثاله: ما ذكره ابنُ الصلاح عن الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة[(٢)] أنهم يفرقون بين السند المؤنَّن والمعنعن، فقال: «قلت: ووجدت مثلما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن ابن الحنفية[(٣)]، عن عمار قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي السلام»[(٤)]. وجعله مسندًا

= طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٨١.

(١) **المزجاة**: القليلة. ينظر: التاج ٣٨/ ٢١٢. نقلها عنه تلميذه ابن العربي. ينظر: تلبيس الجهمية لابن تيمية ٦/ ١٢٦.

(٢) هو: أبو يوسف، يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي مولاهم البصري البغدادي المحدث (٢٦٢هـ)، ثقة ثبت، له من المصنفات: «المسند الكبير المعلل». ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٤٥١، تذكرة الحفاظ ٢/ ١١٨.

(٣) هو: أبو القاسم، محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، المعروف بابن الحنفية، نسبة لأمه خولة بنت جعفر الحنفية، يُنسب إليها تمييزًا له عن أبناء علي رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها (٨١هـ). ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٣١٧، تاريخ دمشق ٥٤/ ٣١٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣١٨)، بلفظ: «عن عمار بن ياسر، قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد عليَّ السلام»»، وابن أبي شيبة (٤٤٨) ١/ ٢٩٨، وأبو يعلى (١٦٣٤) ٣/ ٢٠٢.

موصولًا. وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية «أن عمارًا مر بالنبي ﷺ وهو يصلي»[(١)]، فجعله مرسلًا، من حيث كونه قال: «إن عمارًا فعل»، ولم يقل: «عن عمار»، والله أعلم»[(٢)].

أي: جعل الأول متصلًا والثاني منقطعًا، والعلة في ذلك أن السند الأول روي بـ«عن»، والثاني بـ«أن»، فمثل هذا يمكن أن يُدرك مَردُّ اختلاف الحكم بين الطريقين بالرأي، يعني: حينما يقول محمد بن الحنفية: «عن عمار» فهو يروي القصة عن صاحب الشأن؛ فهي متصلة، لكن عندما يقول محمد ابن الحنفيَّة: «أن عمارًا مرّ بالنبيِّ ﷺ»، فهو يروي قصة لم يشهدها ولم يروها عن صاحبِها.

وزعم ابن الصلاح بعدما نقل عن الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة حكمهما في المثال السابق أن مرد الاختلاف فيه إلى الصيغة[(٣)]، واستدرك عليه الحافظ العراقي **بقوله**: **«كذا له ولم يُصوِّب صوبَه»**[(٤)].

يعني: أن ابن الصلاح لم يدرك، ولم يعرف العلة، وسبق إلى ذهنه شيء، فغطى الحقيقة عليه.

فنقْلُ أقوالِ أمثال هؤلاء من الفقهاء والأصوليين في مثل هذه المسائل لا يضرّ أبدًا، فالمعوَّل عليه في هذا الشأن قول الأئمة، لكن نقل كلام الأئمة يحتاج إلى سند، وفهمُ كلامهم يحتاج إلى نظر، كما قدمنا في المثال.

والمحدِّثون يختلفون عن الفقهاء في اعتبار العلل، فهم يعتبرون بكل العلل

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٨)، بلفظ: «عن محمد بن علي عن عمار بن ياسر، أنه «سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه»». وينظر: معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٢ - ٦٣).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٢ - ٦٣).

(٤) ينظر: (ص٣٠٩).

كالإبهام، أو الإهمال في السند، فإذا قيل: (عن سفيان) وأطلق، ولم يمكن التمييز بينهما فمثل هذا يسميه بعضهم علة، والحديث كيفما دار - سواء عرفنا أنه سُفيان الثَّوري[1] أو ابن عُيينة[2] - فهو دائر على ثقة، وإنما نحتاج إلى التمييز بينهما إذا كان الراوي المهمل يدور بين اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

ومنهم من أطلق العلة على النسخ، كما هو صنيع الترمذي - وهو من أهل الحديث - فقد سمى النسخ علة، وهو عند الفقهاء لا يُعلّ به، ولا يؤثر في صحة الخبر، فمثلًا حديث: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[3] صرَّح الترمذي بأنه منسوخ، وسمى النسخ علة، وذلك في «علل الجامع»، حيث قال: «وقد بينَّا علة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب»[4].

«**فتُوذِي**»، أي: أنَّ العِلَّة تُؤْذِي الحديثَ والمحدِّثَ، والأذى منه حِسِّيٌّ ومنه معنويٌّ، والحديث يتأذَّى بالعلة، بمعنى: أنه يتأثر بها، والمحدِّث يتأذى بها، بمعنى أنها تعوقه عن تصحيحه والعمل به.

هذه هي الشروط الخمسة:

١ - اتصال الإسناد.

---

(١) هو: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث (١٦١هـ)، ثقة حافظ، له مؤلفات، منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» «كتاب في الفرائض». ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

(٢) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون، الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي (١٩٨هـ)، ثقة، وتغير حفظه بأخرة، له مؤلفات، منها: «الجامع في الحديث»، و«كتاب في التفسير». ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٢)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه... (١٤٤٤)، وابن ماجه في الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا (٢٥٧٣)، والطحاوي ٢/ ٩١، والحاكم ٤/ ٣٧٢، وابن حبان (٤٤٤٦)، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم.

(٤) ينظر: كتاب العلل ٦/ ٢٢٧ ملحقٌ بآخر السُّنن، ويُنظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٣٢٤.

٢ - عدالةُ الرواة.

٣ - تمام الضَّبط.

٤ - انتفاء الشُّذوذ.

٥ - انتفاء العِلَّة القادِحة.

والمراد بهذا الصحيح المجمع على صحَّته، ولا يحتاج إلى اشتراط قدر زائد على ذلك.

واشترط بعضُهم التعدُّد في الرواة ولا حاجة إليه؛ ولذا **قال**: «**بنقلِ عَدْلٍ**»، وقولُ النووي في «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير»: «ما اتَّصل سندُه بالعدُول الضابطين»[(١)]، الظاهر أنَّه يتحدث عن مجموعة الرواة الذين يتكون منهم مجموع الإسناد، لا أنه يشترط العدد لصحة الحديث مطلقًا، أو يجعله شرطًا للصحيح، وإن زعمه بعضهم شرطًا للبخاري، كما يومئ إليه كلام الحاكم[(٢)]، وابن العربي[(٣)]، والكِرماني[(٤)] شارح البخاري، فهؤلاء

---

(١) التقريب والتيسير (ص٢٥).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بالحاكم ابن البَيِّع، الشافعي، محدِّث (٤٠٥هـ)، له مؤلفات، منها: «المستدرك على الصحيحين»، و«معرفةُ علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣/ ٨٥١، تاريخ بغداد ٣/ ٥٠٩.
وينظر قوله: معرفة علوم الحديث (ص٦١)، المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٣٣).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري الإشبيلي المالكي، القاضي ابن العربي، محدث (٤٥٣هـ)، وله مؤلفات، منها: «العواصم من القواصم»، و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن». ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧.
وينظر قوله: عارضة الأحوذي ١/ ٨٧، وحكاه عنه ابن حجر في النزهة (ص٥١).

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، فقيه أصولي محدث مفسر (٧٨٦هـ)، وله مؤلفات، منها: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، «ضمائر القرآن»، و«النقود والردود في الأصول». ينظر: الدرر الكامنة ٦/ ٦٦، =

يزعُمون أنَّ تعدُّدَ الرواة شرطٌ للبُخاري، وهذا الكلام ليس بصحيح، ومنهم من يراه شرطًا للحديث الصحيح، ولذا يقول الصَّنْعَانيُّ في «قصَب السُّكَّر» لما ذكر العزيز:

«وليس شرطًا للصحيح فاعلمِ وقد رُمِي من قال بالتوهُّمِ»[(١)]

وفي بعض النُّسخ يقول:

«وليس شرطًا للصحيح فاعلمِ وقيل: شرطٌ وهو قولُ الحاكمِ»[(٢)]

ونصَّ الكرمانيُّ شارحُ «صحيح البخاري» على أنَّ شرطَ البُخاريِّ ألَّا يروي الحديث الذي يتفرَّدُ به راويه، مع أنَّ أول حديث وآخر حديث في «الصحيح»[(٣)] يَرُدَّان عليه؛ لأنَّهما فَرْدان مُطلقان.

ويقول ابنُ العربي في «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» في حديث: «**هو الطَّهور ماؤه**»[(٤)]: لم يخرِّجه البخاريُّ؛ لأنَّه تفرَّد به راويه، ومن شرطِه

= طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٨٠، معجم المؤلفين ١٢/ ١٢٩.

(١) قَصَبُ السُّكَّر مع شرحِه إسْبالِ المطر (ص١٦٦).

(٢) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١/ ٢٤.

(٣) أول حديث فيه هو: «**إنما الأعمال بالنيات...**» أخرجه في كتاب بدء الوحي من حديث عمر بن الخطاب ﵁. وآخر حديث فيه هو: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن، خفيفتان على اللسان...**» أخرجه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وأن أعمال بني آدم وقولهم يُوزَن (٧٥٦٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢)، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وأحمد (٧٢٣٣)، عن أبي هريرة ﵁، والحديث صححه الترمذي في السنن، ونقل تصحيحه عن البخاري، ونقل ابن الملقن تصحيحه عن ابن خُزيمة، وابن حبان، وابن السَّكن، وزاد عليهم ابنُ حجر ابنَ المنذر، والخطَّابي، والطَّحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وجاء من حديث جابر وابن الفراسي ﵄. ينظر: العلل الكبير (٣٣)، =

العدَدُ في الرِّواية[1]، وهذا الكلام ليس بصحيح، فليس العددُ في الرُّواةِ شرطًا للصَّحيحِ مُطْلقًا، ولا للبُخاريِّ في «صحيحه».

❁ ❁ ❁

= تحفة المحتاج ١/ ١٣٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٠، ترجمة المغيرة بن أبي بردة.

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٧.

١٤ وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا ... فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ

١٥ إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ

١٦ خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكُ ... عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

١٧ مَوْلَاهُ وَاخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ ... الشَّافِعِي قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ

١٨ وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِي ... عَنْ سَالِمٍ أَيْ: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ

١٩ وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ

٢٠ أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِي ... عَنْهُ أَوِ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ

٢١ النَّخَعِي عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ ... عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

الشرح

«وبالصحيح والضعيف قصدُوا في ظاهر لا القطع» المعنى: أنَّه متى توافرت الشُّروط الخمسةُ السابقة في الخبر حكمنا عليه بالصِّحَّة، ومتى تخلّف منها شرطٌ حكمنا عليه بالضَّعف في الظاهر، دُون القطع بصِحَّة الخبر أو بضَعفه؛ لأنَّ العدلَ الضابطَ قد يُخطئ، وما دام هذا الاحتمال واردًا فلا نقطعُ بالصحَّة ولا بالضَّعف، فلو جاء شخص من أوثق الناس، وقال: (جاء زيد من سفره)، فلا تستطيع أن تحلف على صدق هذا الخبر؛ لأنَّه يحتملُ الخطأ ممن نقل إليك الخبر.

والإسناد: مالك، عن نافع[1]، عن ابن عمر يُعَدُّ من أوثق الأسانيد، إلا أنه حُفظ عليهم بعض الأخطاء وبعض الأوهام، وسيأتي في المنكر عن مالك - وهو نجمُ السُّننِ - أنه أخطأ:

«.............................. ومالكٌ سمّى ابن عثمانَ عُمرْ»[2]

ونافع كذلك، وابن عمر زعم أنَّ النبي ﷺ اعتمر في رجب وخطّأته عائشة[3].

واستدركت عائشة أيضًا على بعض الصحابة بعض الأوهام[4].

فالثِّقة مهما بلغ في الحفظ والضبط والإتقان، لا يَسْلَم من أن يحصُل منه خطأٌ، أو وهم، أو سهو، وما دام هذا الاحتمال قائمًا فإننا نحكم بالصحة والضعف دون القطع والجزم؛ لاحتمال وجود النَّقِيض.

ومسألة خبر الواحد إذا صحّ؛ هل يفيد القطع أو الظن مسألة معروفة، واختلف فيها أهل العلم، فالجمهور على أنه يفيد الظن؛ إلا إذا احتفت به قرينة تكون في مقابل هذا الاحتمال؛ فإنَّه يُفِيدُ القَطْعَ[5]، ومن أهل العلم مَن يرى أنَّه يُفيد القطع مطلقًا منهم: حسين الكَرَابِيْسِيّ[6] وداود

(١) هو: أبو عبد الله، نافع القرشي العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، كان ديلميًا، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، وهو من كبار التابعين (١١٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٥/ ٣٦٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥.

(٢) البيت رقم (١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ برقم (١٧٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (١٢٥٥)، والترمذي (٩٣٦)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٠٨).

(٤) ينظر: كتاب الزركشي «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة».

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٧.

(٦) هو: أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، نسبة إلى الكرابيس وهي الثياب =

الظاهريّ[(١)] وغيرهما[(٢)]، ويأتي مزيدُ بحث لهذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في موضعه[(٣)].

وإذا كان احتمال الخطأ والوهم واردًا بالنسبة للراوي العدل الضابط؛ فاحتمال الضبط والصدق في حق غير العدل وغير الضابط وارد أيضًا، وإذا كان الرسول ﷺ يقول عن الشيطان: «**صدقك وهو كَذُوب**»[(٤)] فكيف بالراوي العابد الذي غفل عن السُّنَّة وكثر الخطأ والوهم في حديثه؟! وما دام الأمر كذلك فإننا لا نقطع بكذب أو غلط فيما ينقله مثل هذا الراوي، خاصة وهم يحكمون على الراوي بعدم الضبط إذا كثر الخطأ في حديثه، وإن كان الأصل الضبط كما قال:

«ومن يوافق غالبًا ذا الضبطِ   فضابطٌ أو نادرًا فمُخطي»[(٥)]

أي: أنه إذا وافق أهل الضبط غالبًا فهو ضابط، وإذا وافقهم نادرًا فمخطئ.

«والمعتمدُ إمساكنا عن حكمنا على سندْ بأنه أصح مطلقًا»، أي: أن المعتمد عند الناظم وجمهور أهل العلم أنهم لا يحكمون على سند بعينه أنه

= الغليظة، كان يبيعها، فقيه شافعي (٢٤٨هـ)، له مؤلفات كثيرة في «أصول الفقه وفروعه»، و«الجرح والتعديل». ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٦١١، طبقات الشافعيين ١/ ١٣٢.

(١) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف، الأصبهاني القاساني العراقي البغدادي الظاهري، إمام أهل الظاهر (٢٧٠هـ)، له مؤلفات، منها: «مناقب الشافعي»، و«السير»، و«المسائل الأصبهانيات»، ينظر: تاريخ بغداد ٩/ ٣٤٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١١٩، التمهيد ١/ ٨.

(٣) ينظر: (ص١٠٤٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز... برقم (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البيت رقم (٢٦٧).

أصح من غيره مطلقًا، وهذا هو القول المرجَّح[(١)]؛ لأننا لو استعرضنا السلاسل التي قيل فيها: «إنها أصحُّ الأسانيد» ودققنا فيها بالميزان الشرعي بالعدالة والضبط، لدارتْ حولها استفهامات، وهذه المسألة فيها عدة أقوال منها ما يأتي:

القول الأول: إسناد مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وإليه أشار المؤلف بقوله:

«................................ .... وَقَدْ

خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

مولاه ....»

وبه قال إمام الصنعة الإمام البخاري[(٢)].

ومع أن مالكًا هو نجم السنن - ولو قيل: (إنه أوثق أهل طبقته) لما بَعُد - إلا أنَّ سالمًا[(٣)] أكثر جلالة من نافع وإن كان جليلًا كذلك، فلماذا لم يقل: (مالك عن سالم؟).

وابن عمر كذلك وإن كان ثقة إلا أنه ليس أوثق من أبيه عمر، ولا أحفظ من أبي هريرة رضي الله عنه.

فلو بحثنا في هذه التراجم ترجمة ترجمة لوجدنا في كثير منها في طبقته من هو أوثق منه، سواء كان في جميع الرواة المذكورين في هذه السلاسل، أم في بعضهم دون بعض؛ ولذا **قال الناظم** رحمه الله:

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/١٠٦، التقريب والتيسير (ص٢٥).
(٢) رواه عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٥٣).
(٣) هو: أبو عمرو، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن قرط بن رياح (١٠٦هـ)، كان يشبه أباه في السمت والهدي، وهو أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/١٤٥، وفيات الأعيان ٢/٣٥٠.

«إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقًا وقد»

فما حكم أحد من الأئمة على حديث بأنه أصح مطلقًا من غيره، وإن كان حديث: «وَمَن كذب عليّ متعمدًا...»[(١)] لو قيل فيه هذا لكان له وجه.

وما حكموا على كتاب بأنه أصح مطلقًا من غيره على سبيل التفصيل، يعني: أن كل حديث في هذا الكتاب أصح من كل حديث في غيره من الكتب، وأما على سبيل الإجمال فمعروف تفضيل «صحيح البخاري» على غيره، على ما سيأتي في المفاضلة بين «الصحيحين»[(٢)].

وقوله: «خاض»، يعني: خاض غمرات[(٣)] هذا البحر الذي لا ساحل له من الرواة.

ووصف ابن عمر بـ: «**الناسك**» لما اشتهر به من التحرِّي في العبادة؛ فالنبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**»، فكان بعد ذلك لا ينامُ من الليل إلا قليلًا[(٤)]، فتميّز من بين أقرانه بالعبادة والتنسُّك على هَدي وإرثٍ من النَّبيِّ ﷺ، وهو أهل لذلك.

«واختر حيث عنه يسند الشافعي»، يعني: وأصحُّه ما أسنده الشافعي عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) واللفظ له، ومسلم، في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١/ ١٠، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث الزبير بن العوام، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: (ص٧٠).

(٣) **الغمرات**: جمع: غمرة، وهي الشِّدة والزَّحمة. ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٣، لسان العرب ٥/ ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل (١١٢٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عمر (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٩) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

مالك بهذا السند المذكور، وبهذا قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي[(١)]؛ لأنه لا يوجد في الرواة عن مالك أَجَلُّ من الشافعي، ويقول الإمام أحمد: «سمعت «الموطأ» من بضعة عشر نفسًا من حُفَّاظ أصحاب مالك؛ فأعدتُه على الشافعي؛ لأني وجدته أقومهم به»[(٢)].

«قلت: وعنه أحمد»، يعني: يقول الحافظ العراقي: وإن زدت راويًا بعد الإمام الشافعي فليكن الإمام أحمد، الذي يقول فيه الإمام الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أتقى ولا أورع ولا أفقه - أظنه قال: ولا أعلم -، من أحمد بن حنبل»[(٣)]، وحُقّ له ذلك، فالإمام أحمد من أجلّ الآخذين عن الإمام الشافعي، فعلى هذا يكون القول الأول بما أضيف إليه أصحَّ الأسانيد.

و«المسنَد» - على كبر حجمه - لا يوجد فيه من الأحاديث بهذا الإسناد إلا حديث واحد: «عن أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ونهى عن النَّجَش[(٤)]، ونهى عن بيع حبَلِ الحَبَلة[(٥)]، ونهى عن**

---

(١) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور التميمي البغدادي الخراساني النيسابوري الإسفراييني، الفقيه الشافعي الأصولي (٤٢٩هـ)، له مؤلفات، منها: «كتاب التكملة في الحساب»، و«كتاب الأصول الخمسة عشر». ينظر: المنتخب لتاريخ نيسابور (ص٣٩٤)، تاريخ الإسلام ٢٩/ ٢٦٥.
ينظر قوله: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ١٤٥.

(٢) الإرشاد للخليلي ١/ ٢٣١، الكامل في الضعفاء لابن عدي ١/ ٢٩٣.

(٣) تاريخ بغداد ٦/ ٩٩.

(٤) **التناجش والنجش**: أن يمدح السلعة ليُروِّجَها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، والتناجُش التفاعل من النجش. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢١.

(٥) **حَبَل الحَبَلَة**: **الحبل الأول**: يراد به ما في بطون النوق من الحمل، **والثاني**: حَبَلُ =

المزابنة[1] **- والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا -، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا»**[2]، فمثل هذا السند الذي تَعاقَب عليه الأئمة يُقطع به، لوجود القرائن التي تحتَفُّ به - على ما سيأتي -؛ لأنَّ تداوُلَ الأئمَّة للحديث قرينةٌ تقْضِي على احتمال الخطأ فيه؛ لأنه لو أخطأ الإمام مالكٌ لا يُتابعهُ الشافعي على خطئه، ولو أخطأ الإمام الشافعي مع الإمام مالك لا يتابعهما الإمام أحمد؛ فتكون هذه القرينة - وهي اتفاق الأئمة على رواية هذا الخبر - في مقابل الاحتمال المرجوح في كون هذا الراوي الضابط الثقة العدل قد أخطأ، مما يفيد القطع بالخبر؛ وعليه فلنا أن نحلِفَ على أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يبْع بعضُكم على بيْعِ بعض**».

= الذِي في بُطون النوق. وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نِتاج النِتاج. وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجَلٌ مجهولٌ ولا يصح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٣٢.

(١) **المزابنة**: بيع الرُّطَب في رُؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن، وهو: الدفع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما هكذا بالإسناد المذكور، وأخرجه الشيخان مفرقًا في مواضع من كتابيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
فجملة: «**لا يبعْ بعضُكم على بيع بعضٍ**» أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألَّا يُحَفِّل الإبل، والبقر والغنم وكُلَّ مُحَفَّلَة (٢١٥٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك (١٤١٢).
وجملة: «**نهى عن النَّجَش**» أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (٢١٤٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسَوْمُه على سَوْمِه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (١٥١٦).
وجملة: «**نهى عن بيع حبل الحبلة**» أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤).
وجملة: «**نهى عن المزابنة**» أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٢١٧١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢).

القول الثاني:

«**وجزَمَ ابنُ حَنْبَلٍ**» هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْباني، إمام أهل السُّنَّة، العَلَم المشهور، وكذلك هو قول إسحاق بن رَاهويه[1] إمام من أئمة المسلمين، فجزما «**بـ**» أنَّ أصحَّ الأسانيد: «**الزهري**» وهو: محمد بن مسلم بن شِهاب الزهري[2]، «**عن سالم**» وهو: ابن عبد الله بن عمر، «**عن أبيه البَرِّ**»[3].

القول الثالث:

«**وقيل زين العابدين، عن أبه عن جده**» قال عبد الرزاق[4] وأبو بكر بن أبي شيبة[5] والنسائي: إن إسناد زين العابدين، عن أبيه، عن جده أصح الأسانيد[6].

---

(١) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخْلَد، الحنظليّ التميمي المروزي، ابن راهُويه، محدِّث فقيه (٢٣٨هـ)، ثقة في الحديث، ساد أهل المشرق والمغرب بصدقه، وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه): إن أباه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه! أي: ولد في الطريق، وله مؤلفات، منها: «المسند». ينظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٢، طبقات الفقهاء لابن منظور ١/ ٩٤.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (١٢٤هـ)، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نزل الشام واستقرّ بها. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ١٥٧، وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٥٤)، الكفاية (ص٣٩٧).

(٤) هو: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري الصنعاني، محدث فقيه (٢١١هـ)، له مؤلفات، منها: «الجامع الكبير في الحديث» «تفسير القرآن» «المصنف في الحديث». ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢١٦، تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، أبو بكر الواسطي العبسي مولاهم الكوفي، ابن أبي شيبة الحافظ (٢٣٥هـ) ثقة، وله من التصانيف: «المصنف»، و«الأحكام»، و«التفسير». ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢٢، إكمال تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧.

(٦) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٥٣)، الكفاية (ص٣٩٧).

و«**زين العابدين**» هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[(١)]، «**عن أبِه**» هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «**عن جده**» أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقوله: «**عن أبه**» لغة في الأسماء الستة، تسمى لغة النقص، فالأسماء الستة في إعرابها ثلاث لغات: تعرب بالحروف، وبالقصر وهي لزومها الألف وإعرابها بحركات مقدرة، وتعرب أيضًا بالنقص[(٢)]، على تفصيل عند أصحاب هذا الفن.

«**وابن شهاب عنه**»، أي: عن زين العابدين.

«**به**» يُقرّر الحافظ العراقي في شرحه «لألفيته» أن الضمير يعود على الحديث[(٣)]، ويُقرّر السخاوي أنَّ الضمير يعود على السند[(٤)]، والمرجح هو قول الحافظ العراقي؛ لأنه الناظم، فهو أدرى بما أضمر، وكثير ممن أتى بعدهما يُرجِّح قول السخاوي؛ لأنَّ المسألة مفترَضةٌ في الأسانيد.

القول الرابع:

«**أو فابن سيرين عن السَّلماني عنه**» وهذا قول الفَلَّاس عمرو بن علي[(٥)]،

(١) هو: أبو الحسن الهاشمي القرشي، الملقب بزين العابدين (٩٤هـ)، أحد من كان يُضرب بهم المثل في الحلم والورع، قال بعض أهل المدينة: ما فقدنا صدقة السرّ إلا بعد موت زين العابدين. ينظر: سير السلف الصالحين ١/ ٨٦٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦.

(٢) ينظر: شرح ابن عقيل ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١١٠.

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ٣٨.

(٥) هو: أبو حفص، عمرو بن علي بن بحر السقَّاء الفلَّاس، محدِّث ثقة، سكن بغداد (٢٤٩هـ)، له مؤلفات، منها: «المسند، العلل»، و«التاريخ»، و«كتاب في التفسير». ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٥٥، طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ١٩٢.

وابن المديني[١]، وسليمان بن حرب[٢]، قالوا: إن أصح الأسانيد هو ابن سِيرين عن عَبيدة السَّلْماني عن علي[٣] رضي الله عنه.

و«**أو**» لتنويع الخلاف، لا للتخيير ولا للشك، والتنويع والتقسيم بمعنى واحد، وقد تأتي «أو» للتقسيم، نحو: (الكلمة: اسم، أو فعل، أو حرف)، قال ابن مالك[٤] في «ألفيته»:

«خَيِّـر أَبِـح قَسِّـم بـ(أو) وأَبْـهِـمِ .... »[٥]

وتختلف تعبيرات العلماء في هذا بين الأصحّيَّة والأجوديَّة؛ فقال بعضهم: «أصحُّ الأسانيد»، وبعضهم قال: «أجْودُ الأسانيد»، ولا فرق بين استعمال اللفظين بأفعل التفضيل، لكن الحافظ ابن حجر يقول: «إلا أن الجِهْبِذَ[٦] منهم لا يعدِل عن صحيح إلى جيِّدٍ إلا لنكتة»[٧]، يعني: لسبب دقيق.

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر، السَّعدي بالولاء المديني البصري، محدث مؤرخ (٢٣٤هـ)، كان حافظ عصره، له مؤلفات، منها: «الأسامي والكنى»، و«الطبقات»، و«قبائل العرب»، و«اختلاف الحديث». ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٢١، طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥.

(٢) هو: أبو أيوب، سُليمان بن حرب بن بَجيل الأزدي الواشِحي (٢٢٤هـ)، ثقة في الحديث، محدث من أهل البصرة، سكن مكة وولي قضاءها. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٤١٨، تهذيب الكمال ١١/ ٣٨٤.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٥٤)، الكفاية (ص٣٩٧).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الجيَّاني الأندلُسي، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية (٦٧٢هـ)، له مؤلفات، منها: «الألفية في النحو»، و«الضرب في معرفة لسان العرب»، و«الكافية الشافية»، و«سبك المنظوم وفكُّ المختوم». ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٨٨، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٧٦.

(٥) ألفية ابن مالك (ص٤٨).

(٦) **الجِهْبِذ** - بكسر الجيم والباء وإسكان الهاء -: النَّقَّادُ الخَبيرُ. يُنظر: القاموس المحيط (ص٣٣٢).

(٧) ينظر: تدريب الراوي ١/ ١٩٤.

وقوله: «**أو فابن سيرين**»، يعني: محمد بن سيرين[1]، التابعي الجليل، السيد الثقة النبيل، «**عن السَّلْماني**» وهو عَبيدة بن عمرو[2]، «**عنه**»، يعني: عن عليٍّ رضي الله عنه.

القول الخامس:

«.................................... أَوِ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
النَّخَعِي عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ..................»

«**أو**» مثل السابقة، «**الأعمش**» هو: سُليمانُ بن مِهْران[3]، «**عن ذي الشَّان**» هو: «**النَّخَعي**» إبراهيم بن يَزِيد بن قَيْس[4]، «**عن ابن قَيْس علقمهْ**» هو: علقمةُ بن قَيْسٍ النَّخَعِيّ[5]، «**عن ابن مسعود**» أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذلي ابن أُمِّ عبْد، الصحابي الجليل، وهذا قول الإمام يحيى بن معين[6].

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، فقيه روى الحديث (١١٠هـ)، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٥٣، حلية الأولياء ٢/ ٢٦٣.

(٢) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو مسلم، عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو، السَّلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه مقرئ (٧٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤٢٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠.

(٣) هو: سُليمانُ بن مِهْران الأسدي الكوفي الكاهلي الملقَّب بالأعمش (١٤٨هـ)، إمامٌ ثقة حافظ عالم بالفرائض، أخرج له الجماعة، عُرِفَ بالتدليس، ولكنَّه ممن احتمل الأئمَّةُ تدليسَه. ينظر: طبقات خليفة ١/ ٢٧٨، تاريخ بغداد ١٠/ ٥، قصيدة المقدسي (ص٣٧)، تعريف أهل التقديس (ص١١٨).

(٤) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من أهل الكوفة، محدِّثٌ فقيهٌ (٩٦هـ)، كان إمامًا مجتهدًا له مذهب. ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ٨٢، وفيات الأعيان ١/ ٢٥.

(٥) هو: أبو شِبْل، عَلْقَمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن عَلْقَمة، النَّخَعي الكوفي، مُخَضْرَم حافظ فقيه عابد (٧٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠.

(٦) هو: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي المري بالولاء، إمام =

وقد اقتصر الناظم على هذه السلاسل التي ذكرها، وهي أقوى ما قيل في هذه المسألة، وهناك أقوال أخرى أوصلها السَّخاويُّ في نُكته على الألفية وشرحها - التي لم يبقَ منها شيء - إلى عشرين ترجمة[1]، وذكر ابن حجر منها في «النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح» خمسَ عشرةَ ترجمة[2]، والمراد بالترجمة عندهم السلسلة كاملة.

والحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ له كتاب «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» في أحاديث الأحكام، انتقاه من الأسانيد التي قيل فيها: «أصح الأسانيد»، وبلغت عنده هذه السلاسل ست عشرة، وخرّج الأحاديث المروية بهذه الأسانيد من كتب الحديث[3]، وهذه ميزة الكتاب.

«ولُمْ من عمَّمه»، أي: اعتب على مَن عمَّم الحكم على سند من الأسانيد بأنه أصح الأسانيد مطلقًا، فقد ورد في صدر الحديث عن هذه المسألة:

« .... والمعتمد
إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقًا ....»

فالحكم على سند بأنه أصح مطلقًا لا يصحُّ.

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا يذكر أهل العلم مثل هذه المسألة ويدوِّنُونها ويَتَتَبَّعُونها مع أنَّه قولٌ مرجوحٌ؟

= الحديث والجرح والتعديل (٢٣٣هـ)، سيِّد الحفاظ، له مؤلفات، منها: «التاريخ والعلل»، و«معرفة الرجال»، و«الكنى والأسماء». ينظر: تاريخ بغداد ١٦/٢٦٣، سير أعلام النبلاء ١١/٧١.
وينظر قوله: معرفة علوم الحديث (ص٥٤).

(١) ينظر: فتح المغيث ١/٣٩.
(٢) ينظر: النكت لابن حجر ١/٢٥٠ - ٢٥٦.
(٣) ينظر: تقريب الأسانيد (ص٤).

نقول: يتَتَبَّعُونها؛ ليُسْتفادَ منها عند التعارُض والتَّرجيح؛ فلو حصل تعارضٌ بين حديث مرويٍّ بسند قيل فيه: «إنَّه أصحُّ الأسانيد»، مع حديث رُوي بسند لم يقُل فيه أحد بذلك؛ فإنَّه يرجَّح الحديث الذي قيل فيه: «إنَّه أصَحُّ الأسانيد»، وإذا تعارض حديثان من الأحاديث التي قيل فيها: «إنَّه أصَحُّ الأسانيد» فيكون الترجيح - كما قالوا -: «ولو باعتبار القائلين»[1]، فإذا تعارض حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث ابن سيرين، عن السَّلْماني، عن علي، فيرجح حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، باعتبار القائل فيه: «إنه أصحُّ الأسانيد»، وهو الإمام البخاري، على قول الفلَّاس ومن معه، وإذا اعتبرنا كثرة القائلين فيكون القول الأخير هو الأرجح؛ لأنه قال به جمع من الأئمة.

وكما تكلم العلماء في أصح الأسانيد على سبيل العموم، تكلموا على سبيل التفصيل، فقالوا: أصح الأسانيد إلى علي رضي الله عنه كذا، وأصح الأسانيد إلى عائشة رضي الله عنها كذا، وأصح الأسانيد إلى أبي هريرة رضي الله عنه كذا، وأصح أسانيد المكيين كذا، وأصح أسانيد المصريين كذا... إلى آخره، وهذا فيه قرب، فالحصر براوٍ، أو بجهة وبلد أسهل من إطلاق أن هذا أصح مطلقًا، فالمرجَّح عند أهل العلم أنه لا يُحكم بالأصحية المطلقة.

ومثلما تكلم العلماء عن أصح الأسانيد تكلَّموا على أوهى الأسانيد[2].

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٤١.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/ ١٩٧.

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ

٢٢ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ ... مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ
٢٣ وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ ... أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ
٢٤ وَلَمْ يَعُمَّاهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا ... عِنْدَ ابْنِ الَاخْرَمْ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
٢٥ وَرُدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ ... لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
٢٦ وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِي ... أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
٢٧ وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ ... لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي الْبُخَارِي
٢٨ أَرْبَعَةُ الْآلَافِ وَالْمُكَرَّرُ ... فَوْقَ ثَلَاثَةٍ أُلُوفًا ذَكَرُوا

الشرح

لما ذكر الناظم القسم الأول من أقسام الحديث الصحيح وعرَّفه، وذكر شُروطه ضِمْن التعريف وحكمه، وذكر أصحَّ الأسَانيد - وهو من متعلقات الحديث الصحيح - شرع في ذكر مظانِّ الحديث الصحيح، فذكر أصحَّ كتب الحديث، ثُمَّ القدْرَ الزائِدَ على الصَّحيح في غير «الصحيحين» من الكتب التي اشترَط فيها مؤلِّفوها الصِّحَّة، وتقاصر تطبيقُهم لهذا الشَّرط فلم يُوفُوا به، وإن كانت في جُملتها معدودةً في الصحاح، ومن ذلك: المستخرجات، التي كثير منها على «الصحيحين» - كما يوجد أيضًا من المستخرجات على غير «الصحيحين» كما سيأتي - فأردَفَ الكتب الصِّحاح بالمستخرجات عليها.

«أول من صنف في الصحيح محمد» هو: محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم بن بردزبه البخاري الجعفي مولاهم، المتوفَّى سنة ست وخمسين ومائتين، هو أول مَن صنّف في الصحيح المجرد، وإلا فـ«موطأ الإمام مالك» فيه من الصحيح الشيء الكثير، لكن فيه أيضًا على سبيل الاعتماد والاحتجاج غيرُ الصحيح: من المراسيل، والبلاغات، والمقاطيع، فيُوردُها رَحِمَهُ اللَّهُ ويعتمد عليها؛ لأن من مذهبه الاحتجاج بمثلها على ما سيأتي في المرسل في **قول الناظم**:

«واحتج مالك كذا النعمانُ وتابعوهما به ودانوا»[1]

ولما كان كتابه مشتملًا على الصحيح وغيره تجاوزه المؤلف وجعل الأولية لمن بعده، وهو الإمام البخاري.

وقول الإمام الشافعي: «ما على الأرض كتابٌ أصحُّ من كتاب مالك»[2] لا يقدح في قول الحافظ العراقي - وهو ممن يقلد الإمام الشافعي - بل هو كلام عامة أهل العلم؛ لأن كلام الإمام الشافعي كان قبل وجود «الصحيحين»، وأما بعدهما فلا يوجد على وجه الأرض أصحّ من «الصحيحين»، والأكثر على أن «صحيح البخاري» أصحّ من «صحيح مسلم».

«وخُصَّ بالترجيح»، أي: بالترجيح على غيره من سائر الكتب التي صنفها البشر، فلا يوجد على وجه الأرض أصحّ من كتاب الإمام البخاري، بعد كتاب الله جَلَّ جَلَالُهُ.

«ومسلم بعدُ»، يعني: أنَّ «صحيح مسلم» يأتي بعد «صحيح البخاري» في المرتبة وفي الزمن، وهذا قول جمهور أهل العلم[3].

و«بعدُ» تُبنى على الضم؛ لأنه حذف المضاف إليه مع نية معناه، وإذا

(١) البيت رقم (١٢٢).
(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٧٠، وينظر: مناقب الشافعي وآدابه للبيهقي (ص١٥٠).
(٣) ينظر: نزهة النظر (ص٧٣)، توضيح الأفكار ١/ ٢١٧.

حذف المضاف إليه بهذه الكلمات: «قبل» و«بعد» مع نية معنى المضاف إليه فإنه يُبنى على الضم، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ﴾ [الروم: ٤]، وإذا حذف المضاف إليه مع نية لفظه أعربت بلا تنوين، وإذا ذكر المضاف إليه أُعربت كما في قوله تعالى: ﴿قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وإذا حذف المضاف إليه مع عدم نية معنى المضاف إليه لا لفظه أُعربت مع التنوين[(١)] المسمى تنوين العوض.

«**وبعض الغَرْب**»، يعني: بعض أهل الغرب من علماء المغرب، «**مع أبي عليٍّ**» النيسابوري[(٢)]، «**فضَّلوا ذا**» الإشارة تعود إلى «صحيح مسلم»، ففضَّلوا «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»[(٣)]، حتى قال أبو علي النيسابوري: «ما تحت أَدِيمِ السَّماء[(٤)] أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»[(٥)].

ومَردُّ هذا التفضيل عندهم قد صرّح به القاسم التُّجيبي[(٦)] في «برنامجه»[(٧)] فقال: «لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرُودًا غير

(١) ينظر: أوضح المسالك ٣/ ١٣٠، شرح ابن عقيل ٣/ ٧٢ - ٧٥.

(٢) هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد، أبو علي النيسابوري الصائغ الحافظ (٣٤٩هـ)، رحل في طلب الحديث، وسمع بدمشق وصنف، ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٦٢٢، تاريخ دمشق ١٤/ ١٧١.
وينظر قوله: شروط الأئمة لابن منده (ص٧١).

(٣) ينظر: إكمال المعلم ١/ ٨٠.

(٤) **أديم السماء**: وجهها. ينظر: مجمع البحار ١/ ٣٧.

(٥) أخرجه عنه ابن منده في شروط الأئمة (ص٧١)، ومن طريقه الخطيب في الجامع ٢/ ١٨٥ (١٥٦٣).

(٦) هو: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي، علم الدين التجيبي السِّبتي، الإمام المحدث الرحال (بعد ٧٣٠هـ)، سمع من: العراقي، وابن عساكر، وابن القواس، وغيرهم. له: «برنامج عظيم في مشيخته». ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٤/ ٦١، الدرر الكامنة ٤/ ٢٨٠.

(٧) «برنامج التجيبي» للقاسم بن يوسف التجيبي السبتي (٧٣٠هـ)، ويشتمل على تجريد =

مُمْزَجٍ»[1]، يعني: بعد مقدمة مسلم ليس فيه إلا أحاديث مرفوعة وموصولة، وأما في «صحيح البخاري» ففيه آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، وفيه معلقات غير موصولة، فكثرة المعلقات، ووجود تفسير الألفاظ من الكتاب والسُّنَّة أنزلت - من وجهة نظرهم - «صحيح البخاري» عن مرتبة «صحيح مسلم»، الذي ليس فيه بعد خطبته إلا أحاديث مرفوعة - في الغالب وإلا ففيه بعض الموقوفات اليسيرة؛ كقول يحيى بن أبي كثير[2] - كما قال الإمام مسلم في أثناء أحاديث مواقيت الصلاة: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»[3] فهذا موقوف، وأمثاله في «صحيح مسلم» قليلة نادرة، وهذا هو مردّ تفضيل مَن فضّله على «صحيح البخاري».

والمعوَّل عليه في المفاضلة بين الكتابين هو الأحاديث المرفوعة التي هي أصل الكتاب، وما يأتي في «صحيح البخاري» من تراجم، وأخبار، وآثار، وتفسير للغريب، ومعلقات كل هذه تأتي تبعًا، فالمفاضلة تكون بين الأحاديث المرفوعة فقط؛ ومن ثَمّ فلا يقوى وجه تفضيل مسلم الذي ذكره بعض المغاربة[4].

بل ينبغي أن يُعدّ ما ذكره الإمام البخاري في «صحيحه» من تراجم ميزة لهذا الكتاب؛ لأنَّ الاستنباط الذي يترجم به الإمام البخاري على الأحاديث هو الثمرة العظمى من هذه الأخبار، فالأخبار لا تذكر إلا ليُستنبط منها

= للكتب التي رواها المؤلف مع إثبات الأسانيد المختلفة لروايته.

(١) برنامج التجيبي (ص٩٣).

(٢) هو: أبو نصر، يحيى بن صالح الطائي بالولاء، اليمامي، ابن أبي كثير، عالم أهل اليمامة في عصره (١٢٩هـ)، وكان من ثقات أهل الحديث، رجحه بعضهم على الزهري. ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٥٥٥، التاريخ الكبير ٨/ ٣٠١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٢٨ (٦١٢).

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ٤٨ - ٤٩.

الأحكام فيُعمل بها، ولا تُذكر لمجرَّد البركة، كما يفعله كثير من المسلمين من المقلّدة للأئمة والذين لا يعملون بالأحاديث، والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تولّى هذا ببراعَةٍ فائِقةٍ، بما لا يوجدُ نظيرُه عند غيره، ومن عانى الكتاب عرف مقدار هذا الإمام.

والآثار - أيضًا - من عيون أقاويل السلف من الصحابة والتابعين؛ يُتوِّج بها الإمام البخاري هذه التراجمَ ليبيِّن معانيها، ويرجِّحَ بها ما يشتبه ترجيحه من الاحتمالات التي يحتملها لفظ الخبر، فهذا مما يرجِّح «صحيحَ البخاري».

والبعض رجّح «صحيح مسلم» بحُسن الصناعة؛ فقد رتب الإمام مسلم صحيحه ترتيبًا عجيبًا في سرد طرق الأحاديث؛ سواءٌ كان ذلك في الأسانيد أم المتون حتى قال بعضهم:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم ... لديّ وقالوا: أيَّ ذينِ تقدم؟
فقلت: لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم[1]

وقد رتب مسلم «صحيحه» على هذه الهيئة الموجودة: كتاب الإيمان، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، وهذا موجود في كثير من النسخ العتيقة، والتراجم الكبرى، أما الأبواب فالمعروف بين أهل العلم أن مسلمًا لم يترجم كتابه بأبواب؛ ولذا نجد كل شارح يترجم بما يستنبطه من الأحاديث، فنجد عند النووي تراجم لا توجد عند القاضي عياض[2]، ونجد عند القاضي عياض تراجم لا توجد عند الشرّاح

(١) من قول الحافظ وجيه الدين، أبي محمد، عبد الرحمٰن بن علي الدّيبع الشيباني العبدري الزبيدي الشافعي (٩٤٤هـ). ينظر: النور السافر للعيدروس (ص٢٩٣)، شذرات الذهب لابن العماد ١٠/٣٦٣.

(٢) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليَحْصُبِي السَّبْتِي، محدث فقيه (٥٤٤هـ)، له مؤلفات، منها: «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك»، و«شرح صحيح =

الآخرين، فالأُبِّي[(١)] له تراجم، والسنوسي[(٢)] له تراجم، كلٌّ يترجم بما يرُوق له من حُكْم يستنبطه من الحديث.

وهذا يدُلُّ على أن مسلمًا لم يترجم كتابه، والنسخ القديمة كلُّها ليس فيها تراجم، وإنما بها تراجم جزئية، وإنْ أشار القاضي عياض في «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» أنه وقف على نسخةٍ مترجمة[(٣)]، لكن المعروف عند أهل العلم أنَّ مسلمًا لم يترجِمْ كتابه؛ لئلَّا يمزُج كلامَ النبيِّ ﷺ بغيره.

وإذا نظرنا إلى الكتابين من هذه الناحية شهدنا للإمام مسلم بالبراعة التامة في ترتيب الأخبار، وشهدنا للإمام البُخاريِّ بنظيره أو بما يفُوقُه في تقطيعِ الأحاديث، وتفريقها في المواضع التي يذكرها فيه حسب ما يستنبط منها.

وحكى بعضهم القول بالتساوي بين «الصحيحين» قولًا ثالثًا في المسألة[(٤)]، واعتمد على قول أبي علي: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث»[(٥)]، فنفيُ الأصَحِّيَّة لا يلزم منها نفي

= مسلم». ينظر: قلائد العقيان ١/ ٢٢١، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢/ ٣٦٣.

(١) هو: محمد بن خلفة بن عمر، الأبي الوشتاني المالكي، عالم بالحديث (٨٢٧هـ)، له مؤلفات، منها: «إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم»، و«شرح المدونة». ينظر: البدر الطالع ٢/ ١٦٩، الأعلام ٦/ ١١٥.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب، السنوسي الحسني، عالم تلمسان في عصره، وصالحها (٨٩٥هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح صحيح البخاري» ولم يكمله، و«مكمل إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم»، و«شرح جمل الخونجي في المنطق». ينظر: الأعلام ٧/ ١٥٤.

(٣) ينظر: إكمال المعلم ٢/ ١٦٠.

(٤) ينظر: نزهة النظر (ص٢٠٨)، فتح المغيث ١/ ٤٨ - ٥٠.

(٥) أخرجه عنه ابن منده في شروط الأئمة (ص٧١)، ومن طريقه الخطيب في الجامع ٢/ ١٨٥ (١٥٦٣).

المساواة، فقد يوجد كتابٌ مساوٍ له في الأصحّية، فهو نظير قول النبي ﷺ: «**ما أظلَّت الخضراء ولا أقلَّت الغَبْراء**[(١)] **أصدق من أبي ذر**»[(٢)]، وهذا الحديث مخرّج في السنن وحسنه جمعٌ من أهل العلم، فليس مقتضى الحديث أن يكون أبو ذر أصدَقَ من الصِّدِّيق رضي الله عنه فتميُّز أبي ذر بالصدق لا يمنع أن يوجد له مساوٍ في الصدق، فيُعْدَلُ عن ظاهر الاستعمال العرفي الذي يقتضي أنه أفضل من غيره، إلى أصل المادة، والمدلولُ اللغوي لا ينفي وجود المساوي بل ينفي وجود الأعلى فقط.

«**لو نفع**»، أي: لو نفع هذا التفضيل، لكنه لم ينفع بالدليل؛ لأن الأصحّية مردُّها إلى اتصال الإسناد، وعدالة الرواة، فإذا كان أحدهما أشد اتصالًا من الآخر، وأوثق رواةً صار أصَحّ، على أنَّ مسلمًا تلميذ للإمام البخاري، حتى قال الدارقطني[(٣)]: «لولا البُخاريُّ لما ذهب مسلم ولا جاء»[(٤)]، ومقتضى علوّ المؤلِّف علوُّ المؤلَّف؛ لأنَّ براعة التأليف من براعة مؤلِّفه، وقد يوجد في مصنفات بعض الطلاب ما هو أفضل من مصنفات بعض شيوخهم من بعض الوجوه، والمسألة مواهب، فمن أهل العلم مَن يحفظ من

---

(١) **الغَبْراء**: الأرض، ومنه حديث: «ما أقلّت الغَبْراء، ولا أظلّت الخضراء، من رجل أصدق من أبي ذرٍّ» عند أحمد (٦٥١١)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (٣٨٠١)، وابن ماجه، كتاب بدون، باب فضل أبي ذر (١٥٦)، وأحمد (٦٥١٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والحديث حسَّنه الترمذي، وجوَّده الذهبي في تلخيص المستدرك «المستدرك» (٥٤٦٧)، وجاء من حديث أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، البغدادي الدارقطني، حافظ ناقدٌ فقيه مقرئ، عالم بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة (٣٨٥هـ)، له مؤلفات، منها: «سنن الدارقطني»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«الإلزامات والتتبع»، ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩.

(٤) تاريخ بغداد ١٥/ ١٢٤.

العلم الشيء الكثير، ويُتقِن التعليم، لكن لا يُتقِن التأليف، والعكس موجود، فهذا تفضيل إجمالي.

ومن ناحية عدالة الرواة إذا نظرنا في واقع الكتابين وجدنا أنهما خرَّجا لرجال جازوا القنطرة، لكن لم يَسْلَم بعضُهم من كلامٍ يسيرٍ، والرواة الذين تُكلِّم فيهم مِن رواة «صحيح مسلم» أكثر من الرواة الذين تُكلِّم فيهم ممن خرَّج لهم البخاري، فالمتكلَّم فيهم من رواة مسلم مائة وستون، والمتكلَّم فيهم من رواة البخاري ثمانون، فإذا عرفنا هذا تبيّن أن «صحيح البخاري» أوثق رواةً[1].

ومن ناحية اتصال الأسانيد: يشترط الإمام البخاري - على ما استفاض عند أهل العلم وتناقلوه وتداولوه من غير نكير - ثُبوتَ اللِّقاء بين الرواة، بينما الإمام مسلم قرّر في مقدمة «الصحيح» أنه يكتفي بالمعاصرة[2]، ولا شك أن اشتراط ثبوت اللقاء من حيث الاتصال أقوى من الاكتفاء بمجرد المعاصرة وإمكان اللقاء، وهذه المسألة يأتي بحثها بالتفصيل في السند المعنعن[3].

والإمام مسلم - وهو يكتفي بالمعاصرة - ذكر في المقدمة أمثلة لأحاديث زعم أنها لا تُروى إلا بالعنعنة، ونص على أنَّه لم يَحْفظْ لرواتها اللقاء أو التحديث[4]، ثم روى نفسُه هذه الأحاديثَ بصيغ التحديث في «صحيحه»[5]، فنبّه على هذا ابنُ رُشيد[6] في كتاب له نفيس اسمه: «السَّنَن الأبين والمورِد

(١) ينظر: هدي الساري (ص١١).
(٢) ينظر: صحيح مسلم ١/ ٢٩.
(٣) ينظر: (ص٢٨٢).
(٤) ينظر: صحيح مسلم ١/ ٣٥.
(٥) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٩٨، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٥٩٨.
(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن محمد، محب الدين ابن رُشيد الفهري السِّبْتي، =

الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السَّند المعنعن»(١)، وسيأتي ذكره وخلاصته في بحث السند المعنعن(٢).

فإذا كان الإمام البخاريُّ أوثقَ رواة وأشد اتّصالًا؛ فمن أين يأتي تفضيلُ مسلم على البُخاري إذن؟!

«**ولم يَعُمَّاه**»، يعني: أنَّ «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» لم يَعُمَّا جميع ما صحّ عن النبي ﷺ، فمع أنَّ «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» أصحّ الكتب بعد كتاب الله، فلا نستطيع القول لأحد: اكتفِ بهما مع القرآن.

وقد وُجد مَن ينادي بالاقتصار على القرآن مع «الصحيحين»، وألّف في ذلك كتابًا سماه: «تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين»(٣) وهو الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي، وهو معروفٌ بالعبادة والخيرِ والفضْل(٤)، لكنَّه أخطأ في هذا خطأً بيِّنًا واضحًا؛ لأنَّه يترتَّب على هذا الكلام إلغاء كثير من الأحاديث الثابتة عن النبيِّ ﷺ، ومن ثَمّ إلغاء الأحكام المستنبطة منها.

وكم يفُوتُ بهذه الدعوى من علم وفضل! فكم من حديث مطلق في

= رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ (٧٢١هـ)، له مؤلفات، منها: «تلخيص القوانين»، و«إفادة النصيح بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح». ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ٣٦٩، الوافي بالوفيات ٤/ ١٩٩.

(١) ينظر: (ص١٧٠) وما بعدها.

(٢) ينظر: (ص٢٨٢).

(٣) طُبع «تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن والصحيحين» للمرة الثانية بمطبعة السُّنَّة المحمدية بمصر، عام (١٣٧٣هـ).

(٤) هو: عبد العزيز بن راشد آل حسين، عالم مدرس واعظ، درس على علماء نجد، ثم التحق بالأزهر وتخرج فيه، ثم سكن مكة، وكان يشرف على التدريس في الحرم المكي، ثم بدأ بالتدريس فيه، توفي سنة (١٤٠٣هـ)، له مصنفات، منها: «متشابه القرآن»، و«رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد». يُنظر: تكملة الأعلام للزركلي ١/ ٢٩٨.

«صحيح البخاري» مقيَّد في «سنن أبي داود» أو العكس؟! وكم من حديث عام فيهما خُصِّص بحديث في «مسند الإمام أحمد»؟! وكم من حديث منسُوخٍ في «الصحيحين» نسخه حديث في غيرهما؟! فالتعبّد على هذا الوجه ناقص.

والاعتماد على «الصحيحين» وإن كان سهْلًا؛ حيث لا يُعاني طالب العلم أحاديث متكلَّمًا فيها، وأسانيد مختلفًا عليها، وطرقًا، ومتابعات، وشواهد؛ ليصحِّح أو ليضعِّف، فهذه طريقة سهلة للتحصيل؛ لكنها لا تحقِّق العلم بجميع متطلَّباته، فلا بُدَّ من اكتمال الصورة مجتمعةً، فالدين وحدة واحدة مترابِطةٌ بنصوصه، فلا يُقتصر منه على بعضه.

وقد وُجِدتِ الدَّعوةُ إلى الاكتفاء بالقرآن وحده؛ لكونه محفوظًا، ونادى الخوارج[(١)] بذلك[(٢)]، ولهم من حذا حَذْوَهم ممن يُسَمَّون بالقُرآنيِّين[(٣)]، ممن لا يُعْنَوْنَ بالسُّنَّة، وكم من ضلال ترتَّب على مثل هذا القول؟!

هذا ولم يدّع البخاري أو مسلم جمع الأحاديث الصحيحة كلها؛ بل

(١) **الخوارجُ**: من أوائل الفرق البدعية التي ظهرت في الإسلام، وكان أول ظهورهم في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسُمُّوا بالخوارج لخروجهم عليه عام (٣٧هـ)، ولهم أسماء أخرى منها: «الشُّراة»، و«المُحَكِّمة»، و«الحرورية». ينظر: تاريخ الطبري ٣/ ١٠٥، مقالات الإسلاميين (ص٦٤، ١٦٤)، الملل والنحل ١/ ١١٤.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخوارج لا يتمسكون من السُّنَّة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم»، وقال أيضًا: «والخوارج جوَّزوا على الرسُول نفسه أن يجُور ويضل في سُنَّته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدَّقوه فيما بلغه من القُرآن دون ما شرعه من السُّنَّة التي تخالف - بزعمهم - ظاهِرَ القرآن». مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٨، ١٩/ ٧٣.

(٣) **القرآنيون**: لفرقة بدعيَّة معاصرة تسمي نفسها بـ: أهل القرآن، ترى أن السُّنَّة ليست مصدرًا للتشريع، وتزعمُ أنَّها تكتفي بالقرآن وحده. وقد تصدى لهم أهل العلم فبينوا ضلالهم وكشفوا زيفهم، منهم الشيخ ابن باز رحمه الله حيث تنبه لهم مبكرًا، فردَّ عليهم وأفتى بشأنهم وأزاح الستار عن انحرافهم. يُنظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السُّنَّة (ص٨ - ٩)، مجموع فتاوى ابن باز ٨/ ١٤١، شبهات القرآنيين حول السُّنَّة النبوية (ص٢٨).

المحفوظ عنهم غير ذلك، فالبخاري يقول: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحّ وتركت من الصحاح لحال الطول»[1]، ويقول الإمام مسلم: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه»[2] ويُفهم من هذا القول أنه يترك الصحيح الذي يختلفون فيه؛ فدلّ على أن هناك صحيحًا متروكًا، وقد يكون أكثر مما في «الصحيحين» وهو الواقع.

وعلى هذا فإلزامُ الدَّارقُطني رَحِمَهُ اللَّهُ لهما في كتابه: «الإلزامات»[3]، بتخريج أحاديث على شرطهما غير لازم، وكذلك الحاكم حينما استدرك عليهما أحاديث على شرطهما لم يخرجاها، فكل هذا ليس بلازم؛ لأنهما ما التزما ذلك أصلًا ولم يقل أحد منهما: إن الحديث الذي لم أذكره في كتابي ليس بصحيح؛ حتى يصح الإلزام أو الاستدراك.

«ولكنْ قَلَّما» تكتب موصولة، ومفصولة، و«قَلَّ»: فعل، و«ما»: إما مصدرية أو زائدة. ويستحسن في (ما) المصدرية الانفصال في الرسم، بعكس الزائدة، فالأحسن اتصالها، وهي كافة للفعل.

و«ما» إذا دخلت على الحروف نحو: (إنما، كأنما) فهي كافة؛ وإذا دخلت على الفعل ففيها خلاف، فمنهم مَن يقول: إنها مصدرية[4]، وقال الأزهري[5]: هي كافة[6]، وإذا كانت كافة فإنها لا تحتاج إلى ما يحتاجه

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٧.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٣٠٤.

(٣) الكتاب مطبوعٌ ومتداول ومحقَّق في رسالة علمية جامعية.

(٤) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢/ ٦٤.

(٥) هو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، الجرجاوي الأزهري، زين الدين، وكان يعرف بالوقاد: نحوي، من أهل مصر (٩٠٥هـ)، له مؤلفات، منها: «المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب»، و«شرح الأجرومية»، و«التصريح بمضمون التوضيح». ينظر: الضوء اللامع ٣/ ١٧١، الكواكب السائرة ١/ ١٩٠.

(٦) ينظر: موصل الطلاب (ص١٥٤).

الفعل غير المكفوف، فيُلغى عملها فلا تطلب فاعلًا، وإذا كانت مصدرية بقِي عمل الفعل.

«عند ابن الاخْرَم» هو محمد بن يعقوب ابن الأخرم النَّيسابوري[1].

«منه قد فاتهما»، يعني: شيءٌ يسيرٌ قد فات «الصَّحيحين»، فيُطلب من مظانِّه[2].

«ورُدّ»، يعني: رُدّ قول ابن الأخْرَم؛ لأنَّه يصِف بعض الكتب بأنها مظان الحديث الصحيح مثل: «صحيح ابن حبان»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«مستدرك الحاكم»، والمستخرجات، والمسانيد، والسنن، والجوامع، والمعاجم، فمقتضى قول ابن الأخرم أنه إذا كان في «الصحيحين» أربعة آلاف حديث من غير تكرار، فما في بقية الكتب من الصحيح هو شيء يسير لا يبلغ العدد ولا يقرب منه؛ لأن التعبير بـ**«قلما»** يدل على أنه شيء يسير.

وهذا الكلام غير مُسلَّم به، فإذا نظرنا إلى ما يصْفو من: السنن الأربع، وصحيحي ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، والمسانيد الجوامع، والمعاجم، نجد أن أحاديث كثيرة تصحّ عن النبي ﷺ غير ما في «الصحيحين»، ولذا جزم الحافظ العراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله**: **«ورُدّ»** ولم يتردَّد في رَدّه؛ لأنَّه يستحق الردّ.

«لكن قال يحيى البَرّ» هو أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ، ووصفه بأنه بَرٌّ؛ لأنه اجتمع فيه من خصال البر ما لم يجتمع لنظرائه.

«لم يفُتِ الخمسة»، أي: التي هي أصول الإسلام: «صحيح البخاري»،

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن يعقوب بن يوسف، الشيباني النيسابوري، المعروف بابن الأخرم الحافظ، محدث عصره (٣٤٤هـ)، له مؤلفات، منها: «مستخرج على الصحيحين»، و«المسند الكبير». ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٢٣، شذرات الذهب ٤/ ٢٣٧.

(٢) ينظر قوله: شروط الأئمة لابن منده (ص٧٣).

و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي».

«إلا النزرُ» وقال بهذا - أيضًا - السِّلَفي[(١)] في شرح مقدمة «معالم السنن»: «أما كتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث النُّبَهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها»[(٢)]، ومع ذلك قال النووي: **«لم يفُتِ الخمسةَ إلا النزرُ»**[(٣)].

وتعقب الحافظ العراقي قول النووي **بقوله**: **«وفيه ما فيه»** كناية عن ضعفه، وذلك **«لقول الجعفي»**، يعني: الإمام البخاري، **«أحفظ منه»**، يعني: من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ **«عُشْر ألف ألف»** ألف الألف: مليون، وعُشْره: مائة ألف، وهذا ثابت عن الإمام البخاري أنه يحفظ من الصحاح مائة ألف، ويحفظ مائتي ألف مما لم يصحّ[(٤)].

وللأسف فإننا نجد في هذه الأيام من طلبة العلم مَن يبحث عن مخارج للتخلُّص من حفظ الأحاديث باختصار كتب السنن؛ فيختصر البخاري في أقل حجم، ثم بعد ذلك يختصر زوائد مسلم عليه؛ ليكون أقل حجمًا، ثم يختصر زوائد أبي داود، وهكذا!

والفائدة من معرفة غير الصحيح - من الضَّعيف والموضُوع - الذبُّ[(٥)] عن السُّنَّة والدفاع عنها؛ إذ كيف ينفيه عن السُّنَّة وهو لا يعلم أنه غير

---

(١) هو: أبو طاهر، أحمد بن محمد بن سِلَفة الأصبهاني، صدر الدين السلفي: حافظ مكثر (٥٧٦هـ)، له مؤلفات، منها: «معجم مشيخة أصبهان»، و«معجم شيوخ بغداد»، و«معجم السفر». ينظر: وفيات الأعيان ١/ ١٠٥، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥.

(٢) شرح مقدمة معالم السنن (ملحق بآخر المعالم) ٤/ ٣٥٧، ٣٦٢.

(٣) جاء في التقريب والتيسر (ص٢٦): «والصواب: أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير؛ أعني: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي».

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٦، الإرشاد للخليلي ٣/ ٩٦٢.

(٥) **الذب**: الدفع والمنع. ينظر: اللسان ١/ ٣٨٠.

صحيح؟! ولهذا كانت العناية الفائقة من العلماء بغير الصحيح.

«وعلَّه» لغة في (لعلّ)[1]، بحذف اللام، كما قال الشاعر:

لا تُهِنِ الفقير علَّك أن   تركعَ يومًا والدهر قد رفعه[2]

فقوله: «علَّه»، يعني: لعل الإمام البخاري «أراد بالتكرار لها وموقوفٍ»؛ لئلا يقول قائل: إذا كان البخاري يحفظ مائة ألف، والإمام أحمد يحفظ سبعمائة ألف، وأبو داود يحفظ خمسمائة ألف؛ فأين ذهبت هذه الأحاديث؛ لأنَّ دواوين الإسلام ليس فيها عُشر هذا العدد، هل ضاع الدين؟!

فأجاب الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا السؤال **بقوله**: «وعلَّه أراد بالتكرار لها وموقوفٍ»، فهم يعدّون الأحاديث المكرَّرة أحاديث مستقلة، فالحديث الذي يُروى من عشرين طريقًا يعدُّونه عشرين حديثًا، يقول أبو إسماعيل الهَروي[3] في حديث: «**الأعمال بالنيات**»[4] كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى[5][6]، فتعدّ هذه سبعمائة حديث، نظرًا لتعدُّد طُرقه، فالتكرار عندهم

---

(١) ينظر: شمس العلوم ٧/ ٤٢٧٤.

(٢) البيت للشاعر: الأضبط بن قريع السعدي. نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ٣/ ٦٣.

(٣) هو: أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد بن علي، الأنصاري الهروي، فقيه من كبار الحنابلة (٤٨١هـ)، له مؤلفات، منها: «ذم الكلام وأهله»، و«الفاروق في الصفات»، و«سيرة الإمام أحمد بن حنبل»، و«الأربعين في التوحيد». ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٧، تاريخ الإسلام ١٠/ ٤٨٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) واللفظ له، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري النجاري المدني القاضي الحيري، الفقيه أحد الحفاظ (١٤٤هـ) أو بعدها، ثقة إمام حجة. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ١/ ١١.

أحاديث، وأيضًا الموقوفات يعدّونها أحاديث، فما يُروى من الآثار وفتاوى الصحابة والتابعين يُعدّ من الأحاديث عند جمع من المتقدِّمين(١)، وبهذا يزولُ الإشكال.

وإذا جزمنا يقينًا أنَّ الأمة معصومة من أن تُفرِّط في شيء من دينها؛ لأن الدين تكفّل الله بحفظه، فلا يجوز أن يتصوَّر مسلم - فضلًا عن طالب علم - أنَّ الأمَّة فرَّطت في شيء من سُنَّة نبيِّها ﷺ.

«وفي البُخاري أربعةُ الآلافِ»، يعني: في «صحيح البخاري» من الأحاديث أربعة آلاف بدون تَكرار.

«والمكرَّر فوق ثلاثة ألوفًا ذكروا» في «البخاري» سبعة آلاف وثلاثمائة وشيء يسير من العدة، المكرر منها كما ذكره الناظم فوق ثلاثة آلاف، وبدون تكرار أربعة آلاف، وهذا الإحصاء تلقَّاه العُلماء بعضهم عن بعض، وما زالوا يذكرون أنَّ العدد بدون تكرار أربعة آلاف، حتى جاء الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» فعني بعدد أحاديث «الصحيح» من غير تكرار كتابًا كتابًا، فإذا انتهى من كتاب قال: اشتمل الكتاب على كذا من الأحاديث المرفوعة، وعلى كذا من المعلَّقات، منها من المكرَّر فيه وفيما مضى كذا، والموقُوفات كذا، والخالص منها كذا، وبلغت عدَّة الأحاديث الموصُولة على التحرير بلا تكرير عند الحافظ ابن حجر: ألفي حديث وستمائة وحديثين(٢).

وقد يقول قائل: الفرق ليس بيسير، إذ هو ألف وأربعمائة حديث.

نقول: المتقدمون ليس من همِّهم التفرُّغ للأعداد، إنما يحكمون

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١٩٥)، تدريب الراوي ١/ ٢٩.

(٢) هكذا قال في المقدمة: هدي الساري (ص٤٧٧)، ولكن اختلف كلامه في فتح الباري ١٣/ ٥٤٣ فقال: «وجميع ما فيه موصولًا ومعلَّقًا بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثًا».

بالتقريب، يقول أحمد بن سلمة[(١)]: «كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة. قال: وهو اثنا عشر ألف حديث»[(٢)]، وقال غيره: «ثمانية آلاف حديث»[(٣)]، وليس معنى هذا أنَّ «صحيح مسلم» فُقد منه شيء؛ بل هذا يدلُّ على أنهم لم يهتمُّوا بحصر هذه الأعداد.

وكانت عناية الحافظ ابن حجر بهذا؛ لتأخُّرِ زمنه عن زمن الجِدِّ - وإن كان جادًّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، لكن إذا قارنَّاه بمَن تقدم مِن الأئمة عرفنا الفرق، وإذا قارنَّا من بعده به عرفنا الفرق.

ويُذكر عن بعض علماء اليمن أنه عدّ حروف القرآن وحروف «تفسير الجلالين» فوجدهما متساويين إلى سورة المزمل، ومن سورة المدثر إلى آخر القرآن وجد التفسير يزيد حروفًا على القرآن شيئًا يسيرًا، وكان الباعث له على عدّ حروف التفسير معرفة الغالب فيهما؛ لأنَّ الحكم للغالب، فإذا كان الغالب هو القرآن أخذ حكمه فلا يقرأ فيه إلا طاهر، وإذا كان الغالب التَّفسير أخذ حكمه، فجاز أن يقرأ في التَّفسير من غير طهارة[(٤)].

فهل كان يفعلُ أحمدُ بنُ حنْبل، أو يحيى بن معين، أو غيرهم من الأئمة مثل هذا؟!

مثال آخر: لو اتَّفق العلماء على حديث أنه منسوخ، وبحثنا في دواوين

(١) هو: أبو الفضل، أحمد بن سلمة النيسابوري البزاز، حافظ، من علماء الحديث (٢٨٦هـ)، وله: «صحيح» في الحديث على هيئة صحيح مسلم. ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ٣/ ٢١٧، تاريخ أصبهان ١/ ١٣٣.
(٢) تاريخ الإسلام ٦/ ٤٣٣.
(٣) ينظر: ما لا يسع المحدث جهله لأبي حفص الميَّانَشي (ص٢٧) مطبوع مع رسالتين بعنوان (ثلاث رسائل في علوم الحديث، تحقيق علي الحلبي)، ط. الوكالة العربية للتوزيع والنشر، الأردن.
(٤) ينظر: كشف الظنون ١/ ٤٤٥، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ١٥١.

الإسلام التي بين أيدينا ولم نجد ناسخًا، فلا يُسوغ لنا أن نقول: إنه ليس بمنسُوخ، ولكن نقول: إنه منسوخ وإن لم نطَّلع على الناسخ؛ صيانة لاتفاق الأمة من الخطأ.

ومثله: ما قاله أبو إسماعيل الهروي عن حديث: «**الأعمال بالنيات**» إن له سبعمائة طريق؛ كلهم يروونه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، تعقَّبه الحافظ ابن حجر فقال: «وقد عُنِيتُ بجمع طرق الحديث عن يحيى بن سعيد منذ بداية الطلب إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة»(١)، فأين ذهبت الستمائة من الحديث؟ نقول: إن العلماء يكتفون بما يُسقط الواجب، وقد قامت الحُجَّةُ ببُلوغ الخبر، وتبليغُ العلمِ فرض كفاية، فإذا قام به مَن يكفي فلا داعي لأنْ يروي كُلُّ النَّاس هذا الحديث.

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ١١.

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنْ

٢٩ وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَصُّ ... صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ
٣٠ بِجَمْعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الزَّكِي ... وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ
٣١ عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ ... بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدّ
٣٢ بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا ... يَلِيقُ، وَالْبُسْتِي يُدَانِي الْحَاكِمَا

الشرح

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من مظانِّ الصحيح أصحَّ الكتب؛ شرع في ذكر القدر الزائد على الصحيحين، من الدَّواوِين.

«وخُذْ زيادةَ الصَّحيح»، أي: الزيادة في قدر الأحاديث الصحيحة.

«إذ تُنَصّ صِحَّتُه»، أي: من إمام معتبر من أئمة الحديث، فإذا نصّ أحد الأئمة مثل أبي داود، أو الترمذي، أو النسائي، أو أحمد على صحة خبر؛ اعتمدنا هذا التصحيح وعملنا به، وصار قدْرًا زائدًا على ما في «الصحيحين».

والنصُّ بالصِّحَّة لا بد وأن يكون في مؤلَّف هذا الإمام الذي حكم بالصحة، وهذا ما نص عليه ابن الصلاح[(١)]؛ فلا تؤخذ زيادة الصحيح عنده إلا مما نص الأئمة على صحته في مؤلفاتهم، لا فيما نُقل عنهم؛ فلو صحح الإمام أحمد حديثًا في كتاب من كتبه، فإنه يعمل به، لكن لو صححه فيما نُقل

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧، ٢١).

عنه، فلا يقبل تصحيحه؛ لأننا نحتاج إلى تصحيح الإسناد إلى هذا الإمام.

والمسألة مفترضة عنده في انقطاع التصحيح والتضعيف - على ما سيأتي تقريره من رأي ابن الصلاح في هذه المسألة - وأنَّ الاجتهاد في باب التصحيح والتضعيف قد انتهى، فليس لأحد أن يصحِّح الطريق إلى هذا الإمام؛ لنقبل قوله في تصحيح الحديث.

ويخالفُه في هذا الحافظُ العراقي، ويرى أنَّ الاجتهاد في باب التصحيح والتضعيف باقٍ[1]، فسواء نصَّ على الصِّحَّة في مؤلَّف له، أم فيما نُقل عنه فإنه يقبل ويعمل به؛ لأن لعالم من العلماء أن يصحح الطريق إلى هذا الإمام الذي به صحح الخبر.

والنووي أيضًا يخالف ابن الصلاح في رأيه في انقطاع التصحيح والتضعيف[2]، كما **قال الناظم**:

«وعنده التصحيح ليس يمكن   في عصرنا وقال يحيى ممكن»[3]

فـ**«عنده»**، أي: عند ابن الصلاح، و**«قال يحيى»**، أي: النووي: **«ممكن»** كما سيأتي الكلام فيه[4].

ومع ذلك أقرَّ النوويُّ ابنَ الصلاح على هذه الجملة في هذا الموضع من مختصره[5]، حيث قال: «ثم إنَّ الزيادة في الصَّحِيح على ما فيهما يعرف من كتب السُّنن المعتمدة... منصوصًا على صِحَّته فيها»[6]، ثم ردّ عليه اجتهادَه

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٣٠، التقييد والإيضاح (ص٢٣ - ٢٤).
(٢) ينظر: التقريب والتيسير (ص٢٨).
(٣) البيت رقم (٣٩).
(٤) ينظر: (ص١١٤).
(٥) المراد به كتابه: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق».
(٦) إرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٢٢.

هذا في موضع آخر[1]، وأما الحافظ العراقي فقال: «كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم، ولم أقيده بها؛ بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان، وابن معين، ونحوهما، فالحكم كذلك على الصواب. وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات؛ لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار، أن يصحح الأحاديث، فلهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صحَّحه في غير تصنيف مشهور»[2].

«**أو من مصنف يُخَص بجمعِه**»، يعني: مصنفًا يجمع الصحيح، ويختص به.

«**نحو ابن حبَّان**» هو أبو حاتم محمد بن حبان[3] البُستي، ويريد بذلك «صحيح ابن حبان» المعروف بـ«التَّقاسِيم والأنواع»[4]، ووصفه بـ: «**الزَّكي**»؛ لعلوِّ قدره في هذا الشأن، فالزَّكاء هو: النماء والزيادة[5].

«**وابن خُزيمةَ**» وهو محمد بن إسحاق بن خُزيمة[6]، إمام الأئمة، يلقِّبه

(١) يُنظر: إرشاد طلاب الحقائق ١/ ١٣٤.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي ١/١١٨.

(٣) ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، مؤرخ علامة محدث (٣٥٤هـ)، له مؤلفات، منها: «المسند الصحيح في الحديث»، و«التقاسيم والأنواع»، و«المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»، و«الثقات». ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١/ ١٣، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/ ١٢٢.

(٤) «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها» لابن حبان البستي (٣٥٤هـ)، وقد يختصر فيُدعى: «التقاسيم والأنواع»، واشتُهر بـ«صحيح ابن حبان». وقد رتّبه ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ ترتيبًا غريبًا لم يُسبق إليه؛ ومن ثَمَّ كان الكشف فيه عن حديث عسيرًا جدًّا، وكان هذا سببًا في ظُهور كتاب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» للأمير علاء الدين علي بن بلبان. ينظر: المكتبة الإسلامية (ص١٣٠).

(٥) ينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٥٨.

(٦) السلمي، إمام نيسابور في عصره، كان فقيهًا مجتهدًا، عالمًا بالحديث (٣١١هـ)، له =

العُلماء من القِدم بهذا اللقب، وممن يلقِّبه بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«**وكالمستدرِكِ**» للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله، الحافظ النيسابوري، وقد ألَّفه ليستدرك به على «الصحيحين» ما فاتهما مما هو على شرطِهما، وسيأتي الكلام عليه في موضعه[(٢)].

والمعنى: خذ الأحاديث الزائدة على ما في «الصحيحين» من هذه الكتب الثلاثة التي اشترط مؤلِّفوها فيها الصِّحة، وتُسمّى: «صحيح ابن حبان»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح الحاكم»، أو «المستدرك على الصحيحين، مما هو على شرطهما أو على شرط أحدهما».

وهذه الكتب اشترط مؤلفوها الصحة، لكنهم تساهلوا في تطبيق الشروط التي اشترطوها، وخاصة ابن حِبَّان وابن خُزيمة؛ لأنَّهم يجتمعون في إدراج الحسن في الصحيح، إضافة إلى أن شرطهم في قبول الرواة أخَفُّ من شرط الصحيح الذي تقدم ذكره.

وقَدّم ابنَ حبان على ابن خزيمة - على الرَّغم من أنَّ ابن خُزيمة شيخُه وهو أمكن منه، وأقوى شرطًا، وأصحّ كتابًا -؛ لأنَّ كتاب ابن حبَّان كاملٌ، أمَّا كتابُ ابن خُزيمة فلا يوجد منه إلا قدرُ الرُّبع، هذا ما قرَّره الشُّرَّاح[(٣)]، وكذلك ممَّن قرَّر هذا ابن حجر[(٤)]، ولو قلنا: إن النظْم اضطرَّه إلى هذا ما بعُد.

= مؤلفات، منها: «التوحيد وإثبات صفة الرب»، و«مختصر المختصر» المسمى «صحيح ابن خزيمة». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٠٩، طبقات الفقهاء ١/ ١٠٥.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٥/ ٥٢، ١٣٨، الفتوى الحموية الكبرى (ص٢٠٨، ٣٣٦).

(٢) (؟؟؟)

(٣) ينظر: فتح المغيث ١/ ٦١.

(٤) قال الحافظ في إتحاف المهرة ١/ ١٥٩: «لم أقف منه إلا على رُبع العبادات بكمالهِ، ومواضعَ مفرّقة من غيرهِ».

«**على تساهُل**» واقعُ الكتب الثلاثة يشهد بأن مؤلفيها متساهِلُون، لكن ظاهر السِّياق يدُلُّ على أنَّه يريد الحاكم؛ ولذلك عطف عليه، وإلا فلو أراد الجميع لأشار على ذلك بشيء.

فالحاكم تساهل في تطبيق الشرط الذي اشترطه، والخطةِ التي اختطَّها لنفسه؛ حتى أورد في «المستدرك» من الأحاديث الضعيفة الشيء الكثير؛ بل حتى بعض الموضوعات.

«**وقال**»، أي: ابن الصلاح، لما تقدم في شرح المقدمة أن هذه الصيغة تدل عليه.

«**ما انفرد به**»، يعني: الحاكم، «**فذاك حسن ما لم يُرَد بعلة**». جزم هنا - نقلًا عن ابن الصلاح - بأنه حسن، وكأنَّ العراقي يرى أنَّ التوسُّط في أمره هو المطلوب.

وقول ابن الصلاح هو: «ما في كتاب الحاكم مما انفرد بتصحيحه ولم يوافقه عليه أحد من الأئمة على تصحيحه، ولم نقف فيه على علة فهو دائر بين الصحيح والحسن»[1]. فعلى رأي ابن الصلاح: أن الحديث الذي نجده في «المستدرك»، وتفرد الحاكم بتصحيحه، ولم يوافقه عليه أحد من أهل العلم، ولم نطلع فيه على علة، نحكم عليه بالحسن؛ لأنه ليس لنا أن ننظر في إسناده.

«**والحقُّ أن يحكم بما يلِيقُ**»، فهذا جارٍ في كل كتاب ما عدا «الصحيحين»، ففي غيرهما مثل: الترمذي، وأبي داود، وابن حبان، وابن خزيمة، الحق أن تُدرَسَ أحاديثها ويحكم عليها بما يليق بها من مرتبة ودرجة بعد النظر في الأسانيد، والمتابعات، والشواهد، والموافقة، والمخالفة، فإن

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٢).

صحّ سنده باكتمال الشروط قلنا: (صحيح)، فإن خف شرط الضبط قلنا: (حسن)، فإن تخلف شرط من الشروط قلنا: (ضعيف).

قوله: «**أن يحكمْ**» بالتسكين، اضطره النظم لهذا، أو لأنها لغة عند بعض العرب يجزِمُون بـ(أن)[1].

«**والبُسْتيُّ**»، يعني بذلك: أبا حاتم محمد بن حبان البُستي.

«**يُداني الحاكما**»، يعني: يقرب من الحاكم في تساهله؛ نظرًا لخِفَّة شرطه، وإن كان ابنُ حبَّان أمثلَ من الحاكم بكثير، وفي تطبيقه لما اشترطه شيء من المخالفة في بعض المواضع.

ونصّه على تساهل الحاكم وابن حبان دون ابن خُزيمة يفيد أن ابن خزيمة ليس عنده تساهل، لكن بالنظر إلى واقع الكتاب نجد فيه شيئًا من التساهل، فنجده أدخل في «صحيحه» أحاديثَ حُكم بضعفها أو حسنها ولم يتعقبها؛ وهذا تساهل، لكنه أمْثَل بكثير من ابن حبان والحاكم.

(١) ينظر: مغني اللبيب ١/ ١٧٩، همع الهوامع ٢/ ٣٦٣.

الْمُسْتَخْرَجَاتُ

٣٣ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي ... عَـوَانَـةٍ وَنَـحْـوِهِ، وَاجْـتَـنِـبِ
٣٤ عَـزْوَكَ أَلْـفَـاظَ الْـمُـتُـونِ لَـهُـمَـا ... إِذْ خَـالَـفَـتْ لَـفْـظًـا وَمَـعْـنًـى رُبَّـمَـا
٣٥ وَمَـا تَـزِيـدُ فَـاحْـكُـمَـنْ بِـصِـحَّـتِـهْ ... فَـهْـوَ مَـعَ الْـعُـلُـوِّ مِـنْ فَـائِـدَتِـهْ
٣٦ وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا ... وَلَـيْـتَ إِذْ زَادَ الْـحُـمَـيْـدِي مَـيَّـزَا

الشرح

من مظانِّ الصحيح التي سبق الحديث عن بعضها: المستخرجات.

والمستخرَجات جمع مستخرَج، وهو اسم مفعول من الاستخراج، بمعنى الاستنباط والاستخلاص[(١)]، والاستخراج في الاصطلاح: أن يعمد حافظ أو عالم مسنِد إلى كتاب معتبر كالصحيح، أو السُّنن، أو غيرها من كتب السُّنَّة الأصلية، فيخرِّج أحاديثه بأسانيده هو من غير طريق صاحب الكتاب الأصلي، فيبدأ الإسناد بشيخه هو، ثم بشيخ شيخه إذا كان متأخرًا، ثم بشيخ مصنف الكتاب دون مُرور بصاحب الكتاب، فيلتقي مع المصنِّف الأصلي في شيخه، أو يلتقي معه في شيخِ شيخِه، أو يلتقي معه ولو في الصَّحابي[(٢)].

والمقصودُ أنَّه لا يُخرِّج الحديث من طريق صاحب الكتاب، فإن خرَّج الحديث من طريق صاحب الكتاب فليس باستخراج، وشرطُ الاستخراج: «ألا

(١) المصباح المنير ١/ ١٦٦، لسان العرب ٢/ ٢٤٩.
(٢) يُنظر: فتح المغيث ١/ ٣٨، توضيح الأفكار ١/ ٦٩ - ٧٠، توجيه النَّظر ١/ ٣٤٦.

يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصلُه إلى الأقرب إلا لعُذْر من عُلُوٍّ أو زيادةٍ مهمَّة» قاله ابن حجر[(١)].

وإذا ضاق على المستخرِج الأمر فلم يجد طريقًا يُخرّج به الحديث في مستخرجه إلا من طريق صاحب الكتاب الأصلي؛ فإمَّا أن يُعلِّق الحديث، ويذكره بدون إسناد؛ عَلَّهُ أن يقف على إسنادٍ فيما بعد فيُوصله إلى الحديث من غير طريق المؤلف الأصلي، أو يحذف الحديث بالكُليَّة؛ لأنَّ شرط الاستخراج لا ينطبقُ عليه، وقد يورده من طريق صاحب الكتاب من باب التتميم واستيعاب جميع أحاديث الكتاب الأصلي.

وتنقسم الكتب في الاستخراج إلى نوعين: أصلي وفرعي، وقد يوجد كتاب متقدِّم وكتاب متأخِّر، الكتاب المتقدم أُلّف بدون أسانيد، والمتأخِّرُ أُلِّف بالأسانيد، فيكون الكتابُ المتأخر الذي فيه الأسانيد هو الأصل، مثل كتابَي: «الفردوس»[(٢)]، و«مسند الفردوس»[(٣)]، إذ «الفردوس» بدون أسانيد، و«مسنده» بالأسانيد، ومن ثَم فهذا هو الأصل، ولا يُعدّ مستخرَجًا.

فالكتب الأصلية عند أهل العلم هي التي تُروى فيها الأحاديث بالأسانيد، وهي التي يُستفاد منها الفائدة المرْجُوَّة؛ لأن الأسانيد هي التي يعوَّل عليها ويُعتمد عليها في التصحيح والتضعيف، أما حذف الأسانيد فقد جاء متأخرًا؛ ليسهل الحفظ على طلاب العلم.

وتوجد كتب متأخرة تُروى بأسانيد المؤلف، وبأسانيد غيره من الأئمة؛

(١) كذا في تدريب الراوي ١/١١٧ عزوا إليه.

(٢) هو: «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب»، المخرج على كتاب الشهاب في الحديث، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني، الديلمي (٥٠٩هـ).

(٣) «مسند الفردوس» لأبي منصور، شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهمداني، الديلمي (٥٥٨هـ).

كالحاكم، والبيهقيِّ، والبغويّ[1] وغيرهم، فتجد في «سُنن البيهقي» حديثًا يرويه بإسناده هو، ثم بعد راويين أو ثلاثة يقول: «حدثنا محمد بن إسماعيل»، ثُمَّ يذكُرُ سند البخاري، والحديث في «صحيح البخاري»، وقُلْ مثل هذا في كتاب البغويِّ و«المستدرك»، لكن الحاكم في «المستدرك» لا يروي من طريق البخاري ولا مسلم؛ لأن الأصل فيه أنه يستدرك عليهما ما فاتهما، وقد يغفُل عن أصل موضوع الكتاب فيخرج حديثًا موجودًا في «الصحيحين» أو في أحدهما.

«واستخْرجُوا»، يعني: أهل العلم بالحديث الذين لديهم الرواية بالأسانيد.

«كأبي عوانة» هذا مثال، وأبو عوانة[2] استخرج على «صحيح مسلم»، وكتابه يُسمّى: «المستخرج على صحيح مسلم»، ويسمى أيضًا: «صحيح أبي عوانة»، ويسمى أيضًا: «مسند أبي عوانة».

والمسند بالمعنى المعروف عند أهل العلم: الكتاب الذي تُذكر فيه الأحاديث بالأسانيد، كما سمّى الإمام البخاري كتابه: «الجامع المسند الصحيح»، وأيضًا الكتاب الذي رتبت أحاديثه على أسماء الصحابة.

«ونحوه»، أي: ونحوه ممن صنف في المستخرجات؛ كأبي نُعيم[3]،

---

(١) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد، البغوي الفراء، أو ابن الفراء، ويلقب بمحيي السُّنَّة، فقيه محدث مفسر (٥١٠هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح السُّنَّة في الحديث»، و«لباب التأويل في معالم التنزيل»، و«مصابيح السُّنَّة»، و«الجمع بين الصحيحين». ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ١/ ٢٥١، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦.

(٢) هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، النيسابوري الإسفراييني، من أكابر حفاظ الحديث (٣١٦هـ)، له مؤلفات، منها: «الصحيح المسند» وهو مخرّج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات. ينظر: المعجم للإسماعيلي ٢/ ٧٩٦، تاريخ جُرجان للسهمي (ص٤٩٠)، طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٦٧٩.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حافظ مؤرخ (٤٣٠هـ)، من الثقات في =

والبَرْقَاني[(١)]، وغيرهما.

«**واجتنب عزوَك ألفاظَ المتون لهما إذْ خالفتْ لفظًا ومعنى**»، أي: لا تأتِ إلى حديث في «مستخرج أبي عوانة» وتقول: رواه مسلم، ولا في «مستخرج أبي نعيم» وتقول: رواهُ البخاري؛ لأنَّها رُويت من غير طريق صاحب الكتاب، فلا بُدَّ من أن تُوجد المخالفةُ في اللَّفظ بين ما في المستخرج وبين ما في الأصل، وهذا كثير، وقد تُوجد المخالفة في المعنى وهو قليل.

«**رُبَّما**» وهي تأتي للتقليل وللتكثير، فإذا قلت: (ربَّما ينجح المُفَرِّط)، هذا للتقليل، لكن في قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]، فهذا للتكثير[(٢)]، وهي في هذا البيت للتقليل في حق المعاني والتكثير في حق الألفاظ، وهذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه.

وجمهورُ العلماء على عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيَيْه[(٣)]، فلا يجوزُ أن تقول: (عندي عين)، وتقصد بها الذهب والجارية، أو تُقصد بها الباصرة والذهب.

وأما الشَّافعي فيُجيزُه[(٤)]، والنَّاظمُ شافعيٌّ؛ فعلى هذا تعُود «**ربما**» على

= الحفظ والرواية، له مؤلفات، منها: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«معرفة الصحابة»، و«طبقات المحدثين والرواة»، و«دلائل النبوة». ينظر: تاريخ الإسلام ٩/ ٤٦٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٩٥.

(١) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، المعروف بالبرقاني، عالم بالحديث (٤٢٥هـ)، له مؤلفات، منها: «المسند» ضمَّنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، و«التخريج لصحيح الحديث»، وجمع حديث سُفيان الثوري وشعبة وأيوب وآخرين. ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٦ وذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/ ١٧١.

(٢) يُنظر: التبيان في إعراب القرآن ٢/ ٧٧٦.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٥٩.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٤٢.

الأمرين، على اللَّفظ والمعنى، فالمخالفة اللَّفظية كثيرة، والمخالفة المعنويَّة قليلة.

«**وما تزيد**»، أي: هذه المستخرَجات، وفي بعض النسخ: «وما يزيد»، أي: المستخرِج.

«**فاحكمنْ**» بنون التوكيد الخفيفة.

«**بصِحَّته**» والمعنى: إذا زاد المستخرِج جملة على ما في الكتاب الأصلي، فبمقتضى **قوله**: «**وما تزيد**» - تبعًا لابن الصلاح -، أن يحكم بزيادتها وبصحتها مطلقًا.

والصحيحُ أنَّ الزيادة لا يُحكم بصحتها مطلقًا من غير نظر؛ لأن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا الصحة، ولا الرواية عن الثقات الأثبات، فلا يُحكم بصحة المزيد حتى يُنظر في حاله، فإن ثبت عند النقد ثقةُ رواته، واتصال إسناده، مع عدم المخالفة حكمنا بصحته، وإلا فلا؛ لأنه قد وجد في المستخرجات الرواة الضعفاء؛ بل وشديدو الضعف، وقد خرَّج أبو نعيم لمحمد بن الحسن بن زَبَالة(١)، وهو متروك.

فمتابعة الحافظ العراقي ابنَ الصلاح في **قوله**: «**وما تزيد فاحكمن بصحته**»، هذا مما يُنتقد عليه؛ بل لا يُحكم عليه حتى يُنظر في أمره.

«**فهو**»، يعني: الزيادة أو المزيد.

«**مع العلو من فائدته**» من فائدة المستخرجات، و«**من**» للتبعيض.

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ - تبعًا لابن الصلاح - **فائدتين** للمستخرجات:

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن زَبالة، المخزومي الحجازي (٢١١ - ٢٢٠هـ)، كان ممن يسرق الحديث ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم، قال ابن معين: «ليس بثقة يسرق الحديث». ينظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٧٤، الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٣٧٢، تاريخ الإسلام ٥/ ٤٣٤.

الأولى: الزيادة في ألفاظ المتون:

فالمستخرِج إذا روى حديثًا من غير طريق صاحب الكتاب، فالشيخ الذي من طريقه رُوِي الحديثُ قد يسوق الحديث بلفظ مغاير للفظ الأصل - وهذا كثير -، وقد يشتمل على جمل لا توجد في الأصل، وقد تُستنبط منها أحكام، وهذه الزيادة لا تُقبل إلا إذا ثبتت في النقد، بثقة رواتها، واتصال أسانيدها، وعدم المخالفة.

مثال ذلك: حديث أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين، أقرنين، ثمينين، أو: سمينين. في الكتاب الأصل في «الصحيح»: «سمينين»[(١)]، وفي «المستخرج»: «ثمينين»[(٢)]، فهذه الزيادة ليست خطأ من الراوي، أو تصحيفَ مصحِّف؛ بل تُوجّه بأن النبيَّ ﷺ ضحَّى بهذين الكبْشَين السَّمِينين - كما جاء في «الصحيح» - الثمينين كما جاء في «المستخرج».

الثانية: عُلُوُّ الأسانيد:

والمراد به: قلة الرواة، وقلة الوسائط بين المؤلف وبين النبي ﷺ، وهذا فيما يظهر من صنيع أصحاب المستخرجات، وهو الهدف الأول عندهم؛ لأن العلو له شأن، وقد يرحلون من أجله، ولا شك أنَّه أفضل من النزول.

ومن أمثلة العُلوِّ: لو روى أبو نعيم حديثًا عن عبد الرزاق من طريق البُخاري

---

(١) علَّقه البخاري بصيغة التمريض فقال: «ويُذكرُ سَمِينين» ٧/ ١٠٠، ابن ماجه كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢)، وأحمد في المسند برقم (٢٥٠٤٦) من حديث عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما. وأصل الحديث في البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح... (١٥٥١)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٩٦٦)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) لفظ: «ثمينين» وقع عند ابن ماجه في نسخةٍ كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ١٠، وقال في بلوغ المرام: «ولأبي عوانة في صحيحه: «ثمينين» بالمثلثة بدل السين»، ولا توجد هذه اللفظة في المطبوع من مستخرج أبي عوانة، ولا تزال أجزاء من المستخرج مفقودة، فلعلَّها في القسم المفقود منه.

لما وصل إليه إلا بأربعة رواة، فلو روى الحديث من طريق الطبراني[(١)]، عن الدَّبَرِي[(٢)]، عن عبد الرزاق وصل إليه باثنين، فهذه فائدة للعلو.

هاتان فائدتان ذكرهما المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وأوصلها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ إلى عشر فوائد[(٣)]، والسَّخاوي في نُكَته على الألفية مع شرحها إلى عشرين فائدة[(٤)].

ومما ذكروه من الفوائد: تمييز المهمل، كأن يروي البخاري الحديث عن محمد، ولا يبين من هو، فيختلف فيه الشُرَّاح ومن صنف في رجال «الصحيح»، ثم قد نجد في «مستخرج أبي نعيم» أنه محمد بن بشَّار[(٥)] مثلًا، أو غيره، فيتميَّز المُهْمَل.

ومما يستفاد من المستخرج تعيين المبهم، فأحيانًا يكون في السند راوٍ مبهم ويأتي تعيينه في المستخرج.

ومما يُستفاد منه تصريحُ المدلِّس بالتحديث والسماع، وهذه فائدة عظيمة؛ فكثير ممن رموا بالتدليس من رجال «الصحيح» ورووا بالعنعنة، صرحوا في رواية المستخرج بالتحديث، فانتفت تهمةُ التدليس عنهم.

«والأصلَ يعني البيهقي ومن عزا» بعض العلماء الذين ألَّفوا في السُّنَّة من

---

(١) هو: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، من كبار المحدثين (٣٦٠هـ)، له مؤلفات، منها: «المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط»، و«المعجم الصغير» رتَّب فيه أسماء المشايخ على الحروف. ينظر: تاريخ أصبهان ١/ ٣٩٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٩.

(٢) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدَّبَري، راوية عبد الرزاق (٢٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١٦، لسان الميزان ٢/ ٣٦.

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ١/ ٣٢١.

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ٧١.

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن بشَّار البصري، بندار (٢٥٢هـ)، ثقةٌ كثير الحديث. ينظر: الثقات لابن حبان ٩/ ١١١، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥١١.

المتأخِّرين من بعدِ الأئمة، ويروون الأحاديث بالأسانيد، قد يعزُون هذه الأحاديث إلى مصادرها، مثل البيهقي، فيروي الحديث بإسناده ويقول: (رواه البخاريُّ)، أو: (رواه مسلم)، ومثله البَغَوِيُّ في «شرح السُّنَّة» يروي الحديث بإسناده من شيخِه إلى النبيِّ ﷺ، ويقول: «رواه محمد - هو البخاري - عن فلان، ورواه مسلم عن فلان».

فالبيهقيُّ والبغويُّ ومن حذا حذوَهما في العزو إلى الأئمَّة يقصدون أصلَ الحديث لا لفظَ ما في «الصحيح»؛ لأنَّ جُلَّ اعتمادهم على المستخرَجات؛ ولذا لا يحسُن أن تعزو حديثًا للبخاري الذي عزاه إليه البيهقي أو البغوي مثلًا حتى تطابق لفظيهما بما في «الصحيح».

وقُل مثل هذا فيمن اعتمد على المستخرجات وحذف الأسانيد كابن الأثير[1] في «جامع الأصول»، فهو يعتمد على المستخرجات، ويعزو إلى الأصول الستة، فإذا قابلت ما عزاه إلى البخاري بما في «صحيح البخاري» وجدت بعض الاختلاف، فهو يريد أصل الحديث، ولو أنَّ ابن الأثير اقتصر في جمعه على الكتب الأصلية دون وسائط لكان نفعه أعظم.

وما زالت الحاجة قائمة إلى جامع يجمع هذه الأحاديث من الكتب الأصلية؛ ليكون الإنسان على طمأنينة من العزو إلى الأئمة، والأمر سهل والكتب مخدومة الآن بالأطراف وبالإحالات، فبإمكان طالب العلم البارع الدقيق أن يجمع بين الكتب الستة بكل سهولة، ويعتمد على الكتب الأصلية، دون الاعتماد على وسائط.

---

(١) هو: أبو السعادات بن أبي الكرم، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني الجزري الموصلي، القاضي الكاتب الأديب، مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ)، له مؤلفات، منها: «جامع الأصول»، و«البديع في النحو»، و«النهاية في غريب الحديث». ينظر: إنباه الرواة ٣/ ٢٥٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٥.

«وليت إذْ زاد الحميدي ميَّزا»، الحُميدي[١] له كتاب اسمه: «الجمع بين الصحيحين» جمَعَ فيه بين الصَّحيحين واعتمد على المستخرجات.

وقد يقول قائل: ما الداعي لمثل الأئمَّة الكبار أن يعتمدوا على المستخرجاتِ والكتبُ الأصلية بين أيديهم؟ وهل هو خللٌ في التصنيف أن يُعتمد على «المستخرج على صحيح البخاري» و«صحيح البخاري» موجود؟

نقول: إنَّما الحاجة إلى الزيادات في هذه المستخرجات وغير ذلك، كأن يكون اللفظ مثلًا عند أبي نعيم أوضح، وقد يكون من أجل الزِّيادة التي عند المستخرِجِ، فهم ألفوا على هذه الطريقة وتعليلاتهم ذهبت معهم، فلا بُدَّ من التماس العُذْرِ لهم، وإلا فالكتبُ الأصليَّة موجودةٌ.

وهذا أيضًا يُجاب به فيما إذا كان الحديث متَّفقًا عليه، فيرجع إلى كتاب واحد من كتب الجمع بين «الصحيحين»، أو كتب المستخرج على «الصحيحين»، كما فعل أبو نعيم، حيث استخرج على «الصحيحين» معًا، فماذا لو رجع إلى مستخرج على «صحيح البخاري» فقط، أو مستخرج على «صحيح مسلم» فقط؟!

ولذا تمنَّى أهل العلم أن يكون هؤلاء الأئمة اعتمدوا على الأصول وأراحوا طلاب العلم من الرجوع إلى الأصول؛ فالبيهقي - مثلًا - بحر محيط، لو أنه اعتمد على الأصول وجمع بينها، وإذا عزا إلى البخاري أو مسلم أو غيرهما وجدته بالحرف لكان أفضل؛ لأنه جمع الأحاديث كلها في مكان واحد في باب واحد، وقل مثل هذا في البغوي - وإن كان أقل من البيهقي -،

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، الأزدي الميورقي الحميدي، ابن أبي نصر، مؤرخ محدث (٤٨٨هـ)، له مؤلفات، منها: «الذهب المسْبُوك في وعظ الملوك»، و«تسهيل السبيل إلى علم الترسيل»، و«الجمع بين الصحيحين». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٢٠، الوافي بالوفيات ٤/ ٢٢٤.

وقلَّ مثل هذا في ابن الأثير؛ فلو أنه اعتمد على الأصول ولم يعتمد على المستخرجات، وإذا وجد زيادة جملة، أو زيادة لفظ، أو لفظًا أوضح عند المستخرج، قال: زاد فلان؛ لكان نفعه أعظم.

«وليت إذ زاد الحُميدي ميَّزا» حيث إن الحميدي حينما اعتمد على المستخرجات، وجمع بين «الصحيحين»، كان يزيد من المستخرجات، ولا يبين هذه الزيادات؛ ولذلك تمنَّى الناظم أن الحميدي ميّز زياداتِه.

والواقع أن الحميدي قد ميّز زياداته بدِقَّة؛ إذ إنه ذكر في مقدمة كتابه أنَّه يعزُو الألفاظ إلى أصحابها(١)، إلا أنه بشَرٌ قد يفوت عليه لفظ لم يعزُه.

وأقول: ليت الحميدي اعتمد على الأصول فقط، ولم يعتمد على المستخرجات؛ بدلًا من أن يحتاج إلى تمييز، وذلك بأن يعتمد على الأصول ويسُوقَها بألفاظها، وإذا كانت هناك زياداتٌ في المستخرَجات فلا مانعَ أن يقُول: زاد أبو عوانة، زاد أبو نعيم، زاد البرقاني.

ومن أراد أن يجمعَ بين «الصحيحين» من طُلَّابِ العلم فليعتنِ بالألفاظ بالرُّجُوع إلى المصادر الأصليَّة دون الوسائط، وليرجع بنفسِه دُون الاعتماد على مؤلَّفاتٍ أخرى، وإذا تيَّسر الجمع بين الأصول كلها، أو بين بعضها - حسب الاستطاعة -، فسنحصُلُ على ثروة عظيمة من السُّنَّة النَّبويَّة.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الجمع بين الصحيحين ١/ ٧٤ - ٧٥.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

٣٧ وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا
٣٨ شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطَ الْجُعْفِي فَمُسْلِمٍ، فَشَرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي
٣٩ وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمْكِنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ

الشرح

«مراتب الصحيح» مراتب الصحيح متفاوتة، تبعًا لتفاوت التمكُّن من شروطه، ومراتبه لا يمكن حصرها.

والأخبار تتفاوت تبعًا لتفاوت رواتها، فلو أن شخصًا جاءك بخبر، وجاءك ثانٍ بخبر ثانٍ، وجاءك ثالث بخبر ثالث، ورابع، وخامس... إلخ؛ فإن هذه الأخبار ليست في درجة واحدة؛ بل درجاتها متفاوتة؛ لأنه لا يوجد راو مماثل لراو من جميع الوجوه، فأخبار هؤلاء تتفاوت بقدر ما بينهم من التفاوت في الصفات.

ومع كونها متفاوتة تفاوتًا بيِّنًا، فإنهم يُقرِّبون ويحصرون هذا التفاوت تبعًا لما قرروه في أصحّ الكتب - وترتيبها عندهم حسب الأصحية - هو: «صحيح البخاري» في الدرجة العليا، ثم يليه «مسلم»، ثم «أبو داود»، ثم «الترمذي» أو «النسائي» على خلاف، ثم «ابن ماجه».

وشرطُ الإمام أحمد في «مسنده» - على ما سيأتي - مقاربٌ لشرط أبي داود، وعن شيخِ الإسلام فيه رأيان، فتارةً ساوى بينهما، فقال: «شرطُه في

المسند مثل شرط أبي داود في سننه»[1]، وتارة قدم المسند على السُّنن فقال: «فشرط أحمد في مسنده أجودُ من شرط أبي داود في سُننه»[2]، فبناء على هذا عند الاختلاف بين حديث يرويه الإمام أحمد وحديث يرويه أبو داود؛ يحتاجُ الحكم أو الترجيح بينهما إلى دِقَّةِ نظَرٍ من جهاتٍ متعدِّدة.

ونظرًا لتشعُّب هذا الأمر حصروا مراتب الصحيح في **سبع**:

١ - ما اتفق عليه الشيخان.

٢ - ما تفرَّد به البُخاريّ.

٣ - ما تفرد به مسلم.

٤ - ما كان على شرطهما.

٥ - ما كان على شرط البخاري.

٦ - ما كان على شرط مسلم.

٧ - ما صحَّ عند غيرهما.

المرتبة الأولى:

«وأرفعُ الصَّحيح مرويُّهما» فجعلوا أرفع الصحيح: ما اتفق عليه الشيخان يعني: ما يتفق عليه البخاري ومسلم من طريق صحابي واحد، وهذا شرط عندهم في تسمية الخبر: «متفقًا عليه»، وهذا هو قول عامة أهل العلم[3]، وإن كان المجد ابن تيمية[4] - جد شيخ الإسلام - جعل المتفق عليه: الذي يخرجه

---

(١) منهاج السُّنَّة ٧/ ٩٧.

(٢) قاعدة جليلة (ص١٧٥).

(٣) ينظر: النُّكت الوفيَّة ١/ ١٥٥.

(٤) هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، مجد الدين، فقيه حنبلي محدث مفسر (٦٥٢هـ)، له مصنفات، منها: «تفسير القرآن العظيم»، و«المنتقى في أحاديث الأحكام»، و«المحرر في الفقه». ينظر: تاريخ الإسلام ١٤/ ٧٢٨، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١.

الشيخان وأحمد[(١)]. وإن كان البغوي يقول في «شرح السُّنَّة» - ومثل هذا قليل -: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد من رواية عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك»[(٢)]، ويكون بهذا قد خالف الاصطلاح، لكن ما دام يُبيّن فلا مشاحّة[(٣)] في الاصطلاح، والبغوي له مخالفات منها ما سيأتي في تقسيمه أحاديث «المصابيح»[(٤)].

فهل نقول: ما يخرجه الشيخان وأحمد - مثلًا - أرفع مما يخرجه الشيخان فقط، وما يخرجه رابع معهم أرفع مما يخرجه ثلاثة؟ إلى أن نصل إلى قولنا: هل ما يوجد في جميع دواوين الإسلام هو أرفع الصحيح؟ أو نقول: إذا وجد الحديث في الصحيحين، فوجوده في غير الصحيحين لا يزيده صحة، أو وجوده في غيرهما وعدم وجوده سواءٌ؛ لأن شرط بقية الكتب أدنى بكثير من شرط الصحيحين؟

نقول: ما دام الحديث موجودًا في «الصَّحيحين» فقد حاز أعلى درجات القبول، فوجودُه في غيرهما لا يزيدُه ولا ينقصُه؛ لأنَّ شرط غير «الصحيحين» أدنى من شرط الشيخين، فلسنا بحاجة إلى الشرط الأدنى مع وجود الشرط الأعلى، وهذا هو السبب في كون أهل العلم يقولون: أرفع الصَّحيح المتفق عليه بين الشيخين.

(١) ينظر: المنتقى (ص٢٧).
(٢) قاله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد. شرح السُّنَّة ٢/ ٨٠.
(٣) **المشاحّة**: الضِنَّة والمضايقة والمنازعة، وأصلها مشاححة، من الشحِّ وهو البخل. ينظر: القاموس المحيط (ص٢٢٦)، الكليات لأبي البقاء (ص٩٧٠).
(٤) «مصابيح السُّنَّة» للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، قيل: عدد أحاديثه أربعة آلاف وتسعة عشر حديثًا، منها: المختص بالبخاري: ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثًا، وبمسلم: ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثًا، ومنها المتفق عليه: ألف واحد، وخمسون حديثًا، والباقي من كتب أخرى. كشف الظنون ٢/ ١٦٩٨.

ومقتضى **قوله**: «**وأرفعُ الصَّحيح مرويُّهما**» أنَّ كل حديث مخرج في «الصحيحين» يأتي في الدرجة العُليا، بغَضِّ النظر عن كونه فردًا، أو عزيزًا، أو مشهورًا، أو متواترًا، كحديث: «**إنما الأعمال بالنِّيَّات**»[1]، أو: «**كلمتان خفِيفتان على اللِّسان**»[2]، **أو**: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوَّأْ مقْعده من النار**»[3]، لا سيَّما وأنَّ ما في «الصحيحين» مقطوعٌ به، كما سيأتي عند قوله في الباب اللاحق عند **قول الناظم**: «**واقطعْ بصحة لما قد أسنَدَا**»[4].

واقتصارهم على ما ذكروا من المراتب السبع من أجل الحصر؛ لأنَّ الأمر لن ينتهي لو ذهبنا نشعِّب ونفرّع، فكما ذكرنا أن مرتبة كل خبر هي مرتبةُ رواتِهِ، وكل راو من الرواة له مرتبته الخاصة به؛ فيستحيلُ أن يوجد راويان متطابقان من كل وجه؛ ولذا حصروا وجزموا بأنَّ هذه المراتب السبع هي مراتب الصحيح؛ حسمًا لكثرة التفريعات والتشعُّبات التي لا تنْتهي.

المرتبة الثانية:

«**ثم البخاري**»، أي: ثم مروي الإمام البخاري؛ لما تقدم من تفضيله على مسلم.

المرتبة الثالثة:

«**فمسلم**»، يعني: فمرويُّ مسلم يأتي في الدرجة الثالثة.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه في (ص٥٩).

(٤) ينظر: (ص١١٧).

المرتبة الرابعة:

«**فما شرطَهما حوى**»، يعني: فما حوى شرط الشيخين، يأتي في الدرجة الرابعة.

المرتبة الخامسة:

«**فشرط الجعفي**»، أي: شرط البخاري.

المرتبة السادسة:

«**فمسلم**»، أي: فشرط مسلم.

المرتبة السابعة:

«**فشرطَ غيرٍ يكفِي**»، أي: ثم شرط غيرهما إذا وصل إلى الصحة.

وقد اختلف العلماء في المراد بـ«شرط الشيخين»، مع أنَّه لم ينُصَّ واحدٌ من الشَّيخين على شرطه؛ فمسلم بيَّنَ شيئًا مما يشترطُه في الكتاب، وقسَّم الرواة إلى طبقات، وقال: إنَّه يخرِّج أحاديث هؤلاء الطبقات عدا الطبقة الرابعة، وذكر أنه يخرِّج الحديث المعنعن ويصحِّحه[(١)]، لكنَّه لم ينُصَّ على ما يجلِّي الصورةَ المجتمعة بحيث نستطيع أن نستخلِص منه شرطه في «صحيحه»؛ إذ إنه ما نص على شرطه بدِقَّة، ولم يذكُر جميع ما يحتاج إليه في الشرط، وأما البخاري فلم يذكر شيئًا، وإنَّما العلماء استقرؤوا الكتابين، وكلٌّ ظهر له ما يوجِّه به شرطَ الشيخين.

فابنُ طاهرٍ يرى أنَّ شرطَ الشَّيخينِ: أنْ يخرجا الحديث المتَّفَقَ على ثِقةِ نَقَلتِهِ إلى الصحابيِّ المشهورِ من غير اختلافٍ بين الثقات الأثبات[(٢)].

وهذا فيه ما فيه؛ لأن من رواة «الصحيحين» - وإن استفاض على ألسنة

(١) ينظر: صحيح مسلم ١/ ٢٩ - ٣٤.
(٢) ينظر: شروط الأئمة الستة لابن طاهر القَيْسراني (ص٨٦).

الأئمة أن رواة «الصحيحين» جازوا القنطرة[1] - مَن تكلَّم فيه بعض الأئمة، وإن كان الحق مع الشيخين، كما أنه تُكلِّم في بعض أحاديثهم، لكن الشَّيخين انتقيا من أحاديث هؤلاء، وينظران فيما وُوفِق عليه هذا الراوي مما اختُلف فيه عليه، فإذا غلب على الظن أن هذا الراوي ضبط هذا الحديث، ولو كان فيه شيء - كجَرْحٍ خَفيفٍ يعُود على حفظه وضبطه - فإن هذا لا يؤثِّر.

فلهُما دِقَّةُ نظرٍ في هذا الباب، لا يُدانيهما ولا يُقاربهما غيرُهما، ولو لم يكن لهذين الكتابين إلا تلقِّي الأمَّة لهما بالقُبول لكفى.

ولقد كثُرتِ المصنَّفاتُ في العصر الحديث حول «الصحيحين»، ورجالهما، وترتيبهما، وتكرار البخاري، وكونه يورد أحاديث في غير مظانِّها، وأنَّه يحتاج إلى ترتيب، وحينما يعجزُ الشَّارح عن الربط بين الحديث والترجمة ينتقد البخاري أو يعتذر له فيقول مثلًا: إنَّ الكتاب ما بُيِّض، أو يقول: لعل هذا تصرّف من النُّسَّاخ، حتى قال بعضهم في بعض المواضع: (كذا)! وفي الحقيقة هذا يرجع إلى قُصُور فهمه؛ ولا أقول: إلى تقصيره، فالتقصير يحصل حتى ممن يبرَعُ في بعض المواضع، أما القصور فيرجع إلى الفهم.

ورواة الصحيح الذين تُكلِّم فيهم جُلّ رواياتهم في الشواهد، وليست في الأصول، ومع ذلك تخريج البخاري، أو مسلم لراوٍ من الرواة، ولو كان في المتابعات والشواهد مما ينفعه ويقوِّي حاله، ولو رُوي بغير إسناد عند البخاري، ولو صُدِّر بصيغة التمريض فإن وجوده في مثل هذا الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول يُشعر بأن له أصلًا يُركن إليه، ويؤنس به، فكيف إذا جزم به، أو ذكر إسناده كاملًا؟!

وللأسف فقد صار «الصحيحان» مجالًا للأخذ والرد في العصر الأخير، تبعًا للدين بكامله، بحيث تلُوكه ألسِنةُ السُّفهاء الذين لا علْمَ لهم، والذين عندهم شيءٌ من رِقّة الدين، فإذا تطاول هؤلاء السُّفهاء على كتابي البخاري،

(١) ينظر: الاقتراح (ص٤٢٨)، الموقظة (ص٨٠)، والنكت للزركشي ٣/٣٤٨.

ومسلم؛ فمن السَّهل أن يتطاولوا على «السنن»، أو على «المسند»، أو غيرهما، والله المستعان.

أما الحازميُّ[1] في «شُروط الأئمَّة الخمسة» فقد قسَّم الرواة إلى خمس طبقات؛ ليبين شروط الشيخين وأصحاب السنن، وهذه الطبقات **هي**:

الطبقة الأولى: مَن جمعوا بين: الحفظ، والضبط، والإتقان، وملازمة الشيوخ.

الطبقة الثانية: من جمعوا بين الحفظ والضبط والإتقان، مع خفة ملازمة الشيوخ.

الطبقة الثالثة: من لازموا الشيوخ مع خفة يسيرة في: الحفظ، والضبط، والإتقان، وفيهم من مُسَّ بضرب من التجريح الخفيف.

الطبقة الرابعة: من فقد الشرطين، يعني: مُسُّوا بضرب من التجريح، وعُرفوا بخفة وبقِلَّة ملازمة الشيوخ.

الطبقة الخامسة: نفر من الضُّعفاء، والمجهولين[2].

فالبخاري يستوعب أحاديث الطبقة الأولى، وينتقي من أحاديث الطبقة الثانية، وفرقٌ بين الاستيعاب والرواية عن الراوي دون تردد، وبين أن يُنتقى من حديثه ما يوافَق عليه، ويُجزم بأنه حفظه وضبطه.

أما مسلم فيستوعب أحاديث الطبقتين الأوليين، وينتقي من أحاديث

(١) هو: أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن حازِم، زين الدين، المعروف بالحازمي، من رجال الحديث (٥٨٤هـ)، له مؤلفات، منها: «ما اتفق لفظُه واختلف مُسمَّاه»، و«الفيصل في مشتبه النسبة»، و«الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، و«عجالة المبتدي وفضالة المنتهي». ينظر: تاريخ الإسلام ١٢/ ٧٨٩، الوافي بالوفيات ٥/ ٥٩.

(٢) ينظر: شروط الأئمة الخمسة (ص١٤٥ - ١٥٤).

الطبقة الثالثة - التي هي شرط أبي داود والنسائي -، وقد ينتقي من أحاديث الطبقة الرابعة - التي هي شرط الترمذي -، وقد ينزل إلى أحاديث رجال الطبقة الخامسة - الذين يأخذ عنهم ابن ماجه - دون تردد.

هذه طريقة الحازمي في بيان رُواة الكتب مع أنها لا تنضبط.

ويرى جَمْعٌ من أهل العلم أن شرطَ الشيخين: رواتُهما(١)، فإذا قيل: (هذا الحديث على شرط الشيخين)، معناه: أن الشيخين - البخاري ومسلمًا - خرَّجا لهؤلاء الرواة كلهم في «صحيحيهما».

وتصرُّف الحاكم - وهو أكثرُ مَن جاء على لسانه: «شرط الشيخين» - يُقوّي هذا القول؛ لأنه روى حديثًا من طريق أبي عثمان، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، وأبو عُثمان هذا هو مولى المغيرة، وليس بالنَّهدي، ولو كان النَّهدي لحكمتُ بصحَّته على شرطِ الشيخين»(٢)؛ فأبو عثمان النَّهدي(٣) خُرّج له في «الصحيحين»، لكنْ أبو عثمان التَّبَّان(٤) - وهو المراد هنا - لم يخرج له الشيخان؛ ولذلك قال: «ولو كان النَّهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين»، فيفاد من هذا الكلام أن مراد الحاكم بقوله: «على شرط الشيخين»؛ أنه يقصد رجال «الصحيحين»، وإذا قال: «على شرط البخاري»؛ فالمعنى أنَّ هؤلاء الرواة خرَّج لهم البخاري ولم يشاركه مسلم في بعضهم، وإذا قال: «على شرط مسلم»؛ فالمعنى أنَّ

---

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٨٧.

(٢) المستدرك ٤/ ٢٧٧، بعد حديث (٧٦٣٢).

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن ملّ، أبو عثمان النَّهدي، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، حجَّ قبل بعثة النبي ﷺ في الجاهلية حجَّتين (٨١هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ١٨٦٩، تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٩.

(٤) هو: أبو عثمان التبَّان، اسمه سعيد وقيل: عمران، مولى المغيرة بن شُعبة، استشهد به البخارى فى الصحيح، وروى له فى الأدب، وروى له أبو داود، والترمذى، والنسائى. ينظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٧٠.

هؤلاء الرواة كلهم خرج لهم مسلم، دون البخاري ولو في بعضهم.

وهناك إشكال أيضًا في كلام الحاكم في مقدِّمة «المستدرك»، حيث يقول: «وأنا أستعينُ الله على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثِقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا»[1]، فقوله: «بمثلها» هل المراد الأحاديث، أو الرواة؟

أجاب العلماء: بأنَّه أراد «الرواة»[2]، وإن كان اللَّفظُ يحتمل أنه أراد «الأحاديث»، ولو قلنا بهذا، لكان فيه عُسْرٌ شَديدٌ، إذ كيف تكونُ هذه الأحاديث مثل ما احتجَّ به أو خرَّجهُ الشيخان؟! إلا أنْ تكون رُواةُ هذه الأحاديث مثل رواة ما احتج به الشيخان، وهذا يشكل على قولنا: «شرطُهما رواتهما»، ووجه الإشكال أنه قال: «احتج بمثلها الشيخان»، ومثلُ الشيءِ غيرُ الشَّيء.

ومفهوم هذا أنَّ شرط الشَّيخين عند الحاكم كون الرواةِ المخرَّجِ لهم احتج الشيخان برُواةٍ نظيرِ هؤلاء الرواة، لا بهم أنفسِهم، ولو كان كذلك لم يمكن ضبطُ مثل هذا.

وهذا الفهم يردّه واقع «المستدرك»، مما ذكرنا عن أبي عثمان، وتصرّف الحاكم في جميع كتابه يُقوِّي أن المراد بشرط الشيخين: رواتُهما.

أما قول الحاكم: «احتج بمثلها الشيخان»، فالحافظ ابن حجر يقول: «إن الحاكم استعمل المثليَّة أعمَّ من الاستعمال الحقيقيِّ والمجازيِّ»[3].

فهي المثليَّة في حقيقتها: إذا كان الرواة غير رواة الشيخين؛ لأن المثل غير الشيء.

وهي المثليَّة المجازية فيما إذا خرّج الحديث من طريق رواةِ الشيخين

(١) مقدمة المستدرك ١/ ٤٢.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٢٩.

(٣) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١/ ٨٨.

أنفسهم، واستُدل على ذلك بقصة الرجل الذي قال لآخر: اشتر لي مثل هذا الثوب الذي معك، فجاءه بالثوب نفسه، فقال المشتري: أنا ما قلت لك: اشتر هذا الثوب، لكني قلت: اشتر لي مثل هذا الثوب، - فالموكَّل بالشراء مهما حرص في تطبيق المثلية فلن يجد من الثياب ما هو أشبه بهذا الثوب إلا الثوب نفسه - فاختصما عند شُريح القاضي(١)، فألزمه بأخذِ الثوب، وقال: لا شيءَ أشْبَهَ بالشَّيءِ من الشَّيءِ نفسِه(٢).

فإذا خرَّج لمثلهم؛ فلأن يُخرِّج لهم أنفسهم من باب أولى، فالحاكم استعمل الرواة أنفسهم، واستعمل أمثالهم ممن يدانيهم في المرتبة، مع أنه في حال المماثلة والمطابقة إذا خرَّج لرواة «الصحيحين» لا يصيب ما أصابه الشيخان من القوة فضلًا عن كونه يخرِّج عن أمثالهم؛ لأنَّ المماثلة صعبة؛ ولذلك نزل نزولًا؛ بل هبط هبوطًا شديدًا في تحقيق هذه المثلية، وخرَّج عن ضعفاء، وخرَّج لرواة «الصحيحين» أحاديث لا تداني ولا تقارب أحاديث «الصحيحين»؛ لأن التخريج للرواة كي يكونَ الحديث على شرط الشيخين لا بد أن يكون على الصورة المجتمعة، كما هو عندهما من أولهم إلى آخرهم، ولا يُلفِّق لراوٍ من الطبقة العاشرة خُرج له في «البخاري»، مع راوٍ في الطبقة التاسعة خُرج له في البخاري حديثٌ آخر غير هذا الحديث بصيغة أداءٍ أخرى، أو خرِّج له في مسلم، فيُلفِّق من الرواة صورة غير مكتمِلة كما هي عند الشيخين.

ويقال أيضًا: إن الشيخين قد يُخرجان لمن ليس على شرطهما، ممن يُخرَّج له في الأصول على سبيل الانتقاء، فليس كل ما يُروى عن الراوي الذي

(١) هو: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام (٧٨هـ)، كان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. ينظر: تاريخ دمشق ٢٣/٧، وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠.
(٢) ينظر: أخبار القضاة ٢/ ٣٣٩.

فيه كلام يكون مردودًا، فقد يخرَّج له في «الصحيح» حديثًا يجزِمُ صاحب «الصحيح» أنَّ هذا الراوي سمع هذا الحديث من شيخه دون غيره من مرويَّاته، وضبطَه، وأتقنَه، ولم تكن فيه مخالفة؛ بل وُوفق عليه، ومثاله: حديث العقيقة الذي رواه البخاري[1]، عن الحسن[2]، عن سَمُرَة، فالبخاريُّ لم يخرِج بهذه السِّلْسِلة سوى هذا الحديث، بينما أكثر الحاكم من إيرادها، وحكم عليها بأنها على شرطه، مع أن الأكثر على أنَّ الحسن لم يسمع من سَمُرَة إلا حديث العقيقة[3]، ومنهم من أثبت سماع الحسن من سمرة.

ويبقى أنَّ «الصحيحين» لا يُدانيهما كتاب حتى ولو خُرّجت أحاديث الكتب بأسانيدهما، وعلى هذا لو وجدنا في «المسند» حديثًا بسند خُرِّج له في البخاري أو في مسلم هل نقول: إنَّ هذا الحديث بمنزلة الحديث الذي في «صحيح البخاري»، أو في «صحيح مسلم»؟ لا يكفي أن تكون الصورة مجتمعة، والرجال هم الرجال؛ لأنه قد يكون فيهم من انتقى له صاحب «الصحيح»، فإذا روى خارج «الصحيح» حصل منه الخطأ والوهم.

«فشرطَ الجُعْفِيِّ»، يعني: شرط الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَرْدِزْبَه الجُعْفي البخاري.

«فمسلم»، يعني: فشرط مسلم بن الحجاج النيسابوري القُشَيري.

«فشرطَ» بالنصب على المفعولية للفعل: حوى، أو: **«فشرطُ»** بالرفع على الابتداء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧١).

(٢) هو: أبو سعيد، الحسن بن يسار الأنصاري مولاهم، البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، سيد التابعين في زمانه بالبصرة (١١٠هـ). ينظر: طبقات ابن سعد ٩/ ١٥٧، تهذيب الكمال ٦/ ٩٥.

(٣) يُنظر: العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٢٦٠، ٣/ ٣٣، شرح علل الترمذي ٢/ ٢٩٢، جامع التحصيل ١/ ٩١.

«**غيرٍ**» بالقطع عن الإضافة، مع أنه لا يجوز استعمالها دون إضافة إلا إذا كانت بمعنى «إلا»؛ فإذا قلت: (ليس غير) فلا تحتاج إلى مضاف إليه؛ كأنك قلت: (ليس إلا)[1]، لكنها قطعت هنا للضرورة.

«**وعنده**» الضمير يعود على ابن الصلاح، كما أشار إليه في المقدمة، وسيأتي في **قوله**: «**كذا له**».

«**التَّصحيح**»، أي: في العصور المتأخرة بعد عصور الرواية وانقطاع أخبار الرواة؛ إلا ما دُوِّن في الكتب عنهم، «**ليس يمكنُ في عَصْرنا**»، أي: متعذِّر، وهذه المسألة فرعٌ عن سدِّ باب الاجتهاد في الأحكام، وقد شاع سدُّ باب الاجتهاد في المائة السادسة والسابعة وما بعدها.

وابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ كأنَّه يريد أن يحتاط للسنَّة، فوجد في عصره من يهجم على الأحاديث، ويصحِّح ويضعِّف، وينتقد الأئمة - كما هو موجود في عصرنا - فأراد سدَّ الباب بالكلية؛ لكونه ذريعة مُفْضِية إلى هذا العبث، واستدل على ذلك بقوله: «لأنَّه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عَرِيًّا عمَّا يشترط في الصَّحيح من الحفظ، والضَّبط، والإتقان»[2]، والاعتماد على الكتاب منع منه بعضهم، يعني أن: الرواة في العصور المتأخرة صارُوا يعتمدُون على الكتب، ويعوِّلون عليها، ولا يدقِّقُون في الرُّواة أنفسِهم.

هذا كلامه وهذه حُجَّتُه، لكنَّ الرواية من الكتاب لا إشكال فيها عند أهل العلم؛ بل إن ابن الصلاح نفسه سمَّى مذْهبَ من يمنَعُ الرِّواية من الكتاب ولا يُصحِّحها ـ بعدما نسبه إلى أبي حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا اللَّهُ ـ تشديدًا[3].

(١) ينظر: مغني اللبيب ٢/ ٤٥٣.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧).
(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٠٨).

فالمظنونُ بابن الصلاح أنَّ سببَ سدِّه بابَ الاجتهاد في التصحيح والتضعيف كونه وجد في عصره من يتطاول، ومن يهجم على الأحاديث وليست لديهم الأهليَّة لأن يصحِّحوا ويضعِّفوا، كأن يذكر بعضُهم - مثلًا - تضعيف أحمد، وابن معين، وأبي حاتم[1]، وأبي زرعة[2]، ثُمَّ يقول: والحديث في نقدي صحيح، وقد خفي عليهم الطريق الذي ظفرنا به، وقد يكون بالعكس: صححه الأئمة وهو يتطاول ويضعفه، ولو قارنت بين من في عصره، وبين عصور التدوين - أي عصور الأئمة في القرن الثاني أو الثالث - ما وجدت هناك نسبة؛ فكيف بعصرنا؟!

وابن الصلاح لم يُوافَق على رأيه؛ بل ردّ عليه العلماء[3].

«**وقال يحيى**» هو الإمام يحيى بن شرف النوويّ ممن ردَّ على ابن الصلاح في باب سدّ الاجتهاد، فعنده أنه «**ممكن**» لمن تأهّل لذلك[4].

والتصحيح موجود فيمن تقدم ابنَ الصلاح، وهو كثير، وموجود فيمن عاصر ابن الصلاح من أهل العلم، وهو كثير أيضًا، وموجود فيمن تأخر عن ابن الصلاح إلى يومنا هذا، وأهل العلم تتابعوا على ذلك، ولم يلتَفِتوا إلى من هجم على هذا العلم وعبث فيه ولم يجد من يردَعُه، وممن صحح في عصر ابن الصلاح

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الرحمٰن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس، التميمي الحنظلي الرازي، حافظ عارف بالعلل والجرح والتعديل (٣٢٧هـ)، له تصانيف منها: «الجرح والتعديل»، و«العلل»، و«الرد على الجهْمية». ينظر: فوات الوفيات ٢/ ٢٨٧، الوافي بالوفيات ١٠/ ١٣٥.

(٢) هو: عُبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ بن داود، أبو زرعة الرازي، مولى عياش بن مطرِّف، القُرَشي المخزُومي، أحدُ الحُفَّاظ المتْقِنين (٢٦٤هـ)، ثقة إمام. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٩٩، تهذيب الكمال ١٩/ ٨٩.

(٣) ينظر: فتح المغيث ١/ ٧٨ - ٧٩.

(٤) ينظر: التقريب والتيسير (ص٢٨).

المنذري[(١)]، وابن القطان[(٢)]، والدِّمْياطِي[(٣)]، وجمعٌ غَفِيرٌ من أهل العلم.

ثم جاء من بعدهم المِزِّي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إذ له باع طويل في التصحيح والتضعيف، والحافظ ابن كثير؛ بل قال بعض أهل العلم: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمِيَّة فليس بحديث»[(٤)]؛ فكيف يُقْفَل الباب عن أمثال هؤلاء الأئمة؟!

ثم جاء الحافظ العراقي، وأبو زرعة بن الحافظ العراقي، وابن حجر، وأئمة كبار صحَّحوا وضعفوا، وحصل الخير على أيديهم، إلى عصرنا هذا، إلى أن خُتم الحُفَّاظُ والأئمة بالألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومنهم من يقول: لا يستقِيم الردّ على ابن الصلاح بوجود من يصحِّح في عصره ومن بعده؛ لأنَّهُ نقضٌ للاجتهاد بالاجتهاد[(٥)]، حيث إنَّ كلام ابن الصلاح اجتهادٌ منه في تقرير هذه المسألة، وممارسةُ غيره للتَّصحيح والتضعيف اجتهاد منه.

---

(١) هو: أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين (٦٥٦هـ)، له مؤلفات، منها: «الترغيب والترهيب»، و«التكملة لوفيات النقلة»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«مختصر سنن أبي داود». ينظر: تاريخ الإسلام ١٤/ ٤٧١، فوات الوفيات ٢/ ٣٦٦.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، من حفاظ الحديث، ونقدته، قرطبي الأصل (٦٢٨هـ)، له مؤلفات، منها: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط»، و«النظر في أحكام النظر»، و«برنامج مشيخته». ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٢٥، الأعلام للزركلي ٤/ ٣٣٠.

(٣) هو: أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، شرف الدين، من حفاظ الحديث وأكابر فقهاء الشافعية (٧٠٥هـ)، له مؤلفات، منها: «معجم» ضمنه أسماء شيوخه، كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى، المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح. ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ١/ ٩٥، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٩.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٥٠٠، العقود الدرية، لابن عبد الهادي (ص٤١).

(٥) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٢٧٣.

حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيقِ

٤٠ وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا ... كَذَا لَهُ، وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى

٤١ مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي ... وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِي

٤٢ مُضَعَّفٌ وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ ... أَشْيَا فَإِنْ يُجْزَمْ فَصَحِّحْ، أَوْ وَرَدْ

٤٣ مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ ... بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَـ(يُذْكَرُ)

٤٤ وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الاِسْنَادِ حُذِفْ ... مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفْ

٤٥ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي ... لِشَيْخِهِ عَزَا بِـ(قَالَ) فَكَذِي

٤٦ عَنْعَنَةٍ كَخَبَرِ الْمَعَازِفِ ... لَا تَصْغَ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ

الشرح

«**حكم الصحيحين والتعليق**»، يعني: حكم أحاديث «الصحيحين»، وقد عرفنا أنها مجزومٌ بصحَّتها، لكن هل تفيد القطع، أو الظن؟ لقد تقدَّم **قول الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وبالصحيح والضعيف قصدوا ... في ظاهر لا القطع..............[1]

وهذا الأصل في خبر الواحد، وهذا من حيث العموم، وفي هذا يظهر ميل ابن الصلاح، وتبعه الحافظ العراقي إلى أن خبر الواحد في الأصل لا يفيد القطع في حقيقة الأمر، وإنما الحكم للظاهر، فإذا توافرت الشروط حُكِم

(١) البيت رقم (١٤).

بصِحَّته من خلالها، ولا يُقطع به، بمعنى: أنَّ خبر الواحد يفيد الظن، ولا يفيد القطع في الأصل؛ والسبب في ذلك أن الراوي الثقة الضابط مهما بلغ من الحفظ والضبط والإتقان، فإنه لا بد أن يقع منه خطأ، وما دام هذا الاحتمال قائمًا؛ فإننا لا نقطع بصحة ما قال، وإن كان الغالب على الظن أنه صادق، وضابط، ومتقن.

فلو جاءك شخص من أوثق الناس عندك، وقال لك: (جاء زيد من سفره)، فهذا خبر من ثقة ضابط، لكن أتستطيع أن تحلف أن زيدًا قدم من سفره أم أن هناك احتمالًا أن هذا الرجل شُبِّه عليه، أو لُبِّس عليه، أو أخطأ في تقديره؟ هذا إذا كان واحدًا فكيف إذا تعدَّدت الوسائط، كما لو قال لك زيد: (حدثني عمرو، عن بكر، عن خالد، عن سعيد: أن محمدًا حضر من سفره)، ولذا يفضِّلُ أهل العلمِ العُلُوَّ في الأسانيد على النُّزول؛ لأنَّ العُلوَّ تقِلُّ فيه الوسائط، بخلاف النزول، وكلما قلَّت الوسائط قلّ احتمال الخطأ، لكن إذا كثرت الوسائط - ولو كانوا ثقات - زاد احتمال الوهم والغلط، فما من واحد منهم إلا ويحتمل أنه أخطأ، وإذا وُجدت هذه الاحتمالات - وإن كانت ضعيفة -؛ أنزلتْ الخبر من كونه مقطوعًا به مفيدًا للعلم اليقيني مائة في المائة إلى نسبة أقل تبعًا لاتصاف هؤلاء الرواة بأعلى درجات الحفظ، والضبط، والإتقان، أو نزولهم عنها.

فبعض الرواة درجة ضبطه قد تصل إلى تسعة وتسعين في المائة، كالإمام مالك - وهو نجم السنن -، ومع ذلك حفظ عليه بعض المخالفات(١)!

فقد عاب أهل العلم على مالك تسميته ابنَ عثمان عمرَ، وعامَّة الأئمة على أنَّه عمرو، وكذلك سالم رُجِّح عليه رواية نافع في بعض الأحاديث،

(١) ينظر: «الأحاديث التي خولف فيها مالك» للدارقطني.

وذلك أنَّ سالمًا رفع الحديث، ونافعًا وقفه، والقول قول نافع[(١)].

وكذا ابن عمر ﵄ قال: «اعتمر النبي ﷺ في رَجَب»، وردَّت عليه عائشة ﵂، كما في «البُخاري»[(٢)]، وهؤلاء في أعلى درجات القبول.

فعلى تعريف العلماء للعلم، والظَنِّ، والشَّكِّ، والوهم، ومع قيام احتمال الخطأ - وإن كان ضعيفًا في جانب ما يرويه الأئمة الحُفَّاظ - لا نستطيعُ أن نقطع بما أخبر به زيد من النَّاس، ولو كان في أعلى درجات الثِّقة.

والأصل أنَّ الراوي ثقة، عدل، ضابط، في أعلى درجات القبول، لكنه ليس بمعصوم من الخطأ، والإمام أحمد يقول: «ومن يَعْرَى من الخطأ والتصحيف؟!»[(٣)] والمحدِّثون يختبرون ضبط الراوي بمقارنة ما يرويه مع ما يرويه الثقاتُ، فإن كثرتْ مخالفتُه للثِّقات نزل:

«ومن يوافِقْ غالبًا ذا الضَّبط فضابطٌ أو نادرًا فمُخْطِي»[(٤)]

وكذلك أهل الحديث ينظرون إلى الخطأ دون النظر إلى الصواب، ولا يحكُمون للغالب؛ بل عندهم شفافيَّةٌ في هذا الباب، فمن أخطأ في سُبُع حديثه، كما لو كان يروي ألف حديث، وأخطأ في مائة وخمسين حديثًا؛ فخطؤه هذا كثير جدًّا عندهم، وهذا مؤثر في الراوي، وإن ضبط ثمانمائة وخمسين حديثًا، وعلى هذا ينزل الراوي من كون خبره يفيدُ اليقين إلى نسبة هي تبعٌ لما يتَّصف به من الضَّبط والإتقان.

هذا ما يختاره جمع من أهل العلم وهو أنَّ خبر الثقة - وإن كان خبرًا

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٥٢ - ٥٣.
(٢) سبق تخريجه في (ص٥٦).
(٣) تاريخ بغداد ١٦/ ٢١١.
(٤) البيت رقم (٢٦٧).

صحيحًا في الأصل - لا يفيد إلا الظن، فلا يفيد القطع، واليقين[(١)].

ومنهم مَن يرى أنه يفيد اليقين والعلم مطلقًا، وهو رأي حسين الكرابيسي، وبعضِ أهل العلم[(٢)].

ومنهم مَن يتوسَّط ويقول: إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفَّت به قرينة، وذلك أن هذه القرينة التي احتفَّت بهذا الخبر تكون في مقابل الاحتمال الضعيف الذي أورد على رواة الخبر، فيرتفعُ هذا الاحتمال، فيكون مفادُ خبر هذا الراوي يقينيًّا قطعيًّا يفيد العلم، ولا يحتمل النقيض.

وممن صرّح بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرينة: شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وابن القيم[(٤)]، وابن رجب[(٥)]، وهؤلاء من أساطين[(٦)] أهل السُّنَّة.

وحتى على القول أنه لا يفيد إلا الظن لا يقال باللازم الذي التزمه المبتدعة وهو عدم الاحتجاج بخبر الواحد في العقائد؛ لكونه لا يفيد إلا الظنَّ، ولأن العقائد لا بد لها من اليقين.

فلو التزمنا بهذه اللوازم ما بقي عندنا شيء؛ فالعقائد والأحكام والفضائل كلها شرع، فلم يخالف في وجوب العمل بخبر الواحد في العقائد والأحكام والفضائل أحد ممن يُعتدّ بقوله من أهل العلم، فلا نلتزم بما يلتزم به

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٨.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١١٩.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٤٠.
(٤) ينظر: مختصر الصواعق (ص٥٧٧).
(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ١٨٩.
(٦) **الأساطين**: جمْع أُسْطُوانة، وهي معَرَّبة، أصلُها في الفارسية سُتُون وأُسْتون بمعنى السارية والعمود. يُنظر: المحكم ٨/ ٤٣٦، المخصص ١/ ٥٠٩، القاموس المحيط (ص١٢٠٥).

المبتدعة، لكن أيضًا في المقابل لا نرتكب ما لا يمكن قبوله من أجل لازم، أو قولٍ قيل به، نظيرَ صنيع بعض أهل العلم الذين أفتوا بتحريم النقاب، بل حكم بعضهم على رواية: «**ولا تَنْتَقِب**»[(١)]، وهي في «الصحيح» - بأنها شاذَّة غير محفوظة؛ لأنَّ مشروعية النِّقاب للحلال مستفادٌ من هذه اللفظة، والذي دعاهم إلى هذا الحكم هو أنهم رأوا النساء قد توسَّعن في مفهوم النِّقاب فصار الرجال يُفتنون ببعض المُنْتَقِبات.

فيُقال لهم: إنَّ اللفظة محفوظة، لكن لا بد أن نحرر معنى النقاب، والصواب أنه مجرد نَقْبٍ يُظهِر سواد العين لتبصر به المرأة طريقها[(٢)]، فلو زاد على هذا النَّقْبِ - ولو سنتيمترًا واحدًا - حيث أظهر البشرة صار سفورًا.

وقال بعض المبتدعة أيضًا: السُّنَّة كلها لا يُحتج بها في أيّ باب من أبواب الدين؛ فلا نقول معارضة له: إننا نُثبت السُّنَّة بجميع ما نُسب إلى النبي ﷺ؛ لئلا نلتزم بما قاله هؤلاء؛ بل نثبت الثابت، وننفي ما لا يثبُت، وتطّرد قواعدنا.

فما دام اللازم الذي التزم به المبتدعة لا نلتزِمُ به، فلا مانع من أن نقول: إن خبر الواحد يفيدُ الظن، وذلك بعد أن نتفق على تعريف الظن؛ لأن الظن جاء في النصوص متدرّجًا، من كونه: «**أكذب الحديث**»[(٣)]، إلى كونه:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال ابن دُرَيد: «نقاب الْمَرْأَة إِذا رفعت المقنعة على أنفها حتَّى يُوَصْوِصَ عينيها». **والوَصْوَصَةُ**: «أَن يصغر الرجل عينه ليستثبت النّظر وَينظر من خلل أجفانه». جمهرة اللغة ١/ ٢١٠، ٣٧٥. قَالَ الْفراء: «إذا أدْنت المرأةُ نقابها إلى عينها فتلك الوَصْوَصة؛ فإن أنزلتْه دون ذلك إلى المَحْجِرِ فهو النقاب». تهذيب اللغة ٩/ ١٦٠.
والمحجِرُ من العين: ما دار بالعين. كفاية المتحفظ (ص٦٢).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه =

﴿لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، وإلى كونه إثمًا: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، إلى أن يصل إلى درجة اليقين: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦].

فالمسألةُ اصطلاحية، ولها أصل في الشَّرع اعتمده أهل العلم، فإذا قررنا الاصطلاح، وبَيَّنا معناه، فلا مانع من القول به، بدون الالتزام باللوازم الباطلة التي يلتزم بها المبتدعة.

ومن القرائن التي تجعل الخبر يفيد القطع عند ابن الصلاح - وقال به جمع من أهل العلم -: ما أسنده البخاري ومسلم في «صحيحيهما»؛ لشدة تحرِّيهما وانتقائهما من أحاديث الرواة، وأيضًا لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول، وهذا يجعل تخريج الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما قرينةً في مقابل الاحتمال الذي أوردناه من خطأ الثِّقات الحُفَّاظ؛ ولذا **قال الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**واقْطَعْ بصحةٍ لما قد أسنَدا كذا له**»، يعني: لابن الصلاح، لكن مع اختيار ابن الصلاح لهذا القطع بالصحة إلا أنه لا يرى أن خبر الواحد يفيد القطع.

لكن بعض الأحاديث في «الصحيحين» انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، ولم يتلقَّوها بالقبول، وإن كانت عند الأكثر مقبولة، ولذلك استثناها ابن الصلاح من القول بالقطع، قال: «سوى أحرفٍ يسيرة تكلّم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ»[1]، وهي: مائتان وعشرة أحاديث: في «صحيح البخاري» ثمانية وسبعون، وفي «صحيح مسلم» مائة، واشتركا في اثنين وثلاثين، فهذه الأحاديث تكلم فيها الدارقطني، والغالب أن الحق والصَّواب مع الشيخين، وقد تولّى العلماءُ الردَّ عليه، ومنهم: ابن حجر فقد تولَّى الردَّ

= حتى ينكح أو يدع (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسُّس، والتنافس، والتناجُش ونحوها (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩).

على الدارقطني فيما يتعلَّق بالبُخاريِّ في مقدمة «فتح الباري»[(١)]، وفي ثنايا شرحِه، وكذا النوويُّ وغيره تولّوا الرَّدَّ على الدَّارقطني فيما يتعلق بمسلم[(٢)].

وهناك أحاديث عسُرَ الجوابُ عنها، ولكن تلقِّي الأمة بالقَبُول لهذين الكتابين أكثرُ من مجرَّد كثرةِ الطُّرق، كما يقرِّره أهل العلم.

ومن الأحاديث التي لا تفيد القطع وهي في «الصحيحين» الأحاديث المتعارضة، كأن يخرّج البخاري حديثًا على وجه، ويخرّج طريقًا آخر يُعارضه، ولا يمكن أن يكون الخبر وما يعارضه كلاهما مفيدًا للقطع، فيُستثنى هذا مما يفيد القطع عند أهل العلم.

وإذا سهل التطاول على «الصحيحين» - لا سيما من المبتدعة الذين يريدون هدم السُّنَّة -، سهل التطاول على بقية الكتب، ولذلك أكثر الهجمات على «صحيح البخاري»؛ فبالتطاول عليه يسهل التطاوُل على غيره، وهدم السُّنَّة سهل جدًّا إذا أزلنا هيبة ما صحَّ من سنة المصطفى ﷺ في هذين الكتابين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ؛ وخاصة هيبة «صحيح البخاري»؛ ولذا فالتطاول عليهما من سِيما المبتدعة، لا سيّما من يتكلم فيهما بالهوى، أما من يتكلم ويأوي إلى ركن من العلم شديد كالدارقطني، وقصده النصح لله ولرسوله ﷺ، فهذا مأجور على كل حال، سواء أصاب أم أخطأ.

لكن الإشكال فيمن يدرس «الصحيحين» على طريقة المستشرقين وأذيالهم من المنافقين للطعن فيهما، وموجود اليوم من المغرضين ممن يكتب في الصحف، ويتحدَّث في وسائل الإعلام من يتفرَّغ لنقد «الصحيحين»، فهؤلاء الذين هدفُهم هدم السُّنَّة عليهم الوزْرُ والإثم العظيم ولو أصابوا.

---

(١) وذلك في: «الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النُّقَّاد وإيرادها حديثًا حديثًا» (ص٣٤٦ - ٣٨٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٢٧.

وبعضُ النَّاس لا في العِيْر ولا في النَّفير، وليس لديه ما يؤهله لقراءة «الصحيحين» قراءة صحيحة، ومع ذلك يهجم عليهما، ويردد كلام بعض المبتدعة الذين لا يرون العمل بالسُّنَّة، وهو لا يدري ما يترتَّب على هذا الترديد.

فالدفاع عن «الصحيحين» واجب، ومع المدافع الحق؛ لأنَّ الأمة أطبقتْ على قبول ما فيهما.

وهناك أحرفٌ يسيرة فيها قلب أو وَهْم من بعض الرواة؛ لكن لا يعني أنَّ هذا مسوِّغ لكل مَن أراد أن يتكلم في «الصحيحين».

وبالجملة فأهل السُّنَّة أهل إنصاف، ومقام «الصحيحين» معروف في الدين، لكن لا يعني ذلك أنهما بمنزلة القرآن؛ فقد وُجد في بعض الأحاديث قَلْب، واستثناها أهل العلم مما يفيد القطع، أما سائر ما في «الصحيحين» فهو على القبول، حتى قال قائل: لو حلف رجل بالطلاق أنَّ جميع ما في «الصحيحين» صحيح ما بانت امرأتُه ولا طُلِّقت[1]؛ لأنَّ الأمة تلقتهما بالقبول إلا الأحرف اليسيرة التي تكلم فيها بعض الحفاظ.

فمثلًا حديث السَّبعة الذين يظِلُّهم الله في ظِلِّه يوم القيامة، جاء فيه في «صحيح مسلم»: «**ورجل تصدَّقَ بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينُه ما تنفق شمالُه**»[2]، والذي في «صحيح البخاري»: «**حتى لا تعلم شمالُه ما تنفقُ يمينُه**»[3]، تتابع العلماء وأطبقوا على أن ما وقع في «صحيح مسلم» مقلوب[4]، والمقلوب قسم من أقسام الضعيف، لكن يمكن توجيه رواية مسلم

(١) هذا القول نسبه ابن الصلاح للحافظ أبي نصر الوايلي السِّجزي في مقدمته (ص٢٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح مسلم للنووي ٧/ ١٢٢، فتح الباري ٢/ ١٤٦.

بسُهولة دون أن يُقال بقلبها، فيقال: إن الأصل أن ينفق المسلم بيمينه، لكن قد يقتضيه ويضطرُّه الإخلاص أن ينفق بشماله بأن يكون السائل عن شماله وبحضرته أناس عن يمينه، فيضطر أن يعطي السائل بشماله؛ لأنَّ الحديث سيق لمدح إخفاء الصدقة الذي يدفع إليه الإخلاص.

ومما يمكن أن يُجاب به أيضًا أنه قد يكون هذا الرجل مكثرًا من الصدقة، كما في الحديث الصحيح الذي في «البخاري» وغيره: «**ما يسُرُّنِي أنَّ عندي مثل أُحد هذا ذهبًا، تمضي عليّ ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيئًا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه**[1]»، فالأصل أن تنفق باليمين، والأخذ والإعطاء كذلك يكونان باليمين، لكن قد يضطر الإنسان إلى أن يتصرف بالشمال.

والمقصود أن الباب مفتوح، وكم ترك الأول للآخر.

وفرْقٌ بين مَن يكون مِن علماء المسلمين الذين شُهد لهم بالعلم، والفضل، والخير، ومتانة الديانة، والاستقامة، وهدفهم الحق، ويخطئون في بعض المسائل التي يترتب عليها بعض الآثار العملية، ككشف الوجه بالنسبة للمرأة؛ فالألباني رَحِمَهُ اللَّهُ حينما بحث المسألة؛ توصّل إلى أنَّ الوجه ليس بعورة[2]؛ فلا يُذَمُّ بهذا؛ بل هو إمام، وعُرف رسُوخه في الدين، ودفاعه عن السُّنَّة، ودفاعه عن محارم المسلمين وعن أعراضهم، فيثبت له أجر الاجتهاد - وإن كان قوله مرجوحًا -، لكن الذي يريد أن يستمتع بمحاسن محارم المسلمين، ويورد من الأدلة ما يورده الألبانيُّ وغيره؛ فهذا ينطبق عليه قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] الذي جاء مباشرة بعد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا (٦٤٤٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم (٩٩٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في كتابيه: الرد المفحم (ص٢٧ - ٤١)، وجلباب المرأة المسلمة (ص٨٩).

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] فهم الذين يريدون إثارة الشُّبَه، والاستمتاع والتفكه بمحارم المسلمين، وهذا كان من أوائل أهداف إبليس لما أغرى آدم بالأكل من الشجرة، كما قال الله تعالى: ﴿لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠]، ففرْق بين مَن يبحث المسألة مُريدًا بذلك الحق، وبين مَن يبحثها مُريدًا بذلك الباطل.

ويذكرُ أهلُ العلم من القرائن التي إذا احتفَّت بالخبر(١)؛ أفادَ القَطْعَ: أن يكون إسناده مشتملًا على الأئمة، مثل الحديث الذي أوردناه في أصح الأسانيد، المخرج في «المسند» الذي يرويه أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فلو أخطأ ابن عمر لا يوافقه نافع، وإن أخطأ نافع نبّه على خطئه مالك، وإن أخطأ مالك ووافقهم على خطئهم لن يفلت هذا من الشافعي، وإن أفْلَتَ منهُ فلن يَفْلِت من الإمام أحمد، فكون الإسناد مشتملًا على أئمة يستحيل أن يمرّ أو يفوت الخطأ والوهم على الجميع، فهذه قرينة تجعل الخبر يقينيًّا لا يحتمل النَّقِيض.

ومن القرائن أن يكون الحديث مرويًّا بطرق كثيرة متباينة سالمة من القَوادح والعلل؛ لأنه إذا وُجد الوهم في طريق لن يوجد في الطريق الثاني، وإن وُجد في الثاني فلن يوجد في الثالث، هذه القرائنُ مما نُصّ عليه في رفع إفادة خبر الواحد إلى اليقين.

«**وقيل ظنًّا**»، يعني: حتى ما في «الصحيحين» لا يفيد إلا الظن، مع أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، ولكن عرفنا أن تخريج الحديث في «الصحيحين» قرينة تدل على أن هذا الخبر ضُبط وأتقن وتُقُوِّم في مقابل

(١) **الاحتفاف**: الإحداق بالشيء، والإطافة به. ينظر: التاج ٢٣/ ١٥١.

الاحتمال الذي يورَد بهذا الصدد، لكن يبقى أن الأحاديث المتعارضة في معناها تُستثنى من هذا، وكذلك الأحاديث التي انتُقِدت من قِبل بعض الحُفَّاظ ولا يمكن الجواب عليها.

وكثيرًا ما يحصل خلْطٌ في مثل هذه المسألة، فيتكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، ويشدِّدون على المبتدعة لالتزامهم باللازم، وقد يكون المقام مقام ردٍّ على بعض المبتدعة ويُخشى من الأثر المترتّب على هذا القول، فيقال: «إن خبر الواحد يفيد العلم مطلقًا»، كما يفهم من بعض المواضع في «الصواعق المرسلة في الرد على الجهميَّة والمعطِّلة»[(١)] لابن القيم، لكن المحرَّر عنده، وعند شيخ الإسلام، وابن رجب؛ أنه إذا احتفَّت به قرينة أفاد العلم، ومفهوم هذا أنه إذا لم تحتفَّ به قرينة فالاحتمال قائم.

ومثل هذا يحصل من الأئمة في مقام الرد على المبتدعة، فلا يُترك لهم فرصة أو مدخل يدخلون منه، كالمعتزلة الذين لا يقبلون خبر الواحد حتى يَرِد من أكثر من طريق، ويشترطون هذا لقبول الخبر، وعمدتُهم في هذا على أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ خبر أبي موسى الأشعريِّ في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد[(٢)].

وهم حين يحتجون بهذا مرادهم ومغزاهم ومقصدهم إبطال خبر الواحد؛ ليتسنَّى[(٣)] لهم ردُّ كثير من مسائل الاعتقاد التي لا يقولون بها.

---

(١) ينظر: الصواعق المرسلة ٢/ ٦٣٢، مختصر الصواعق (ص٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣)، وأبو داود رقم (٥١٨٠)، والترمذي، رقم (٢٦٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٧٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **التَّسَنِّي**: والفعلُ منه تسَنَّى مُطاوِعُ سَنَّى الشيء يُسَنِّيه إذا فتحه وسهَّله، فالتَّسَنِّي تيسُّر القيام بعمل ما. ينظر: الصحاح ٦/ ٢٣٨٤، القاموس المحيط (ص١٢٩٧).

فيقال في الرد عليهم: صنيع عمر احتياطٌ وغيرةٌ على السُّنَّة، ولا يعني أنه لا يقبل خبر الشخص بمفرده، بدليل أنه قبل أخبارًا كثيرة، لكن لا يمنع أنه في وقت من الأوقات إذا خشِي من تتابع الناس على الإكثار عن رسول الله ﷺ أن يتثبَّت، ولا مانع من ذلك.

وسيأتي في الخبر المعنعن مزيد بسط لهذه المسألة في كون البخاري يشترط اللقاء - وهذا المعروف عنه -، ومسلم يكتفي بالمعاصرة(١)، وقد شنّع مسلم في مقدمة «الصحيح» على من يشترط اللقاء، حتى نفى بعضهم هذا القول عن البخاري؛ لأنه يستحيل عندهم أن يقول البخاري بهذا القول مع تشنيع مسلم، وهو أعرفُ الناس بالبخاري.

والحق أنَّ البُخاري يقول بهذا القول، وأن مسلمًا لم يكن يقصد البخاري بردِّه هذا، وإنما ردّ على مبتدع يريد أن يوظف كلام الإمام البخاري في نصر بدعته وردّ السُّنَّة، فإذا استغلَّ مبتدعٌ قولَ إمام من الأئمة ورَدَدْنا عليه، فإنَّنا لا نردّ على الإمام الذي يريد أن يحْتاط للسُّنَّة، كما لو رددنا على أبي الحسين البصري(٢)، أو أبي علي الجُبَّائي(٣)، أو غيرهم من المعتزلة(٤) في ردهم خبر

(١) ينظر: (ص٢٨٢).

(٢) هو: محمد بن علي الطيِّب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة (٤٣٦هـ)، ومن مؤلفاته: «المعتمد في أصول الفقه»، و«تصفُّح الأدلة». ينظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء ١/ ٢٢١، الأعلام ٦/ ٢٧٥.

(٣) هو: أبو علي محمد بن علي بن عبد الوهاب الجُبَّائي، أحد أئمَّة المعتزلة، كان رأسًا في الفلسفة وعلم الكلام، توفي سنة (٣٠٣هـ)، له مصنفات، منها: «التعديل والتجويز»، و«التفسير الكبير». يُنظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٦٧، السير ١٤/ ١٨٣.

(٤) **المعتزلة**: فرقة من الفِرق الضَّالَّة مذهبُهم نفيُ الصِّفات والأسماء، خالفوا أهل السُّنَّة في كثير من المسائل، منها: «إثبات كلام الله»، و«إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار»، و«مسألة خلق أفعال العباد»، و«عدم خُلود مرتكب الكبيرة في النار»، وغير ذلك من العقائد. يُنظر: الملل والنِحَل للشهرستاني ١/ ٤٢.

الواحد، فنحن لا نرد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتوضع الأمور مواضعها في مثل هذا، وإذا خُشي من لوازم القول تُنفى تلك اللوازم - لا سيما في مقامٍ أو في مجالٍ لا مانع من التشديد فيه - مع كوننا لا نلتزم بها، وأما في وقت السعة فتبسَّط المسألة بذيولها، ولذلك تجد شيخ الإسلام أحيانًا إذا نشط للرد على أحد نسف القول بلوازمه، وإذا بحث المسألة بحثًا فيه شيء من السعة بسطَها على أصُولها.

«ولدى محقِّقيهم قد عزاه النووي» عندما يقول النووي - وعنده شيء من المخالفات في مسائل الاعتقاد -: «المحققون»(١) فهو يرى إمام الحرمين(٢) محقِّقًا، والباقِلَّاني(٣) محقِّقًا، والغزاليّ محقِّقًا، والآمدي(٤) كذلك، ومن يشابههم في البدعة، مع أنهم من أهل الرسُوخ في العلم، ونحن ننازعه في هذا التحقيق، لكن لا نردّ القول بمجرد أنه جاء عن فلان أو فلان، فالحقّ يُقبل ممن جاء به.

ومسألة الوصف بالتحقيق في الغالب يوظِّفها الناقل لنصرة ما يذهب إليه،

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٢٠، التقريب والتيسير (ص٢٨).

(٢) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي (٤٧٨هـ)، له مؤلفات، منها: «غياث الأمم في التِياثِ الظُّلَم»، و«البرهان في أصول الفقه»، و«نهاية المطلب في دراية المذهب». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، الوافي بالوفيات ١٩/ ١١٦.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، قاض، من كبار علماء الكلام والأشاعرة (٤٠٣هـ)، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، له مؤلفات، منها: «إعجاز القرآن»، و«الإنصاف»، و«الملل والنحل»، و«كشف أسرار الباطنية». ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣٦٤، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٧/ ٤٤.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، أصولي باحث (٦٣١هـ)، له مؤلفات، منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«منتهى السول»، و«أبكار الأفكار»، و«دقائق الحقائق». ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ١/ ٦٥٠، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣.

مثلًا في المذهب معروفٌ عن الإمام أحمد أنه يقول كذا، ثم تقف على قول لشيخِ الإسلام وابنِ القيم يخالفه، وتقول: أهل التحقيق على كذا، أو: يرى المحققون كذا، فهل الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة ليسوا من أهل التحقيق؟ فهذه الكلمة في الغالب يوظِّفها قائلها لترجيح ما يذهب إليه.

«وَفي الصحيح بعضُ شيء»، يعني: شيئًا يسيرًا.

«قد روي مضعَّف» بالرفع صفة لـ**«بعض»**، وبالنصب أيضًا على أنه حال - وهو موجود في بعض النسخ الموثقة -، أي: حال كونه مضعفًا، مثل **«ممرضًا»** في البيت الذي يليه، وهذا الكلام فيما أسنداه من الأحاديث الأصول التي اعتمدوا عليها.

«ولهما بلا سند أشيا»، أي: يوجد أحاديث في «الصحيحين» بدون أسانيد، أو بأسانيد ناقصة.

فأما بالنسبة لـ«صحيح مسلم» ففيه أربعة عشر حديثًا من هذا النوع، أسانيدها غير متَّصلة، ثلاثة عشر حديثًا موصولة في «الصحيح» نفسه، فيورِدُ الحديث بالسند المتصل، ويورده مرة ثانية بدون اتصال، وهذه الثلاثة عشر ليست محل بحث؛ لأنها موصولة في «الصحيح» نفسه، والحديث الرابع عشر لم يوُصل في «الصحيح» نفسه، لكنه موصول في «صحيح البخاري»؛ إذن لا حاجة إلى البحث في هذه الأحاديث.

ويبقى ما في «صحيح البخاري» من هذا النوع ـ وهو كثير ـ: ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون، كلها موصولة في «الصحيح» نفسه باستثناء مائة وستِّين، أو: مائة وتسعة وخمسين، كما قرَّر ذلك ابن حجر رَحَمَهُ ٱللَّهُ(١)، إذن، فالغالبُ لا يحتاج إلى بحثٍ؛ لأنَّه موصول في «الصحيح» نفسه، والباقي يحتاج

(١) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٥٤٣.

إلى بحث، وهذه لا تخلو من أن تورَد بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض.

«فإن يجزم فصحِّح» إن جاء بصيغة الجزم مثل: (قال فلان، ذكر فلان، روى فلان)، فهذا صحِّحْه.

ومقتضى **قوله**: «فصحِّح» أنه إذا ورد الخبر بصيغة الجزم فهو صحيح، لكن الذي حققه ابن حجر أنه لا يلزم من ذلك الصحة، لكن يلزم منه الصحة إلى من جزم به إليه[(١)]، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجال الإسناد، وحقق ابن حجر أن فيهم من يتقاصر عن شرطه.

لكن الذي يغلب على جميع ما جزم به البخاري الصحة، ولا ينزل عن درجة الحسن، ولم يجزم البخاري بحديث ضعيف.

فالخلاصة أن من جزم به البخاري فقد ضمن لك من حذفه، فاجزم بصحَّته إلى من ذكره، ثم بعد ذلك من ذكره هل هو محل ثقة وعلى شرط البخاري أو موثق عند غيره لا عنده؟ الصواب أن من جزم البخاري بالخبر عنه وشيخه وشيخ شيخه، هؤلاء كلهم يحتاجون إلى نظر، فكثير منهم على غير شرطه، بمعنى أن من جزم بهم قد لا يكونون على شرطه، لكن يكونون على شرط مسلم، وقد يكونون من الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين، وقد يكونون من رواة الحسن، لكن المجزوم به أنه ثابت إلى من جزم به البخاريُّ إليه، وينظر في بقية من أُبرز من رجال السند.

«أو وردْ ممرضًا فلا»، يعني: فلا تجزم بصحته، ولا تصححه ابتداء، مع أنه أورد بعض الأسانيد ممرضة، مثل: (قيل، يُروى، يُقال، يُذكر)، فيما وصله في «صحيحه».

فالحكم على صيغة التمريض بالضعف ليس مطردًا، فقد يورِد بصيغة

(١) ينظر: النكت على ابن الصلاح ١/ ٣٢٥.

التمريض ما وصله في «صحيحه» بناء على خَلَل في الإسناد الذي أبرزه، أو لاختلاف في كلمة في متنه، فلا بد من نكتةٍ عدلَ بسببها الإمام البخاري من الجزم إلى صيغة التمريض[(١)].

وعلى كلٍّ فالأحاديث التي أوردها من المعلقات بصيغة التمريض: منها ما هو صحيح على شرطه، ومنها ما وصله في «صحيحه»، ومنها ما هو في «صحيح مسلم»، ومنها ما هو صحيح على شرط غيره، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف وضعفه محتمل قريب، وأما ما ضعفه شديد فيبيِّنه رَحِمَهُ اللَّهُ، مثل: «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «**لا يتطوَّعُ الإمامُ في مكانه**»[(٢)]، ولم يصِحّ»[(٣)].

«**ولكن يُشْعِرُ بصحَّة الأصلِ له كـ(يُذكرُ)**» يعني: ذِكر الخبر في كتاب التُزمتْ صِحَّته، لا شكَّ أنَّه يُشعر بأنَّ له أصلًا، يُركن إليه ويُؤنَسُ به.

«**وإن يكنْ أوَّلُ الإسناد حُذفْ مع صيغة الجَزْمِ فتعليقًا عُرِفْ**» التعليق ما ذكره هنا، وهو مأخوذ - كما يقول ابن الصلاح - من تعليق الجدار، أو تعليق الطلاق[(٤)]، واستبعد الحافظ ابن حجر أخذه من تعليق الجدار[(٥)]، والبلقيني[(٦)]

---

(١) ينظر: هدي الساري (ص١٧ - ١٨).

(٢) ذكر البخاري الحديث بمعناه ويريد ما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٦)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٧)، وأحمد (٩٤٩٦) من حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم** ـ قال: عن عبد الوارث - **أن يتقدَّم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله** - زاد في حديث حماد: «**في الصلاة**»؛ يعني: في السبحة».

(٣) صحيح البخاري ١/ ١٦٩ (٨٤٨). وينظر: تغليق التعليق ٢/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٠).

(٥) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث ١/ ٧٨.

(٦) هو: أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، الكناني العسقلاني الأصل، ثم =

عكس؛ فاستبعد أخذه من تعليق الطلاق[1]، والمراد بتعليق الجدار تعليق الشيء على الجدار، وبتعليق الطلاق: تعليق المرأة، أي: لا يمسكها بإحسان ولا يسرِّحها، قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، تشبيه بالشيء المعلق من شيء، لأنه لا على الأرض استقر، ولا على ما علِّق عليه انحمل، أي: أن المرأة لا هي مطلقة ولا ذات زوج، والآية نصّ في هذا، وفي حديث أم زَرع: «**قالت: إن أنطق أُطلَّق، وإن أسكت أُعلَّق**»[2]، فالمراد به تعليق المرأة لا تعليق الطلاق، كأنه أُخذ من هذا، فهو تعليق الشيء بحيث لا يصل إلى ما يستقر عليه، وهذا هو التعليق اللغويُّ، ولا يُعرف غيرُ هذا.

واصطلاحًا هو: ما حُذف من مبادئ إسناده من جهة المصنف راو أو أكثر، كأنْ يحذف المصنفُ شيخَه، أو يحذِف الشيخَ مع شيخه، أو مع الشيخ الثالث أو الرابع ولو إلى آخر الإسناد، بأن يقول المصنف: قال رسول الله ﷺ، فهذا تعليق، ولذا **قال: «ولو إلى آخره»**، وإن نازع بعضهم في تسمية هذا تعليقًا كالمِزِّي في «الأطراف»[3] حيث لم يُدخل هذا النوع في التعاليق[4].

= البلقيني المصري الشافعي، سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث (٨٠٥هـ)، له مؤلفات، منها: «التدريب في فقه الشافعية»، و«تصحيح المنهاج»، و«محاسن الاصطلاح». ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٧١، الدرر الكامنة ٥/ ٣٦٢.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر حديث أم زرع (٢٤٤٨)، والنسائي في الكبرى رقم (٩٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي الدمشقي (٧٤٢هـ)، جمع فيه أطراف الكتب الستة على مسانيد الصحابة.

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٠٣.

وقوله: «**مع صيغة الجزم**» أحيانًا البخاري ينسب الفعل إلى فاعله من غير نسبته إلى قائله، مثل قوله: «كانت أم الدرداء[(١)] تجلس في الصلاة جِلْسَة الرَّجُل، وكانت فَقِيهة»[(٢)]، ولم يقل: قال مكحول: «كانت أم الدرداء...»، فلم ينسب القول إلى قائله، وإنما نسب الفعل إلى فاعله مباشرة، فهذا معلَّق داخل في **قوله**: «**ولو إلى آخره**»؛ لأنَّ الفعل مثل القول، وإن نازع المِزِّي كذلك في مثل هذا.

وما يذكر عن شيخ الشَّيخ مع حذف الشيخ أو حذف شيخه بصيغة التمريض، مثل: (يُذكر عن معاذ كذا، أو: يُذكر عن طاوس[(٣)]، عن معاذ)، هل هذا تعليق أو لا؟ مقتضى **قوله**: «**مع صيغة الجزم**» أنَّه ليس بتعليق، وتبع في هذا ابنَ الصلاح، وكلامه الأول: «**فإن يجزم فصحِّحْ، أو ورد ممرَّضًا**»، وإن كان يُشعر بأنه يريد المعلَّقات، إذ إن الجزم والتمريض في المعلقات، إلا أنه يتكلم على المنقطع عمومًا، هذا المعروف من خلال النظر في «الصحيح».

إذَن **قوله** في تعريف المعلق: «**مع صيغة الجزم**» معناه: أنَّ ما يُورَد من المعلَّقات بصيغة التمريض لا يُسمّى معلَّقًا، وهذا رأي ابن الصلاح - ومشى عليه في النظم - لكن الصحيح أنَّه معلَّق، وقد ذهب النووي[(٤)] إلى هذا

---

(١) هي: هجيمة بنت حيي، وقيل: جهيمة، أم الدرداء، الأوصابية الحميرية الدمشقية، السيدة العالمة الفقيهة، وكانت من العابدات وأوصاب قبيلة من حمير، عرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد (بعد ٨١هـ). ينظر: الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (ص٣٦)، الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٣، الثقات لابن حبان ٥/ ٥١٧.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، في كتاب الأذان، باب سُنَّة الجلوس في التشهد ١/ ١٦٥، ووصله في التاريخ الأوسط ١/ ١٩٣، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٧٠/ ١٥٦.

(٣) هو: أبو عبد الرحمٰن، طاوس بن كيسان اليماني الهمداني، من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم، ومن سادات التابعين (١٠٦هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩١، تاريخ الإسلام ٣/ ٦٥.

(٤) ينظر: التقريب والتيسير (ص٢٧ - ٢٨).

المذهب، إلا أنه في «رياض الصالحين» بعدما خرّج حديث: «**أُمرنا أن نُنزل الناس منازلهم**»[(١)]، قال: «وقد ذكره مسلم في أول «صحيحه» تعليقًا»[(٢)]، وقد علَّقه مسلم بصيغة التمريض، فدل ذلك على أن ما يُعلق بصيغة التمريض يسمى معلقًا، إذ لا فرق بين صيغة الجزم أو صيغة التمريض من حيث التسمية، أما من حيث الحكم فقد تقدّم ما فيها.

وقوله: **«فتعليقًا عرف»**، «تعليقًا» منصوب إما على نزع الخافض والتقدير: «عُرف بالتعليق»، وهذا هو الأصل، أو يكون مفعولًا مقدّمًا بعد أن يُضَمَّن **«عُرِف»** معنى: سُمِّيَ.

«أمَّا الذي لشيخِه عزا بـ(قال)»، أي: أمَّا الخبرُ الذي عزاه المؤلِّفُ - وهو يقصدُ بهذا البخاري - لشيخه بـ**«قال»**، والبخاري كثيرًا ما يروي عن شيوخه بصيغة التحديث «حدثنا فلان»، وأحيانًا يقول: «قال فلان»، وهو شيخه لقيه وأخذ عنه أحاديث، وحدث عنه بالصيغة الصريحة في غير هذا الموضع، مثل خبر المعازِف، قال الإمام البخاري: «قال هشام بن عمَّار[(٣)]: حدثنا صدقة بن

---

(١) ذكره مسلم في المقدمة (ص٦) معلقًا، ووصله أبو داود، كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢) من حديث عائشة ﵂، والحديث فيه انقطاع، قال أبو داود: «ميمون لم يدرك عائشة»، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٩٩٩)، والآداب (٢٤٥) من طُرقٍ عن عائشة ﵂. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١/ ١٩: «فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازمًا لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته»، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٤٨)، وابن الصلاح في المقدمة ١/ ٣٠٧، والسخاوي في المقاصد (١٧٩) لشواهده، واحتج به ابن تيمية في غير ما موطن. ينظر: درء التعارض ٦/ ٢٣٦، تلبيس الجهمية ٢/ ٤٤٩.

(٢) رياض الصالحين (ص١٣١).

(٣) هو: أبو الوليد، هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان، السلمي، ويقال: الظفري الدمشقي، من شيوخ البخاري (٢٤٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ١٩٩، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤٢.

خالد، عن يزيدَ بن جابر، قال: حدثني أبو مالك، أو: أبو عامر الأشعري قال: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير..**»[(١)]، وهشام بن عمار من شيوخ البخاري، وحدث عنه بأحاديث بصيغة التحديث، وكونه عَدَل عن التحديث إلى القول؛ جعل بعض العلماء يقول: إن هذا الحديث لم يسمعه البخاري من هشام بن عمار، إنما سمعه بواسطة، ثم علّقه عن هشام بن عمار بصيغة الجزم[(٢)]، وصنيع المزِّي يدل على هذا، حيث علَّم على هذا الحديث في «تحفة الأشراف» بعلامة التعليق (خت)[(٣)]، ونصره ابن حجر[(٤)]، ومشى على هذا السخاوي[(٥)]؛ لأنه لو كان أخذُه له مباشرة من غير واسطة لقال: (حدثنا) كما هي الجادَّة، والأكثر على أنه متصل، وهو الذي نصره المؤلف[(٦)].

«**فكذي عنعنة**»، يعني: غاية ما يقال في «قال» إنها مثل: «عن»، وهي محمولة على الاتصال بالشرطين المعروفين: أن يسلم الراوي من التدليس، وأن يثبت اللقاء، **قال الحافظ العراقي**:

«**وصحَّحوا وَصْل معنعنٍ سلم   من دُلْسة راويه، واللِّقا عُلم**»[(٧)]

وقد ثبت لقاء الإمام البخاري هشامَ بن عمار، والإمام البخاري كما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠)، معلقاً، وأبو داود (٤٠٣٩).

(٢) ذهب ابن حزم إلى هذا في المحلى ٩/ ٥٩، حيث قال: «هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد». وقد وهم ابن حزم والصحيح: ما بين البخاري وهشام بن عمار.

(٣) ينظر: تحفة الأشراف ٩/ ٢٨٢.

(٤) ينظر: تغليق التعليق ٥/ ١٧.

(٥) يُنظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص١٧٦).

(٦) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٤٥.

(٧) البيت رقم (١٣٦).

يقول ابن القيم: «أبْعَدُ خلْقِ الله عن التَّدليسِ»[(١)] - ولو قال ابن القيِّم: من أبعد خلق الله عن التدليس، لكان أولى -، فتوافر الشَّرطان، فالخبر حينئذ متصل.

وقول ابن القيِّم: «البخاري أبعد خلق الله عن التدليس»[(٢)]، يَرِد عليه ما قاله صاحب «الخلاصة»[(٣)] في ترجمة الذهلي محمد بن يحيى[(٤)] شيخ الإمام البخاري: إنه يُدَلِّسُه[(٥)]، فأحيانًا يذكره مهملًا: «حدثنا محمد»، وأحيانًا ينسبه إلى جده، وأحيانًا ينسبه إلى جد أبيه، ولم يصرح باسمه الكاشف له ولا في موضع واحد.

«كخبر المعازف» الذي سقناه: «**لَيكونَنَّ من أُمَّتي أقوام يستحلُّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**...»، والاستحلال إنما يكون للحرام، فدل ذلك على أنَّ المعازف حرام.

«**لا تَصْغَ لابن حزم**[(٦)] **المخالف**»، أي: المخالف في هذه المسألة؛ إذ يبيح المعازف والغناء[(٧)]؛ فضعَّف الخبر، وضعَّف جميع ما جاء في المعازف؛

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٢٦٠

(٢) السابق.

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للإمام أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (بعد ٩٢٣هـ)، المعروف بـ«الخلاصة»، وهو في علم رجال الحديث.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهلي (٢٥٨هـ)، ثقة حافظ جليل، روى عن: إبراهيم بن الحكم بن أبان، إبراهيم بن حمزة الزبيري، إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر، إبراهيم بن موسى الرازي، وغيرهم، روى عنه: الجماعة سوى مسلم. ينظر: الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٥١٠، تهذيب الكمال ٢٦/ ٦١٧.

(٥) ينظر: خلاصة تهذيب تهذيب الكمال (ص٣٦٣).

(٦) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفقيه الحافظ والمتكلم الأديب، وأحد أئمة الإسلام (٤٥٦هـ)، له مؤلفات، منها: «المحلى»، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل»، و«الإحكام لأصول الأحكام». ينظر: بغية الملتمس ١/ ٤١٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤.

(٧) ينظر: رسائل ابن حزم الأندلسي ١/ ٤٣٠.

بل حكم عليها كلها بالبطلان والوضع[1].

وقوله: «لا تَصْغَ» بفتح التاء والغين كما في سائر النسخ، أي: «لا تَمِل»، كما في الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ [الأنعام: ١١٣][2]، مِن: صغى يصغى الثلاثي، وإذا كان من أصغيت الرباعي يضم حرف المضارعة، ويكسر الغين: لا تُصغ.

والإشكال أن هذا القول قول ابن حزم الضعيف المرذُول المهجور، المخالف للسنن الصحيحة، المروِّج للغِناء الذي هو مزامير الشيطان، والصادّ عن ذكر الله الآن وصل إلى قَعْر بيوت المسلمين، ويسمعه كبيرُ السِّنِّ، كما يسمعُه الطفل، ويسمعه الخيّر، كما يسمعه الفاسق، فيسمعه كل أحد، فإذا أنكر عليه سماعه للأغاني والموسيقا عارض المنكر بأن هذا قول ابن حزم وأنه إمام، ولماذا لا يقتدي به في بقية المسائل التي خالف فيها جمهور المسلمين؟!.

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٥٥٩ - ٥٧١.
(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ١٤٨.

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

٤٧ وَأَخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ ... أَوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ

٤٨ عَرْضًا لَهُ عَلَى أُصُولٍ يُشْتَرَطْ ... وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِي: أَصْلٍ فَقَطْ

٤٩ قُلْتُ: وَلِابْنِ خَيْرٍ امْتِنَاعُ ... جَزْمٍ سِوَى مَرْوِيِّهِ إِجْمَاعُ

الشرح

«نقلُ الحديثِ من الكُتبِ المعْتَمدة» ارتباط هذه المسألة بالتعليق ظاهر؛ لأن الاعتماد على كتاب غير مُوثّق وغير مقابَل مثل الاعتماد على راو وجوده كعدمه، ولذا لو عملت أو احتججْت بحديث مأخوذ من كتاب غير مقابل، أو ليست لك به رواية؛ فكأنَّك احتججت بخبر لا صلة لك به، أي: لا سندَ يَصِلُكَ به إلى النَّبيِّ ﷺ، أو إلى أوَّلِ من يوجد من رواته، ففيها شَبَهٌ من التَّعليق.

«وأخذُ متنٍ من كتابٍ لعمل أو احتجاج»، يعني: تأخذ متنًا، أي: حديثًا من نسخة غير موثوقة لتعمل به، أو تحتج به لتأييد رأيك في مسألة، فلا تأت إلى كتاب من الكتب كـ«صحيح البخاري» مثلًا، وتعتمد على نسخة مخطوطة تُباع كما هو الحال قبل ظهور المطابع، أو مطبوعة في مطبعةٍ لم تُعرف بالتحرِّي، والضبطِ، والإتقان، ومقابلةِ النسخ؛ بل لا بد أن تعتنِي بالكتب المقابلة على الأصُول، والكتبِ المحقَّقة التي يعتني طابعوها بما يطبعون، ومع الأسف فإن مكتبات المسلمين الآن مملوءة بطبعات مصحَّفة ومحرَّفة، والإقبال عليها من الشباب؛ لعدم خبرتهم، وعدم علمهم، أو لرخص قيمتها كثيرٌ، فعلى طالب العلم أن يُعنى بكتابه.

«حيث ساغ» لك لكونك من أهل النظر في النصوص؛ لأنه لا يسُوغ الاحتجاج بالأحاديث إلا لأهلِ النَّظر؛ لأنَّهم هم الذين يفهمُون معاني النُّصوص.

«قد جَعَل» هذا فعل لواحد، والفاعل مستور، وهو يريد بذلك ابن الصلاح.

«عرْضًا له على أصُول يشترط»، أي: لا بد من مُقابلة نُسختك التي تريد أن تعمل أو تحتجَّ بما فيها على أُصول، ولا يكفِي أصلٌ واحد على رأي ابن الصلاح(١).

وقوله: «يشترط» على هذا لو وُجد كتابٌ نفيسٌ ليست له إلا نسخة واحدة في العالم؛ فهل يحقَّق ويخرج، وينشر بين الناس، أو ينتظر إلى أن توجد له أصول أخرى؟ على رأي ابن الصلاح يُنتظر حتى توجد أصول أخرى.

فمثلًا: اختلفت نسخ «الترمذي» اختلافًا كثيرًا؛ لأنها كثيرة، فالكتاب انتشر في شرق الأرض وغربها، ونُسخت منه ألوف مؤلفة من النسخ، وهذه النسخ تختلف في أحكام الترمذي على الأحاديث، فأحيانًا تجد في نسخة قوله: «حديث صحيح»، وأحيانًا: «حسن»، وأحيانًا: «حسن صحيح»، والأحكام متباينة، لذلك قال ابن الصلاح: «وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: «هذا حديث حسن»، أو: «هذا حديث حسن صحيح»، ونحو ذلك، فينبغي أن تصحِّح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه»(٢).

واختلف في كلمة: «ينبغي» هل توافق: **«يشترط»**، أو أن «ينبغي»

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩).
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦).

للاستحباب[(١)]، و«**يشترط**» للوجوب[(٢)]، وأهل العلم يُطلقون «ينبغي» فيما يجب، و«لا ينبغي» فيما يحرم، وهو كثير في كلام مالك وأحمد، حيث يتورَّعُون عن اللفظ الصريح، ومن ذلك حديث: «**إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد**»[(٣)]، كما جاء في بعض الأحاديث، وفي بعضها: «**لا تحل**»[(٤)].

«**وقال يحيى النووي أصل فقط**»، أي: يكفي أصل واحد؛ إذا كان موثّقًا ومقروءًا من قِبل الأئمة، ومقابلًا على أصوله[(٥)].

والعبرة بالطمأنينة، فإذا وجدت في كتاب ليس له إلا أصل واحد، ووُجد عليه أثر مقابلةٍ وعنايةٍ بخطوط الأئمة، وعليه تعليقاتهم، وتداوله الأئمة والعلماء، ففي مثل هذا يكفي الأصل الواحد.

«**قلت: ولابن خير**»، هذا مما زاده الناظم على ابن الصلاح، وابن خير الأَموي، بفتح الهمزة؛ نسبة إلى بلد بالأندلس اسمه «أمو»، وليس نسبة إلى أُمية[(٦)].

وابن خير الإشبيلي[(٧)] له كتاب: «فهرسة ابن خير»، اعتنى فيه

---

(١) وهو ما ذهب إليه الناظم رحمه الله في شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٤٧.
(٢) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٣٨٤.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) واللفظ له، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة وعمرو بن خارجة وأبي رافع رضي الله عنهم.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي رافع، وعبد المطلب بن ربيعة.
(٥) ينظر: التقريب والتيسير (ص٢٨).
(٦) ينظر: توضيح المشتبه ١/ ٢٧٠.
(٧) هو: أبو بكر، محمد بن خير بن عمر بن خليفة، اللمتوني الأموي الإشبيلي، مقرئ من حفاظ الحديث، لغوي أديب (٥٧٥هـ)، من تصانيفه: «فهرسة ما رواه عن =

بالروايات، وكتبُه كلُّها مروية بالأسانيد عن مؤلفيها، وله عناية فائقة بهذا، ولذا تغالى الناس في كتبه لما مات، فاشتُريت بأضعافِ أضعافِ قيمتِها[(١)]، وإذا كان بهذه المثابة فكتُبُه تستحقُّ هذه العناية.

وكلام ابن خير من معاناة الرواية، واتصال الأسانيد، ولا يوجد كتاب إلا ورواه عن شيوخه الذين زادوا عن مائة، وأثبت ذلك في «فهرسته»، لكن كلامه خطير، **يقول:**

«امتناعُ جزم» - وفي بعض النسخ: نقل - **«سوى مرويِّه إجماع»**، يعني: إذا لم تكنْ لك رواية بـ«صحيح البخاري»، ولا لك سند متصل إلى البخاري، ولا إلى النبي ﷺ بحديث: **«الأعمال بالنيات»**[(٢)]، فيمتنع أن تجزم بهذا الخبر، أو تحتج أو تستدل به، وادعى على ذلك الإجماع؛ حيث قال: «وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنَّه لا يصحُّ لمسلم أن يقول: (قال رسول الله ﷺ كذا) حتى يكون عند[(٣)] ذلك القول مرويًّا ولو على أقلِّ وجوه الروايات»[(٤)]، فنقل الإجماع على ذلك، وهذا يبين لنا أهمية الأسانيد واتصالها.

لكن إذا نظرنا إلى هذه الأسانيد من حيث الواقع العملي فإن الحديث لا يستفيد منها ولا يتضرَّر، ولا يتقوَّى ولا يُضعَّفُ، فوجود إسنادي مثل عدمه، فحديث: **«الأعمال بالنيات»**[(٥)]، سواءٌ رويته بإسنادِي، أو لم يتصل إسنادي به إلى النبي ﷺ، هو موجود في دواوين الإسلام وجودًا قطعيًّا مُلزِمًا، واتفقت الأمَّةُ على صحَّته.

= شيوخه». ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٠٧، الأعلام للزركلي ٦/ ١١٩.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٨٦.

(٢) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٣) كذا في المطبوع، والذي في فتح المغيث ١/ ١١٣، تدريب الراوي ١/ ١٦٤: «عنده».

(٤) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٧).

(٥) سبق تخريجه في (ص٨٢).

والإشكالُ في نقل الإجماع، فلو كان رأيَه فلا إشكال، والذي في «الأوسط» لابن بَرهان[(١)] الاتفاق على خلاف ما ذكره ابن خير، يقول: «ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه؛ بل إذا صحَّ عنده النسخة - من الصحيحين مثلًا أو من السنن - جاز له العمل بهما، وإن لم يسمع»[(٢)]، وهذا هو الذي عليه العمل، إذ ليس كل الناس عندهم أسانيد تربطُهم بالأئمة؛ بل جُلُّ النَّاس على خلاف هذا، ونُدرة من الناس مَن يعتنون بالأسانيد، وبقية الناس - بما في ذلك جمعٌ من أهل العلم - ليست عندهم أسانيد؛ فليس معنى هذا أننا لا نستدلُّ ولا نعمل بحديث ولا نجزِمُ بصحته - سواء كان في «البخاري»، أو في «مسلم»، أو فيهما معًا، أو في المسانيد، أو في السنن - إلا إذا كان إسنادنا متَّصلًا إلى أصحاب هذه الكتب، وهو الذي يُفيده كلام ابن برهان، وهذا هو المرجَّح.

❁ ❁ ❁

(١) هو: أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان - بفتح الباء - الشافعي، فقيه أصولي (٥١٨هـ)، له مؤلفات، منها: «الوجيز في الأصول»، و«الأوسط في الأصول»، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٥٦، طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/ ٣٠.

(٢) نقله السخاوي في فتح المغيث ١/ ١١٢.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

٥٠ وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ ... اِشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدّ
٥١ حَمْدٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ ... مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ
٥٢ بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ ... قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ
٥٣ وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ ... فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ
٥٤ وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرْ ... أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ
٥٥ قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلَا ... وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا
٥٦ وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهْ ... وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ
٥٧ وَهْوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقُ ... حُجِّيَّةً وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ
٥٨ فَإِنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ ... فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
٥٩ رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ
٦٠ وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا
٦١ أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَدَا
٦٢ وَالْحَسَنُ: الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَهْ ... وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ، إِذَا أَتَى لَهْ
٦٣ طُرُقٌ اخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ ... صَحَّحْتَهُ كَمَتْنِ (لَوْلَا أَنْ أَشُقّ)
٦٤ إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ... عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

الشرح

«**القسم الثَّاني: الحسن**» الحسن: من الحُسن وهو ضد القُبح[1]، فإذا كان الكذِبُ قبيحًا، فإنَّ الصدقَ حسنٌ.

قد يقول قائل: إن الصحيح أولى بهذه التسمية من الحسن، يقال: هناك ما هو أقوى من هذه اللفظة للصحيح، وهو قولنا: أحسن.

ولما كان الحسن في مرتبة متوسِّطة بين الصحيح والضعيف بحيث لا يمكن ضبط هذا التوسط؛ اختلف العلماء في تعريفه اختلافًا كبيرًا؛ لاختلاف تقديرهم للقدر الذي يُتجاوز عنه في شرط الصحيح، وهو شرطُ تمامِ الضَّبط، فتحديدُ حدِّ الضَّبط المتوسِّط من الأمور المعنوية، فهي مما يصعُب قياسُها.

فمثلًا إذا قلنا: إن هذا الراوي يروي ألفَ حديث، وأخطأ في عُشرها - وهو مائة حديث - فما درجةُ ضَبطه؟ مثل هذا ضبطُه أخفُّ ممن يضبط تسعمائة وتسعين حديثًا وأخطأ في عشرة.

لكن إذا قلنا: إنَّ الأول أخطأ في مائة، والثاني أخطأ في مائة وخمسين، لكن الذي أخطأ في المائة أخطأ في الأحاديث الطويلة من مرويَّاته، والذي أخطأ في مائة وخمسين؛ ضبط ثمانمائة وخمسين بما فيها الطِّوال، فإن هذه الأمور لا يمكن قياسها بالضبط مثل الأمور المحسوسة التي تقاس بالمتر، أو بالكيلو، أو بالصاع؛ لأنها أمور معنوية.

وهذا القدر الذي يحصل فيه التفاوت في الرواة تتباين أنظار العلماء فيه، فمنهم من يرى أن هذا الخطأ يمكن تجاوزه؛ فيمكن أن يصل إلى درجة الصحيح، ومنهم من يرى أن هذا الخطأ فاحش؛ فيَنظر إليه من جهة معينة، ويقيسه بأحاديث رواةٍ وقعت له، لم تقع لمن تجاوز عن خطئه، فلما وازنها

(١) لسان العرب ١٣/ ١١٤.

وجدها أخطاء كبيرة فرَد حديثه، فذاك جعله من الصحيح، وهذا رده، ثم يأتي مَن ينظر في الأمور بتوسط، ورويّة، وتُؤَدَة، فيجعل حديثه في مرحلة الحسن.

فلوجود مثل هذا الأمر وُجد الاضطراب الكبير في تعريف الحسن، حتى جزم بعضهم بأنه لا مطمع في تمييزه، كما قال الحافظ الذهبي في «الموقظة في علم مصطلح الحديث»: «إن الحسَن ما قَصُر سَنَدُه قليلًا عن رُتبة الصحيح، وسيظهر لك بأمثلة، ثم لا تطمع بأنّ للحسن قاعدةً تندرج كلُّ الأحاديث الحِسان فيها، فأنا على إياسٍ من ذلك، فكم من حديث تردَّد فيه الحُفاظ: هل هو حسَن، أو ضعيف، أو صحيحٌ؟ بل الحافظ الواحد يتغيَّر اجتهادُه في الحديث الواحد؛ فيومًا يَصِفُه بالصحة، ويومًا يصفه بالحُسن، ولربما استضعفه!»[1].

ولذا بعد التعريفات التي ذكرها الحافظ العراقي عن هؤلاء العلماء قال: «وما بكل ذا حدٌّ حصَل»، فلوجود هذا التأَرْجُح بين الصحيح والضعيف؛ جعل حَدَّ الحسن في غاية الصعوبة.

تعريف الحسن:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

«والحسَن المعروف مخرجًا وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حد
حمدُ ....»

عرّف الخطَّابي الحسن بأنه: «ما عُرف مخرجُه، واشتهر رجالُه»[2]، وقال في تعريف الصحيح: «ما اتصل سندُه وعُدِّلتْ نقلتُه»[3]، وعرفنا ما في تعريفه للصحيح من ملاحظات[4].

(١) الموقظة (ص٢٦).
(٢) معالم السنن ١/٦.
(٣) معالم السنن ١/٦.
(٤) ينظر ما سبق (ص٤٦).

قوله: «**المعروف مخرجًا**» «**مخرجًا**» تمييز محول عن نائب الفاعل؛ لأنَّ «معروف» اسم مفعُول يَرفع نائبَ فاعل، والمعنى: أنَّ كُلَّ رواتِه معروفون، ولم يسقُط منهم أحد، قالوا: وبذلك يخرج المنقطع بجميع أنواعه[1].

ومخرج الحديث: رواته - على ما يقول أهل العلم -، يعني: عُرف رواته الذين خرج منهم الحديث، فكل واحد من رجال السَّند مخرج.

ومنهم مَن يقول: مخرجُه: بلد الرواة الذي يتفقون فيه، كأن يكون مخرجه من المدينة، أو من مكة، أو من البصرة، فيكون هذا حديثًا مدنيًّا، أو مكيًّا، أو بصريًّا[2]، لكن البلد لا أثر له ابتداءً، فالرواة أصالة، ثم البلد يتبع؛ لأن البلد يُستفاد منه - كما سيأتي في معرفة أوطان الرواة وبلدانهم[3] - في مسألة معرفة إمكان لقاء الرواة بعضهم ببعض.

ومثل هذا التفسير لكلام الخطَّابي لا يسلَمُ من تكلّف؛ لأنَّه ليس صريحًا بالمراد، فإذا قلنا: إنَّ مراد الخطَّابي بـ«**المعروف مخرجًا**»: اتصال السند بمعرفة جميع رواته من أولهم إلى آخرهم، وأنهم مشتهرون ومعروفون بالثقة؛ فإنه يدخل فيه حينئذ الصحيح، لكنه لا يريد الثقة؛ لأنَّه جعل الحسن قسيمًا للصحيح الذي عُدِّلتْ نقلته، فهو غيره.

وإذا قلنا: إن مراده: عُرفت رواته واشتهروا بالضعف؛ يدخل فيه حينئذ الضعيف، وهو لا يريد ذلك؛ لأنه جعل الحسن قسيمًا للضعيف.

وحينئذ يمكن أن يقال: اشتهروا بالتوسط، باعتبار أنه ذكر الأقسام الثلاثة.

---

(١) ينظر: التقييد والإيضاح للناظم (ص٤٤)، النكت للزركشي ١/ ٣٠٤، تدريب الراوي ١/ ١٦٦.
(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ١١٦.
(٣) ينظر: (ص١٣٣١).

وبالجُملة فالتعريف منتقد من كل وجه، ولكلام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ بقية، **فقال** مما يتصل بهذا الكلام: **«والفقهاء»**، أي: عامتهم **«يستعملونه»** في كتبهم، ويستدلون به، **«والعلماء»** ويريد بذلك أهل الحديث، **«جُلُّهم يقبلونه»**، لا كلُّهم - لما سيأتي من ذكر الخلاف في قبوله - هذه الجملة تُخرِج الصحيح؛ لأنَّ العلماء كلهم يقبلونه، وتُخرِج الضعيف؛ لأن العلماء كلُّهم لا يقبلونه؛ إلا ما سيأتي في قسمه إن شاء الله تعالى، أما الفقهاء فكلهم يذكرونه في كتبهم؛ بل كثير منهم يزيد على ذلك فيذكر الضعيف - كما سيأتي في قول الحافظ العراقي: **«والفقهاء كلهم يستعمله»**.

فإذا قلنا: الكلام الأخير في تعريف الخطابي ليس تابعًا للحدِّ، فليس في التعريف حينئذ ما يميِّز الصحيح من الضعيف من الحسن، وإذا قلنا: إنَّ الكلام الملحق به تابع له، ففيه ما يميِّزُ الحسَن من الصحيح، وما يميِّزه من الضعيف إلا أنَّه ليس على طريقة التعاريف والحدود عند أهل العلم؛ لأنَّه ذكر حكمه، والأصل ألَّا تُذكر الأحكام في الحدود.

قوله: «بذاك حَدّ»، يعني: عرَّف **«حَمْدٌ»** وهو: حمد بن محمد الخطابي البُسْتي، المتوفّى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وحَمْد على وزان المصدر: حَمِد يحمد حمدًا، ومنهم مَن يقول: اسمه أحمد، وحذف الناسُ الهمزة تسهيلًا، وأقرَّهم الخطَّابي على ذلك، والأكثر على أنه سُمِّي بهذا الاسم[(١)].

أما الإمام الترمذي فقد اشترط لتسمية الحديث حسنًا ثلاثة شروط؛ ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله: «وقال الترمذيُّ: ما سلم من الشُّذُوذِ»**، أي: يشترط ألا يكون الحديث شاذًّا.

(١) ينظر: طبقات الشافعيين (ص٣٠٧).

«**مع راو ما اتُّهم بكَذِب**»، يعني: ألا يكون راويه متهمًا بالكذب.

«**ولم يكن فردًا وَرَد**»، أي: أن يُروى من غير وجه.

فهذه شروط ثلاثة: أن يَسْلم من الشُّذوذ، وألا يُتَّهم راويه بالكذب، وأن يُروى من غير وجه.

والترمذي ذكر تعريفه في «عِلَلِهِ الصَّغير»[1] الملحق بـ«الجامع»، والتي شرحها - تبعًا لشرح «الجامع» - الحافظُ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وتكلم على هذا التعريف بإفاضة[2].

هذه الشروط التي يشترطها الترمذي لتسمية الحديث «حسنًا»، وتَميَّز بها عن غيره، يتكوَّن منها تعريف، كما تقدم في تعريف الصحيح.

والإمام الترمذي لم يذكر انتفاء العلة - كما اشترطُوا انتفاءَها في الصحيح -، بل اقتصر على انتفاءِ الشُّذوذِ؛ ولذا يَرِد عليه الحديث المعلّ. وكذلك لم يشترط انتفاء النكارة، ولم يُشترط انتفاؤها في الصحيح؛ لأنَّ اشتراط انتفاء الشذوذ يستلزم اشتراط انتفاء النكارة؛ فإذا لم تُقبل مخالفة الثقة لمن هو أوْثَقُ منه، فأن لا تقبل مخالفة الضعيف من باب أولى، هذا على القول بأنَّ المنكر غير الشاذ، وأما على القول بأن المنكر هو الشاذ؛ فيكفي ذكر أحدهما عن الآخر.

قوله: «**مع راوٍ ما اتُّهم بكذب**»؛ لأنَّ اتهام الراوي بالكذب من القوادح الشَّديدة.

واشتراط انتفاء اتهام الراوي بالكذب لا يستلزِمُ اشتراط انتفاء ما دونه من القوادِح، وبهذا قد يدخُل في تعريفه الضعيفُ؛ بسبب ضعفِ راويه بما

---

(١) ينظر: العلل الصغير للترمذي ٥/٧٥٨.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي ٢/٦٠٦.

دون الاتهام بالكذب؛ لأنَّ أعظم القوادح الكذِبُ، ثم يليه الاتِّهام بالكذب، ويكون سببه معرفة الراوي بالكذب في كلامه مع النَّاس، وإن لم يُعرف بكذبه في الحديث النَّبوي، أما الكذاب فيُعرف بكذبه في الحديث النبوي - نسأل الله السلامة والعافية - أو يأتي بحديث يتفرد به، ويكون مخالفًا لما عُلم من القواعد العامة للدِّين، أو مخالفًا لصريح القرآن، أو لصحيح السُّنَّة وصريحها، فاشتراط انتفاء الاتهام بالكذب لا يعني اشتراط انتفاء ما دونه من أوجه الضَّعف(١).

وكذلك لم يشترط الترمذيُّ في الحسن أن يكون متصل الإسناد، ولا يوجد ما يدل على اشتراطه اتصال الإسناد؛ ولذا فالمنقطع عنده يندرجُ في الحسن.

قوله: «ولم يكن فردًا ورد» هذا الشرط الثالث، وهو: أن يُروى من وجوه؛ ليَجْبُر بعضُها بعضًا.

فما ورد من طريق واحد - وإن كان أقوى مما ذكره من الشروط - لا يُسمى حسنًا على رأيه، وانتقده الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

«قلت: وقد حسن بعض ما انفرد»، يريد أن يستدرك على الترمذي بما يحصل من قوله: «حسن غريب»، وقوله: «حسن صحيح غريب»؛ إذ كيف يقرن «حسن» بـ«غريب»، وقد اشترط في الحسن أن يكون قد ورد من غير وجه؟! وسيأتي الاستشكال في جمعه بين الصحة والحسن كذلك.

وأجيب عن الترمذي بأن تعريفه للحسن أنه لِمَا يقول فيه: «حديث حسن» فقط دون: «حسن صحيح»، أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فإنه لا ينطبق عليه هذا التعريف، ويكون تعريفه خاصًّا لما يصفه

---

(١) يُنظر: نزهة النظر (ص١٠٦).

بالحُسن فقط[(١)].

«**وقيل**»: هذا تعريف ابن الجوزي[(٢)] في مقدمة «الموضوعات»[(٣)]، ونسبه الحافظ العراقي في «شرحه»[(٤)] - وتبعه غيره - إلى «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية»[(٥)]، ولم أقف عليه فيه، «**ما ضعف قريب محتمل فيه**»، أي: الحديث الذي فيه ضعف، لكنه ضعف قريب يحتمله أهل العلم[(٦)].

لكن هذه ليست طريقةَ التعاريف والحدود التي تكون جامعة مانعة، وألفاظها مُدخِلة، ومُخرِجة؛ لأنَّه لم يبين الدرجة التي يقرب فيها الضعف ويُحتمَل.

وهذه التعاريف وغيرها مما ذكره أهل العلم مما لا يمكن تمييز الحسن بها، لذلك **قال**: «**وما بكل ذا حَدٌّ حصل**».

ولا يعني هذا أنه لا يمكن الحكم على الحديث بأنَّه حسن بمجرد أنَّا لم

(١) ينظر: النفح الشذي ١/ ٢٩٥.
(٢) هو: أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي، الفقيه الحنبلي (٥٩٧هـ)، له مؤلفات، منها: «الناسخ والمنسوخ»، و«تلبيس إبليس»، و«فنون الأفنان». ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥.
(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي، كتاب في الأحاديث الموضوعة (المختلَقة) التي وضعها الكذابون والوضاعون. تساهل فيه ابن الجوزي في الحكم على بعض الأحاديث، فأورد في كتابه الضعيف؛ بل الحسن بل الصحيح. ينظر: المكتبة الإسلامية (ص١٦٨).
(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٥٤، فتح المغيث ١/ ١٢٢.
(٥) كتاب «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» من تصنيف الإمام ابن الجوزي رحمه الله، جمع فيه الأحاديث الضعيف الواهية مرتبة على أبواب الفقه، مبيِّنًا عللها بالكلام على أسانيدها ومتونها، والكتاب مطبوعٌ متداول.
(٦) الموضوعات ١/ ٣٥.

نعرف حقيقة الحسن؛ بل العلماء حكموا على أحاديث بهذا الحكم، لكن ليس من خلال الحدود الدقيقة المنضبطة؛ بل من خلال القرائن التي تنقدح في ذهن الناقد؛ بحيث ينظر إلى الحديث من زاوية لا يصل الحديث عنده بسببها إلى درجة الصحيح، وينظر إليه من زاوية لا يهبط إلى درجة الضعيف، وأما أن يكون ذلك الحكم مستنبطًا من حدود الحسن، فلا يمكنُ؛ لصعوبة ضبطه بحدٍّ.

ولذا الحكمُ على الأحاديث بالصحة إذا توافرت الشُروط الخَمسَةُ السابقة سهلٌ، وقد يحكم من خلال السند فيقال: (صحيح بهذا الإسناد)؛ لأنَّ الرُّواة كلهم ثقاتٌ، والسَّند مُتَّصِلٌ، ويصعب الحكم عليه بالصحة من خلال المتن، ومن خلال النظر في الموافق والمعارض، ومن خلال العلل والقوادح، ومع ذلك فالحكم بالصحة أسهل من الحكم بالحسن.

ومع كثرة الممارسة تتولَّد لدى الناقد ملكة يجزم من خلالها أنَّ هذا الحديث لا يمكن أن يصل إلى درجة حديث: «**إنما الأعمال بالنيَّات**»[(١)] مثلًا، ولا يمكن أن ينزل إلى مستوى الأحاديث الضعيفة، إما لقوة إسناده، أو لقرائن أخرى، أو لوجود طرق تدلُّ على أن له أصلًا، وإن لم يصل إلى درجة المجزُوم به.

فقولنا: إنه لا مَطْمَع في تمييز الحسن عن غيره لا يعني أنَّنا نُلغي الحسن؛ بل نقول لطالب العلم: أكثِر من المِران، فاقرأ القواعد النظرية، وطبّق عليها، وخرِّج الأحاديث، وادرس الأسانيد، واستنِرْ بأقوال الأئمة، وانظر إلى إشاراتهم وافهمْها، ثم بعد ذلك سينقدح في ذهنك أنَّ هذا الحديث متوسِّطٌ لا يصل إلى درجة الصحيح، ولا إلى درجة الضعيف.

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

وهناك أمور تنقدِحُ في ذهن النَّاقد لا يستطيع التعبير عنها، وجُلُّ العلل من هذا النوع، وقل مثل هذا فيما يقول به بعض أهل العلم من الاستحسان في الأحكام الشرعية، وإن كان بعضهم يُشدِّد في هذا الباب، ويقول: «من استَحْسَن فقد شَرَع»[(١)]، فالعالم المحيط بنُصوص الشريعة، وقواعدها العامة، ومقاصدها، قد لا يستطيع أن يرجح أدلة على أدلة من خلال قواعد التعارض والترجيح، لكن ينقدحُ في ذهنه ما يترجح به خبر على خبر، ولذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيميَّة أحيانًا ينزع منزعًا لا يخطُر على بال أحد؛ لإحاطته بنصوص الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، لكن الطالب المبتدئ، أو حتى المتوسط، أو بعض أهل العلم الذين ليسوا بهذه المنزلة قد يقِفُون في الترجيح؛ لأنَّ هذا المقام يحتاج إلى إمام من الأئمة أو من سار على دربهم، وحصّل مثل تحصيلهم.

وقُلْ مثل هذا في كثير من أبواب المصطلح، فإذا أردنا أن ننظر في أحكام الأئمة الكبار نجدهم أحيانًا لا يعلِّلون، وصرحوا بأن معرفة العلل يظنُّها الجاهل كهانة[(٢)]، وهي إلهام من الله ﷻ بسبب طول الممارسة.

وابن الصلاح حاول أن يجمع بين هذه التعاريف فنزَّل كلام الخطابي على الحسن لذاته، وكلام الترمذي على الحسن لغيره[(٣)].

فالذي يُعرف في اصطلاح المتأخرين بالحسن لذاته، وعليه يتنزَّل كلام الخطابي: ما يأتي من طريق واحد، وفيه مستور لم تتحقَّق أهليَّته، وليس فيه مخالفة، ولا نكارة، ولا شذوذ، وليس ممن يُرَدّ تفرده، لكن إذا كان الحديث

---

(١) هذا القول نسبه الغزالي في المستصفى (ص١٧١) للإمام الشافعي، وينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٢١). وقد اختلفوا في ضبط (شرع) أهي بشد الراء أم تخفيفها، وكلاهما صحيح لغة.

(٢) ينظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣١ - ٣٢).

فيه من هو دون هذا الوصف أو بخلافه وضُعّف بتضعيف يقبل الانجبار، وجاء من أكثر من طريق؛ فعلى هذا يتنزَّل كلام الترمذي، وهو ما عُرِف في عُرْف المتأخِّرين واصطلاحهم بالحسنِ لغيره.

ولذا **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وقال**»، يعني: ابن الصلاح: «**بانَ لي بإمعان النَّظر**»، أي: بتدقيق النظر وبُعدِه، يقال: أمْعَنَ الفرس في عَدْوه إذا أبعد[١] «**أنَّ له قسمين**»، أي: أن للحديث الحسن قسمين، وليس بقسم واحد.

«**كلٌّ قد ذكر قسمًا**»، أي: كلٌّ من الخطابي والترمذي ذكر قسمًا، فالخطابي ذكر القسم الأول، وهو: الحسن لذاته، والترمذي ذكر القسم الثاني، وهو: الحسن لغيره، والحسن لذاته أقوى من الحسن لغيره، فالحسن لذاته فيه قوة بذاته، أما الحسن لغيره فهو في الأصل فيه ضعف، لكن باجتماع طرقه اكتسب القوة.

«**وزاد كونه ما عُلِّلا ولا بنكر أو شُذوذ شُمِلا**»، أي: زاد ابن الصلاح على تعريف الاثنين «**كونه ما عُلِّلا**»، فـ(ما) نافية، وانتفاء العلة شرط لقبول الخبر في الجملة بما في ذلك الحسن بقسميه.

قوله: «**ولا بنُكْرٍ**»، أي: نكارة، «**أو شُذوذ شُمِلا**»، الشذوذ نص عليه الترمذي، وإذا انتفى الشذوذ انتفت النكارة من باب أولى.

فابن الصلاح زاد على حد الخطَّابي والترمذي: انتفاءَ العلة، وانتفاء النكارة، وانتفاء الشذوذ.

واشتراط انتفاء العلة لا يوجد في كلام الاثنين، ولا يوجد اشتراط انتفاء النكارة ولا الشذوذ في كلام الخطابي، ويوجد اشتراط انتفاء الشذوذ - ومن باب أولى انتفاء النكارة - في كلام الترمذي، فإن كان مقصود العراقي: زاد

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٤٠٩.

كل واحد منهم، فكلامه مستدرك، وإن كانت الزيادة من ابن الصلاح على ما ذكراه، فانتفاء الشذوذ موجود في كلام الترمذي، وقد ذكر الناظم في «شرحه» أنَّ الزيادة من ابن الصلاح[(١)].

«**والفقهاءُ كلهم يستعملُه**» هذا من تتمَّة كلام الخطَّابيِّ على خلافٍ بينهم، هل هو تابع للحدِّ ليُميز الحسن من قسيميه؟ أو أنَّه مستقل في بيان حكم الحديث الحسن[(٢)]؟

وعبارةُ الخطَّابي: «عامَّة الفُقَهاء»[(٣)]، والعامَّة لفظٌ يُطْلَقُ على الكُلِّ، ويُطلق على الغالِب[(٤)]، والواضح من كلامه أنَّه يُريد الكُلّ؛ لأنه قابَل العامَّة بالجُلِّ ـ وهم الأكثر ـ، فقال: «يقبلُه أكثر العلماء»[(٥)]، فالفقهاءُ كلُّهم يستعمِلونه محتجِّين به، ويدورُ في كتُبهم كثيرًا، لكن «**العلماء الجُلُّ منهم يقبلُه**»، أي: جُمهور العلماء من أهل الحديث يقبلُون الحديث الحسن، ومنهم من ردَّه، كأبي حاتم الرازي، كان يُسأل عن الراوي فيقول: حديثه حسن، ولا أحتجُّ به، أو فلان صدوق، ولا أحتجُّ به[(٦)]، ويرده كذلك جمعٌ من المتقدمين لا سيَّما الحسن لغيره، أمَّا الحسن لذاته فالخلاف فيه أقل.

ولابن العربي كلام في «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» يدل على

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٥٦.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/ ١٦٧.

(٣) معالم السنن ١/ ٦.

(٤) **العامَّة من عمم**: والعين والميم أصلٌ صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، والعامَّة ضدُّ الخاصَّة، فإذا كانتِ الخاصَّة تعني الأقلَّ فمقابلُها العامَّة تعني: الغالبَ والأغلب. يُنظر: مقاييس اللغة ٤/ ١٥، جمهرة اللغة ١/ ١٥٧، معجم ديوان الأدب ٣/ ٦٠، الصحاح ٣/ ١٠٣٧.

(٥) معالم السنن ١/ ٦.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٨٠، ٢/ ١٦٦، ٣/ ١٤٧، ٢٠٥، ٤/ ١٨٠، ٣٥٦، ٤٦٥، ٦/ ١٠٧، ٧/ ٨٦، ٩/ ٢٤٤.

أنه لا يقبل الحسن[1].

«**وهو بأقسام الصحيح مُلْحَقٌ**»، يعني: والحسن ملحق بأقسام الصحيح؛ لأنَّ الصحيح درجات، وعرفنا مراتب الصحيح فيما تقَّدم؛ وهذه الدَّرجات تتفاوت بحسب تفاوت الرواة وتمكُّنِهم من أوصاف القبول، ولا يمكن أن تجد راويًا مطابقًا لراوٍ من جميع الوجوه، أو مجموعة من الرواة يروون مجموعة من الأحاديث مطابقين لمجموعة من الرواة يروون أحاديث أخرى، إذ لا بد من التفاوت؛ بل حتَّى الراوي الواحد تتفاوت حاله من وقت إلى آخر.

«**حُجِّيَّةً**»، أي: من جهة الاحتجاج، فقد تقدم في كلام الخطابي أنَّ جُلَّ العلماء يقبلُه ويحتجُّ به، والفُقَهاء كلهم دون استثناء يحتجُّون به، فهو في حيِّز القَبول مثل الصحيح.

فإذا جاء حديث يتضمَّنُ حكمًا من رواية محمد بن عمرو الآتي مثلًا، وقال قائلٌ: حفظه فيه شيء فلا أقبلُه، نقولُ له: عامَّة أهلِ العلم يقبلونه؛ لأنَّ حديثه حسن، والحديث الحسن يجب قبوله في جميع أبواب الدين بما في ذلك العقائد، والأحكام، والفضائل، والتفسير، والمغازي؛ لأنَّه ملحق بالصحيح الذي يجبُ قبوله من حيث الحُجِّيَّة.

«**وإن يكن لا يلحَقُ**»، أي: وإن لم يُلحق بالصحيح في القوة، فإن لم يكن في المسألة إلا هذا الحديث وجب العملُ به، وإذا كانت المسألة فيها هذا الحديث ويُوجدُ ما يعارضه من حديث آخر نلجأ إلى الترجيح، فإن كان الحديث المعارِض له صحيحا رجَّحناه على الحسن، وإن كان المعارض له ضعيفًا رجَّحْنا الحسَن عليه وتركنا الضعيف، وإن كان المعارض له حسَنًا مثله نظرنا في وجوه أخرى للتَّرجيح.

(١) حكاه ابنُ الوزير اليماني في توضِيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ٤٨٣.

وقد ذكر الحازمي في مقدمة «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»[١] من أوجه التَّرجيح خمسين وجهًا، وذكر الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» أكثر من مائة وجه[٢].

«فإن يُقَلْ يُحتجُّ بالضعيف»، أي: أنه قد يقول قائل: هذا يلزم منه الاحتجاج بالضعيف؛ لأن **قوله**: «وهو بأقسام الصحيح مُلْحَق» يَشْمَلُ الحسَن لذاته والحسن لغيره، والحسن لغيره عبارة عن مجموعة الأحاديث الضعيفة.

فقال رَحِمَهُ اللهُ جوابًا على ذلك: «فقل: إذا كان من الموصُوف رواتُه بسوءِ حفظٍ»، أي: إذا كان رواته وُصفوا بشيءٍ من سوء الحفظ؛ بحيث يُضعَّفون بما يرجع إلى الحفظ لا بما يرجع إلى الدِّيانة، ثم جاء من طريق آخر فيه أيضًا مَن في حِفظِه ضعفٌ، ثم جاء أيضًا من طريق ثالث... وهكذا فاجتمعت هذه الطُّرقُ، فإنه حينئذ «يُجبَر»، يعني: ينْجَبِرُ؛ لأن وجه تضعيف الحديث بسبب ضعف حفظ راويه كان لغلبة الظن على أنه لم يَضبطه، وإذا لم يَضبطه لا يأتي به على الوجه الذي جاء به، فقد يزيد وينقُص ويغيِّر المعنى، فهذه هي التُّهمة التي جعلت حديث سيء الحفظ غير مقبول، واتفاق الرواة بهذه الصفة في حُكم من الأحكام يضعف الظَنَّ بأنَّ الراوي أخطأ.

و«رواتُه»: نائبُ فاعل لاسم المفعول.

«بكونِه من غير وجهٍ يُذكر»، أي: إذا جاءنا من طريق آخر متابِعٌ أو شاهِدٌ بحيث تطمئنُّ النفسُ إلى أن هذا الراوي الضعيف ضبطَ ما روى - إذ ليس كل ضعيف لا يضبط أبدًا، وليس كل ثقة لا يخطئ -، فإذا كانت نسبة قبول خبر هذا الراوي الضعيف بسبب سوء الحفظ أربعين بالمائة، ثم جاء ما يدعمه بمثله من راو مثله؛ فإنه يرتقي وينجبر هذا بهذا، وهذا في غير من قُدح

---

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٩).
(٢) ينظر: التقييد والإيضاح (ص٢٨٦ - ٢٨٩).

في ديانته، ونظير ذلك حكم القاضي بالشُّهود ظاهرُهم الصلاح والعدالة، وإن كان لا يدري أنهم على خلاف ظاهرهم، أو أنهم أخطؤوا في شهادتهم، وعكسه لو جاء مدَّعٍ آخرُ بشهود ظاهرهم عدم القبول وعدم العدالة فيردُّهم القاضي، وإن كانوا في الباطن ضابطين صادقين؛ لأنَّ الأحكام في الدنيا معلَّقة على الظاهر، فكثرة الطرق تجعل النفس ترتاح وتطمئن إلى ثبوت الخبر، والأئمة يشدِّدون في شأن الدِّيانة والعدالة أكثر مما يشدِّدون في شأن الضَّبط؛ لأنَّ الضبط مردُّه إلى المقياس الذي يمكن اعتباره، وذلك بأن تُعرض روايته على رواية الثقات، كما **قال الناظم**:

«ومن يوافق غالبًا ذا الضبط فضابط أو نادرًا فمخطي»[(١)]

لكن العدالة مردُّها إلى الديانة؛ لأن الفاسقَ غيرَ الثقة لا بد من التثبُّت منه؛ فيُحتاط في أمره ما لا يُحتاط في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، أي: فتثبَّتوا، فإذا كان حُفظ عليه هَفْوَةٌ، أو زَلَّةٌ، أو مخالَفة، وجاء الخبر من طريق مثله، يحتمل الأمر أنَّهم لم يتواطؤوا ولم يتَّفِقُوا على هذا الخبر، ويحتَمِلُ أنهم تواطؤوا، ولذلك يشدِّد العُلماء في شأن الدِّيانة أكثر؛ لأنَّ الذي لا يضْبِطُ لا يمكنُ أن يتَّفق مع ثانٍ على شهادة زور، لكن قد لا يضبط المشهودَ به، أما إذا كان الخلل في الديانة فيمكن أن يتفق اثنان من الفساق ويشهَدا شهادة زور، فالأمر فيما يتعلق بالدِّيانة أشد احتياطًا عندهم مما يتعلق بالضبط.

«وإن يكُنْ لِكَذِبٍ»، أي: إذا كان الرَّاوي كذَّابًا، أو متهمًا بالكذب يعني: يكون جرحُه شديدًا، فمثل هذا لا يَقبل الانجبار.

«أو شذّا»، أي: حتى الشذوذ الذي وُجدت فيه المخالفة؛ لا يُقبل، ولو جاء من طرق، فلو عرضتَ حديث هذا الضعيفِ على أحاديث من هو أوثق

---

(١) البيت رقم (٢٦٧).

منه فوجدتَ المخالفة، حكمتَ عليه بأنه شاذ، فلو جاء ما يؤيد خبر هذا الشاذ - على ألا يصلوا إلى مرتبة من خالفوهم من الثقات -، فمثل هذا يبقى في حيِّز الشُّذوذ ولا يُقبل.

«**أو قوِي الضَّعف**»، أي: ازداد الضعف حتى صار الحديث متروكًا «**فلم يجبر ذا**»، أي: فمثل هذا لا يقبل الانجبار.

والخُلاصة: أنَّ الضعف الخفيف يقبل الانجبار، والضعف الشديد لا يقبل الانجبار[1].

«**ألا ترى المرسل حيث أسندا**»، يعني: أن المرسل مما يقبل الانجبار، مثل سوء الحفظ، وذلك إذا روي من طريق مسند.

«**أو أرسلوا**»، يعني: روي من طريقٍ مرسل آخر، يرويه غيرُ من يروي عن المرسِل الأول، يعني: يأتي من طريق ثان، وإن كان مرسلًا.

«**كما يجيءُ اعتضدا**» تفصيلُه في بحث المرسل من كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ الشافعي يشترط في قبول الحديث المرسل أربعة شروط، ثلاثة منها في المرسِل وواحد في الخبر المرسَل، فالشروط في المرسِل:

١ - أن يكون من كبار التابعين.

٢ - أن يكون إذا سمّى مَن روى عنه سمّى ثقةً غير مرغُوب بالرواية عنه.

٣ - أن يكون إذا شرك أحدًا من الحُفَّاظ لم يخالفه.

ويشترط في الحديث المرسَل: أن يأتي من وجه آخر، إما مسندًا، أو مرسلًا، أو موقُوفًا على أحد الصحابة، أو يُفتي به عوامُّ أهل العلم، فبهذا

(١) إلا أن السيوطي نص في التدريب ١/ ١٩٤ على أنه يرتقي بمجمُوع طرقه، عن كونه منكرًا أو لا أصل له، وقال: «صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن».

يعتضِدُ المرسل عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وسيأتي تفصيل شروطه كما في «رسالته»[(١)] الشَّهيرة.

وهنا انتهى من الكلام على الحديث الحسن بقسميه وسيأتي مزيد بحث للحديث الحسن لغيره في بحث الضعيف، لكن هنا لما عرّف الحسن، عرّف الصحيح لغيره؛ لأنَّ الصحيح لغيره عبارةٌ عن حديثٍ حسنٍ لذاته يروى من طرق.

فالحسن لغيره: هو الضَّعيف إذا تعدَّدتْ طرقه.

والصحيح لغيره: هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه، ولذا **قال**:

«والحسن المشهور بالعداله والصدقِ راويه، إذا أتى له
طرق أخرى نحوها من الطرق صحَّحته كمتن (لولا أن أشُق)
إذ تابعوا (محمد بن عمرو) عليه فارتقى الصحيح يجري»

محمد بن عمرو بن عَلْقَمة[(٢)] هو من الدِّيانة والصِّيانة بمكان إلا أنَّ في حفظه شيئًا، ولذا وثَّقه بعضُهم لديانته وعدالته، وضعَّفه بعضهم نظرًا لما في حفظه من الخَدْشِ، فكان الحكم المتوسِّط في شأنه أن يقال: حسنُ الحديث، لا يُبْلَغ به مرتبة الصحيح، ولا يُنْزَل إلى مرتبة الضعيف، ومحمد بن عمرو روى حديث: «**لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتهم بالسِّواك عند كل صلاة**» كما في الترمذي[(٣)]، وحكم عليه بالصحة؛ لأنه متابَع له طرق أخرى، وإلا فالحديث في الصحيحين من طريق غيره.

---

(١) «الرسالة» لمحمد بن إدريس المعروف بالإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، وهي أول مصنَّف وُضع في علم أصول الفقه. ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص١٣٨).

(٢) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، محمد بن عمرو بن علقَمة بن وقَّاص، الليثي المدني (١٤٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٢، الجرح والتعديل ٨/ ٣٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢) وصحَّحه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو عند البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، =

وقوله: «**والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه**»، أي: هذا الراوي مشهور بالعدالة والصدق كمحمد بن عمرو.

وقوله: «**إذا أتى له طرق أخرى نحوها من الطُّرق**»، يعني: بمنزلتِها لا دونها.

قوله: «**صححته**»، يعني: يصل إلى درجة الصحيح، وإن لم يكن صحيحًا لذاته، لكنَّه صحيح لغيره لما احتَفَّ به من الطرق.

قوله: «**كمتن (لولا أن أشُق)**»، وتتمتُّه: «**على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كل صلاة**».

قوله: «**إذ تابعوا (محمد بن عمرو)**» بن عَلْقمة «**عليه**»، يعني: على متن مرويه، فروي من طرق: «**فارتَقى الصَّحيح يَجْري**».

حديث محمد بن عمرو صححه الترمذي، لما له من طرق، فهل نقول: إن هذا الحديث صحيح مطلقًا أو نقول صحيح لغيره؛ لأننا صححناه بالطرق؟ هل الحديث يرتقي بطرقه درجة أو درجتين؟ لأنَّ الأصل في هذا الحديث أنه حسن، والصحيح لغيره درجة فوق الحسن، والصحيح لذاته درجة أخرى.

والجواب عن هذا السؤال مع التمثيل بهذا الحديث قد لا يتَّضح، بقدر ما يتضح بحديث ضعيف لراوٍ ضعيف، كحديثٍ ورد من طريق ابن لهيعة[(١)] في «السنن» مثلًا، وتابعه غيره في «صحيح البخاري»، فالمتن في مثل هذا لا

= ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٧) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث خالد بن زيد الجُهَنِيّ وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي (١٧٤هـ)، مختلف في توثيقه. ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٨٢، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧.

إشكال في صحته، لكن هل نستطيع أن نقول: إن حديث ابن لهيعة صحيح؛ لأن له متابعًا في «الصحيح» أو هو حسن؛ لوروده عن أكثر من طريق؟

الأصل أنه ضعيف، وأشار الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»[(١)] إلى أنه لا مانع أن يرقى إلى الصحيح؛ لأننا عرفنا أن ابن لهيعة - وهو عدل في نفسه - ضبط هذا الحديث وأتقنه فيكون صحيحًا، بدليل أنه مخرَّج في «الصحيح» من طريق الثقات الأثبات.

وعلى هذا فحديث محمد بن عمرو في الترمذي لو رويناه بإسنادِ الترمذيِّ وقلنا: حديث صحيح، ولم نبيِّن أنه صحيح بطرقه؛ قد يغتر بهذا من يقلِّدنا، فإذا وجد محمد بن عمرو في سند حديث آخر ليس له متابع سيقول: محمد بن عمرو ورد في حديثٍ صحَّح له فلان؛ فكذلك يكون هذا صحيحًا، لكن لو قلنا: إنه صحيح بطرقه، لكان أحوط، وكم حصل من تصحيح للمتأخرين؛ لأنهم اقتدوا بمن تقدمهم؛ فصححوا نظرًا إلى المتن دون نظر إلى الإسناد، والتفصيل هو المطلوب.

ومثل هذا كلامُ الحافظ ابن حجر في ابن لهيعة، حيث قال في «التقريب»[(٢)]: «صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه»[(٣)]، وقال فيه في «فتح الباري» في أكثر من موضع: «وإذا تقرَّر ذلك فابن لهيعة لا يُحتَجُّ به إذا انفرد فكيف إذا خالف»[(٤)]، وقال في حديثٍ: «وهذا الحديث رواه أحمد والبزَّار وابن ماجه من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وَرْدَان، عن سعيد بن

---

(١) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٤٠).

(٢) «تقريب التهذيب في أسماء الرجال» لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وهو اختصار لكتاب ابن حجر نفسه «تهذيب التهذيب»، وهذا الأخير يعدُّ من تهذيبات كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي. ينظر: المكتبة الإسلامية (ص١٤٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣١٩).

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٥٣.

المسيب، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وابن لهيعة ضعيف»[(١)]، وقال عن بعض الأحاديث: «ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه ابن لهيعة»[(٢)]، فمثل هذا لا بد من التنبيه عليه بدِقَّة على أن هذا الحديث صُحِّح بطرقه؛ لئلا يرمى المصحِّح بالاضطراب، أو يقتدى به في موضع فيصحّح جميع رواياته، والقارئ قد لا يستحضر جميع الأحكام، فيأخذ حكمًا واحدًا ويطرده، فلا بد من التنبيه في مثل هذه الأحكام التي ظاهرها الاضطراب.

مثال آخر: عبيد الله بن الأَخْنَس[(٣)]، قال في «التقريب»: «صدوق، قال ابن حبان: «كان يُخطئ»[(٤)]، وقال في «فتح الباري»: «عُبيد الله بن الأَخْنَس وثَّقهُ الأئمَّة، وشَذَّ ابن حبان، فقال في الثقات: «يخطئُ كثيرًا»»[(٥)]، فهو في «فتح الباري» نظر إلى مرويّه الذي خرَّجه في «الصحيح»؛ لأنَّه من رواة البخاري، وحينما حكم عليه في «التقريب» لعله نظر إلى مجموع مروياته، فمثل هذه الأمور لا بد أن تستعمل بدقة، ولا بد من شمول النظر فيها، وإلا فقد يحصل فيها خطأ وخلط ووَهْمٌ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٧٤٠.

(٣) هو: أبو مالك، عبيد الله بن الأَخْنَس، الخزَّاز الكوفيّ النخعيّ مولاهم، ويقال: الأزدي (بعد ١٤١هـ)، ثقة صدوق. ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ٣٧٣، تهذيب الكمال ١٩/٥، تاريخ الإسلام ٣/ ٩٢٢.

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٦٩).

(٥) فتح الباري ١٠/ ١٩٩.

٦٥ قَالَ: وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلْحَسَنِ   جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ أَيْ فِي السُّنَنِ
٦٦ فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ   مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
٦٧ وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهُ   وَحَيْثُ لَا فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ
٦٨ فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتْ   عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتْ
٦٩ وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ - وَهْوَ مُتَّجِهْ -   قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ
٧٠ وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمُرِيِّ إِنَّمَا   قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمَا
٧١ حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا   تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّبَلَا
٧٢ فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْإِسْنَادِ   إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ
٧٣ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ   قَدْ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ
٧٤ هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ   بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ
٧٥ وَالْبَغَوِي إِذْ قَسَّمَ الْمَصَابِحَا   إِلَى الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
٧٦ أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنَنْ   رُدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنْ
٧٧ كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدْ   يَرْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدْ
٧٨ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهْ   مِنْ رَأْيٍ اقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهْ
٧٩ وَالنَّسَئِي يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا   عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ
٨٠ وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا   فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا

الشرح

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان الحسن وحدِّه، والخلاف في ذلك، وذكر أنواعه والتمثيل على ذلك؛ بيَّن مظان الحديث الحسن؛ لأن الطالب إذا عرف الحسن سأل عن مظانه.

«قال: ومن مَظِنَّةٍ للحسن»، القائل هو ابن الصلاح كما بيَّن الناظم في المقدمة.

والمَظِنَّة: الموطِنُ الذي يُظَنُّ وجُودُ الشَّيءِ فيه[1]، والذي يعرف المظانَّ بدِقَّةٍ ويسهُل عليه تحصيلُها هو الطالب المتين علميًّا؛ والعلماء يقسّمون الفقيه إلى فقيه بالفعل، وفقيه بالقوة القريبة من الفعل[2]، فإذا سئل الشخص عن مسألة فأجاب في الحال من قريحته وتحصيله العلمي، فهو الفقيه بالفعل، وإن لم تكن الإجابة حاضرة في ذهنه حال السؤال، لكنه يعرفُ مظَانَّها؛ بحيث لو بحث وقف عليها أو جُلِّها بِيُسْرٍ، فهذا الفقيه بالقُوَّة القريبة من الفعل.

أما من طُلب منه أن يحضر مسألة في الصلاة من «المغني»[3] مثلًا، فبحث عنها في الجزء الثاني عشر منه، أو مسألة في الجنايات فبحث عنها في الجزء الأول، أو الثاني، فهذا لا يعرف المظان، وليس بفقيه: لا بالفعل ولا بالقوة.

---

(١) ينظر: تاج العروس ٣٥/ ٣٦٩.

(٢) يُنظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٣٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص١٠٣).

(٣) «المغني» لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، وهو شرح لـ«مختصر الخِرَقي»، ويُعدّ «المغني» من مصادر الفقه المقارن؛ إذ إنه تلخيص لمذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بأدلتها في أمهات الأحكام، فأغنى عن مراجعة الكتب الكثيرة للمذاهب. ينظر: المكتبة الإسلامية (ص١٨٧).

وبعض الناس من خلال الخبرة والدربة في البحث في الكتب، يمسك الكتاب ثم يفتحه على موطن المسألة التي أراد بحثها، وإن أخطأ فيتقدم أو يتأخر صفحة أو صفحتين على الأكثر، وهذا الأمر قد لا تجدُه عند من يعتمد على الآلاتِ الحدِيثَة.

«جمع أبي داود أي في السُّنن»، أراد «سنن أبي داود».

وهو كتاب مرتّب على الأبواب الفقهيَّة والذي يُعدّ ثالث كتب السُّنَّة عند الأكثر[(١)]، والبعض يرجّح «سنن النسائي»؛ لأنه أقوى في شرط الرواة، وأكثر فائدة من حيث الصناعة: في بيان العلل وغيرها[(٢)]، ومنهم من يُرجِّح «سنن الترمذي» ويجعله الثالث؛ لكثرة فوائده الحديثية في أبوابه وفي أنواع علوم الحديث كلها، لكن الأكثر على أن شرط «سنن أبي داود» أقوى من شرط «سنن الترمذي»، وقد أضْربَ عن رواة خرَّج لهم الترمذي، فهو ثالث الكتب بعد «الصحيحين».

وقد تقدَّم أنَّ «صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«مستدرك الحاكم» مما اشتُرطت فيها الصحة - وإن لم يوف مؤلفوها بهذا الشرط - فهي من مظان الصحيح[(٣)].

---

(١) هكذا ترتيبُ سنن أبي داود عند غالب من كتبوا في شروط الأئمة، أو تحدَّثوا عن السُّنن، منهم الخطابي، والحازمي وابن طاهر المقدسي، وابن رجب، والذهبي، وابن حجر وغيرهم، وقد ذكر الذهبي سبب تفضيله فقال: «وبإخراج الترمذي لحديث المصلوب والكلبي وأمثالهما انحطت رتبة جامعه عن رتبة سنن أبي داود، والنسائي». يُنظر: معالم السنن ١/ ٦ - ٧، شروط الأئمة الستة (ص١٩)، شرح علل الترمذي ٢/ ٦١١، تاريخ الإسلام ٩/ ٢٧٠، ديوان ابن حجر (ص١٠٤)، البحر الذي زخر ٣/ ١١٣٨.

(٢) ينظر: شروط الأئمة الستة (ص٢٦).

(٣) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٨٤، كشف الظنون ١/ ٥٥٩، تحفة الأحوذي ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥.

وسيأتي في بحث المسانيد أنها في المرتبة دون السنن[1]، كما سيأتي في **قول الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ودُونــهـا فــي رُتــبــة مــا جُــعــلا   على المسانيد فيُدعى الجَفَلا»[2]

وتتميَّز «السنن» بأنها مرتَّبة على أبواب الفقه، وأحاديثها في الغالب مرفوعة، ولا يذكر فيها الموقوف إلا نادرًا.

«**فإنّه**» تعليلٌ لكونها ثالث الكتب.

«**قال**»، أي: أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه: «**ذكرت فيه**»، أي: في كتابه «السنن»، «**ما صحَّ أو قارَبَ أو يَحكيه**»، «**أو**» هنا للتَّنويع والتَّقسيم، فقِسم منه صحيحٌ، وقسم منه يُقاربُ الصحيح، وقسم منه يُحاكي الصحيح ويُشبهه، ولفظُه فيما روى عنه ابنُ داسه: «فإني ذكرتُ الصَّحيحَ وما يُشبهه وما يُقاربه»[3]، وهذه العبارة أوضح في المراد؛ لأن الذكر للجميع، أما «أو» وإن كانت تأتي للتنويع وبمعنى الواو إذا أمن اللَّبس، إلا أنَّها تحتمل معاني أخرى: كالتخيير، والإباحة، والتقسيم، والشك.

وقوله: «**ما صحَّ**»، يعني: مما سبق تعريفُه مما اجتمعتْ فيه شُروطُ الصحيح.

وقوله: «**أو قارَب**»، أي: الذي قارب الصَّحيح لكنه لا يلحَق به، مثل الصحيح لغيره، وقد يدخل فيه الحسنُ بمُفرداته.

قوله: «**أو يحكيه**»، أي: يشابهه ويُضارِعه وهو الحسن.

ولم يقتصر أبو داود في كتابه «السنن» على ذكر الأنواع الثلاثة التي

---

(١) ينظر: (ص١٩٣).
(٢) البيت رقم (٨١).
(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٨.

حازت القبول فحسب؛ بل ذكر أيضًا الضعيف، وإذا كان الضعف شديدًا بيّنه، فيقول: «**وما به وهْنٌ شديد قلته**» وهو ما نص عليه في رسالته إلى أهل مكة[(١)].

وقوله: «**وهن**» في نسخة: «**وَهْيٌ**»[(٢)].

«**وحيث لا**»، أي: وحيث لا يكون ضعفه شديدًا «**فصالح خرَّجْتُه**»، أي: وما سكت عنه فهو صالح كما نص على ذلك في رسالته، فيدخل فيما يسكت عنه: الصحيح، والحسن، والضَّعيف الذي ضعفُه غير شديد.

ومفهوم **قوله**: «**وما به وَهْنٌ شديدٌ قلتُه**» أنه يبين العلَّة القويَّة والضَّعف الشديد فقط، ويسكُتُ عن بيان الضَّعف الخفيف؛ وهذا المفهوم لا يتفق مع منطوق **قوله**: «**وحيث لا، فصالحٌ خرجتُه**».

ويمكن توجيهُه بأنَّ الصَّلاحيةَ أعمُّ من أن تكون للاحتجاج؛ لأنَّ الخبرَ قد يكون صالحًا للاحتجاج، بأنْ يكون صحيحًا أو حسنًا، وقد يكون صالحًا للاستشهاد، فيُقبل فيه الضَّعفُ الخفيفُ، وبهذا يستقيمُ كلامُه.

وأما بيان الضعف في الأحاديث فتختلف طريقة أبي داود فيه: فأحيانًا يُبيّن ضعف الحديث بالتنصيص على أنَّ الحديث ضعيف، وأحيانًا بجرح بعض رواته، وأحيانًا بذكر ما يخالِفُه مما هو أرجح منه، وهو أعمّ.

وعموم **قوله**: «**وما به وهْنٌ شَديدٌ قلتُه**» يفيد أنه التزم بيان كل ضعف شديد، لكن واقع الكتاب يشهد بخلاف ذلك، فهناك أحاديث ضعيفة، وأحاديث شديدة الضعف ولم يبينها، وقد يعتذر له بأنه اعتمد على فطنة الطالب والقارئ؛ فإذا كان الضعف شديدًا ولا يخفى على آحاد الطلاب لم

---

(١) (ص٣٧).
(٢) **الوهي** - بسكون الهاء -: الشَّقُّ في الشَّيء. ينظر: اللسان ١٥/ ٤١٧.

يلتزم بيانه، وأما الضَّعف الشديد الذي يخفى على طلاب العلم فإنَّه يبيِّنه[1].

وقد يقال: إن البيان أعم من أن يكون في «السنن»؛ فقد يكون بَيَّنه في «السؤالات»[2]، فقد سئل عن بعض الأحاديث فبيَّنها، وسئل عن بعض الرواة فبين حالهم، وقد يكون بيّن علة حديث في موضع بالطعن في إسناده، وجاء حديث آخر بهذا الإسناد الذي بينه في موضع آخر، فسكت عنه؛ اكتفاء بالبيان في الموطن المذكور، وما دام أن فلانًا عِلَّةُ هذا الخبر، وهو نفسه في هذا السند فلا يحتاج أن يُكرّره في كل خبر يرويه.

وقد يقال: إنَّ روايات «سنن أبي داود» متفاوتة، فسنن أبي داود كغيرها من كتب السُّنَّة الأصليَّة لها روايات مختلفة، فهناك رواية اللُّؤْلُؤي[3]، ورواية ابن داسَه[4]، وهناك رواية ابن العَبْد[5]، وفي كل رواية ما يختلف عن الرواية

(١) ينظر: الإيجاز شرح أبي داود للنووي (ص٥٦).

(٢) مثل: «سؤالات الآجري» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وكتب السؤالات عبارة عما ينقله التلاميذ عن المشايخ من أسئلة في الجرح والتعديل.

(٣) هو: أبو علي، محمد بن أحمد بن عمرو، اللؤلؤي البصري (٣٣٣هـ)، يروي عن: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي الهيثم بشر بن حافي وغيرهما. روى عنه: أبو الحسين محمد بن أحمد الغساني، وأبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، وهو آخر من روى عنه كتاب «السنن» لأبي داود. ينظر: الأنساب للسمعاني ١١/ ٤١، التقييد لابن نقطة ١/ ٣٣.

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه التمار الداسي البصري (٣٢٠هـ تقريبًا)، شيخ ثقة صالح مشهور، راوية كتاب «السنن» لأبي داود عنه، وفاته فيه شيء يسير: أقل من جزء. وقال ابن خير: ورواية أبي بكر بن داسة أكمل الروايات. ينظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٥٦، التقييد لابن نقطة ١/ ٤٤.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن الحسن بن العبد الوراق (٣٢٨هـ)، روى عن: أبي داود السجستاني، وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي، وغيرهم. روى عنه: الدارقطني، والحسين بن محمد بن سليمان الكاتب، وابن الثلاج، وغيرهم. وروايته للسنن مفقودة. ينظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣١٣.

الأخرى من فروق في الألفاظ، وكلام على الأحاديث والمُتون، وزيادة أو نقصٌ في الأسانيد؛ فقد يكون بيَّن في رواية، ولم يبيِّن في رواية أُخرى، وهذه الرِّوايات الثلاث كلُّها مشهورةٌ ومعروفةٌ[(١)]، وتُعدّ رواية اللؤلؤي أشهرُها[(٢)]، وهي التي عليها شرح الخطَّابي[(٣)]، وهناك رواياتٌ أخرى غير مشهورة[(٤)].

«فما به»، أي: بالكتاب، فالضمير لسنن أبي داود، أي: ما كان موجودًا في «سنن أبي داود».

«ولم يُصَحَّحْ»، أي: غير مخرّج في «الصحيحين»، ولا نصّ أحد من الأئمة على صحته في كتابه، ولا فيما نُقل عنه على ما تقدم في مسألة التصحيح والتضعيف عند ابن الصلاح[(٥)].

«وسكت عليه»، أي: أبو داود فلم يبيِّن ضعْفه ولا صحته.

«عنده له الحسنُ ثبت» الضمير يحتمل أن يعود على ابن الصلاح؛ لأنه يرى هذا الرأي، ودعاه إلى ذلك رأيه في انقطاع التصحيح والتضعيف، ويحتمل أن يعود على أبي داود نفسه، فيكون حسنًا عند أبي داود، ويكون مأخذ هذا الحسن من **قوله**: «فصالح».

---

(١) ينظر لهذه التوجيهات: توضيح الأفكار للصنعاني ١/ ١٧٩، برنامج التجيبي (ص٩٥ - ٩٦).

(٢) ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص٨٨) وما بعدها، برنامج التجيبي (ص٩٦)، الحطة لصديق خان (ص٢١٦).

(٣) يُنظر: تحقيق عوامة للسُّنَّة (ص١٤). والخطَّابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الفقيه الأديب، صاحب التصانيف، منها: «معالم السنن»، «غريب الحديث»، «أعلام السّنن»، توفي سنة (٣٨٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٦٧.

(٤) منها رواية الرواس والجلودي وابن الأعرابي والرملي. يُنظر: طبقات الحفاظ للذهبي (ص٥٩١)، طبقات الشافعية ٢/ ٢٩٣، ختم سنن أبي داود (ص٩٧ - ٩٩).

(٥) ينظر: (ص١١٤).

والأقرب أن الناظم يحكي هنا رأيَ ابن الصلاح في هذه المسألة، فابن الصلاح يرى أنه يُتوسَّط فيما سكت عنه أبو داود ولم يصحِّحه الأئمة - سيَّما وأبو داود لم يشترط الصِّحَّة في كتابه -، والذي دعاه إلى هذا القول رأيه الذي سبقت الإشارة إليه، وهو انقطاع التصحيح والتضعيف، ولذا حكم على الأحاديث التي في «مستدرك الحاكم» بقوله: «ما حكم بصِحَّتِه، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئِمَّة، إن لم يكن من قَبِيل الصَّحِيح فهو من قَبِيل الحسَن، يُحتج به ويُعمل به، إلا أن تظهر فيه عِلَّة تُوجب ضعفه»[1].

فرأي ابن الصلاح أننا لا نحكم على الأحاديث بما يليق بها من ظاهر إسنادها، إذ ليس لنا ذلك؛ بل إما أن يَنصَّ على صحة الحديث عالم متقدم عارف، أو يكون في كتاب متوسط، مثل «سنن أبي داود»، فيحكم له بالحسن.

والأولى أنَّ الإنسان إذا كان مقلّدًا فإنه يقتصر على تعبير أبي داود في حكمه؛ فأبو داود لم يقل: «وما سكت عنه فهو حسن» إلا في رواية ذكرها الحافظ ابن كثير بصيغة التمريض في «اختصار علوم الحديث»[2]، لكن المعروف في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» أنه قال: «ما سكت عنه فهو صالح»[3]، فإذا كانت المسألة تقليدًا فليقلَّد صاحب الشأن، فيقال: «صالح».

«**وابن رُشيد**» هو الفِهريُّ السِّبتيُّ، إمامٌ من أئمة الحديث.

«**قال - وهو متَّجه -**»، أي: رأي وجيه، مما يردّ به على ابن الصلاح، واستحسنه أبو الفتح اليَعْمريُّ ابن سَيِّدِ الناس[4]، **وقال فيه الناظم**:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٢).
(٢) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٤١).
(٣) ينظر: (ص٣٨).
(٤) هو: أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري =

«قد يبلُغ الصِّحَّة عند مُخرجِه»، «قد» إذا وليها الفعل المضارع تكون للتكثير أو للتقليل، وإذا وليها الماضي صارت للتحقيق في الغالب[1]، وإذا وليها المضارع أفادت التشكيك، وقد تُفيد التحقيق كما في قوله ﷻ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٨].

والمعنى: أنه قد يبلغ ما سكت عنه أبو داود الصِّحَّة، وهو كثير، والحسن فيه كثير أيضًا، والأحاديث المضعَّفة فيه لا تبلغ ربع الكتاب.

ولذا يمكن أن نقول: إنَّ رأيَ ابن الصلاح يُناسِبُ غيرَ المتأهل للتصحيح والتضعيف، أما مَن تأهّل للتصحيح والتضعيف والنظر في الأسانيد والمتون والموافقة والمخالفة؛ فمثل هذا الرأي لا يفيده.

وأهل العلم يعتنون بسكوت أبي داود؛ فالنووي في «المجموع شرح المهذب»[2] وغيرِه من كتبه، كثيرًا ما يقول: «فهو حَسَنٌ عند أبي داود أو صحيح، فنحكمُ بالقدر المحقق: وهو أنه حَسَنٌ»[3]، وأحيانًا يقول: «وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده»[4]، وأحيانًا يقول: «فهو صحيح أو حسن يحتج به»[5].

والمنذري في مقدمة «الترغيب والترهيب»[6] ذكر أنه يعتمد على «سنن

= الربعي، فتح الدين، مؤرخ عالم بالأدب من حُفَّاظ الحديث (٧٣٤هـ)، من تصانيفه: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»، و«بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب»، و«تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة». ينظر: تاريخ الإسلام ١٤/ ٩١٦، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٦١.
وينظر قوله: النفح الشذي ١/ ٢١٨.

(١) ينظر: اللمحة في شرح الملحة ١/ ١١٣.
(٢) «المجمُوع شرح المهذب» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ويُعرف باسم «المجموع»، وهو من أجمع الكتب في فقه الشافعية، شرح به الإمام النووي كتاب «المهذب» للشيرازي (٤٧٦هـ). ينظر: المكتبة الإسلامية (ص١٨٠).
(٣) ينظر: الإيجاز شرح أبي داود (ص٥٠).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٧٧، خلاصة الأحكام ١/ ٤٨٠.
(٥) ينظر: خلاصة الأحكام ١/ ٦١.
(٦) ينظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٥.

أبي داود»، وأن ما يسكت عنه أبو داود دائر بين الصحة والحسن، فكوننا نحكم عليه بالحسن وحده دائمًا تحكّم؛ بل نقول كما قال الحافظ العراقي بالنسبة لـ«مستدرك الحاكم»: «**والحق أن يحكم بما يليق**»، فتُدرس الأحاديث، ويُحكم على كل حديث منها بما يليق به من الصحة، والحسن، والضعف.

«**وللإمام اليَعْمُرِي**» هو: الإمام أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليَعْمُرِي الحافظ الشهير، شارح الترمذي، وصاحب «عُيُون الأثر في فنون المغازي والشَّمائل والسير» وهو مِن أنْفَس ما كُتب في السِّيرة، وشرحه لـ«جامع الترمذي» المسمى بـ: «النفح الشَّذي» من أفضل الشُّروح، لكن لم يُكْمله، وكمَّله الحافظ العراقي، ثم ابنه، ثم السَّخاوي[(١)].

«**إنَّما قولُ أبي داود يحكي مُسْلما**» أراد أن أبا داود لما قال: «ذكرت الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه»[(٢)] إلى آخره؛ دلَّ على أنَّه ذكر الصحيح الذي في أعلى الدرجات، والذي يليه في الدَّرجة دونه، والذي يحكيه مما هو دون ذلك من الحسن، وذكر فيه الضعيف، والتزم بيان الضعف، فخرَّج أبو داود أحاديثَ الدَّرجة العُليا، وخرَّج أحاديث الطبقة التي تليها، وخرَّج أحاديث الطبقة الثالثة بناءً على أنه قال: «ما صحَّ أو قاربَ أو يحكيه» في قوله: «ذكرت الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه»، أي: يشبه الصحيح وما يقاربه.

وأبو داود في تقسيمه لأحاديث كتابه على هذه الطريقة إنما يحاكي تقسيم الإمام مسلم لأحاديث كتابه[(٣)]؛ فأحاديث «صحيح مسلم» ليست على وتيرة واحدة، فبعضها بالدرجة العليا، ومنها ما هو في الدرجة التي تليها، ومنها ما هو في الطبقة الثالثة، أما الرابعة فلم يخرج لأهلها؛ بل أَضْرَبَ عنهم، على

(١) ينظر: البدر الطالع ١/ ٣٥٤، فهرس الفهارس للكتاني ٢/ ٩٩٠.
(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٥.
(٣) ينظر: النفْحُ الشَّذِي ١/ ٢١١.

خلافٍ بين أهل العلم في تحديدِ الطَّبقة الأخيرة، هل هي الثالثة أو الرابعة، فمن قال إنَّ مسلمًا ذكر في مقدِّمته ثلاث طبقات، جعل الثالثة هي الطبقة الأخيرة التي لم يخرِجْ لأصحابها مسلم، وهذا قول النووي، ومن قال إن مسلمًا ذكر في مقدمته أربع طبقات، جعل الطبقة الرابعة هي الطبقة الأخيرة الَّتي لم يخرج لأصحابها مسلم، وهذا قولُ القاضي عِياض[(١)].

«حيثُ يقُول»، يعني مسلمًا: **«جُملةُ الصَّحيح»**، يعني: جُملة الأحاديث الصَّحِيحة التي نحتاجُ إليها، ونعتمِدُ عليها، **«لا تُوجدُ عند مالِكٍ والنُّبَلا»**، أي: من الرُّواة الحُفَّاظِ الأثْباتِ، فقد نحتاجُ إلى حديثٍ فلا نجدُه عند مالك، وشُعبة[(٢)]، وسُفيان، إنما نجدُه عند طبقة دُونهم في الحفظ والضَّبط والإتقان، فلا نتركُ هذا الحديث لمجرَّد كونهم أدنى منهم في ذلك.

«فاحتاج»، يعني: مسلمًا، **«أنْ ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد»**، أي: فاحتاج أن ينزل إلى أحاديث الطبقة الثانية التي منها يزيد بن أبي زياد[(٣)].

«ونحوه»، أي: نحو يزيد بن أبي زياد كعطاء بن السائب[(٤)]، وليث بن

---

(١) ينظر: مقدمة مسلم في صحيحه ١/ ٤، إكمال المعلم ١/ ٨٦ - ٨٧، شرح النووي على مسلم ١/ ٢٣.

(٢) هو: أبو بِسْطام، شُعبة بن الحجَّاج بن الورد الواسطي، مولى ابن عَتِيك، أمير المؤمنين في الحديث (١٩٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٤، معرفة الثقات للعجلي ١/ ٤٥٦.

(٣) هو: أبو عبد الله، يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم، يُعدّ في الكوفيين (١٣٦هـ)، كان أحسن حفظًا من عطاء بن السائب. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٣٤، الثقات للعجلي ١/ ٤٧٩.

(٤) هو: أبو زيد، عطاء بن زيد الثقفي، ويقال له: ابن السائب بن مالك الكوفي (١٣٦هـ)، قال يحيى القطان: «ما سمعت أحدًا من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئًا في حديثه القديم، ومن سمع من عطاء قديمًا فهو صحيح الحديث». ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٥، الثقات للعجلي ١/ ٣٣٢.

أبي سُليم[1]، مع أنه يخرِّج أحاديث هؤلاء في المتابعات لا في الأصول[2]، ولم يُكثر من التخريج لهم[3].

فابنُ سيِّد الناس يريدُ أن يُلزِم ابنَ الصلاح بأن يحكم على أحاديث مسلم بما حكم به على أحاديث أبي داود؛ لأنَّ تقسيم أبي داود لأحاديث كتابه قريب من تقسيم مسلم، فمسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في مقدمة «صحيحه»: «فإننا نتوخَّى[4] أن نُقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا؛ لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار، ونُقّال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم، والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن ذكرنا من الإتقان، والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال، والمرتبة؛ لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة، وخصلة سنية، ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة: عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، إذا وازنْتَهم بمنصور بن

(١) هو: أبو بكر، ويقال: أبو بكير، ليث بن أبي سليم بن زُنَيم القرشي، واسم أبي سليم: أنس، مولى عنبسة بن أبي سفيان الكوفي، كان معلمًا بها (١٤٣هـ)، وكان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به. ينظر: رجال صحيح مسلم ٢/ ١٦٠، الكاشف ٢/ ١٥١، تاريخ الإسلام ٣/ ٩٥٥.

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٤٣٤.

(٣) ينظر: النفح الشذي ١/ ٢١١ - ٢١٢.

(٤) **توخَّيت الشيء**: إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحرَّيت فيه. ينظر: النهاية ٥/ ١٦٥.

المعتمر(١)، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد(٢) في إتقان الحديث، والاستقامة فيه؛ وجدتهم مبايِنين لهم لا يدانونهم، لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك؛ للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، ولم يعرفوا مثل ذلك من عطاء، ويزيد، وليث، وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنت بين الأقران كابن عون(٣)، وأيوب السختياني(٤) مع عوف بن أبي جميلة(٥)، وأشعث الحمراني(٦)؛ وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما إلا أن البَوْن بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل، وصحة النقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفُوعَين عن صدق وأمانة عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم»(٧).

فهذه طبقات ثلاثٌ، مثَّل للطبقة الأولى بمنصور، والأعمش، وإسماعيل بن

(١) هو: أبو عتَّاب، منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، من أعلام رجال الحديث، من أهل الكوفة (١٣٢هـ)، كان ثقة ثبتًا. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٤٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧.

(٢) هو: أبو عبد الله، إسماعيل بن أبي خالد هرمز، ويقال: سعد، ويقال: كثير، البجلي مولاهم، الأحمسي الكوفي الحافظ، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، أحد الأئمة (١٤٦هـ)، ثقة ثبت. ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٦٩، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٦.

(٣) هو: أبو عون، عبد الله بن عون بن أرطبان، الخزاز البصري الحافظ، مولى مزينة (١٥٠هـ)، ثقة ثبت فاضل. ينظر: التاريخ الكبير ٥/ ١٦٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٧.

(٤) هو: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان، السختياني البصري، تابعي فقيه من حفاظ الحديث (١٣١هـ). ينظر: شذرات الذهب ٢/ ١٣٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨.

(٥) هو: أبو سهل، عوف بن أبي جميلة الأعرابي، الطائي مولاهم (١٤٦هـ)، كان ثقة كثير الحديث، وكان يتشيَّع. ينظر: طبقات خليفة (ص٣٧٦)، الكنى والأسماء لمسلم ١/ ٣٩٧.

(٦) هو: أبو هانئ، أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري، مولى عثمان بن عفان (١٤٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٧، الثقات لابن حبان ٦/ ٦٢.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٤ - ٥.

أبي خالد، ومَثَّل لمن يقابلهم من الطبقة التي يحتاجُ أن ينزلَ إليها بيزيد بن أبي زياد، وعطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، ثم مثَّل لما يقع من تفاوت بين الأقران في الطبقة الأولى بابن عون، وأيوب السختياني، ومثَّل لمن يقابلهما ممَّن هم أقل منهم حفظًا بعوف بن أبي جميلة الأعرابي، وأشعث الحُمراني، مع كونهم ثقات أيضًا، وعلى هذا فعددُ الطبقات الموجودة في مسلم ثلاث طبقات، طبقتان من الثقات، وطبقة ثالثة ممَّن هم أخفُّ ضبطًا من الطبقتين الأوليين، وليسوا من ذوي السبق، ولكن يشملُهم الستر والصِّدق وتعاطي العلم.

يرى ابنُ سيد الناس أنه إذا كان هؤلاء الرواة يخرّج لهم مسلم، وهم متفاوتون؛ فلنجعل أحاديث منصور والأعمش الصحيحة في الدرجة العليا، والتي تليها ما قاربهم وشابههم، والدرجة الثالثة درجة: يزيد، وعطاء، وليث، فهؤلاء في درجة تُسمّى: «ما يحكي الصحيح».

«**وإنْ يَكُنْ ذو السَّبق**»، أي: مالك، وشُعبة، وسُفيان، يعني: السابق، «**قد فاته**» فات يزيد بن أبي زياد ونحوه «**أدرك**»، أي: يزيد بن أبي زياد ما فاته «**باسم الصدق**»، يعني: يشترك مع مالك، وشعبة، وسُفيان باسم الصدق والستر كما ذكره الإمام مسلم، وإن لم يلحق به في الحفظ، والضبط، والإتقان.

«**هلَّا قضَى على كتاب (مسلم) بما قضَى عليه بالتَّحَكُّم**» والمعنى: أنَّ ابن الصلاح حينما قال: «إن ما سكت عنه أبو داود يحكم له بالحسن»[(١)]؛ فهذا تحكُّم، ما دامت الأنواع كلها - الصحيح، والضعيف، والحسن - موجودة فيما سكت عنه؛ فلماذا يُحكم عليه بواحد منها؟!

إذن؛ فليحُكم على أحاديث مسلم بمثل ما حكم به على أحاديث أبي داود؛ لأنَّ التقسيم متقارب.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٤١١).

وعلى كلام ابن سيد الناس وتقسيمه، فحديث يزيد بن أبي زياد، وعطاء بن السائب بمفرده لن يرتقي عن الحسن.

وكلام ابن سيد الناس في إلزام ابن الصلاح بأن يحكم على أحاديث «صحيح مسلم» بالحسن غير مقبول؛ لأن الإمام مسلمًا اشترط الصحة والتزمها في كتابه، ولم يذكر فيه ذا الوهَن الشديد، بخلاف أبي داود فقد أخرج من حديث هذا الضرب، وإن بيَّن وهاءها[1]، ولأن مسلمًا ينتقي من أحاديث هؤلاء المغْمُوزِين، وليس أبو داود كذلك، وأيضًا فأحاديث هؤلاء عنده في المتابعات والشواهد لا في الأُصول، بخلاف أبي داود فإنَّه يخرج لهم في الأصُول.

فلو أنَّ إسنادًا خرّج به مسلم في «صحيحه» حديثًا، وهذا الإسنادُ نفسُه بصيغ الأداء على الصورة المجتمعة موجود في «سنن أبي داود»؛ فلا يمكنُ أن نقول: (حديث أبي داود في مصافِّ حديث مسلم)، ولو كان بالصُّورة المجتمعة، ولم يتضمَّن مخالفة.

فحِينما يخرج مسلم حديثًا بإسناد، ويعارضه حديث في «سنن أبي داود» بنفس الإسناد؛ نرجّح مسلمًا؛ لأنَّ الأمة تلقت الكتاب بالقبول، والمؤلف انتقى أحاديثه، وله شفُوف[2] في الانتقاء، وكتابه شاهدٌ على ذلك، وتصرُّفه في سِياق المتون والأسانيد يدل على براعَة فائقةٍ لا توجد عند غيره.

وخُلاصة القول في ذلك: أنَّه لا يمكن أنْ يُقال: إنَّ كتاب أبي داود باشتماله على أقسام الحديث - الصحيح والحسن والضعيف، وهي موجودة عند الطبراني، والبيهقي، وغيره - مثلُ مسلم، فلو لم يكنْ إلا دِقَّةُ مسلم، وشِدَّةُ تحرِّيه، وضبطه، وإتقانه، وتلقِّي الأمة لكتابه بالقبول لكفى؛ فالأئمَّة

(١) وهاءها: ضعفها. لسان العرب ١٥: ٤١٧، مادة وهى.

(٢) **الشُفوف**: بضم الشين من الشيء الرَّقيق الذي يحكي ما وراءه، ينظر: تاج العروس ٢٣/ ٥١٩، والمراد هنا: له دِقَّةٌ وتَعَمُّقٌ في سَبْرِ غَوْرِ أحاديث الرواة.

يقولون: «وهذا التلقِّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرَّد كثرةِ الطُّرقِ القاصرةِ عن التَّواتُر»[١].

والأئِمَّةُ أثبتُوا أحاديثَ ضَعِيفة السند لتلقِّي الأمَّة لها بالقبول، فأثبتُوها وعملوا بها.

فإذا كان مثل هذا في حديث لا يثْبُتُ عند النَّقْدِ؛ فكيف بأحاديث ثابتة في أصحِّ الكتب بعد البُخاري؟!

فإنَّ مسلمًا اشترط الصحة، ووفَّى والتزم بها، وكونه نزل عن شرطه قليلًا لا يعني أنَّ شرطَه قد اختلَّ؛ لأنَّه قد يُقْبل مجتمعًا خبرُ من لا يُقبل خبرُه بمفرده، وقد يجزم بأن هذا الراوي الذي نزل عن درجة الحفظ والضبط والإتقان، ضبطَ هذا الخبر فيخرِّج له.

«**والبغوِيُّ**» هو: الحُسين بن مسعود البغَوي محيي السُّنَّة، إمام من أئمَّة الفقه والحديث، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة[٢]، له «شرح السُّنَّة»، و«معالم التنزيل في تفسير القرآن»[٣]، و«مصابيح السُّنَّة».

وكتابه «شرحُ السُّنَّة» يذكر فيه الأحاديث بأسانيده هو، وقد يخرج الأحاديث عن طريق الأئمة في كتبهم، لكنَّه اعتمد نقل الأحاديث بأسانيده منه إلى النَّبي ﷺ، ويُعلّق على هذه الأحاديث بأسطر يسيرة بكلام في غاية الجودة، خالٍ عن التعقيد الذي يسلكه كثير من الشُّرَّاح، فشرحه في «شرح السُّنَّة» جَميل ولطيف، وله دررٌ وفوائدُ ونفائسُ قد لا توجد عند غيره على اختصاره.

(١) نزهة النظر (ص٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩، الأعلام للزركلي ٢/٢٥٩.

(٣) «معالم التنزيل في تفسير القرآن» للإمام الحُسين بن مسعود الفراء البغَويّ الشافعي (٥١٦هـ)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والبغوي تفسيره مختصر من الثَّعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة».

وإذا كان «فتح الباري» يحتاج إلى سنتين لقراءته - مثلًا، فـ«شرح السُّنَّة» يحتاج إلى شَهْرين لا يزيد.

ومثل هذه الشروح اللطيفة تولِّد ملكَةً عند طالب العلم في فَهْم السُّنَّة، لا سيَّما وطالب العلم تصادِفُه أحاديثُ قد تكون غير مشروحة في الكُتب الأصول، فيبدي الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ براعةً في شرحِها، فمِثلُ هذا لو بُدئ به لكان طيِّبًا.

وأمَّا كتابه «مصابيح السُّنَّة» فقد رتّبه على الأبواب، وقسّم أحاديث الأبواب إلى قسمين: الصحاح والحسان، ويقصد بالصحاح: ما خرجه البخاري، ومسلم، أو أحدهما، والحِسان: ما خُرِّج في السُّنن، وهذا الكتاب فيه قُصُورٌ في العَزْوِ.

وجاء الخطيب التَّبْرِيزِيُّ[(١)] فأضاف إلى هذا الكتاب، وعزا أحاديثه، ورتّبه على فصول حسب قوة الأخبار وضعفها، وذلك في كتاب سماه «مشكاة المصابيح»، والكتاب في الجملة مرتّب على الأبواب، وهو من خير ما يُقرأ في أحاديث الأحكام، والآداب، وغيرها.

لقد عُنِيَ أهل المشرق من الهنود وغيرهم عناية فائقة بـ«المشكاة» وهي مقدَّمة على كل كتاب عندهم، ودَيْدَنُ علمائهم وشُيوخِهم قراءتُها وإقراؤُها؛ وطُبعتْ عندهم مرارًا، وشُرحت شروحًا كثيرة؛ لأنَّ الفائدة من «المشكاة» أقرب من الكتب الأصلية الستة.

«إذْ قَسَّمَ المصابح» مصابح ومصابيح جمع مصباح، وهو السراج؛ كما

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله ولي الدين التبريزي، الشهير بخطيب الفخرية (٧٤١هـ)، عالم بالحديث، له مؤلفات، منها: «مشكاة المصابيح» أكمل به كتاب «مصابيح السُّنَّة» للبغوي، و«أسماء رجال الحديث من المشكاة»، و«غرة التأويل في التفسير». ينظر: هدية العارفين ٢/١٥٦.

يُجمع مرسل على: مراسل ومراسيل، ومسند على: مساند ومسانيد، ومفتاح على مفاتح ومفاتيح، وغيرها. وهذه الصيغة تسمى مُنتهى الجموع[1].

«**إلى الصِّحَاحِ والحِسَانِ جانحًا**»، يعني: مائلًا، والجنوح: الميل، يقال: جنح فلان إلى ترجيح هذا، أي: مال إلى ترجيح هذا، وأصل مادة: (جنح) تدل على ما هو أقوى من مجرد الميل؛ فهي: ميل وزيادة[2].

«**أنَّ الحِسان ما رووْه في السُّنن**»[3]، لم يذكر الناظم أنَّ الصِّحاح ما رووه في «الصحيحين» مع أن البغوي قاله[4]؛ لأنَّ هذا لا يحتاجُ إلى بيان، فما روي في «الصحيحين» صحيح.

«**رُدَّ عليه**»، أي: رُدَّ على البغويِّ هذا الجُنوح والميل، واختياره أنَّ ما في السُّنن يُحكم عليه بأنَّه حسَن.

«**إذ بها غير الحسن**»، أي: لأنه وجد في القسم الثاني الذي يصدره بقوله: «الحسان»، ما ليس بحسن، من الصحيح والضعيف؛ لأنَّه لا يلزم من كون الحديث مخرجًا في السنن أن يكون حسنًا، وابن الصلاح يميل إلى أنَّه يتوسط في أمرها كما سبق، ما دام أصحابها لم يشترطوا الصحة، ولم يلتزموها، ولا نصّ أحد من أهل العلم المعتبرين على تصحيحه ولا تضعيفه.

ومقتضى تقسيم البغوي أننا نقبل هذه الأحاديث من غير نظر وبحث، وأنها لو عورضت بأحاديث صحيحةٍ رجحنا الأحاديث الصحيحةَ عليها؛ لأنه حكم عليها بالحسن، لكن هذا القول مردود؛ لأنَّ الواقع شاهد بأن فيها الصحيحَ والضعيفَ.

(١) ينظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ٤/ ١٣٤ وما بعدها.
(٢) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٨٤.
(٣) ينظر: مصابيح السُّنَّة ١/ ١١٠.
(٤) المصابيح ١/ ١١٠.

ودافع بعضهم عن البغوي - كالتاج التبريزي[1] وغيره - بأن البغوي بيّن اصطلاحه في مقدمة كتابه، ولا مشاحة في الاصطلاح[2].

لكن هذا الكلام غير مقبول؛ لأنهم يطلقون: «لا مشاحة في الاصطلاح»، إذا كان الاصطلاح لا يُخالف ما تقرَّر، وما كان عليه عامة أهل الفن، وأما إذا خالف ما تقرر وما عليه عامة أهل هذا الفن فإنه يشاحح فيه.

مثال ذلك: لو أن شخصًا ألّف كتابًا في الفرائض، وقال: أنا أصطلح لنفسي اصطلاحًا، وهو أني أُسمِّي العم خالًا، والخال عمًّا، وأبينه في المقدمة، فإنه يُشاحح في مثل هذا الاصطلاح، لكن لو قال: أنا أُسمي والد الزوجة: عمًّا، وقال آخر: (أنا أسمِّيه خالًا)، فهذا لا مشاحة في الاصطلاح فيه؛ والفرق أن الاصطلاح الأول - إذا غير العم بالخال والعكس - ترتب عليه أحكام شرعية، أما الثاني فلا يترتب عليه شيء، فهناك اصطلاح يشاحح فيه، واصطلاح لا مشاحة فيه.

مثال آخر: شخص يريد أن يؤلّف في الجغرافيا، ويقول: الناس يسمون هذه الجهة الشمال، وهذه الجهة الجنوب، أنا أصطلح لنفسي، وأبين في المقدمة أن جهة الشام جهة الجنوب، وجهة اليمن جهة الشمال، أو قال: إن السماء تحت، والأرض فوق، هذا اصطلاح أبينه في كتابي، فهذا لا بد من مشاحته في مثل هذا.

(١) هو: علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر، تاج الدين، التبريزي الأردبيلي الشافعي الصوفي، المفتي المتكِّلم، العالم بالمعقولات والفقه والنحو والحساب والفرائض (٧٤٦هـ)، له من المصنفات: «شرح المصباح»، و«مختصر علوم الحديث»، و«كتاب القسطاس في الأحكام». ينظر: الوافي بالوفيات ٢١/ ١٤٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٣٥.

(٢) ينظر: الكافي في علوم الحديث للتبريزي (ص١٧٧).

فالذي يخالف ما يتفق عليه أهل فن من الفنون بحيث تضطرب أحكامهم بسببه؛ فإن هذا لا بد من مشاحته.

والأثر الذي ترتب على تغير اصطلاح البغوي أنَّ جميع ما في القسم الثاني نقبله، وإن كان فيه الضعيف، وأن جميع ما في القسم الثاني نرجِّح عليه ما صح، ولو كان فيه الصحيح؛ لأنه حكم عليه بحكم واحد، وهو الحسن.

وقد يقول قائل: إنَّ البغوي يريد الحُسن اللغوي، لا الحُسن الاصطلاحي، والجواب أن المتبادر من اللفظ هو الحسن الاصطلاحي لمقابلته بالصحاح.

«**كان أبو داود أقوى ما وُجِد**»، أي: كان أبو داود في «سننه» يخرّج ويروي أقوى ما وُجِد - كذا بخط الناظم - قال السخاوي: «بالبناء للمفعول كما رأيته بخط الناظم، ويجوز بناؤه للفاعل وهو أظهر في المعنى [يعني: أقوى ما وَجَد] وإن كان الأول أنسب»[1]، وما دام بخط الناظم، فأهلُ مكة أدرى بشِعابها، وهو أعرف بمراده، وإن كانت مخالفتُه للناظم في هذا الموضع غيرُ ظاهرة؛ بل موافقتُه له أظهر فهو لم يخطئه، ولكن تقدَّم لنا ترجيحُ السَّخاوي غير ما رجَّحه الناظم في نظْمِه عند **قوله**: «**وابن شهاب عنه به**» **فيقول الناظم**: «**بالحديث**»، ويقول السخاوي: «بالسند»، وهذا استدراك على صاحب النظم، ولا شك أن الناظم أعرف بما يريد، لكن السَّخاوي من خلال عموم الكلام في المسألة، وأنها مسألة إسنادية لا متنية يرجِّح السند.

والمعنى على تجويز السخاوي للبناء للفاعل: «**أقوى ما وَجَد**»، أي: أقوى ما وجد هو في الباب في رأيه وفي نقده، بغض النظر عن كونه أقوى أو أضعف عند غيره، وأما على ما كتبه الناظم بخطه: «**أقوى ما وُجِد**»، أي: في نفس الأمر بالنسبة له ولغيره، فلا يخرِّج حتى يكون أقوى ما وُجِد عنده وعند

(١) فتح المغيث ١/١٤٦ - ١٤٧.

غيره؛ لأنه قد يكون الحديث عنده أقوى، لكنه عند غيره ليس بأقوى.

ونظير هذا ما جاء في الحديث: «**مَن حدّث عني حديثًا وهو يَرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين**»[(١)]، وفي الوجه الآخر: «**يُرى أنه كذب**»[(٢)]، فمجرد كونه يَرى في نقده هو أن هذا الحديث كذب بغض النظر عن رؤية غيره؛ تحرم عليه روايته، وأما على الوجه الآخر: «يُرى»؛ فإنه ليس له أن يخرّج ما يراه غيره أنه كذب ولو رآه هو صحيحًا، فحتى إذا رآه واحدٌ كذبًا؛ صدق عليه قولُه: «**يُرى أنه كذب**»[(٣)].

«**يرويه**»، أي: يخرجه في كتابه.

قوله: «**أقوى**» صيغةُ التَّفضيل هنا على بابها، وعليه فإنه لا يخرِّج إلا الأحاديث القويَّة؛ لأن أفعل التفضيل تقتضي اشتراك شيئين فأكثر في وصفٍ يفوق أحدهما الآخر فيه، فعلى هذا تكون الأحاديث كلها قويَّة، فينتقي من هذه الأحاديث القوية أقواها.

أما على القول بأن أفعل التفضيل ليست على بابها؛ فالمعنى أنه قد ينتقي من الأحاديث الضعيفة أقواها، وكثيرًا ما يستعمل أهل الحديث أفعل التفضيل لا على بابها، فيقولون: أصح ما في الباب حديث كذا، وهو ضعيف، وفلان أوثق من فلان، وكلاهما ضعيف، فإذا قلنا: ابن لهيعة أوثقُ من الإفريقي[(٤)]؛ فليس معنى هذا أننا نوثق ابن لهيعة والإفريقي، وقُل مثل هذا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب (٢٦٦٢) وقال: «حسن صحيح»، واللفظ له، وابن ماجه، كتاب بدون، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب (٤١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وجاء عن علي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة ١/٨، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١/٦٥.

(٤) هو: أبو أيوب، ويقال: أبو خالد، عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم بن مُنَبِّه بن النمادة الإفريقي (١٥٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٥/٢٨٣، تهذيب الكمال ١٧/١٠٢.

إذا قلنا: (نافع أضعف من سالم)؛ فليس معنى هذا أننا نضعِّف سالمًا ونافعًا، فهم قد يستعملُون أفعل التفضيل لا على بابها.

ومما جاء في استعمال أفعل التفضيل لا على بابها قوله ﷻ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤]، أي: خيرٌ من أهل النار، ومن المعلوم أنَّه لا يشترك أهل الجنة وأهل النار في خير، فضلًا عن أن يصِلَ أهلَ النارِ خيرٌ، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ﴾ أفعل تفضيل أيضًا، وليس عند أهل النار حسنٌ ليكُون أهل الجنة أحسن منهم، فهي ليست على بابها.

«**والضَّعيف**» عطفه الضعيف على الأقوى يدل على أنه يريد بالأقوى القوي، وهذا مما يدل على استعمال المؤلف أفعل التفضيل على بابها هنا، فهو يخرّج القوي، ويخرّج الضعيف أيضًا

«**حيث لا يجدْ في الباب غيره**»، أي: لا يجد غير هذا الحديث في الباب. والمعنى: أنَّ طريقة أبي داود أن يُترجم ترجمة بحُكم شرعي، وإذا لم يجد في هذا الباب حديثًا صحيحًا ولا حسنًا يُناسب هذا الحكم، ووجد حديثًا ضعيفًا وَضَعه.

«**فذاك عنده**»، أي: عند أبي داود هذا الحديث، وإن كان ضعيفًا.

«**من رأيٍ أقوى قاله (ابن مَنده)**»، أي: نقل ابنُ منده[1] عن أبي داود أنَّ الحديث الضَّعيفَ أقوى عنده من رأيِ الرجال[2]، وهو أيضًا مرويٌّ عن الإمام أحمد[3]، فمن الأصول التي يعتمد عليها: الحديث الضعيف من المرسل

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ابن منده العبدي، من كبار حفاظ الحديث (٣٩٥هـ)، له مؤلفات، منها: «فتح الباب في الكنى والألقاب»، و«الرد على الجهمية»، و«معرفة الصحابة»، و«التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد». ينظر: تاريخ دمشق ٥٢/ ٢٩، التقييد لمعرفة رواة الأسانيد ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: شروط الأئمة، لابن منده (ص٧٣).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٣٨).

وغيره، إذا لم يجد في الباب غيره، ونقل بعضُ الحنفية هذا عن أبي حنيفة، وهو موجود أيضًا في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملّا علي قاري[(١)] منسوبًا لأبي حنيفة[(٢)].

والذَّهبي أيضًا في ترجمة أبي حنيفة وصاحبيه[(٣)]؛ ذكر أنَّ الحديث الضعيف أقوى عندهم من رأي الرجال، وقد يستغرِبُ هذا بعض طلاب العلم بناءً على ما عرفوه من طريقة الأحناف؛ وقلة اعتمادهم على الأحاديث بالنسبة لغيرهم، وإكثارهم من استعمال الرأي والقياس؛ ولذلك يلقَّبون بأصحاب الرأي.

«**والنَّسَئِي**»، بالقصر هو منسوب إلى نَسَا[(٤)]، ويقال: نسئي ونسائي، وهو: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، آخر أصحاب الكتب الستة ولادة ووفاة، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

وكتابه من الدين بالمنزلة المعروفة، ومن بين الكتب مكانته مرموقة، وفائدته عظيمة، لكنه يحتاج إلى خبير بهذا الفن بصيرٍ به؛ لأنه يُكثر من ذكر أنواع العلل، والاختلاف في أكثر التراجم، ولذلك فقليل من الشُّراح من يعرّج على بيانها لصعوبتها، وفي تراجم النسائي من الاختلاف ما بُحث في رسائل.

---

(١) هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي (١٠١٤هـ)، له مؤلفات، منها: «تفسير القرآن»، و«الأثمار الجنية في أسماء الحنفية»، و«الفصول المهمة»، و«شرح مشكاة المصابيح». ينظر: البدر الطالع ١/ ٤٤٥، الأعلام ٥/ ١٢.

(٢) ينظر: المرقاة ١/ ٣، ٣/ ٨٤٦.

(٣) ينظر: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص٣٤).

(٤) **نسا**: كورة من كور نيسابور، وقيل: هي من أرض فارس، وقيل: موضع بخراسان، وهي مدينة حصينة كثيرة المياه والبساتين، وهي في المساحة مثل سرخس. ينظر: الروض المعطار (ص٥٧٩).

«يخرج من لم يجمعوا عليه تركًا»، أي: أن الإمام النسائي يخرج في سُننه لمنْ لم يُجمِع أهل العلم على تركه من الرواة، فلو وثّقه واحد وضعّفه عشرة يخرّج له، بخلاف ما لو ضعّفه جميع الأئمة فلا يخرّج له، وهذا لا شك أنَّه **«مذهب متَّسع»**، كما قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن يقصد بذلك إجماعًا خاصًّا، كالإجماع الذي ذكره مسلم: «إنما وضعت هاهُنا ما أجمعوا عليه»[(١)]، وقالوا عنه: «أراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخُراساني»[(٢)]، فهذا إجماع خاص يمكن حصر أهله ومعرفة رأيهم.

أما إذا كان مراده الإجماع المعروف، وهو: اتفاق الكل، فهو مذهب متسع سَعةً شديدة، لدرجة التساهل الشديد، مع أن الإمام النسائي عُرف عنه من الناحية النظرية الشِّدَّة في التحرِّي والنقد في الرجال، حتى قال بعضهم: «إنَّ شرطَه أشدُّ من شرط مسلم»[(٣)]، لكن هذا الكلام المروي عنه هنا كلام نظري إذا طبقناه على كتابه تخلَّف هذا الشرط؛ فقد خرج في سننه أحاديث ضعيفة، لكن إذا قارناه بالسنن الأربع وجدناه أقلَّها ضعفًا.

وقد ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعًا لابن الصلاح من مظانِّ الحديث الحسن: «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، ولم يتعرض لـ«سنن الترمذي»، رغم أنه من مظانِّ الحسن، وهو الذي شهَره وأكثر من ذكره، والأحاديث الحِسان فيه كثيرة جدًّا، وينصّ على حُسن الأحاديث، كما ينُصُّ على صحتها وعلى غَرابتها، فهو يحكم على الأحاديث.

وإن كان بعض المتأخّرين يستروِحُ ويميل إلى أنَّ ما حكم عليه الترمذي

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٣٠٤.

(٢) محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٢).

(٣) ينظر: شروط الأئمة الستة لابن القيسراني (ص١٠٤).

بالحسن فقط، أنه - حسب الاصطلاح - ضعيف، لكن هذا ليس بمضطرد، إنما يمشي على تعريف الترمذي، فإنَّ الضعيف داخل في تعريف الحسن عنده على ما تقدم في كونه لا يشترط الاتصال، ولا يشترط انتفاء ضعف الرواة بغير الاتهام بالكذب على ما تقدَّم تقريرُه[1].

وكتاب «سُنن الترمذي» من أنفعِ ما يتمرَّنُ عليه طالب العلم، ففيه أنواع كثيرة من علوم الحديث، وفيه نقلُ لمذاهب الأئمة من الفقهاء وغيرهم، والتنصِيصُ على العمل وعدمه، وهذا ينفعُ طالبَ العلم، ويستفيدُ منه فائدة كبيرة.

وأما الكتاب الأخير وهو «سنن ابن ماجه» فهو أقلُّها مرتبة ومنزلة، ولذا اختلفوا في جعله السادس، وأول من جعله سادس الكتب هو أبو الفضل بن طاهر[2] في «شروط الأئمة السِّتة»[3]، وفي «الأطراف»[4].

ومنهم مَن يجعل السادس الدارِميَّ[5]، والدارميُّ ليس فيه من الضعيف الشديد، أو الرواية عن المتروكين مثلما في «سنن ابن ماجه»، الذي فيه موضُوعات قليلة، وفيه أحاديث ضعيفة وهذا كثير، وأقل منها شديدة الضعف،

---

(١) ينظر: (ص١٥١).

(٢) هو: أبو الفضل، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، المقدسي الشيباني، رحالة مؤرخ، من حفاظ الحديث (٥٠٧هـ)، له مؤلفات، منها: «تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام»، و«تذكرة الموضوعات»، و«أطراف الكتب الستة». ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٨٦، الوافيات والأحداث ١/ ١٢١.

(٣) ينظر: (ص١٠١).

(٤) «أطراف الغرائب والأفراد» للإمام الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، وهو يشتمل على أطراف الكتب الستة، رتَّب فيه كتاب «الأفراد» للدارقطني على حروف المعجم. علم فهرسة الحديث (ص٦٩).

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، الدارمي السمرقندي التميمي الحافظ (٢٥٥هـ)، ثقة، له من التصانيف: «التفسير»، و«المسند». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٩/ ٣١٠، تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٠.

أما الدارميُّ وإن كثُرت فيه الآثار إلا أنَّه أقوى أسانيد ومتونًا من «سنن ابن ماجه»[(١)].

وزوائد «سنن ابن ماجه» على الخمسة كثيرة جدًّا، وهي أكثر من زوائد الدارمي، وفيها فوائد إسنادية ومَتْنِيَّة، وفوائد في الأحكام؛ ففيها ثلاثة آلاف ترجمة بأحكام فقهية، ويُستدل على هذه التراجم بالنُّصوص، مما لا يوجَدُ نظيرُه في «سُننِ الدارمي»، وهذا مما يُفيد طالب العلم، فأرادوا بضمّ كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة[(٢)].

فالبعضُ يجعل «سنن الدارمي» هو السادس، وبعضهم يجعل «سنن ابن ماجه»، وهو الذي استقر عليه العمل.

وجعل رَزِيْنُ العَبْدَرِيُّ[(٣)] صاحب «تجريد الصحاح»[(٤)] السَّادس «الموطأ»[(٥)]، وتبعه ابن الأثير في «جامع الأصول»[(٦)].

و«الموطأ» أقوى أحاديث - إذا نظرنا إلى جملة الكتاب - من «سنن ابن ماجه»، لكن إذا نظرنا إلى عدد الأحاديث، وكثرةِ كلام الإمام مالك في «الموطأ» وكثرة الآثار والموقُوفات والمقطُوعات والمراسيل وجدنا أنَّ المرفوع

---

(١) تنظر المسألة في: النكت لابن حجر ١/ ٤٨٦.
(٢) يُنظر: المصدر السابق ١/ ٤٨٧، فتح المغيث ١/ ١١٥.
(٣) هو: أبو الحسن، رزين بن معاوية بن عمار، العبدري السَّرَقَسْطِي الأندَلُسي، إمام الحرمين (٥٣٥هـ)، له تصانيف، منها: «التجريد للصحاح الستة». ينظر: التحبير في المعجم الكبير ١/ ٢٨٦، إكمال الإكمال لابن نقطة ٤/ ٢٤٥.
(٤) «تجريد الصحاح» جمع فيه بين الكتب الستة، لكنه لم يحسن في ترتيبه وتهذيبه، وترك بعضًا من حديث الستة، قال الذهبي: «أدخل كتابه زيادات واهية، لو تنزَّه عنها لأجاد»، واستدرك ما فاته وهذَّب كتابه أبو السعادات ابن الأثير في «جامع الأصول». ينظر: منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر (ص٤٢٧)، السير ٢٠/ ٢٠٤.
(٥) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٨٦.
(٦) ينظر: ١/ ٤٨، ٥٤، ٥٥.

الصحيح في «سنن ابن ماجه» أكثر بالنسبة «للموطأ»، وإن كان كثيرٌ من المراسيل في «الموطأ» موصولا في «الصحيحين»، أو في غيرهما.

«ومن عليها أطلق الصَّحيحا فقد أتى تَساهلًا صريحا»

يعني: من يطلق على الكتب الخمسة مجتمعة أو مفرَّقة بأنها كتب الصحاح فقد أتى تساهلًا، أما الصحيحان فلا إشكال فيهما، وجميع ما فيهما صحيح، وأما غيرهما ففيه الإشكال.

وممن أطلق عليها الصِّحاح الحافظ أبو طاهر السِّلَفي في رسالته التي أملاها على مقدمة «معالم السنن» للخطابي، ذكر في موضع منها أن الأصول الخمسة أصولُها صحيحة[(١)]، وقال مرة: «وهو [أي: سنن أبي داود] كما ذكرت فيما تقدم أحد الكتب الخَمْسة التي اتَّفق على صِحَّتِها علماءُ الشَّرْق والغرب»[(٢)]، وفرقٌ بين العبارتين؛ فكونُ أصل الخبر صحيحًا، غيرُ كون لفظِه صحيحًا، وقد يكونُ الحديث في السُّنن وفيه كلامٌ، وأصلُه في «الصحيحين»، فصِحَّةُ الأصل لا تعني صِحَّةُ الفَرْعِ، فكلامُه فيه تجوُّزٌ وتسامُحٌ.

بل أطْلقَ بعضُ أهل العلم على السنن الصحاح فقال: «صحيح أبي داود» و«صحيح الترمذي»، «صحيح النسائي»[(٣)]، وهذا فيه تساهل شديد صريح، واشتهر في القارة الهندية إطلاقُ الصِّحاحِ السِّتَة على الكتب السِّتَّة كلِّها.

ففي هذه الكتب الصحيح وهو كثير، وفيها ما دونه من الحسن، وفيها الضعيف، فلا يليق إطلاق الصحيح عليها؛ لأن فيه تغريرًا بالقارئ، فالقارئ إذا سمع إطلاق: صحيح أبي داود، أو صحيح الترمذي، أو صحيح النسائي

(١) ينظر: معالم السنن ٤/ ٣٥٧.
(٢) ينظر: معالم السنن ٤/ ٣٦٢.
(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٤٨١، تدريب الراوي ١/ ١٨٠.

قد يغترّ فيعمل بجميع ما فيها إذا لم تكن لديه أهليَّة ولا خبرة.

لكن من ميّز أحاديث هذه الكتب، وجعل الصَّحيح على حِدَة، والضَّعيف على حِدَة، وتساهل في إدخال الحسن في الصحيح، فهذا مقبول في الجملة؛ لأنَّ من الأئمة السابقين مَن يجعل الحسن من أقسام الصحيح، فيليق به أن يقول: صحيح أبي داود، وضعيف أبي داود، لكن الكلام فيمن أطلق على «سنن أبي داود» بعُجَره وبُجَره[(١)] صحيحًا.

۞ ۞ ۞

(١) **عُجَره وبُجَره**: عيوبه كلّها ما ظهر منها وما خفي. ينظر: النهاية ٣/ ١٨٥.

٨١ وَدُونَـهَـا فِـي رُتْـبَـةٍ مَـا جُـعِـلَا	عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَا
٨٢ كَـمُـسْـنَـدِ الـطَّـيَـالِـسِيْ وَأَحْـمَدَا	وَعَــدُّهُ لِــلــدَّارِمِــيِّ انْــتُــقِـدَا
٨٣ وَالْـحُـكْـمُ لِـلْإِسْـنَـادِ بِـالـصِّـحَّـةِ أَوْ	بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا
٨٤ وَاقْـبَـلْـهُ إِنْ أَطْـلَـقَـهُ مَـنْ يُـعْـتَـمَـدْ	وَلَـمْ يُـعَـقِّـبْـهُ بِـضَـعْـفٍ يُـنْـتَـقَـدْ
٨٥ وَاسْتُشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي	مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرِدْ فَقُلْ: صِفِ
٨٦ بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرِدْ مَا يَخْتَلِفْ	سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وُصِفْ؟
٨٧ وَلِأَبِـي الْـفَـتْـحِ فِـي الِاقْـتِـرَاحِ	أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ
٨٨ وَإِنْ يَـكُـنْ صَـحَّ فَـلَـيْـسَ يَـلْـتَـبِـسْ	كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ
٨٩ وَأَوْرَدُوا مَــا صَــحَّ مِــنْ أَفْــرَادِ	حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

الشرح

ما زال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستمرًّا في استكمال مظانِّ الحديث الحسن، فبعد أن ذكر مظان الحسن في كتب السنن أعقبه بذكر المظان في كتب المسانيد.

وقد تنوَّعت المصنفات في السُّنَّة وكثرت، واختلفت طرائق مؤلفيها ومناهجهم:

فمنها: الصِّحاحُ المذكورة في مَظَانِّ الصحيح.

ومنها: السنن التي تقدم الحديث عليها، وهي ما رُتِّب على الأبواب من الأحاديث المرفوعة، ويقِلُّ فيها الموقوف فضلًا عن المقطوع.

ومنها: المصنَّفات التي هي أشبهُ ما تكون بالسُّنن إلا أنَّ الآثار والموقوفات تكثُر فيها، كـ«مصنَّف ابن أبي شيبة»، و«مصنَّف عبد الرزَّاق».

ومنها: الموطآت وهي قريبة من تصنيفِ السُنن، وفيها: المرفوعات، والموقوفات، والمقاطيع، والمراسيل؛ ولذا لا تلحق بالسنن.

ومنها: المسانيد، وسيأتي الحديث عنها.

ومنها: المعاجم وهي قريبةٌ جدًّا من المسانيد، حيث يتمُّ ترتيبُها على الشُّيوخ.

ومنها: المشْيَخات التي يرتّبها المؤلِّف على شيوخه، ويذكر فيها ما يرويه من طريق كل شيخ تحت ترجمته.

ومنها: الفوائد والأجزاء.

«**ودونها في رُتْبةٍ**»، أي: دون السُّنن في رُتبة الأحاديث.

«**ما جُعلا على المسانيد**»، يعني: ما رُتِّب على المسانيد، وهي جمع مسند، وتُجمع أيضًا على مساند، والمسند يطلق ويراد به: الكتاب الذي رُتِّبت أحاديثه على أسماء الصحابة، وهو المراد هنا، كما أنَّ المسند يُطلق ويراد به: الكتاب الذي تُذكر فيه الأحاديث بالأسانيد، ومن ذلك تسمية الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصحيحه: «الجامع المسند الصحيح»؛ لأنَّه ذكر فيه الأحاديث بالأسانيد.

فالمسند يطلقُ بإطلاقات متعددة، والذي يعنينا منها هنا هو الإطلاق الأول، وهو: «الكتاب الذي رُتِّبت فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة»، فمؤلف المسند يترجم باسم صحابي، ثم يذكر تحت هذه الترجمة ما يقف عليه أو يصل إليه من أحاديث هذا الصحابي.

ويختلفُ ترتيبهم لأسماء الصحابة: وقد رتَّب الإمام أحمد مسندَه على السابقة، حيث بدأ بالعشرة، ثم المهاجرين، ثم بقية الأنصار، ثم النساء إلى آخره.

ورُتبة المسانيد دون رتبة السنن، وإن كانت منزلة مؤلفيها في الغالب أعظم من منزلة مؤلفي السنن وتأليف المسانيد سابق على تأليف السنن.

والسبب في كون المسانيد دون السُّنن في الرتبة؛ أن المؤلف في السُّنن يُرتِّب كتابه على الأبواب، ويترجم لها بأحكام شرعية، ويُورِدُ تحتها ما يستدِلُّ به لهذا الحكم الذي ترجم به، ولا يستدلُّ إلا بأقوى ما يقِفُ عليه، فلا يستدِلُّ أبو داود مثلًا على الحكم الشرعي الذي ترجم له إلا بأقوى ما عنده، فينتخب من مرويَّاته أصحَّها وأمثلَها عنده.

بخلاف صاحبِ المسند، فإنَّه لا يُترجِم بحُكمٍ شرعيّ، وإنما يُترجِم باسم صحابيٍّ، فتجدُه يذكُر تحتَ اسم الصحابي ما يقِفُ عليه من مرويَّاته، فيذكُر تحت ترجمة أبي بكر ما وقف عليه مما يروى عن أبي بكر؛ لأنَّه لا يُثبت بذلك حُكمًا شرعيًّا، وهذا هو السبب في كون المسانيد دون السنن في الرتبة.

والكلام الذي قيل في تفضيل السنن على المسانيد كلام إجمالي، تندرج فيه جميع السنن بالنسبة لجميع المسانيد، لكن لو نظرنا إليها تفصيلًا، وأنزلنا كل كتاب منزلته فإننا نجد من الفروق ما يجعل بعض المسانيد أفضل من بعض السنن، وكذلك فقد تُوجَد أحاديث في المسانيد أقوى من بعض الأحاديث في السنن، كما تقدم نظيره في المفاضلة بين «الصحيحين» وقلنا: إنه قد يوجد بعض الأحاديث في «صحيح مسلم» أقوى من بعض الأحاديث في «صحيح البخاري»، فالتفضيل إجمالي.

فمثلًا: لو نظرنا بالتفصيل إلى «مسند الإمام أحمد» لوجدنا فيه القوة وشِدَّة التَّحَرِّي والانتقاء، حيث بلغت أحاديثُه ثلاثين ألفًا[(١)] - على أنهم يقولون في عددها أربعون ألفًا - انتُقيت من سبعمائة وخمسين ألف

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٦١).

حديث[١] - التي هي محفوظات الإمام أحمد -، فأحاديثه - وإن كانت على مسانيد الصحابة - منتقاة، وشرط الإمام أحمد كما قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إن لم يكن فوق شرط أبي داود فليس دونه[٢].

وكذلك «مسند الطيالسي» أفضل من «سنن ابن ماجه»، كما أن «مسند الإمام أحمد» أفضل من «جامع أبي عيسى الترمذي» و«النسائي».

«**فيُدعى**»، أي: الحديث في هذا المصنَّف الذي صُنِّف على أسماء الصحابة.

«**الجفَلا**»، يعني: الكتب التي تجمع وتدعو عموم الأحاديث، والعادة أن الذي يدعو العُموم لا ينتَقي، ومنه الدعوة الجفلى: التي يُدعى إليها العامَّة[٣]، فكانت المناسبات قبل وجود بطاقات الدعوة أن يقف صاحب المناسبة بباب المسجد ويقول: عندنا مناسبة كذا وكذا في يوم كذا؛ فيدعو كل من في المسجد من الكبير والصغير، والشريف والوضيع، والعالم والجاهل، ولا ينتقي، لكن لو كانت الدعوة خاصة تجده إذا دخل المسجد جلس عند فلان من الناس فدعاه، فينتقي أناسًا بأعينهم، فليس المدعو في حال الجفلى - العموم - بمنزلة مَن يدعى بعينه ويُنتقى من بين من سواه.

وهذا التنظير مطابق ودقيق، فقوله: «**فيدعى الجَفَلا**»، أي: يدعو الأحاديث على أيّ وضع كانت، ويضعها تحت ترجمتها، ولا أدلّ على ذلك من كون هذه الأحاديث مبعثرة وليست مرتبة، فتجده يذكر حديثًا في أول الترجمة في البيوع مثلًا، ثم يعود إلى حديث في الطهارة، ثم يرجع إلى حديث

---

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٦٢).
(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السُّنَّة ٧/ ٩٧: «وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه». وينظر: قاعدة جليلة (ص١٧٥).
(٣) ينظر: التَّلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٢٤٠)، مقاييس اللغة ١/ ٤٦٤.

في النكاح، ثم يعود إلى حديث في الزكاة، ثم الصلاة، وهكذا من غير ترتيب، فكأنه وضعها بالجملة من غير نظر في مفرداتها، وأما من ينتقي فهو صاحب الدعوة النقَرَى[1] التي يُدعى إليها الخاصة دون العامة، وهذا له وضع وشأن آخر، فتنظيره رَحِمَهُ اللَّهُ مطابق على المسانيد.

ومثل **قوله**: «**فيدعى الجفلا**» قول طَرَفة بن العبد[2]:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدِب فينا ينتقر[3]

ينتقر أي: يدعو الناس دعوة النقَرَى، فهو يستدلُّ بهذا على كرمهم.

ثم مثّل رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسانيد **فقال**:

«**كمسند الطيالسي**» مثَّل ابنُ الصلاح بهذه فقال: «كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند عُبيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي»[4].

ونسبة الطيالسي اشتُهر بها اثنان هما: أبو داود الطيالسي صاحب «المسند» المذكور، وهشام بن عبد الملك[5]، وهذا المسند أقدم المسانيد بالنظر إلى من أضيف إليه؛ لأن الطيالسي رَحِمَهُ اللَّهُ توفي سنة أربع ومائتين، وهو

---

(١) **دعاهم النقرى**: إذا دعا بعضًا دون بعض. والانتقار هو الاختيار. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٣٧١.

(٢) هو: أبو عمرو، طرفة بن العبد بن سفيان بن حرملة بن سعد، البكري الوائلي من بني بكر بن وائل شاعر، جاهلي، كان من مشاهير الشعراء يعد بينهم من ذوي الطبقة الأولى، وهو من المقلّين، وله المعلقة المعروفة باسمه، قُتِل شابًّا سنة (٥٦٤م). ينظر: وفيات الأعيان ٦/ ٩٣، الأعلام ٣/ ٢٢٥.

(٣) من ديوان طرفة بن العبد (ص٤٣).

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨).

(٥) هو: أبو الوليد، هشام بن عبد الملك الطيالسي (٢٢٧هـ)، ثقة حجة ثبت، سمع: شعبة، وزائدة، وحماد بن سلمة. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ١٩٥، الثقات للعجلي ٢/ ٣٣٠.

أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، نسبة إلى الطَّيالِس واحدُها طَيْلَسان، وهو كساءٌ غليظٌ يُشبه الأردية، يوضع على الكتفين والظهر. والطيلسان معرَّبةٌ من أصل فارسيٍّ: تالشان، نسبة إلى أهل تالَش، كانوا يلبسون هذا النوع من الكساء[(١)]، والإمام أحمد رحمه الله توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين، فالطيالسي متقدم عليه من هذه الحيثية، وإلا فـ«مسند الطيالسي» من حيث الوضع والتصنيف كان بعد «مسند الإمام أحمد»؛ لأنَّه انتقاه بعضُهم مما يرويه يونُس بن حَبيب[(٢)] عن الطيالسي، ويُونسُ بن حَبيب متأخر عن الإمام أحمد.

وقد يقول قائل: إنَّ «مسند الإمام أحمد» من رواية ابنه عبد الله[(٣)]، إذن هو لمن بعد عبد الله ابن الإمام أحمد، إذ لا يُعْقَلُ أن يقول الإمام أحمد: حدثني عبد الله، قال: حدَّثني أبي.

يقال له: التَّصنيف عند المتقدِّمين يختلِفُ عن التَّصنيف عند المتأخرين، ففي التصانيف المتقدمة يذكر اسم الراوي عن المؤلف؛ ولذا نجد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد يتكرر في جميع ما جاء عن طريقه، وما جاء من زوائد القَطِيعي[(٤)]؛ ولذا وجدنا بعض من ينتسب إلى العلم ألف رسالة سمّاها:

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٣٣٣، غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٢)، مشارق الأنوار ١/ ٣٢٤.

(٢) هو: أبو بشر، يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز بن عمر بن قيس الماصر، العجلي (٢٦٧هـ)، ثقة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٣٧، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٦٩.

(٣) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، حافظ للحديث (٢٩٠هـ)، له مؤلفات، منها: «زوائد على كتاب الزهد لأبيه»، و«زوائد المسند»، و«مسند أهل البيت». ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ١٢، طبقات الحنابلة ١/ ١٨٤.

(٤) هو: أبو بكر، أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القَطِيعي، عالم بالحديث (٣٦٨هـ)، كان مسند العراق في عصره، روى عن عبد الله بن أحمد: «المسند»، =

«إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب «الأم» لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البُويطي وتصرَّف به الرَّبيع بن سُليمان»[1]، وهو مقطوع بنسبته إلى الإمام الشافعي، فالذي لا يعرف هذه التصانيف ولا طرائق المتقدمين في التأليف يقع في مثل هذا الإشكال والتشكيك.

«وأحمدا» «مسند الإمام أحمد» من أعظم دواوين الإسلام، وأطلق عليه البعضُ الصِّحَّة، وذكر بعضهم أنَّ الإمام أحمد قال: «جعلتُه أصلًا للإسلام يرجعون إليه، فما ليس فيه فليس بصحيح»[2]، وقد يقول المؤلف مثل هذا الكلام للإغراء لا ليُمتدح به.

«وعدُّه للدَّارمي انْتُقدا»؛ لأن كتابه ليس مرتبًا على المسانيد وإنما هو على الأبواب، فإذا كان المسند يطلق بإزاء إطلاقات متعددة؛ فإن المقام يقتضي أن يكون المسند على إطلاق معين، لا يحتمل غيره، وهو ما أُلف على مسانيد الصحابة، وكتاب الدارمي ليس كذلك، وإذا قيل: قد يريد بالمسند هنا إطلاقه الثاني، وهو أن الأحاديث فيه مسندة، يقال: ليس هذا موضعه؛ لأن مراد الناظم - تبعًا لابن الصلاح - ذكر الكتب التي رُتِّبت على مسانيد الصحابة، وكتاب الدارمي مرتب على الأبواب.

وقد يقال: إن ابن الصلاح لا يريد «سنن الدارمي» المعروفة المتداولة بين الناس، فقد جاء في ترجمة الدارمي في «تاريخ بغداد»: «وصنَّف المسند،

= و«الزهد»، و«التاريخ»، و«المسائل» وغير ذلك، له مؤلفات، منها: «القطيعيات» خمسة أجزاء في الحديث. ينظر: تاريخ بغداد ٥/١١٦، غاية النهاية في طبقات القراء ١/٤٣.

(١) للدكتور زكي مبارك في كتاب صغير، وقد ردّ عليه غير واحد، من أشهرهم العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة تحقيقه لكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٩).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٣٥١، وينظر: خصائص المسند لأبي موسى المديني (ص١٤).

والتفسير، والجامع»[١]، فذكر «المسند» في ترجمته. وهذا الكلام يكون صحيحًا إن كان العراقي يقصد غير الموجود بين أيدينا.

كذلك من المسانيد: «مسند الحُميدي» عبد الله بن الزُّبير[٢]، شيخُ الإمام البخاري، فهو من المسانيد المتقدمة.

ومنها: «مسند مُسَدَّدِ بن مُسَرْهَد»[٣]، وهو أيضًا من شُيوخ الأئمة.

ومنها: «مسند بَقِيِّ بن مَخْلَد»[٤]، وهو متأخر عنهم[٥]، وهو فيما ذُكر عنه من أعظم الكتب المصنَّفة في هذا الباب، وعدُّوا أحاديث أبي هريرة ﵁ منه فقاربتْ خمسة آلاف وأربعمائة حديث، فهذا يدل على عظم هذا الكتاب، وكثرة محتوياته.

والمسانيد مثل ما ذكرنا كثيرة، لكن المؤلف اقتصر على بعضها للتَّمثيل، ولبيان منزلتها، وأنها دون منزلة السنن التي رُتِّبت على الأبواب.

«والحكمُ للإسناد بالصحَّةِ أو ... بالحُسن دون الحكم للمتن رأوا»

يعني: إذا حكم إمام على حديث، فقال: هذا حديث إسناده صحيح، أو إسناده حسن؛ فلا يلزم من هذا تصحيح الإمام للحديث، أو تحسينه له.

---

(١) تاريخ بغداد ١١/ ٢٠٩.

(٢) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزُّبير، الحُميدي الأسدي، أحد الأئمة في الحديث (٢١٩هـ)، وله «مسند». ينظر: الثقات لابن حبان ٨/ ٣٤١، تهذيب الكمال ١٤/ ٥١٢.

(٣) «مسند مسَّدد» للإمام مُسدَّد بن مُسرْهد الأسدي البصري (٢٢٨هـ)، والمسند في عداد المفقودات، وهو ضمن ما اعتمد عليه الحافظ ابن حجر في كتابه: «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية».

(٤) «مسند بقيٍّ بن مخلد» للإمام أبي عبد الرحمٰن بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي (٢٧٦هـ)، وهو في عداد المفقودات.

(٥) هو: بقيُّ بن مَخْلَد أبو عبد الرحمٰن الأندلُسي، إمام حافظٌ، له رحلة في طلب الحديث، له مصنفات، منها: «كتاب في تفسير القرآن»، و«المصنف الكبير في الحديث» (ت٢٧٦هـ). ينظر: الإكمال ١/ ٣٤٤، جذوة المقتبس (ص١١).

وبعبارة أخرى: ليس هناك تلازُمٌ بين صحة الإسناد وصحة متنه، أو ضعف الإسناد وضعف متنه، فقد يصح الإسناد ويشتمل المتن على علة أو شذوذ؛ وقد يضعف الإسناد ويصح المتن؛ لوروده من طرق أخرى صحيحة.

وقلَّ مثل هذا في التحسين والتضعيف، فقد يكون الإسناد حسنًا والمتن صحيحًا أو ضعيفًا.

فقولُ الإمام: (إسناد الحديث صحيح)، غير قوله: (الحديث صحيح)؛ لأنَّه إذا قال: (الحديث صحيح)، ضمِنًا صحة المتن، فلا يمكن أنْ يقُول ذلك بمجرَّد صِحَّةِ إسناده؛ بل قاله وقد تم نظرُه في متنِه.

فالحكم للإسناد أمره سهل، يدركه متوسِّطو الطلاب، فإذا درس إسناد حديث ما من خلال كتب الرجال، وعرف أن رواته ثقات، وأنَّ كل واحد لقي الآخر، وأخذ عنه، أو عاصره مع إمكان اللقاء - على القول الثاني - فبعد هذا يستطيعُ أن يحكم على الإسناد بالصحة، وفي هذه الحال يقول: إسناده صحيح، أو: الحديث بهذا الإسناد صحيح، لكن يبقى النظر في المخالفة، واستقامة المتن.

«**واقبله**»، يعني: اقبل هذا الحكم، «**إن أطْلَقَه من يُعتمد**» يعني: من أئمة هذا الشأن، فإذا قال إمام من الأئمة ممن يُعتمد قوله ويُعوَّل عليه: إسناده صحيح، فاقبل قوله.

«**ولم يعقِّبه بضعفٍ يُنتَقَد**»، أي: حينما يقول الإمام أحمد أو الإمام البخاري أو أبو حاتم: إسناده صحيح، فلا يُتصوّر أن مثل هؤلاء الأئمة يغرِّرون بالناس، ويقولون: «إسناده صحيح»، ويكون في متنه علة! لأن إمامة أمثال هؤلاء وورعهم يمنعهم من أن يغرِّروا بالقارئ أو السامع بالاقتصار على تصحيح الإسناد أو تحسينه، وتركهم بيان العلة التي يعرفونها في المتن.

ويوجد في كلام المتأخرين تصحيح للإسناد لِيَبْرَؤُوا من عهدة المتن،

ويسلك هذا كثير من الطلاب في البحوث التي يُمرَّنون عليها؛ لأنهم لا يدركون العلل، وقد لا يستطيعون استيعاب الطرق وجمعها؛ لينظروا المخالفة من الموافقة، لانهم يُمرَّنون على دراسة الإسناد الموجود.

«واستُشْكل الحسنُ مع الصِّحَّةِ»، أي: استُشكِل جمع الحُسْن مع الصِّحَّة، **«في متن»** وهذا يستعمله الترمذي كثيرًا في أحكامه على الأحاديث، يقول: «هذا حديث حسن صحيح»، ووُجد في تعبير غيره.

وإطلاق هذا الحكم المزدوج بلفظين مختلفين مشكِل؛ لأن في قوله: «هذا الحديث حسن»، إثباتًا للحكم على الحديث بالدرجة الدنيا عن درجة الصحة، فإذا أردفها بالدرجة العليا أَشكل.

فحينما يصف الترمذي الحديث بأنه حسن، فهو يصفه بأنه لم يبلغ الدرجة العليا، ثم إذا أطلق عليه الصحة، وصفه بأنه بلغها؛ فكيف ينفي بلوغ الغاية ويثبته في حكم واحد؟

وقد بلغت أجوبة العلماء عن هذا الإشكال خمسة عشر جوابًا، ونبدأ بما قرَّره الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ.

«فإن لفظًا يُرِد»، أي: فإن كان يُرِيد بإطلاق الحسنِ الحسنَ اللفظيَّ، يعني: أنَّ لفظه حسن؛ لأنَّ الحديث اشتمل على ما يَسُرُّ المكلَّفَ من بِشارة مثلًا، وهو في الحقيقة حديث صحيح من جهة سنده، فكأنه قال: حديث صحيح، وألفاظه حسنة بليغة فصِيحةٌ تُطرِبُ السامع.

«فقل: صفِ به الضعيف»، هذا الردّ لابن دقيق العيد[1] على ابن الصلاح حينما قال: «على أنَّه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو: ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، دون

---

(١) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٢٤١).

المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده، فاعلم ذلك، والله أعلم»[1].

ونص كلام ابن دقيق: «ويلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسَنَ اللَّفظ أنَّه حسنٌ»[2].

ولكن كيف يتَّجه كلام ابن دقيق العيد هذا، والمسألة مفترضة فيما وُصف بالصحة؟ فلا يمكن أن يوصف الضعيف بالحُسن اللغوي - مع أن من الضعيف ما هو حسن الألفاظ؛ بل من الموضوعات ما يطرب السامع لذكره - إذ يَردُّه اقتران الحسن الذي حمله ابن الصلاح على الحسن اللُّغوي بالحكم بالصحة، فلا يمكن أن يتصور أنه ضعيف مع وصفه بالصحة، إن كان يريد به الحسن اللغوي.

وعادة القُصَّاصِ حينما يعِظُون الناس بالأحاديث الضعيفة، أو الموضوعة؛ أنَّهم ينْتَقون الألفاظ التي تجذِبُ السَّامِعَ وتستهْوِيه، فألفاظُه حسنةٌ من هذه الحيثيَّة، لكنها لا توصُف مع هذا الحُسْن بأنها صحيحة، فلا يَرِدُ انتقاد ابن دقيق العيد.

وقد يكون الحديث من أصح وأعلى درجات الصحيح، لكن لفظه ليس بحسن - على حدّ زعمِهم -؛ لكون أحد الرواة رواه بالمعنى ولم ينتقِ أفصح العبارات، وغيره ممن هو دونه في الثقة أورد العبارات أفصح من عباراته، أو لكون الحسن هو ما فيه بشارة للمكلف. وقد استحسَن بعضُهم تخريجُ ابن الصلاح هذا، ولكن يعكِّر عليه أنَّ الترمذيَّ حينما عرّف الحسن قال: «هذا هو الحسنُ عندنا»[3]، يعني: أهل الحديث، ويريدون به الحسن الاصطلاحي، لا الحسن اللُّغوي.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩).
(٢) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص١٠).
(٣) ينظر: العلل ٤/ ٢٥٤.

«أو يُرِد ما يختلف سنده»، أي: إن كان يريد الترمذي بقوله: «حسن صحيح» ما اختلف سنده بأن وَرَد الحديث من أكثر من طريق؛ بعضها صحيح، وبعضها حسن، فهو صحيح باعتبار، وحسن باعتبار، وهنا تكون الجهة انفكَّت؛ فهذا الكلام مستقيم، وهو أحد الأجوبة، في الأحاديث التي تعددت طرقها، وغايةُ ما في الأمر أنَّ الواو حُذفت، والأصل في التعبير أن يقول: «حسن وصحيح»، حسن باعتبار، وصحيح باعتبار.

«فكيف إن فردٌ وُصف؟» وهذا ما يرد على القول السابق، وهو أنَّه قد يصف بذلك ما كان لا يُعرف إلا من وجه واحد، فحينئذ يكون الجواب عنه: أن من أهل العلم من يراه قد بلغ الصِّحَّة، ومنهم من يراه قصر عن الصحة، فالحديث حسن عند قوم، صحيح عند آخرين.

ومن الأجوبة أن يكون الإمام الترمذي تردَّد في بلوغه الصِّحَّة، فيقول: «حسن صحيح»، ويكون قد حذف حرف التردد «أو» الذي للشك، وأصل العبارة: «حسن أو صحيح»، فعلى هذا الاعتبار ما يقول فيه: «صحيح» فقط أقوى مما يقول فيه: «حسن صحيح»، وهذان الجوابان ارتضاهما ابن حجر في «النخبة» وشرحها[1].

وهناك جواب - وهو قريب من مسألة التردد - وهو أنَّ ما يقول فيه: «حسن صحيح»، أنه حسن مُشرَب بالصحة، أو صحيح مُشرَب بحسن، فنتيجته مزجية بين الحسن والصحة.

وعلى القول بأن «حسن صحيح» معناها حسن وصحيح، فإذا وُجد الحديث موصوفًا بالوصفين معًا، فهو أقوى مما يُحكم عليه بالصحة فقط، وهذا يتجه إذا قال: «حسن صحيح» فحسب، لكن الإشكال إذا قال: «حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، أو: «حسن صحيح غريب لا

(١) ينظر: نزهة النظر (ص٧٩).

نعرفه إلا من حديث فلان»، وهذا معنى **قوله**: **«فكيف إن فرد وصف؟»**.

«ولأبي الفتح» هو ابن دقيق العيد، **«في الاقتراح»** هو كتاب مشهور في علوم الحديث اسمه: «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، نظمه العراقيُّ أيضًا وشرحه السخاوي، والنظم والشرح موجودان، طُبع النظم ولم يُطبع الشَّرح[(١)].

«أنَّ انفراد الحُسن ذو اصطلاح»، أي: إطلاق الحسن هنا اصطلاحٌ لا يرجع إلى اللفظ، أي: الحسن في اصطلاح الترمذي اصطلاحي ليس بلفظي كما يقول ابن الصلاح[(٢)]، وهو في منزلة دِنِيَّةٍ أدنى درجات القبول عنده.

وإذا كان كذلك فكيف يُرْدِفُ بأعلى درجات القبول؟!

«وإن يكُنْ صحَّ فليسَ يلتبسْ كلُّ صَحيح حسنٌ لا ينعَكِسْ» أراد بيانَ أنَّ ابن دقيق العيد يُقرِّرُ أنَّ النسبة بين الصِّحَّة والحُسنِ التداخل[(٣)]، لكن إذا نظرنا إلى واقع النوعين نجدُ أنَّ كلام ابن دقيق العيد له وجْهٌ، لكنَّه ليس مقبولًا من كل وجه، فمن العُلماء من قال بالتباين، ومنهم من قال بالتداخل، ومنهم من قال: «إنهما متباينان من وجه، ومتداخلان من وجه»[(٤)].

فالنسبة بين الصحيح لذاته، والحسن لغيره تباين، لكن النسبة بين

(١) نظم العراقي للاقتراح في سبع وعشرين وأربعمائة بيت، طبع لأول مرة بدار ابن حزم سنة (١٤٢٧هـ)، وشرح السخاوي لنظم العراقي أسماه السخاوي «الإيضاح شرح نظم الاقتراح» وذكره في الضوء اللامع ٨/ ١٦ وقال: «إنه في مجلد لطيف». قال الدكتور بدر العماش: في كتابه «الحافظ السخاوي وجهوده في الحديث» ١/ ٢١٠: «ذكر الدكتور الشقاري أن منه نسخة في دار الكتب المصرية».

(٢) ينظر: الاقتراح (ص٢٣٢).

(٣) ينظر: السابق (ص٢٤٤).

(٤) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٠٥، النكت للزركشي ١/ ٣٧٣، المختصر في علم الأثر للكافيجي (ص١١٦)، فتح المغيث ١/ ١١٨ - ١١٩.

الصحيح لغيره، والحسن لذاته تداخل؛ لأنَّ الصحيح لغيره عبارة عن حسن لذاته تعدَّدت طرقه، فهما من جهة متباينان، ومن جهة متداخلان.

فعندنا مراتب أربع: صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته، حسن لغيره، المرتبة العليا مع الدنيا - صحيح لذاته مع حسن لغيره - متبايِنَتَان لا يمكن أن تلتقيا، لكنّ المرتبتين المتوسطتين - الصحيح لغيره مع الحسن لذاته - متداخلتان من وجه متباينتان من وجه آخر.

قوله: «وإن يكن صحَّ»، يعني: إذا وُصف بالصِّحَّة بعد وصفه بالحُسن.

قوله: «فليس يلتبِس»، أي: ولو كان من طريق واحد؛ لأنَّه إذا أطلق عليه صحيح، فقد مرَّ بدرجة الحسن.

وقوله: «كل صحيحٍ حسنٌ لا يَنْعَكِسْ»، أي: لا العكس، فليس كل حسن صحيحًا.

«وأوردُوا مــا صــحَّ مــن أفــراد حيـث اشـترطْنا غيـر ما إسـناد»

أي: أُورِد على الجواب الذي ارتضاه كثير من أهل العلم أنه حسن من طريق، صحيح من طريق آخر، قوله: «حسن صحيح» في الأفراد، مثل حديث: «**الأعمالُ بالنيَّاتِ**»[(١)]، ما له إلا طريقٌ واحد، وحديث النهي عن بيعِ الولاء وهِبته[(٢)]، ما صح إلا من طريق واحد، وحديث: «**كلمتَان خفِيفَتان على اللِّسان**...»[(٣)] إلى آخر الحديث، ما صحَّ إلا من طريق واحد، فإذا وصفناه بأنَّه

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الولاء، وعن هِبتِه». أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥) واللفظ له، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي (٤٦٥٧)، ابن ماجه (٢٧٤٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص١٠٦).

حسنٌ صحيح احتجنا إلى توجيهه، فلا نستطيعُ أن نقول: (إنه جاء من أكثر من طريق بعضها حسن، وبعضها صحيح)، ولا يمكن أن نقول: (إنَّه صحيحٌ عند قومٍ، حسنٌ عند قوم)؛ لأنَّه صحيح بالاتفاق؛ والجوابُ الذي يمكن أن يوجه به هو كلام ابن دقيق العيد: «فإذا وُجدتِ الدَّرجةَ العليا لم يُناف ذلك وجود الدنيا، كالحفظ مع الصدق، فيصِحُّ أن يقال في هذا: إنَّه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلًا، صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنًا»[1].

وهذا الكلام جرّ إليه كلام ابن الصلاح في قفل باب الاجتهاد.

والمتأهِّل إذا نظر في الحديث بسندِه ومتْنِه، وجمع طرقه بشواهده ومتابعاته؛ يحكم عليه بما يليق به، ولو خالف الترمذي، فليس ثمة مانعٌ، لا سيَّما إذا استَنار بقول غيره من الأئمة.

أما أن يُطْبِقَ العلماء على تصحيح الحديث، ثم يأتي طالب علم، ويُضعِّفه باعتبار أنه اطَّلع فيه على علَّة لم يطَّلعْ عليها مَن سبق، أو العكس يضعِّف الأئمة حديثًا، ويصحِّحه هو بحُجَّة أنَّه اطلع على طُرق لم يطَّلِعُوا عليها، فهذا لا يمكنُ، لكن عنده مجالٌ واسعٌ للنَّظر والاجتهاد فيما اختلفُوا فيه، مع استنارَته بأقوال الأئمة وأحكامهم.

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص١١).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ

٩٠ أَمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ ... مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي
٩١ فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ ... وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا
٩٢ سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا ... وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا
٩٣ قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي ... قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي
٩٤ وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى ... لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعَا

الشرح

لما أنهى الناظم رحمه الله الكلام على النوعين: الصحيح والحسن، ثلّث بالضعيف، وهو تمام القسمة التي بدأ بها حين **قال**:

«وأهل هذا الشأن قسّموا السُّنَنْ ... إلى صحيحٍ وضعيفٍ وحسنْ»

وأخّر الضعيف لتأخُّره في المرتبة عن قَسِيْمَيه، **فقال**: «القسم الثالث: الضَّعيف»، وعرَّفه بقوله:

«أما الضَّعيف فهو ما لم يبلغِ مرتبة الحُسْن»، أي: ما قصُر عن درجة الحسن، كما قال بعضُهم:

«وكل ما عن رتبة الحسن قصُر ... فهو الضعيف وهو أقسام كثُر»[(١)]

وكونه أنزل درجة عن الحديث الحسن يفيد أنه دون مرتبة الصِّحَّة كذلك؛

(١) المنظومة البيقونية البيت رقم (٦).

لأنَّ ما قصُر عن رتبة الحسن، فهو عن رتبة الصحيح أقصر، وهذا الكلام له ارتباط بكلام ابن دقيق العيد[(١)].

وابن الصَّلاح[(٢)] والنوويُّ[(٣)] وابنُ كثير[(٤)] ذكروا الصحيحَ في حدِّ الضَّعيف، إضافة إلى الحسَن، فقالُوا: كلُّ حديث لم تجتمعْ فيه صفات الحديث الصحيح، ولا شروط الحديث الحسن، فهو الضعيف.

فإن قيل بالتبايُن بينها، فلا بد من ذِكر الصحيح في الحدِّ؛ لأنَّ نفي الحُسن عن الخبر لا يقتضي نفي الصحة؛ لأنَّه قد يكون حسنًا، ولا يكون صحيحًا، وقد يكون صحيحًا ولا يكون حسنًا، وعرفنا فيما تقدم أنهما متبايِنان من وجه، ومتداخِلان من وجه.

وإن قيل بالتداخل فلا إشكال من عدم ذكر الصحيح في حدِّ الضَّعيف، مثل أن تقول: (الشابُّ من لم يبلُغْ سِنَّ الكُهولة)، يعني: فهو عن سنِّ الشَّيْخُوخة أقْصر.

فإذا قلنا بتعريف ابن الصلاح وردت علينا مسألة التداخُل الوجهي، وإذا قلنا بتعريف الحافظ العراقي في «ألفيَّتِه» ورد علينا التبايُن الوجهي، ولذا اختار الحافظ ابن حجر كلمة تجمعُ النوعين، ويكون التعريف بها جامعًا مانعًا، لا يرِدُ عليه ما يردُ على تعريف ابن الصَّلاح ولا على تعريفِ الحافظِ العراقيِّ، فذكر في تعريف الضَّعيف أنه: «حديث لم تجتمع فيه صفاتُ القبول»[(٥)]، والقبول يشمل الصحيح والحسن، فجمع بينهما بكلمة واحدة، فصار التعريف جامعًا، مانعًا، مختصرًا، ليس فيه استعمال للّفظين، ولا إهدار لأحدهما.

---

(١) ينظر: الاقتراح (ص٢٤٦).
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤١).
(٣) ينظر: التقريب والتيسير للنووي (ص٣١).
(٤) ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص٤٤).
(٥) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٩٢.

ولذلك صار تعريف الحافظ ابن حجر قويًّا، فالحديث الذي يتخلَّف فيه شرط من شروط القبول يكون حكمه الرد، والمردود هو الضعيف؛ لأنَّ الشروط التي تُذكر للقبول وللصحة - كصِحَّة العُقود وصِحَّةِ العِبادات - إذا تخلَّف شرطٌ منها تخلَّف الحُكم.

فكل ما تخلَّف فيه شرطٌ من شروطِ القبول الستة التي تقدمت وهي: اتصال الأسانيد، وعدالة الرواة، والضبط، وانتفاء الشُّذوذ، وانتفاء العلة القادحة، وعدم الجابر عند الاحتياج إليه؛ ليدخل في هذا جميع أنواع المقبول يكون في حيز المردود، والمردود هو الضعيف.

فإذا فُقِد الاتصال، أو كان بعض الرواة غير عدول، أو فقد الضبط عند بعض الرواة، أو وُجد الشذوذ، أو وُجدت العلَّة، واحتجنا إلى جابرٍ ولم نقفْ عليه صار الحديث ضعيفًا في جميع الأحوال، فكل واحد من هذه الشروط الستَّة مسلكٌ من مسالك الضَّعف إلى الخبر.

ومسالك الضعف بسطَها ابن حجر، وجعل منها ما يتعلَّق بعدالة الرواة، وما يتعلق بضبطهم، ففقْدُ العدالة ينشأُ منه خمسةُ أوصافٍ وأوجُهٍ للطَّعن في الخبر، والخَلَلُ في الضَّبط ينشأ منه خمسةُ أوصافٍ كذلك، وهذا على سبيل الإجمال(١).

«**وإن بسطٌ بُغِي ففاقِدٌ شرطَ قبول قسمُ**»، أي: إذا فَقَدَ شرطًا واحدًا فهو قسم، وإذا فَقَدَ شرطين فهو قسم، وهذه الطريقة ذكرها ابن الصلاح(٢)، وأشار إليها الناظم رَحِمَهُ اللهُ، وأوردها وبسطها في شرحه في كلام طويل جدًّا(٣)، وذكرها غيرهما، وأوصلوا الأقسام إلى تسعة وأربعين نوعًا،

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١٠٦).
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤١ - ٤٢).
(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٧٦ - ١٧٩.

كما في كلام البُسْتِيِّ[1]، وبعضهم إلى ثلاثة وستِّين، وبعضهم إلى مائة وعشرين، وبعضهم إلى مائتين وخمسينَ، وبعضهم إلى خمسمائة وخمسين[2].

لكن ابن حجر والسيوطي وغيرهما من أهل العلم يقولون: «إنَّ ذلك تعبٌ ليس وراءه أرَب، فإنَّه لا يخلُو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف، وما كان منها أضعف أو لا، فإن كان الأوَّلُ، فلا يخلُو من أن يكون لأجل أن يعْرِفَ أنَّ ما فُقد من الشرط أكثرَ أضعفُ أو لا، فإن كان الأول فليس كذلك؛ لأنَّ لنا ما يفقد شرطًا واحدًا، ويكون أضعف مما يفْقِدُ الشُّروط الخمسة الباقية، وهو ما يفْقِد الصدق، وإن كان الثاني فما هو؟»[3]، يعني: لا يمكن أن نقول: إنَّ ما فقد من الشروط أكثر يكون أضعفَ أنواعِ الضعيفِ فيرجَّح عليه غيره؛ لأنَّ ما فقد شرطًا واحدًا وهو صدق الراوي قد يكون أضعف منه، ثم قالا: «وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم، فليس كذلك، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل، كالمعضل، والمرسل، ونحوهما» كالمنقطع، والمدلس، والمعل، والشاذ، والمضطرب، والمنكر، والمتروك، والأقسام التي سماها الأئمة لا بد من اتباعهم فيها وعدم اختراع أسماء لم يوجِدوها، «أو لمعرفة كم يبلغ قسمًا بالبسط فهذه ثمرة مُرَّةٌ»[4]، لا تساوي تسويد الأوراق.

«واثنين قسم غيره وضموا»، يعني: فاقد اتصال الإسناد قسمٌ، وفاقد الاتصال والعدالة قسمٌ ثان، وفاقد الاتصال والضبط قسمٌ ثالث، وفاقد الاتصال مع وجود علة قسمٌ رابع، وفاقد الاتصال مع وجود الشذوذ قسمٌ خامس... وهكذا.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤١).
(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/١٩٦.
(٣) تدريب الراوي ١/١٩٦.
(٤) تدريب الراوي ١/١٩٦.

ثم انتقِلْ من الاتصال وابدأْ بعِلّة غير مبدُوء بها، ففاقد العدالة مع الضبط قسمٌ، وفاقد العدالة مع وجود العلة قسمٌ، وفاقد العدالة مع وجود الشذوذ قسمٌ، ثم انتقل من العدالة إلى آخر... وهكذا، فهذا معنى **قوله**:

«سِواهما فثالثٌ وهكذا وَعُدْ لشرطٍ غير مَبْدُوٍّ فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذي»

وهكذا تُضرب بعضُها في بعض إلى أن يصل إلى أعداد كبيرة، ومن راجع شرح الناظم وجد أقسامًا لا داعي لذكرها[(١)].

وقد أُلّفت رسائل في بيان أقسام الضعيف ذُكر فيها هذا البسط، ولكن معاناتها وقراءتها مملّة، وليس وراءها نتيجة وثمرة؛ بل هو تعَبٌ ليس وراءه أرب - كما قال العلماء -، حتَّى التقسيم الذي ذكره الحافظُ العراقيُّ في المنظومة وبسطه في شرحه لا داعي له، فقولنا: «لم تتوافر فيه شروط القبول» يُنهي الإشكال **وقوله**: «فَاحْتَذِي»، أي: فاقتدِ، وأثبتَ الياءَ للضرورة وإلا فالأصل أن تحذف.

«وعدّه البُسْتِيُّ» هو أبو حاتم محمد بن حبَّان البُستي، أي: عدّ أقسام الضعيف «فيما أوعى»، أي: فيما جمع وحفظ، «لتسعةٍ وأربعين نوعًا» خمسين إلا واحدًا، ولا يُدرَى أين ذكر هذه الأنواع؟ ولعله في مؤلَّفاته التي لم تصلْ إلينا[(٢)]، لكنَّه ذكر في مقدمة «المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين» بعض الأسباب، فذكر منها عشرين فقط[(٣)].

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٧٧ - ١٧٨.
(٢) ينظر: النكت لابن حجر ١/ ٤٩٢.
(٣) ينظر: المجروحين ١/ ٦٢ - ٨٥.

الْمَرْفُوعُ

٩٥ وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِي   وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ
٩٦ وَمَنْ يُقَابِلْهُ بِذِي الْإِرْسَالِ   فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

الشرح

لما انتهى النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأقسام الثلاثة التي هي عُمدة هذا الفَنِّ وخلاصته؛ ذكر تقسيمًا ثانيًا للأخبار، وذلك بحسب من تُضاف إليه، فبدأ بذكر المرفوع لشرف النِّسبة؛ لأنه يُنسب إلى النبيِّ ﷺ، بخلاف الموقُوف والمقطُوع.

والمرفُوع: اسم مفعول من الرَّفع، الذي هو المصدر، يقال: (رَفَعَ الحديثَ يرفعُهُ رَفْعًا)، فالذي ينسبه إلى النبيِّ ﷺ رافع، والخبر مرفُوع.

«سَمِّ مرفوعًا مُضافًا للنَّبي» سواء كان من أقواله ﷺ، أو أفعاله، أو أوصافه، أو تقريراته. فلو قال أحدٌ في وقتِنا: (قال رسول الله ﷺ) يسمى مرفوعًا، ولو قاله البخاريُّ يسمى مرفُوعًا، ولو قاله التابعي يسمى مرفوعًا، ومن باب أولى إذا قال ذلك الصحابي.

«واشترطَ الخطيبُ رفْعَ الصَّاحِبِ»، أي: اشترط الخطيب البغدادي[(١)]

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، البغدادي الخطيب، أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين (٤٦٣هـ)، له مؤلفات، منها: «تاريخ بغداد»، و«المتفق والمفترق»، و«شرف أصحاب الحديث»، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٥/ ٣١، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠.

لتسمية الخبر مرفوعًا أن يكون الصحابي هو الذي يرفع الخبر إلى النبي ﷺ[1]، ومفهومه أن ما يرفعه التابعي أو مَن دونه إلى النبيِّ ﷺ لا يكون مرفوعًا، فلو قال سعيد بن المسيِّب[2]: (قال رسول الله ﷺ) لا يسمى مرفوعًا.

والحافظ ابن حجر يرى أنَّ كلام الخطيب ليس على سبيل الاشتراط، وإنما هو على سبيل الغالب[3]، فالغالب أن يكون المرفوع مما يصرِّح الصحابيُّ برفعه إلى النبي ﷺ، والأحاديث المضافة إلى النبي ﷺ إنما جاءتنا عن طريق صحابته الذين سمعوا كلامه وشاهدوا أفعاله، فعليهم المعول في هذا. وقول الخطيب - سواء كان صريحًا في الاشتراط، أم كان هو الغالب - قول مرجوح.

ومرفوعات التابعين كثيرةٌ جدًّا، ومرفوعات من دونهم من المصنفين المتأخرين أيضًا كثيرة، فكثيرًا ما يقول الفقهاء: «الدَّليل على ذلك قوله ﷺ»، فيُضيفونهُ ولا ينسبونه لأحد - ولو تأخَّرت أزمانهم وأعصارهم -، ومع ذلك هو مرفوع.

«ومن يقابله بذي الإرسال فقد عنى بذاك ذا اتصال»

أي: من يقابل الرفع بالإرسال، يريد بالرفع - من خلال المقابلة - الاتصالَ، فإذا قال: (رفعه فلان وأرسله فلان)، أراد بيان من وصل إسناده، ومن قطع إسناده، وذلك أن الكلمة تتضح بمعرفة ضدها، فإذا عرفنا المرسَل عرفنا ما يقابله؛ لأنه لا يقابل بين شيئين إلا لتقابُلهما من حيث المعنى.

(١) ينظر: الكفاية (ص٢١).

(٢) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزَن بن أبي وهب بن عمرو، القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه (٩٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١١/٦٦، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧.

(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح ١/٥١١.

الْمُسْنَدُ

٩٧ وَالْمُسْنَدُ: الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلّ
٩٨ وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

الشرح

بعد أن أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على المرفوع المضاف إلى النبي ﷺ جزمًا، أردفه بالمسنَد، ولم يُردفه بالموقوف المضاف إلى الصحابي - على ما سيأتي -؛ لأن من معاني المسند المرفوع.

والمسند: اسم مفعول، من: أَسْنَدَ الحديثَ يُسنِدُه فهو مُسنِد والحديث مُسنَد.

وذكرنا في المسانيد أن المسنَد يطلق بإزاء الكتاب الذي رُتِّب على مسانيد الصحابة، ويُطلق ويراد به الكتاب الذي تُذكر فيه الأحاديث بالأسانيد، ومن هذا تسمية الإمام البخاري كتابه: «الجامع المسند الصحيح»، ويطلق بإزاء الخبر المرفوع، ويطلق بإزاء الموصول على ما سيأتي.

«**والمسند: المرفوع**»، أي: إذا قيل: (هذا حديث مسند)، فيعني: أنه مرفوع، سواء كان متصلًا أو منقطعًا، فالمقصود أن تكون النسبة فيه إلى النبي ﷺ، وهذا قول الناظم، وبهذا قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد»[١].

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (ص٢١).

«أو: ما قد وصلْ» «أو» هذه لتنويع الخلاف، وهذا هو المسند عند الخطيب؛ وهو: ما اتصل سندُه، سواءٌ رُفع إلى النبي ﷺ، أو وُقف على الصحابي، أو من دونه[1].

فالإسناد: (مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ) يكون مسندًا مرفوعًا متصلًا عند الجميع، وأما: (مالك، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ) فهذا مسند مرفوع عند أصحاب القول الأول، وليس بمسند عند الخطيب؛ لأنَّه منقطع.

«لو مع وقفٍ وهو في هذا يقِلْ»، أي: يقل إطلاق المسند على الموقوف عند الخطيب، وأكثر ما يطلق المسند عنده على المتصل المرفوع.

«والثالث الرَّفعُ مع الوصل معا   شرطٌ به الحاكمُ فيه قطَعا»

الحاكم جمع بين الأمرين، فلا يسمى الخبر عنده مسندًا حتى يكون مرفوعًا إلى النبي ﷺ بسند متَّصل[2]، وهذا الذي رجحه الحافظ ابن حجر[3].

وسبب اختلافهم أنَّ كل واحد نظر وسبر وجمع مجموعة من إطلاقات الأئمة للمسند، فابنُ عبد البر وجدهُم يُطلقُونه بإزاء المرفُوع، والخَطيب وجدهُم يطلقونه على ما اتصل إسناده، بغضِّ النظر عن الرفع والوقف، والحاكم وجدهم يطلقونه بإزاء المتصل المرفوع، فكلٌّ أطلق حسب ما وقع له.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الكفاية (ص٢١).
(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٧).
(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٣٤.

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ

٩٩ وَإِنْ تَـصِـلْ بِـسَـنَـدٍ مَـنْـقُـولَا فَـسَـمِّـهِ مُـتَّـصِـلًا مَـوْصُـولَا
١٠٠ سَـوَاءٌ الْـمَـوْقُـوفُ وَالْـمَـرْفُـوعُ وَلَـمْ يَـرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

❁ الشرح ❁

هنا أردف الكلام عن المسند الذي من معانيه المتصل - في تعريف الخطيب والحاكم - بالمتصل والموصول.

«المتَّصل والموصول»: بمعنى واحد، و«المتصل» بالإدغام، ويقال فيه: موصول، ويقال فيه أيضًا: مؤتصل بالهمز مسهَّلة، وهذه منقولةٌ عن الإمام الشافعي؛ بل موجودة في كتبه، يعبر عن المتصل بالمؤتصل[(١)]، قال ابن الحاجب[(٢)]: «وعليه جاء موتَعِد ومُوتَسِر في لغة الشافعي»[(٣)]، أي: بدلًا من أن يقول: مُتّعد ومُتّسر ومُتّصل، ومنهم من يقُول: إنَّها لُغة أهل الحجاز[(٤)].

---

(١) يُنظر: الرسالة (ص٤٦٤)، الأم ٧/ ١٩٠ - ١٩١، غير أن في المطبوع منهما بالواو غير المهموزة. وقال ابن حجر: ويقال له: المؤتصل بالفك والهمز، وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع» النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٥١٠.

(٢) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي ومن كبار العلماء بالعربية (٦٤٦هـ)، له مؤلفات، منها: «الكافية في النحو»، و«الشافية في الصرف»، و«مختصر الفقه». ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨، تاريخ الإسلام ١٤/ ٥٥١.

(٣) الشافية في علم التصريف (ص٩٦).

(٤) ينظر: الخصائص لابن جني ٢/ ١٦.

وقدَّم الناظم المسند على المتصل؛ لأنَّ المتَّصل يُنظر فيه إلى الإسناد بغَضِّ النظر عن النسبة، وأمَّا المسند فالمنظورُ فيه إلى النِّسبة، عند الأكثر كما تقدَّم[1].

والمتِّصلُ يُنظر فيه إلى الإسناد؛ بأن يكون كل راوٍ من رواتِه قد تلقَّاهُ عمَّن فوقه بطريق معتبَرٍ من طُرق التحمُّل، سواء كانَ مرفُوعًا إلى النبيِّ ﷺ، أم موقوفًا على الصَّحابيِّ.

وعبارة: «قد تلقَّاه عمَّن فوقه بطريق معتبر»، أولى من عبارة: «قد سمعه من شيخِه»؛ لأنَّ التَّلَقِّي أعمُّ من أن يكون بطريق السَّماع.

«وإن تصِلْ بسند»، أي: متنًا **«منقولا فسمِّه متصلًا موصولًا»** فإذا قلت: (هذا حديث موصول أو متصل) فمعناه واحد.

«سواء الموقوف والمرفوع»، أي: يستوي في ذلك الموقوف والمرفوع، فإذا قال البخاري: (مالك، عن نافع، عن ابن عمر) قلنا: متصل، وإذا قال: (مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ) قلنا: متصل، إلا أن الأول موقوف، والثاني مرفوع.

«ولم يروا أن يدخل المقطوع»، المقطوع: ما يضاف إلى التابعي فمن دونه، فإذا روى الإمام البخاري، أو مسلم، أو أبو داود، أو الترمذي، أو الإمام أحمد بسند متصل عن الحسن البصري، أو عن سعيد بن المسيب، فإن هذا عندهم لا يدخل في المتصل والموصول؛ لأجل التنافر اللفظي، حيث سيلزمنا أن نقول فيه: (متصل مقطوع)، أي: نَصِف خبرًا مقطوعًا بأنه متصل.

ولكن لا مانع من وصف الشيء بلفظين متنافرين إذا انفكت الجهة بشرط

---

(١) ينظر: (ص٢١٧).

أمن اللبس، فيوصف بوصف باعتبار، ويوصف بوصف منافٍ له باعتبار آخر، كما قال تعالى: ﴿فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ﴾ [الحج: ٤].

وكذلك في مثل قولك: (جاء زيدٌ القصير الطويل)، أي: قصير في قامته، طويل في عمره؛ لوجود شيءٍ مدرَك لا يوقع في لبس، ويُمنع إذا وُجد اللبس، كما لو جاء شخص عمره عشرون سنة، وقامته قصيرة، وقلنا: (جاء زيد القصير الطويل)، فلا يفهم السامع ما يرفع عنه هذا التنافُر، والمتكلم إنما أطلق القصر باعتبار قامته، وأطلق الطول باعتبار عمره المعنوي، كأن يكون قد أنجز في عشرين سنة ما لم يُنجزه غيره في مائة سنة، وطول العمر يكون بكثرة السنين، ويكون أيضًا بالبركة فيه، كما في حديث: «**مَن سرَّه أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليَصِلْ رَحِمه**»(١)، فقد قيل في «تفسيره»: إنَّ طُول العمر هنا المراد به البركة فيه(٢).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧) واللفظ لهما، وأبو داود (١٦٩٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة وثوبان وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/٤١٦.

الْمَوْقُوفُ

١٠١ وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ   بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
١٠٢ وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرْ   وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ قَيِّدْ تَبَرّ

الشرح

لما أنهى الناظمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يُضاف إلى النبيِّ ﷺ صراحةً، وما اختُلف في رفعه، وما اختُلِفَ في إطلاقه على المرفُوع وغيره، جاء بما لم يختلف في عدم رفعه، وهو الموقُوف.

والموقُوف اسم مفعول من الوقْفِ، يقال: وقَفَ الخبر يقِفُه فهو واقف، والخبر موقوف.

«وسمِّ بالموقوف ما قصرتَه بصاحبٍ»، أي: أنَّ الموقوف هو ما اقتُصِر في نسبته على الصاحب، ولم يتجاوز إلى النبي ﷺ، فإذا نسب إلى الصحابي شيء من قوله أو فعله فهو موقوف، كأنْ يقال: (قال أبو بكر كذا)، (قال عمر كذا)، (فعل أبو هريرة كذا)، (فعل ابن عمر كذا).

ولكنهم قد اختلفوا في إضافة ما يُفعل بحضرةِ الصحابي مِن قِبَل غيره وسكت عنه تقريرًا منه له، هل يُضاف إليه أو لا؟

مثال ذلك: (دخل مروان[1] المقبرة وجلس، وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حاضر ولم

(١) هو: أبو عبد الملك، وقيل: أبو القاسم، وأبو الحكم، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الأموي القرشي المدني، يلقب بـ: خيط باطل، له رؤية (٦٦هـ)، =

يُنكر عليه، ودخل أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنكر عليه)[1]، فهنا يُنسب إلى أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإنكار، لكن هل يُنسب إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّكوت، أو يقال: إنَّ من مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجلوس في المقبرة قبل أن تُوضع الجنازة؛ لأنه أقرّ مروان بسُكوته عن فِعْله؟

نقول: إنَّ التقرير باب من أبواب السُّنَّة المرفوعة، فما فُعل بحضرته ﷺ وسكت عنه فهو تقرير؛ لأنه هو الذي لا يُقِرّ ولا يُقَرّ على خطأ، ولا يُمكن أن يُنسب إلا إلى النبي ﷺ.

ولذا ما فُعِل بحضرة الصحابي وسكت عنه لا يُعتبر تقريرًا؛ لأنَّ الصحابة ليسوا معصومين؛ إذ قد يكون سكوته لأمر من الأمور، أو لمصلحة راجحة[2].

وبناءً على هذا لا يقال في المثال الذي بين أيدينا: إن من مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجلوسَ في المقبرة قبل أن توضع الجنازة؛ لأنه سكت عن فعل

= روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، روى عنه: عروة بن الزبير، وسهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى ١/ ٣٤١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦.

(١) إشارة إلى ما جاء عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، أنه شهِد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم، فذهب أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مروان حتَّى جلسا في المقبرة، فجاء أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال لمروان: أرني يدك، فأعطاه يده، فقال: قم، فقام، ثم قال مروان: لم أقمتني؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها، ويقول: «**إنَّ الموتَ فَزَعٌ**»، فقال مروانُ: أصَدق يا أبا هريرة؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنتَ إمامًا فجلستَ فجلستُ.
أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٥٥)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة». والحديث أخرجه البخاري بسياق آخر (١٣٢٠).

(٢) وقال ابن حجر: «... ما يعمل أو يقال بحضرتهم - أي: الصحابة - فلا يُنكِرُونه، والحكم فيه أنَّه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع، وإنْ لم يكن فإنْ خلا عن سببٍ مانعٍ من السُّكوت والإنكار فحكمُه حكمُ الموقوف، والله أعلم». النُّكت ١/ ٥١٢.

مروان، ولكن يقال: إن أبا هريرة ﷺ سكت عن فعل مروان ثم بيَّن سبب ذلك، ولكن جاء أبو سعيد فأخذ بيديه وأنكر عليه بالفعل؛ لأن المسألة ورد فيها نص.

والناس يتفاوتون في تقدير هذه الأمور، فبعضهم يفوِّت المصالح وهو ينتظر مصلحة، وبعضُهم يرتكب مفاسد وهو يقدِّر ذلك مصلحة، والمصلحة هنا هي مصلحة الدين والأمة بمجموعها، أمَّا المصالح الخاصة فلا يُنظر إليها.

وهناك مَن يستدل بشيخ من الشيوخ، أو عالم من العلماء فُعِل بحضرته أمرٌ، وسكت، كما قال بعضهم: إنَّ الموسيقا فُعلت بحضرة الشيخ فلان ولم ينكر، والطبول دُقَّت بحضرة فلان ولم ينكر، لكن لا يدري أنه سكت لما يترتب على هذا السكوت من مصلحة، أو لما يترتب على الإنكار من مفسدة، فهذا السُّكوت لا يعتبر تقريرًا؛ لأنه قد يكون في جَعْبَته[1] منكر عظيم جدًّا يريد أن ينكره على هذا، فلو أنكر عليه منكره الخفيف بالنسبة للمنكر الشديد لفاتَه إنكارُ المنكرِ الكبير، أو لربَّما حمل في نفسه شيئًا عليه، وردّه ردًّا لا يمكن أن يقبل منه شيئًا بعد ذلك، فالمسألة مسألة تقديرٍ للمصالح والمفاسد.

فمثل هذا التقرير لا يُعلَّق عليه ولا يُرَتَّب عليه حكم؛ لأنهم غير معصومين من جهة.

ولا شك أنَّهم أعرف بهذه الأمور، وأكثر تقديرًا للمصالح والمفاسد، لكن يبقى أن يتنبه إلى أن بعض المفاسد مظنونة، وقد تكون من تسويل الشيطان وتثبيطه.

«وصلت أو قطعته»، يعني: الموقوف ما أضيف إلى الصحابي سواء كان الإسناد متصلًا إلى هذا الصحابي أو فيه انقطاع، فكُلّه يسمى موقوفًا، مثل:

---

(١) **الجَعبة**: بفتح الجيم هي خريطة النُّشَاب، أي: كيس السِّهام، ويقال لها الكنانة. يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٢، ٢٥٥، ٥٥٢)، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ١٨٩.

(مالك، عن ابن عمر)، فهذا موقوف منقطع، أما (مالك، عن نافع، عن ابن عمر)، فهذا موقوف متصل، والعبرة في هذا كله بالنسبة إلى الصحابي، فإذا نسب إلى الصحابي من قوله أو فعله فهو موقوف، سواء كان الإسناد متصلًا إلى هذا الصحابي أو فيه انقطاع، واشترط الحاكم عدم الانقطاع لتسميته موقوفًا[(١)]، لكن هذا الاشتراط شاذ.

«وبعض أهلُ الفقه سمَّاهُ الأثَر»، وهذا حكاه أبو القاسم الفوراني[(٢)]، حيث نسب إلى الفُقَهاء الخُراسانيِّين من الشَّافعية أنَّهم يُسمُّون الموقوف الأثر، وهو في مقابل المرفُوع الذي يسمُّونه الخبر[(٣)].

وأهلُ الحديث يُطْلِقون الأثر على المرفُوع والموقُوف[(٤)]، وبعضهم يقُول: «المرفُوع الأثر، والموقُوف الخبر»، فالأثرُ ما يُضاف إلى النبيِّ ﷺ بإزاء الحديث، والخبر: هو ما يضاف إلى غيره، خلاف ما يقوله بعض الفقهاء[(٥)].

وهناك كتبٌ جمعت المرفوع وغيره سُمِّيت بهذا الاسم: مثل «تهذيب الآثار» للطبري، فإنه يشمل آثارًا موقوفة على الصحابة، لكن واقع الكتاب والغالب فيه أنه في الأخبار المرفوعة. وأيضًا «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، ففيه المرفوع والموقوف، لكنَّ المرفوع أكثر.

وكذلك «شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار» للطحاوي[(٦)]، كلها فيها

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٩).
(٢) هو: أبو القاسم، عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن فوران، فقيه من علماء الأصول والفروع (٤٦١هـ)، له مؤلفات، منها: «الإبانة عن أحكام فروع الديانة»، و«تتمة الإبانة». ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٥٤٢، وفيات الأعيان ٣/ ١٣٢.
(٣) نقل قوله ابن الصلاح في المقدمة (ص٤٦).
(٤) ينظر: التقريب والتيسير (ص٣٣).
(٥) يُنظر: التقريب والتيسير (ص٣٣)، نزهة النظر (ص٣٥).
(٦) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت =

المرفوع والموقوف؛ مما يدل على أن الأثر يطلق عند أهل العلم ويراد به المرفوع والموقوف.

والأثر باعتبار إطلاقه على الحديث نُسِب إليه من يُعنى بالحديث كما تقدم في نسبة الحافظ العراقي إلى الأثر:

«يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن حسين الأثري»[(١)]

وانتسب للأثر جماعة من عهد السلف[(٢)] إلى يومنا هذا.

وكل من اعتنى بالسُّنَّة والأثر فهو سني أثري، فإذا قلنا: محمد ناصر الدين الألباني الأثري، وابن باز الأثري، وفلان الأثري، صحَّ لأنهم جميعهم ينتسبون إلى الحديث والأثر.

وسمى بعض من هو دون أولئك بمراحل نفسه بالأثريّ؛ لأن لديه اهتمامًا بالحديث، ولكن كون الإنسان يسمي نفسه بذلك فيه شيء من التزكية، أما كونه يُعرف بذلك بين الخاص والعام من الناس ويُنسب إليه؛ فهذا شرف؛ لأنه حينئذٍ يُنسب إلى ما يُعنى به بحق.

«وإن تقف بغيره»، يعني: بغير الصحابي، «قيِّد تَبَر»، أي: يزكُو عملك؛ لأنَّ أعمال البر هي التي تُزكِّي الأعمال، وفي نسخة: «**وإن تقفْ بتابعٍ قيِّد تبر**»[(٣)]، فالأصل أن الموقوف ما يضاف إلى الصحابي، لكن إذا أردت أن تضيفه إلى التابعي فلا بد أن تقيده فتقول: (هذا موقوف على سعيد)، و(هذا موقوف على الحسن)...، وهكذا.

= إليه رياسة الحنفية بمصر (٣٢١هـ)، له مؤلفات، منها: «شرح معاني الآثار»، و«بيان السُّنَّة»، و«مشكل الآثار». ينظر: طبقات الفقهاء ١/ ١٤٢، تاريخ دمشق ٥/ ٣٦٧.

(١) البيت رقم (١).

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني (ص١١٤).

(٣) فتح المغيث ١/ ١٩٠.

المَقْطُوعُ

١٠٣ وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِي

١٠٤ تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبَرْدَعِي

الشرح

بعد أن ذكر المرفوعَ المضاف إلى النبي ﷺ، والموقوفَ المضاف إلى الصحابي، ذكر المقطوع: وهو ما يضاف إلى التابعي ومَن دونه، كما قرَّر ذلك ابن حجر وغيره[(١)].

«الْمَقْطُوع» والمقطُوع اسم مفعول من القَطْع، يقال: قطع يقطع قطعًا فهو قاطع، والخبر مقطوع، وجمعه مقاطع ومقاطيع، والبصريون - سوى الجَرْمِيِّ[(٢)] - يُثبتون الياء جزمًا، فيقولون: مقاطيع، وأما الكوفيون مع الجرمي فهم يُجيزون الحذف، وإن كان الأصل إثبات الياء، فيجيزون مقاطع ومقاطيع، مثل: مساند ومسانيد، ومفاتح ومفاتيح[(٣)]، واختاره ابن مالك[(٤)]، وقال البُلْقِيني: «الأولى ألا تثبت»[(٥)]، مثل مفاتح، كما جاءت في القرآن

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١٤٥)، الكفاية (ص٢١)، الاقتراح (ص٢٦٤).
(٢) هو: أبو عمر، صالح بن إسحاق الجرمي بالولاء، فقيه عالم بالنحو واللغة (٢٢٥هـ)، له مؤلفات، منها: «السير»، و«كتاب الأبنية»، و«غريب سيبويه». ينظر: أخبار النحويين البصريين (ص٥٦)، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٢٦.
(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك ٣/ ١٤١٤ - ١٤١٥، همع الهوامع ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١.
(٤) ينظر: التسهيل (ص٢٧٩).
(٥) محاسن الاصطلاح (ص١٨٤).

بحذف الياء، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ﴾ [الأنعام: ٥٩].

«وسمِّ بالمقطُوع قولَ التَّابعي» ومن دونه على ما اختاره ابن حجر وغيره.

«وفعلَه»، يعني: إذا خلا عن قرينةِ إرادةِ الرفع، أو كان مما يحتملُهُ الرأيُ والاجتهاد على ما سيأتي في حكم ما لا يُقال بالرأي.

«وقد رأى»، يريد بذلك ابن الصلاح، «للشَّافعي»، أي: للإمام الشافعي، ومِن بعده الطبراني، والدارقطني، والحميدي، عبروا بالمقطوع عن المنقطع[(١)]، لذلك **قال**: «تعبيرَهُ به»، يعني: بالمقطوع «عن المنْقَطِعِ»، أي: الذي لم يتَّصلْ إسنادُه، مثل: (مالك، عن ابن عمر).

«قلتُ»، أي: الحافظ العراقي، «وعكسُه»، أي: عكسُ تعبير الشَّافعي، ومن معه، «اصطلاحُ البرْدَعِيِّ» وهو أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البردعي[(٢)]، وبردعة وبرديجة متقاربتان[(٣)]، فالبردعيُّ يُطلِق المنقطع ويريد به ما يضاف إلى التابعي[(٤)].

وتسميةُ البَرْدَعِيِّ صاحب الاصطلاح من زيادات العراقي، وإلا فابنُ الصلاح أشار إلى أنَّ منهم من يستعمل المنقطع بإزاء المقطوع فيما يضاف إلى التابعي.

واعترض بعضهم على إدخال المقطُوع في علوم الحديث، بخلاف إدخال

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٧)، فتح المغيث ١/ ١٩٢.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن هارون بن روح البرديجي البردعي (٣٠١هـ)، من ثقات رجال الحديث، له مؤلفات، منها: «الأسماء المفردة في أسماء بعض الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث وبلادهم ومن روى عنهم». ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ٨٤، تاريخ بغداد ٦/ ٤٣١.

(٣) هما بلدتان في أذربيجان. ينظر: معجم البلدان ١/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٨٥.

الموقوف باعتبار أنه يدخل في عموم ما يتحدَّث به، وسبق في توجيه ما يحفظه الإمام البخاري:

«وفيه ما فيه لقول الجُعْفِي أحفظ منه عشر ألف ألف
وعلَّهُ أراد بالتكرار لها وموقوف وفي البخاري»[1]

فالموقوف يجعله العلماء مع المرفُوع، باعتبار أنه قد يُحتاج إليه في فهم الخبر؛ لأنَّ الصحابي أعرف بفهم ما روى، وأيضًا قول الصحابي مما يحتج به رغم الخلاف القويِّ بين أهل العلم في ذلك، أما قول التابعي فلم يقل أحد بأنه يمكن أن يُحتجَّ به.

وأُجيب عن ذلك بأنَّ بعض المقطوعات المضافة إلى التابعين قد تكون في حكم المرفُوعات إذا كانت مما لا يُدرَك بالرأي، وقد يُحتاج إليها؛ لأنها أحدُ ما يعتَضِد به المرسل، على ما سيأتي في كلام الإمام الشافعي في باب المُرسل.

❁ ❁ ❁

(١) البيتان رقم (٢٦، ٢٧).

فُـرُوعٌ

١٠٥ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ نَحْوَ (أُمِرْنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
١٠٦ بَـعْـدَ الـنَّـبِـيِّ قَـالَـهُ بِـأَعْـصُـرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهْوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
١٠٧ وَقَـوْلُـهُ (كُـنَّـا نَـرَى) إِنْ كَـانَ مَـعْ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعْ
١٠٨ وَقِـيـلَ: لَا، أَوْ لَا فَـلَا، كَـذَاكَ لَـهْ وَلِلْخَطِيبِ قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهْ
١٠٩ مَـرْفُـوعًـا الْـحَـاكِـمُ وَالـرَّازِيُّ ابْـنُ الْـخَـطِـيـبِ، وَهُـوَ الْـقَـوِيُّ
١١٠ لَكِنْ حَدِيثُ (كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُـقْـرَعُ بِـالْأَظْـفَـارِ) مِـمَّـا وُقِـفَـا
١١١ حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ
١١٢ وَعَـدُّ مَـا فَـسَّـرَهُ الـصَّـحَـابِـي رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ
١١٣ وَقَـوْلُـهُـمْ (يَـرْفَـعُـهُ، يَـبْـلُـغُ بِـهْ) (رِوَايَـةً، يَـنْـمِـيـهِ) رَفْـعٌ فَـانْـتَـبِـهْ
١١٤ وَإِنْ يُـقَـلْ عَـنْ تَـابِـعٍ فَـمُـرْسَـلُ قُلْتُ: (مِنَ السُّنَّةِ) عَنْهُ نَقَلُوا
١١٥ تَـصْـحِـيـحَ وَقْـفِـهِ وَذُو احْـتِـمَـالِ نَـحْـوُ (أُمِـرْنَـا مِـنْـهُ) لِـلْـغَـزَالِي
١١٦ وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
١١٧ مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ (مَنْ أَتَى) فَـالْـحَـاكِـمُ الـرَّفْـعُ لِـهَـذَا أَثْـبَـتَـا
١١٨ وَمَـا رَوَاهُ عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةِ مُـحَـمَّـدٌ وَعَـنْـهُ أَهْـلُ الْـبَـصْـرَةِ
١١٩ كَـرَّرَ (قَـالَ) بَـعْـدُ، فَـالْـخَـطِـيـبُ رَوَى بِـهِ الـرَّفْـعَ وَذَا عَـجِـيـبُ

الشرح

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على ما صُرّح برفعه إلى النبي ﷺ، وما صُرّح بوقفه على الصحابي؛ أردف ذلك بسبعة فُروع كلها يُختلف في رفعها ووقفها، فهي متردِّدة في نظر أهل العلم بين الرفع والوقف.

وتعليل هذه الأمور، وحجَّةُ مَن يقول: إن لها حكم الرَّفع، وحُجَّةُ مَن يقول: إن لها حكم الوقف من الأمور التي تُدرَك بالنَّظر والتأمُّل؛ لذا أَدْخَلَ في هذا الفصل المتضمِّن هذه الفروع أقوالًا لمن لا علاقة لهم بعلم الحديث؛ بل لمن صرَّح منهم بأنَّ بضاعتَه في الحديث مُزْجَاة، لكن الإنسان إذا تأمَّل مثل هذه الفروع، ورأى اختلافهم في الحكم لها بالرفع أو الوقف، وجد أنها تُدرك بالنظر؛ لأنَّ العلل التي أوردوها - سواء من قال بالرفع أو من قال بالوقف - كُلَّها عِلَلٌ عَقْلِيَّة، ليس فيها شيء منقولٌ عن الأئمة، ومنها ما هو قريبٌ من الصَّريح، ومنها ما هو بعيد جدًّا عنه؛ ولذا يتنابُها النَّظرُ نفيًا وإثباتًا.

«فُروع»، وعِدَّتها **سبعة**:

الفرع الأول:

«قول الصحابي: من السُّنَّة»، أي: إذا قال الصحابي: (من السُّنَّة)، أو (إن كنت تريد السُّنَّة)، ولم يقل: (سُنَّة النبي ﷺ)، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه له حكم الرفع[1]؛ لأنَّ الصحابي لا يذكر السُّنَّة ويُطلقها إلا وهو يريد بذلك سُنَّة النبي ﷺ، وإن كان الاحتمال قائمًا أنه يريد بذلك سُنَّة الخلفاء الراشدين التي جاء فيها قوله ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين**»[2]، أو يريد بها سنة من سلَف، أو يريد السُّنَّة بالمعنى اللغوي،

(١) ينظر: النكت لابن حجر ٢/ ٥٢٣ - ٥٢٨، وينظر تفصيل الأقوال: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٩٩ - ٣٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب شرح السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب =

أي: سنَّة أهل البلد وطريقتهم، لكن الذي يغلب على الظنِّ أن الصحابي إذا ساق أمرًا ونسبه إلى السُّنَّة محتجًّا به؛ فإنه لا يريد بذلك إلا الاحتجاج بمن يلزم قوله، الذي هو القُدوة والأُسْوة ﷺ.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء في قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجَّاج(١): «إن كنت تريد السُّنَّة؛ فهجِّر(٢) بالصَّلاة» وذلك في يوم عرفة، وفي آخر الحديث، قال سالم: «ولا تتبعون في ذلك إلا سنَّته ﷺ»(٣)، فالذي يغلب على الظن أنَّ المراد بالسُّنَّة سُنَّةُ النبي ﷺ، لا سيَّما إذا قاله الصحابي محتجًّا به على حكم شرعيٍّ؛ إذ الحجة فيما يثبت عن النبي ﷺ، فلا يحتج بقول أحدٍ في مسألة شرعية كائنا من كان، لا بسُنَّة بلد، ولا سُنَّةِ من سلَف.

لكن إذا خلت المسألة من المرفوع؛ فيمكن أن يُحتجَّ بسُنَّة أحد الخلفاء الراشدين، ولا مانع من أن يُقال: إنَّ صلاة التراويح من سُنَّة عمر رضي الله عنه، أو الأذان الأول يوم الجمعة من سُنَّة عُثمان رضي الله عنه، وهكذا.

وقد نقل الحاكم وابنُ عبد البر الاتفاق على أنَّ قول الصحابي: «من السُّنَّة» مسندٌ(٤)، وكل منهما يرى أن المسند هو المرفوع(٥)، وإن كانا يختلفان

= العلم عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ، باب اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، والحديث صححه الترمذي، وابن حبان في صحيحه (٥)، والحاكم في المستدرك (٣٢٩).

(١) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، الأمير الشهير (٩٥هـ)، اختلفت أقوال المؤرخين فيه، قال الذهبي: له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة. ينظر: تاريخ دمشق ١٢/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٣.

(٢) **التهجير**: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه. ينظر: تهذيب اللغة ٦/ ٣٠، النهاية ٥/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ، البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢).

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢١)، التمهيد ١٠/ ١٧٥، الاستذكار ١/ ٤٨٠.

(٥) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٧)، التمهيد ١/ ٢٥.

من حيث الاتصال؛ فالحاكم يشترط فيه الاتصال، وابن عبد البرِّ لا يشترطُ، وإن كان الاتفاق الذي حكياه مستدرَكًا ومنقوضًا برأي مَن خالف في هذه المسألة.

«**أو نحو (أُمِرْنا) حكمُه الرَّفعُ**»، أي: إذا قال الصَّحابيُّ: (أُمِرْنا) في عصر النبي ﷺ فالاحتمالُ غيرُ وارد في كون الآمِر غيرَ النبي ﷺ.

«**ولو بعد النبيِّ قالهُ بأعْصُرٍ على الصَّحِيح**» وحتى بعد عصره ﷺ؛ في عهد أبي بكر، أو في عهد عمر، أو في عهد عُثمان، أو في عهد مُعاوية رضي الله عنه، أو في عهد من تأخَّر، إذا قال: (أُمِرْنا) - والمسألة مفترضة في حكم شرعي - يكون حكمُه الرَّفعَ عند الأكثر(١)؛ لأنَّ الصحابي لا يُطلق الأمر والنهي في المسائل الشرعيَّة إلَّا لمن له الأمرُ والنَّهي، وهو النبيُّ ﷺ.

«**وهو قولُ الأكثر**»، وهذا إذا لم يصرِّح الصحابي بالآمر، وجاء بالفعل مبنيًّا للمجهول، فالأكثرُ على أن حكمه الرفع، كقول أم عطية رضي الله عنها: «**أُمرنا أن نُخرج العواتق**(٢)، **والحيَّض**(٣)، **وذواتِ الخُدور**(٤)»(٥)، وقولها: «**نُهينا عن اتباع الجنائز**»(٦).

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٤٩)، النكت لابن حجر ٢/ ٥٢٠.
(٢) **العواتق**: جمع العاتق، وهي: الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت. ينظر: النهاية ٣/ ١٧٨.
(٣) **الحُيّض**: جمع حائض، أي: البالغات من البنات، أو المباشرات بالحيض، مع أنهن غير طاهرات. ينظر: المرقاة ٣/ ٥٣٥.
(٤) **ذوات الخدور**: الأبكار، والخدور: جمع الخدر، وهو: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. ينظر: النهاية ٢/ ١٣.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب في العيدين والتجمل فيه، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (٩٧٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب خروج النساء إلى العيدين (٨٩٠/ ١٠)، وأبو داود (١١٣٦) من حديث أم عطية رضي الله عنها.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب النهي للنسوة عن اتباع الجنائز (٩٣٨/ ٣٤)، وأبو داود (١١٣٩)، =

وخالف في هذا أبو بكر الإسماعيلي[(١)]، وأبو الحسن الكَرْخِيّ[(٢)]، فقالا: يحتمل أن يكون الآمر غيرَ النَّبيِّ ﷺ فلا يثبُت له حكم الرَّفع إلا إذا صَرَّح بالآمر[(٣)].

ومن خلال تتبُّع ما جاء من أقوال الصحابة في دواوِين السُّنَّة، فيما قالوا فيه: (أُمِرنا)، أو (نُهينا)، نجد أنَّه في أكثره صُرِّح بالآمر في مواضع أُخَر، فصُرّح بالآمر في كثير منها؛ مما يدل على أنَّ الصحابة لا يُطلقون الأمر والنهي في المسائل الشرعية إلا لمن له الأمر والنهي فيها، وهو النبيُّ ﷺ، هذا إذا لم يصرح بالآمر، أما إذا صرَّح الصحابيُّ بالآمر، وقال: (أمرنا رسول الله ﷺ)، أو: (نهانا رسول الله ﷺ)، فهو مرفوعٌ قطعًا اتفاقًا؛ لعدم احتمال أن يكون الآمرُ غير النبيِّ ﷺ.

لكن دلالة مثل هذا اللفظ - وهو إذا قال الصحابي: (أَمَرَنا رسول الله ﷺ) - هل هي بمنزلة افْعَلُوا؟ منهم من يقول: ولا يلزمُنا أن نأتَمر، ولا أن ننْتهي بمثل قول الصحابي: (أَمَرَنا رسول الله ﷺ)، وقوله: (نهانا رسول الله ﷺ)؛ لاحتمال أن يسمع الصحابي كلامًا يظنه أمرًا أو نهيًا، وهو في الحقيقة ليس بأمر، ولا نهي، وهذا منسُوب لداود الظاهري

= وابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، حافظ، من أهل جرجان (٣٧١هـ)، له مؤلفات، منها: «المعجم»، و«المستخرج على الصحيحين»، و«مسند عمر». ينظر: طبقات الفقهاء ١/١١٦، تاريخ الإسلام ٨/٣٥٣.

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، الفقيه الحنفي الكرخي البغدادي من أهل كرخ جدان (٣٤٠هـ)، من تصانيفه: «المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، وكلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر: تاريخ بغداد ١٠/٣٥٢، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٨.

(٣) ينظر كلام الأول: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٩)، وكلام الثاني: شرح أصول البزدوي للعلاء البخاري ٢/٣٠٨ - ٣٠٩، شرح مختصر ابن الحاجب للشمس الأصفهاني ١/ ٧٢٤.

وبعض المتكلمين[1]، لكن هذا القول ضعيف، وعامة أهل العلم على أنه بمنزلة «افعلوا» في الأمر، وبمنزلة «لا تفعلوا» في النهي[2]؛ لأن الصحابة الذين عاشوا مع النبي ﷺ وسمعوا عنه - وهم العرب الذين لم يختلطوا بغيرهم - إذا لم يفهموا مدلولات الألفاظ الشرعية، فمَن يفهمُها بعدهم؟! وإذا قلنا بأنَّ الصحابة لا يفهمون مثل هذه الأمور، فنحن على شكٍّ من ديننا؛ لأنَّه وصلنا من طريقهم، والرواية بالمعنى جائزة، فهم يعبرون عن اللفظ النبويِّ، ويلزم على هذا ألا نحتج بأيّ حديث ينقلونه إلا إذا صرّحوا بأنَّ النبيَّ ﷺ قاله بلفظه، فكل من يجوّز الرواية بالمعنى يقول: إن مثل هذا مُلزِم.

وقريب منه ما لو قال النبي ﷺ: (أُمرت أو نُهيت)، كقوله ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أَعْظُم**»[3]، وقوله ﷺ: «**إني نُهيت عن قتل المصلين**»[4]، فلا يشكُّ أحد في أنَّه حجة ملزمة، ولا يمكن أن يقال: إنَّ الرَّسول ﷺ لم يفهمْ، لكن يبقى أنَّه حديثٌ قدسيٌّ، فالآمر والناهي للرسول ﷺ هو الله ﷻ.

فائدة:

قول الصحابي: (أُمرنا)، (كنا نُؤمر) يحتمل هذا القول أن يكون معتمدًا على نص خاص بهذه المسألة، ويحتمل أن يكون معتمدًا على نص عام تندرج

(١) ينظر: النكت للزركشي ١/ ٤٢٨.
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠١.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب على كم يسجد (٤٩٠/ ٢٢٨)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٣٠): «وأبو هاشم، وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث»، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فيه هذه المسألة، فيكون استنباطًا من الصحابي، واجتهادًا منه[1]، وإن كان هذا على خِلاف الأصل.

فهذه المسألة فرع، أو فرد من أفراد العموم الذي يدل على هذا الحكم؛ فمثلًا إذا كان هناك أمر عام في القرآن، والصحابي يقول: (أُمرنا) بمسألة بعينها، فالاحتمال قائم أن الصحابي عنده نص صريح يدل على الأمر في هذه المسألة بعينها، واحتمال أن يكون الصحابي يرى أنَّ هذه المسألة تندرج في أمر ثابت في القرآن أو في السُّنَّة، فيكون هذا من اجتهاده، وفرق بين أن ينص على المسألة بعينها بالأمر أو بالنهي، وبين أن تكون مندرجة تحت أمر عام.

الفرع الثاني:

«وقوله»، يعني: الصحابي، **«كُنَّا نرى»** وما يشبهها، مثل: (كنا نفعل)، و(فعلنا)، **«إن كان مع عصر النَّبي»** ﷺ، أي: إن قال الصحابي: (كنا نفعل، أو كنا نرى في عهد النبي ﷺ)، مضافًا إلى العصر النبوي، فهو **«من قبيل ما رفع»**، يعني: مطلقًا، **«وقيل لا»**، أي: وقيل - على سبيل التضعيف - ليس بمرفوع؛ لاحتمال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، ولم يقرَّه، وهو قول الإسماعيلي[2].

كقول جابر رضي الله عنه: **«كُنَّا نَعْزِلُ والقُرآن يَنْزِلُ، ولو كان شيئًا يُنهى عنه، لنهانا عنه القُرآن»**[3]، فاحتجَّ على جوازه بكونهم يفعلونه في وقت التنزيل، ولا ينزل القرآن بالنهي عنه.

---

(١) ينظر: فتح المغيث ١/١٩٨.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٨).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٨)، دون لفظ: «ولو كان شيئًا ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن» من حديث جابر رضي الله عنه، ورواه بهذا اللفظ مسلم، كتاب النكاح وإجابة الداعي، باب العزل (١٤٤٠/١٣٦).

ومنهم من يقول: إن كان مما يخفى ولا يُطَّلع عليه؛ فهو موقوف، وإن كان مما يظهر ويُطَّلع عليه غالبًا؛ فهو مرفوع[(١)].

ومنهم من يفرق بين: (كنا نرى) و(كنا نفعل)، فـ(كنا نرى) من الرأي، وهذا يدخل فيه الاجتهاد، و(كنا نفعل) هذا مما يظهر على الجوارح، فيسهل إنكاره لو كان مما يُنهى عنه[(٢)].

ومثل هذا التفريقِ ضعيفٌ؛ لأنه وإن كان رأيًا ومرده إلى الاجتهاد، إلا أنه يُنطق به فيُسمع، كما أن العمل يُرى.

ومنهم من يقول: إذا كان القائل من الصحابة معروفًا باجتهاد واستنباط ورأي؛ فقول مثل هذا يرجَّح أنه موقوف[(٣)]، وإلا فمرفوعٌ، وهذا فيما إذا صرَّح وأضاف إلى عصر النبي ﷺ.

«**أو لا**»، أي: أو لا يقيد بالعصر النبوي، وذلك إذا قال الصحابي: (كنا نرى)، (كنا نفعل)، ولا يقول: في عصر النبي ﷺ.

«**فلا**»، أي: لا يكون مرفوعًا حينئذ، «**كذاك له**»، أي: لابن الصلاح[(٤)] «**وللخطيب**»، أي: كذلك هو رأي الخطيب البغدادي[(٥)]، ونسب النووي الحكم بوقفه إلى الجمهور[(٦)]، هذا إذا لم يضفه إلى العصر النبوي.

«**قلت: لكن جعله مرفوعًا**»، أي: وإن لم يضفه للعصر النبوي، «**الحاكم والرازِيُّ ابنُ الخطيب**»، يعني: (كنا نفعل)، (كنا نقُول)، (كنا نُرى)، (كنا

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣١٣، المسودة في أصول الفقه (ص٢٩٧).
(٢) ينظر: النكت لابن حجر ٢/ ٥١٧.
(٣) ينظر: فتح المغيث ١/ ١٥٢.
(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٧ - ٤٨).
(٥) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٩١.
(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٣٠.

نُفضِّل) كقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]، كل هذا من قَبِيل المرفُوع عند الحاكم[(٢)]، والرازيِّ ابن الخطِيب[(٣)]، وحدَّده ليميِّز الرازيَّ الذي يريدُه[(٤)]، وحتَّى لا يُظنَّ أنَّه أبو حاتم الرازي مثلًا، والرازي هذا صاحبُ «التفسير الكبير»، وهو تفسيرٌ بالرأيِ، وهو من أخْطَرِ ما يوجَدُ من الكُتبِ على العقائد؛ حيثُ يشتملُ على مخالَفات كبيرة لمعتقد أهل السُّنَّة، أوردَ فيه مؤلفه شبَهًا ضَعُفَ عن جوابها، فضلًا عن الشُّبهة التي يتبنَّاها المؤلِّف نفسُه، فهو كتابُ تنظيرٍ للبدعة، ومع ذلك يُنقل كلام مؤلِّفه في مسائل علم الحديث؛ لأنَّ بعض هذه المسائل تخضعُ لشيء من النظر والتأمُّل، والرازي وأمثاله يتكلَّمون فيها استنادًا إلى عللٍ يستنبطونها، ولذلك يذكرون رأيه، ورأي نظرائه كإمام الحرمين، والآمدي، والغَزَالي وغيرهم ممن عندهم مخالفات؛ بل طوامُّ في العقائد.

«**وهو القويُّ**»، أي: من حيث المعنى، وهذا ترجيحٌ من قِبل الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ تبعًا للنوويِّ[(٥)]؛ لأننا لو تأملنا قول الصحابي: (كنا نفعل)، كقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبَّحْنا**»[(٦)]؛ فإن مثل هذا لا يمكن أن يقوله

---

(١) في حديثٍ أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة (٣٣٨٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا، حتى سمعت رافع بن خديج، يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: «**لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجًا معلومًا**».

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢١).

(٣) ينظر: المحصول ٤/ ٤٤٧.

(٤) هو: محمد بن عمر بن الحسين القرشي، الرازي، الطبرستاني، أصولي مفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السُّنَّة، توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٠٨، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٦٠، وشرح مسلم ١/ ٣٠.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا (٢٩٩٣)، =

الصحابي من تلقاء نفسه، ولو لم يصرّح بأنهم في عصر النبي ﷺ.

وخُلاصة الأقوال في هذا الفرع:

القول الأول: أنه مرفوعٌ مُطلقًا، أضافه إلى العصر النبويِّ، أو لم يُضِفْه.

القول الثاني: أنه موقوف مطلقًا.

القول الثالث: التفصيل: إن أضافه فمرفوع وإلا فموقوف.

القول الرابع: إن كان مما لا يخفى فمرفوعٌ، وإلا فلَا.

القول الخامس: إن أورده في معرِض الاحتجاج فمرفوعٌ، وإلا فموقوفٌ.

القول السادس: إن كان قائلُه من أهل الاجتهاد فموقُوفٌ، وإلا فمرفُوع.

القول السابع: التفريق بين (كنَّا نَرى)، و(كنا نفعلُ).

«لكن حديثُ: (كان باب المصطفى يُقْرَع بالأظفار)» كانَ الصَّحابة يستأذنُون على النبيِّ ﷺ فيَقْرَعُون البابَ بالأظْفار[1]، وهذا من تأدُّبِهم مع النبيِّ ﷺ وإجلالهم له، وهكذا ينبغي أن يكونَ الصغير مع الكبير سنًّا ومنزلة، فإذا كان الاستئذان يُتأدّى بالأقل اكتفي به، ولا يلجَأُ إلى الأشدِّ.

وهذا الخبر الذي يخبر بأنهم كانوا يقرعُون بابه بالأظْفار؛ هل هو مرفوع، أو موقوف؟

= والنسائي في الكبرى (٨٧٧٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) إشارة إلى ما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: كان باب النبي ﷺ يقرع بالأظافير. أخرجه البزار في مسنده (٧٦٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤٣: «فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف». والخطيب في الجامع (٢٢٥) وغيره، وأعِلَّ بعُمير بن سُويد كما نص على ذلك ابن حبان في ترجمته من المجروحين ١/ ٤١٧. وأخرجه البخاري من وجه آخر في الأدب المفرد (١٠٨٠)، والخطيب في الجامع (٢٢٤)، والبيهقي في الشعب (١٤٣٧)، عن أنس رضي الله عنه. وله شاهد عن المغيرة أخرجه الحاكم في المعرفة (ص٥٩)، وعنه البيهقي في المدخل (٦٥٩)، ومن طريق الحاكم أخرجه السِلفي في الوجيز (ص١٤٣).

الخبر دل على أنهم يقرعون بابه عليه ﷺ وهو موجود؛ فالرسول ﷺ طرف، وهذا مما لا يخفى عليه ﷺ، فهذا من فعل الصحابة، مما اكتسب الشرعية من إقراره ﷺ؛ إذ لم يُنْكِر عليهم فعله ولم يصحِّحْه.

«مما وقفا حكمًا»، أي: حكمه الوقف، **«لدى الحاكم»**، أي: عند الحاكم أبي عبد الله[1] **«والخطيب»**، أي: في «جامعه»[2] **«والرفع»** في هذا الحديث، **«عند الشَّيخِ»** ابن الصلاح، **«ذو تَصْويب»**[3]؛ لأنه إذا أمكن أن يقال في قول الصحابي: (كنا نفعل) إنَّه لم يطَّلعْ عليه النبي ﷺ، فمثل هذا لا يمكن أن يقال في مثل كونهم: «يقرعون بابه ولم يطلع»، نعم لو قالوا: (كنا نَقْرَعُ أبوابَنا) لدخل في المسألة التي قبلها، لكن كانوا يقرعون بابه ﷺ بالأظافير، فالرفع عند الشيخ ابن الصلاح هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ طرفٌ في الموضوع، وقد اطَّلع على صَنيعهم هذا، ولم يُنكر أو يثرِّبْ عليهم.

الفرع الثالث:

«وعَدُّ ما فسَّرهُ الصَّحَابِي رفعًا»، يعني: مرفوعًا، وهو مصدر، ويطلق المصدر ويُرادُ به اسم المفعول، كالحمل يُراد به المحمول.

والمسألة جاءت من قِبل الحاكم أبي عبد الله؛ حيث قرّر في «المستدرك» أنَّ تفسير الصحابي مرفوع، ونَسبَه للشيخين - البخاري ومسلم -، حيث قال: «مذهبُ الشيخين أنهم يحملون تفسير الصحابي على أنَّه مرفوع»[4]، والسببُ في ذلك ما سمعه الصحابة ونقلُوه من التَّشديد عن النبي ﷺ في شأن تفسير القُرآن بالرَّأي[5]، فإذا ورد عنهم تفسيرُ للقرآن - مع هذا التشديد، ومع ورعهم

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٩).
(٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٩١.
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٩).
(٤) ينظر: المستدرك ١/ ٧٩، ٢١١، ٧٢٦، ٢/ ٢٨٣، ٢٨٩.
(٥) رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: **«من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعدَه** =

وتحرِّيهم وخشيتهم - فلا يُظَنُّ بهم أنهم فسَّروه بالرأي؛ بل يُظَنُّ بهم أنَّهم تلقَّوْهُ عن النبيِّ ﷺ فيَثْبُتُ له حكمُ الرَّفْعِ.

«**فمحمولٌ على الأسباب**»، يعني: على أسباب النزول، وهذا توجيه ابن الصَّلاح لكلام الحاكم بأنَّ مراده بذلك أسباب النزول[1]، فإذا قال الصحابي: (هذه الآية نزلت في كذا) فله حكم الرفع؛ لأن النزول إنما يكون عليه ﷺ، فيكون طرفًا فيه، فيكتسب الرفع من هذه الحيثية، مع أن من أسباب النزول ما يختلف الصحابة في سببه، فمنهم من قد يرى أن الآية نزلت في حادثة معينة؛ لأنها الحادثة التي اطلع عليها ونزلت الآية عقبها فجعلها سببًا، فيكون هذا

= **من النار**». أخرجه أبو داود، أول كتاب العلم، باب تكرير الحديث (٣٦٥٢)، والترمذي وحسَّنه في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١٠١)، وأحمد (٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٥)، من طريق عبد الأعلى الثَّعلبي، عن سَعيد بن جبير، عن ابن عباس، والثعلبي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: «ضعَّفه أحمد وأبو زرعة»، وقال فيه ابن حجر: «صدوق يَهِم». المغني في الضعفاء (٣٤٤٤)، التقريب (٣٧٣١).

والحديث صحَّحه ابن القطان، نقله في النكت الظراف ٤/ ٤٢٣.

وجاء من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ**». أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم (٣٦٥٢)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٢) من طريق سهيل بن عبد الله وهو ابن أبي حزم، أخو حزم القطعي، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله، وفيه سهيل بن أبي حزم، ضعيف. التقريب (٢٦٧٢).

قال الترمذي عقب إخراجه: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم، وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنهم شدَّدوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم، وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسَّروه بغير علم أو من قبل أنفسهم، وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم».

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥٠).

اجتهادًا من الصحابي، أو يسمع قِصةً في حديثٍ مثلًا ويتلُو النبي ﷺ مع هذا الحديث آية، فيظنُّ أن قصة الحديث هي سبب نزول الآية، وهذا كثير، ويخالفه صحابي غيره فيرى أنَّها نزلت بسبب آخر.

فالجزم بكون حادثة ما هي سبب نزول آية ما يحتاجُ إلى دليل صحيح واضح، علمًا أنه قد يذكر الصحابة أكثر من سبب، ولا يمتنع أن يتعدَّدَ السبب والنازل واحد، كما في كتب التفسير بالأثر، أو كتب أسباب النزول، مع أن كثيرًا منها يروى بأسانيد لا تسلم من مقال، لكن ما صحّ منها لا تتباين فيه أقوال الصحابة.

ومن اجتهاد الصحابي في تعيين سبب النزول أنه قد يرى أن هذه الحادثة مناسبة لهذه الآية فيجعلها سببًا للنزول، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢] استشكل الصحابة الآية، وقالوا: «وأيّنا لم يَظْلِمْ نفسَه، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]»[(١)]، وفي حديث آخر: «**ألم تسمعُوا إلى قولِ العبدِ الصَّالح**: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]»[(٢)]، فالنبي ﷺ إنما ذكر فردًا من أفراد العام، وأحال إلى ما في سورة لقمان، فالصحابي ظنه هو سببَ النزول، وإن كان دخول الشرك في آية الأنعام قطعيًّا، لكن لا ينفي أنواع الظلم الأخرى مما هي دون الشرك.

وقال ابنُ القيم: «فإنَّ الظُّلمَ المطلق التامَّ هو الشِّركُ، الذي هو وضع العبادة في غير موضعها، والأمن والهدى المطلق هو الأمن في الدنيا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤/ ١٩٧)، والترمذي (٣٠٦٧)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠١)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) هو الحديث السابق ذاتُه، وأخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في مستخرجه (٢٨٠)، عن الأعمش به.

والآخرة، والهدى إلى الصراط المستقيم، فالظُّلم المطلق التام مانع من الأمن والهدى المطلق، ولا يمنع ذلك أن يكون مطلق الظلم مانعًا من مطلق الأمن ومطلق الهدى فتأمَّله. فالمطلق للمطلق والحِصَّة للحِصَّة»(١)، يعني: أنَّ الظلم ولو كان يسيرًا يكون له بقدره من الخوف، وأما الأمن المطلق فمَقْرون بالتوحيد ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [النور: ٥٥]؛ فالأمن المطلق يكون مع التوحيد الخالص وانتفاء الشرك، ويأتي الخوف بقدر ما عند الإنسان من ظلم لنفسه ولغيره.

وأما الفائدة في البحث في سبب النزول هل هو مرفوع أو موقوف؟؛ فهي أن معرفة السبب له أثر في معرفة المسبب، فإذا اعتمدنا على شيء ليس هو السبب في الحقيقة؛ فيكون حينئذ فهمنا على غير أساس.

ومن فوائده أيضًا قولهم: (دخول السبب في العموم - أي: المسبَّب - قطعيّ، وهو فردٌ من أفراد العام)(٢).

الفرع الرابع:

«**وقولهم**»، أي: إذا قال التابعي بعد ذكر الصحابي: «**يرفعه**»، أي: إلى النبي ﷺ، أو قال: «**يَنْمِيه**»، أي: إلى النبي ﷺ، أو قال: «**يبلُغ به**»، أي: يبلغ به النبيَّ ﷺ، «رفعٌ»، أي: مرفوع بلا خلاف، «**فانتبه**»، أي: لهذه الألفاظ، وفي «الصحيحين» أمثلةٌ على هذا(٣).

---

(١) الصواعق المرسلة ٣/ ١٠٥٧ - ١٠٥٨.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص١٣٢)، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ١٥٨، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٨٨.

(٣) من ذلك: ما أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣٤) من حديث شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس يرفعُه: «**إن الله يقول لأهون أهل النار عذابًا...**». أمَّا لفظ: «**يبلغ به**»، فقد ذُكِرَ معه النبيُّ ﷺ في جميع المواضع عند البخاري، منها ما جاء عندهُ في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١) عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس، =

الفرع الخامس:

«وإن يُقَل: (عن تابع) فمُرسَلُ»، يعني: أنه إذا قال تابعُ التابعيِّ بعد ذكر التابعي: (يرفعه)، مثلًا: (عن سعيد بن المسيب يرفعُه)، (عن الحسن يبلُغ به)، (عن ابن سيرين رواية ينميه)، فهل المقصود أنه يرفعه إلى النبي ﷺ - وهو لم يدرك النبي ﷺ - فيقال حينئذ: مرفوعٌ مرسلٌ؟ أو يرفعه لمن فوقه - والمراد بذلك الصحابي -، فيكون موقوفًا متَّصلًا؟ التردُّد في هذا وارد، قال ابنُ القيِّم: «هو مرفوع مرسلٌ جزْمًا»[(١)]، وبعضهم نفى الخلاف في هذا[(٢)]، فعِبارة (يرفعه) وإن كان لها نصِيبٌ من الرَّفع، الذي هو في الأصل إلى النبي ﷺ، إلا أنَّه يحتمل أنه يرفعه إلى من فوقه؛ لأنَّ منزلة الصحابي بالنسبة للتابعي مرتفعة ورفيعة، فيصدُق أن يُقال: رفعه، يعني: إلى من فوقه.

«قلتُ: من السُّنَّة عنه»، يعني: عن التابعي إذا قال: (من السُّنَّة)، «نقلوا تصحِيحَ وقفه»، أي: على الصحابي، فهو متصل موقوف، والمعنى: سنَّة الصَّحابي؛ لأن التابعي ما أدرك النبي ﷺ ليرى سنته، والغالبُ أنَّ السُّنَّة إنما تُطلق على الطريقة، فهذه حُجَّة مَن قال: إنه متصل لكنه موقوف، ومنهم من قال: إنه مرفوع مرسلٌ كسابقه.

«وذو احتمال»، أي: للإرسال والوقف، «نحو (أُمرنا) منه»، أي: من التابعي، «للغَزالي»، حيث أبدى هذين الاحتمالين، ولم يرجِّح أحدهما على الآخر[(٣)].

= يبلُغُ النبيَّ ﷺ قال: **«لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله...»**، وجاء عند مسلم مع ذكره ﷺ وبدون ذكره، منها ما أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التَّغليظ في تفْويتِ صلاة العَصْر (٦٢٦) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، وعمرو النَّاقد عن «سُفيان، عن الزُّهري، عن سَالم، عن أبيه، قال عمرو: يبلُغُ به، وقال أبو بكرٍ رفَعهُ».

(١) نقله عنه السخاوي، ينظر: فتح المغيث ١/ ٢٢١.

(٢) كالسخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٢١.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٢٤٩، وحكى القولين النووي في: المجموع شرح المهذب =

فائدة:

العلماء - لا سيَّما الشافعية الذين نص إمامهم على أنَّ إرسال ابن المسيب حسن عنده[1] - فرّقوا في هذا الباب بين سعيد بن المسيب وغيره، فقالوا: إذا قال مثلُ سعيد: (من السُّنَّة)، أو قال: (أُمرنا) لا يظن به إلا أنه يريد بذلك سنة النبي ﷺ، بخلاف غيره[2].

الفرع السادس:

أخّر المؤلف هذا الفرع والذي بعده، وأوردهما بعد كلامه على ما أُضيف إلى التابعي، مع أنَّ الكلام هنا عما أتى عن الصحابي؛ لكونهما من زيادات الناظم على ما عند ابن الصلاح، وإلا فالأصل أن يقدِّم ما أضيف إلى الصحابة على ما أضيف إلى التابعين.

«وما أتى عن صاحب»، يعني: عن صحابي، **«بحيث لا يُقال رأيًا حكمُه الرَّفعُ»**، وذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها: **«فُرِضت الصلاة ركعتين»**[3]، فهذا لا يمكن أن تقوله عائشة استنباطًا، ولا يمكن أن يُدرَك بالرأي، لكن هل يمكن أن يقال: إنها فهمت هذا الحكم من الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، مثل ما فهمت وجوبَ السَّعي من قوله جل جلاله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؟

هذه المسألة تحتاج إلى نظر دقيق، فقد ردَّت عائشة رضي الله عنها على عروة الذي يرى أن السعي غير واجب استدلالًا بالآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

= ١/٥٩ - ٦٠، شرح مسلم ١/٣٠ وصحح الأول منهما.
(١) كما سيأتي في بحث المرسل (ص٢٦٤).
(٢) ينظر: النكت للزركشي ١/٤٣١.
(٣) سيأتي تخريجه قريبًا في (ص٢٤٩).

يَطَّوَّفَ﴾، وفي آية النساء: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾.

هل سياق آية القصر مطابق لسياق آية السعي؟ الجواب: لا؛ لأن رفع الجناح الذي هو الإثم في آية السعي حاصل من الصحابة، فكانوا في الجاهلية يُهِلُّون للصنمين الواقعين على الصفا والمروة، فوقع في أنفسهم أن السعي اليوم مشابه لصَنيعهم في الجاهلية؛ فتأثموا من السعي، فجاءت الآية لرفع هذا الإثم(١)، ولذا فعائشة رضي الله عنها لم تستنبط فرضية القصر من هذه الآية؛ بل نحن لم نستفد كون الركعتين أصلًا في الصلاة إلا من قولها في هذا الحديث: «فُرضت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في الحَضَر»(٢).

فمثل عائشة رضي الله عنها في دينها وعلمها وورعها لا يمكن أن تنسب فرض

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله (١٦٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧)، من حديث الزهري، عن «عروة بن الزبير، قال: قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى على أحد لم يطُف بين الصَّفا والمروة شيئًا، وما أبالي ألَّا أطوَّف بينهما، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون، فكانت سُنَّة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلَّل، لا يطُوفُون بين الصَّفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولو كانت كما تقول، لكانت الآية هكذا: (فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما). قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، فأعجبه ذلك، وقال: إنَّ هذا لَعِلْمٌ، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قال أبو بكر بن عبد الرحمٰن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء» اللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب بدون (٣٩٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء فرض الصلاة ركعتين ركعتين (٦٨١) واللفظ له، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٩).

شيء إلا لمن له فرضُه، وهو الله ﷻ، فهي لا يمكنُ أن تنسب إليه بهذا اللَّفظ ما لم تسمعه من الواسطة، وهو النبيُّ ﷺ.

وأَوْلى منه حينما يقول الصَّحابي: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطر»[(١)]، لا نشك في كون الذي فرضَها النبي ﷺ، وليس استنباطًا من الصحابي؛ لأنه أضاف الفرض إلى النبيِّ ﷺ، أما قول عائشة «فُرِضَت» الذي نجزم به أنها تلقته عن النبيِّ ﷺ، فلا يكون الاحتمال الثاني هنا منفيًّا من كل وجه.

وكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في الخارج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٢)]، وقول عمَّار رضي الله عنهما: «من صام يوم الشكِّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٣)]، لا نقول: إن هذا استنباط من الصَّحابة، فالذي يظهر أنَّ هذه المسائل الدقيقة التي يُنَصُّ عليها بِعَينِها أنَّها مُتَلَقَّاة من مِشكاةِ النبُوَّة، ولو أغرقنا في بحثِ مثل هذه الدقائق لن نَنْتَهي.

«على ما قال في المحصول»[(٤)] كون الشُرَّاح يبحثُون في مثل هذه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٤)، وابن ماجه (١٨٢٦) من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٦٨٤)، وابن ماجه (٧٣٣) من حديث أبي الشَّعثاء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، أول كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الصيام، صيام يوم الشك (٢١٨٨)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام الشك (١٦٤٥)، وعلقه البخاري ٣/ ٢٦ مجزُومًا به عن صلة بن زُفر في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»**.

(٤) ينظر: المحصول ٤/ ٤٤٧.

الدَّقائق، يدُلُّ على أنَّ لصاحب «المحصول» وأمثاله أن يبحثُوا فيها؛ لأنها مما تُدرَك بالنظر، ولا تجد الإمام أحمد مثلًا يبحثُها، ولا ابن معين، وفي المقابل لا بد من معالجتها.

«نحو من أتى»، يعني قول ابن مسعود رضي الله عنه: **«من أتى ساحرًا أو كاهنا أو عرّافًا فصدَّقه بما يقُول فقد كفر بما أُنزل على محمد»**[1]، فلا يمكن أن يقول ابن مسعود: «فقد كفر» باجتهاده أو برجوعه إلى آية: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ إذ لا تدل الآية على كفر من وقع منه مجرد الإتيان.

«فالحاكم الرَّفع لهذا أثْبَتا»، أي: أثبتَ له حكمُ الرَّفع.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة «إتحاف المهرة» ١٠/ ١٧٤ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حبة بن جُوين العرني، عن ابن مسعود، وفي إسناده حبة، صدوقٌ له أغلاط، غالٍ في التشيع.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٠٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن علقمة، عن ابن مسعود.
وأخرجه الخلال في السُّنَّة (١٤٠٧) من طريق وكيع، والبيهقي في الكبرى (١٦٤٩٧) من طريق ثابت بن محمد الكناني. كلاهما عن سُفيان الثوري، وأخرجه البزار (١٨٧٣) من طريق سُليمان بن حيَّان، عن عمرو بن قيس. كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن هُبيرة بن يَرْيَم، عن ابن مسعود، قال الهيثمي: «رجال الكبير والبزار ثقات». مجمع الزوائد ٥/ ١١٨.
وأخرجه أبو يعلى (٥٤٠٨) عن عبد الرحمٰن بن سلام، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق به. قال الهيثمي: «رجالُه رجالُ الصحيح، خلا هُبيرة بن يَرْيَم، وهو ثقة».
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٢٢ من طريق سعيد بن عامر، عن شُعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزَّعراء، عن ابن مسعود، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد».
وجوَّد الحافظ ابن حجر إسناد أبي يعلى وقال: «لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي». الفتح ١٠/ ٢١٧.
وجاء من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وجابر رضي الله عنهم مرفوعًا.

وقد شَنّ ابن حزم حملة كبيرة على هذا الكلام وقال: «العبرة بصريح الرفع»، يعني: بصريح النِّسبة إلى النَّبيِّ ﷺ، وقال: «مَن قال كلامًا لم يُضِفْه إلى غيره فهو له»[(١)]، وفي مواضع من «المحلَّى بالآثار»[(٢)] يرد على أهل العلم ممن يستدل بمثل هذه الآثار بمثل هذا الجواب، ويقول: هذا كلام فلان من الناس، أي: ليس بحجة.

ويقال: لا يمكن أن يحكم ابن مسعود بكُفر مسلم لمجرد هذا العمل إلا وعنده فيه توقيف من النبي ﷺ، وهذا المظنُون بالصحابي، مع أنه جاء مصرَّحًا برفعه من غير طريقه[(٣)]، ومثل هذه الأمور الدقيقة التي يختلف فيها يُنظر فيها في طرق الحديث.

وأهل العلم يقيِّدون ذلك بالصحابي الذي لم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب[(٤)]؛ لأنه جاء الإذن بالتَّحديث عن بني إسرائيل: «**حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج**»[(٥)]، وجاء في بعض الروايات عند البزَّار، وغيره: «... **فإن فيهم الأعاجيب**»[(٦)]، وثبت أن النبي ﷺ غضب على عمر رضي الله عنه لما رأى بيده

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٧٢.

(٢) قال ابن حزم: «والموقوف هو ما لم يبلغ به إلى النبي ﷺ. بُرهان بطلان الموقوف: قول الله ﷻ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] فلا حُجة في أحد دون رسول الله ﷺ، ولا يحل لأحد أن يُضيف ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه ظن، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۝٢٨﴾ [النجم: ٢٨]». المحلى ١/ ٧٣.
وقال نحو ذلك في مواضع متعددة من كتابه، يُنظر: المحلى ٤/ ٤٥١، ٥/ ٩٦، ٧/ ٤١٣، ١١/ ٣١٠.

(٣) ينظر: التخريج السابق.

(٤) ينظر: النكت لابن حجر ٢/ ٤٣٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠١٧) =

قطعة من التوراة، وقال: «**أمتهَوِّكُون**[1] **يا ابنَ الخَطَّابِ؟**»[2]، ووقف عبد الله بن عمرو بن العاص في اليرموك على زامِلة[3] فيها صحف عن أهل الكتاب، وكان يحدِّث منها[4]، وكعب الأحبار[5] كان يحدث في عصر الصحابة بما في كتب أهل الكتاب، وذلك يسُوغ إذا كان هذا الذي يُتحدث به عن أهل الكتاب مما لا مخالفة فيه لشرعنا؛ ولذا نجد أهل العلم يتناقلون مثل هذه الأخبار عن

= ومن طريقه عبد بن حميد في المنتخب (١١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢/ ٤٣٠: «رجاله ثقات».

(١) **التهوُّك**: الوقوع في الأمر بغير روِيَّة. وقيل: هو التحير. ينظر: النهاية ٥/ ٢٨٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٥١٥٦) وابن أبي شَيْبة في المصنَّف (٢٦٤٢١)، من طريق مُجالد عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر فذكره، قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٣٤): «رجاله موثوقون إلا أنَّ في مجالِد ضَعفًا». وعند أحمد أيضًا (١٥٨٦٤)، من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن عدي بن ثابت قال: جاء عمر، فذكره، وفيه جابر الجعفي ضعيف، وتركهُ بعضهم، وذكر الدارقطني اختلافات أخرى في إسنادِه ثم قال: «والله أعلم بالصواب». علل الدارقطني ٢/ ٩٩ - ١٠٠.

(٣) **الزاملة**: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع، كأنها فاعلة من الزِّمْلِ: الحِمْلُ. ينظر: النهاية ٢/ ٣١٣.

(٤) لما شهد عبد الله بن عمرو بن العاص اليرمُوك فوجد فيها بعد المعركة صحفًا عن أهل الكتاب في سَفَطٍ أو وَسَقٍ - كما جاءت بذلك بعض الأخبار - وأنَّ بعض تلامذته كان لا يحبُّ أن يحدِّث منها ويريدون أن يحدث عن رسول الله من ذلك:
ما جاء عن رُشَيد الهَجَرِيِّ، عن أبيه: أن رجلًا قال لعبد الله بن عمرو: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ، ودعني وما وجدت في وسقك يوم اليرموك. مسند أحمد (٦٨٣٥).
وكذلك ما جاء عن الشَّعبيِّ حيث قال له: حدِّثني ما سمعتَ من رسُولِ الله ﷺ، ولا تحدِّثني عن السَّفَطَين. قال عليُّ بن المديني: أراد بالسفطين كُتُبًا أصابها يوم اليرموك. الإرشاد للخليلي ٢/ ٥٥٣.

(٥) هو: أبو إسحاق، كعب بن ماتع بن ذي هجن الحِمْيَري، تابعي (٣٢هـ)، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرًا من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسُّنَّة عن الصحابة. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٤٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٩.

أهل الكتاب، وأما ما فيه مخالفة لشرعنا فلا يجوز نقله ولا التحدُّث به إلا على سبيل النَّقد والتَّفْنيد، وكتبهم المحرفة التي فيها خلافُ ما جاء عن الله ﷻ؛ لا يجوز النظر فيها إلا لمن تأهَّل للرد عليهم، كما فعل شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، أما من لم يتأهَّل فلا يجوز له النظر فيها، وللسَّخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب اسمه: «الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل»(١) استنادًا إلى نهي النبي ﷺ، وغضبه على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخلاصةُ القول أنَّ في كتاب الله وفيما صح من سُنَّة نبيّه ﷺ غُنْيَةً عن هذا كله، لكن إذا جاء خبر لا يتضمَّن مخالفة، فلا مانع من قراءته وسماعه.

فائدة:

إذا أتى حديث له حكم الرفع عن عبد الله بن عمرو أو غيرِه ممن عُرِف بالأخذِ عن بنِي إسرائيل، فكيف نعرفُ أنَّ هذا الخبر عن بني إسرائيل أو عن نبيِّنا ﷺ؟

نقول: من المعروف أنَّ كثيرًا من المُتون متميِّز بنفسه، فلو رويت لنا قصة تتعلق بأهل الكهف مثلًا، فإنَّ هذه متميزة بنفسها، ومعروفة أنها متلقَّاة عنهم، فما كان مما له صلة بالتاريخ فالغالب على الظنِّ أنَّه متلقًّى عنهم.

أما الذي له صلة بالأحكام، فالذي يغلبُ على الظنِّ أن الصحابي لا يقوله إلا وقد استند فيه إلى من يعتمد ويلزم قوله في الشرع، فمن هذه الحيثية يتميَّز هذا من هذا، لكن هم يقولون: إذا لم يُعرف الصحابيُّ بالأخذ عن أهل الكتاب، وقال قولًا لا يُدرك بالرأي، فمثلُ هذا له حكم الرفع.

(١) وهو كتاب رد به السخاوي على البِقاعي، قال السخاوي في الضوء اللامع ١/١٠٦: «وقد رددت عليه غير مسألة له في عدة تصانيف منها: الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل». وينظر: فتح المغيث ٣/٢٦٨.

وهناك أحاديث ذُكرت في كتب الواهيات والموضوعات، أو اشتهرت بين الناس، ثم وُجد في الواقع ما يصدِّقها، منها قولهم - سمعته قديمًا ولم أقف على إسناده -: «إذا شُقَّ أبو قُبَيسٍ[١] فانتظر السَّاعة»[٢]، هذا الحديث من حيث الإسناد لا أصل له، لكن قد شُقَّ أبو قبيس، وقد قيل هذا قبل أن يُشَقَّ أبو قُبَيس، فهل نقول: إن هذا الحديث يمكن أن يثبت؛ لأنَّ الواقع يصدِّقه؟

لا يمكن، فكون الخبر يطابق الواقع، لا يعني أن تصحّ نسبته ورفعه إلى النبي ﷺ، كما لو ركّب أحدٌ إسنادًا مثلًا على قولنا: «الواحد نصف الاثنين»، فهذا كلام لا خلاف في صحَّته، لكن ليس كلُّ كلامٍ صحيحٍ مطابقٍ للواقع تصحُّ نسبته إلى النبي ﷺ.

وهناك أحاديث ذُكرت في الموضوعات تحكي الوقت الذي نعيشه بأحداثه، لكن لا يعني ذلك أنها تنسب إلى النبي ﷺ، ولو طابقت الواقع، فكيف إذا كانت مطابقتها للواقع مظنونة؟! كمن ألّف في مطابقة الاختراعات العصرية لما جاء في الأحاديث النبوية، وهي في الحقيقة مجرد نظريَّات يتلقَّاها عن الكفار، ويقول: هذه يشهد لها قوله ﷺ، ثم يظهر ما هو أقوى منها في مطابقة الخبر، فيضطرُّ إلى نفي الأولى؛ إذ إن هناك نظريات غير ثابتة عندهم، فيجهد لأجل أن يؤصِّل هذه النظرية ويُقيمها بحديث، ثم يظهر عندهم تكذيب هذه النظرية، فماذا يصنع بالنصِّ؟! فمثل هذه الأمور يُحتاط ويُتحرَّى فيها، ولا يُجزم بشيء منها إلا بيقين.

(١) أبو قُبَيس - بضم القاف وفتح الموحدة، ومثناة تحتية ساكنة، وآخره سين مهملة -: يتردَّد كثيرًا في السيرة، وفي كتب البلدانيات، وهو من أشهر جبال مكة وليس من أكبرها، يُشرف على الكعبة من مطلع الشمس. وأهل مكة يقولون: الواقف على أبي قبيس يرى الطائف. يُنظر: معجم المعالم الجغرافية (ص٢٤٩).

(٢) مشتهرٌ بين الناس ولم نقف عليه في شيء من كتب السُّنَّة المتقدمة منها والمتأخرة.

الفرع السابع:

«**وما رواه عن أبي هريرة محمد**» يقول الشُّرَّاح: بكسر تاء (هريرة) للضرورة[1]، ومحمد هو ابن سيرين، حيث إنه يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه فيقول: «قال: قال»، وفي «صحيح البخاري»: عن حماد، عن أيوب، عن محمد، يعني: ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال: «**أَسْلَمُ وغِفَارُ وشَيْءٌ من مُزَيْنَةَ خيرٌ عندَ اللهِ مِنْ...**»[2] وليس فيه صريحُ النسبة إلى النبيِّ ﷺ، إنما فيه تكرير «قال»، و«قال» الأولى تحتاج إلى فاعل، والفاعل ضمير مستتر يعود إلى أبي هريرة رضي الله عنه، أما «قال» الثانية فتحتاج إلى فاعل، والفاعل ضمير مستتر يعود إلى النبي ﷺ، ولا يقال: إن «قال» الثانية تأكيد لفظي لـ«قال» الأولى، إذ لا داعي لمثل هذا التأكيد اللفظي؛ لأنَّ التأكيد اللفظي يأتي إذا دعت الحاجة إليه، وذلك إذا كان السامع بِصَددِ أن يشُكَّ، ولفظة «قال» وحدها تكفي.

«**وعنه أهلُ البصْرةِ**» كأيُّوب بن أبي تَميمة السَّخْتياني بصريٌّ، وهو عند مسلمٍ مصَرَّحٌ فيه بالرَّفع[3].

«**كَرَّرَ (قال) بعد، فالخطيب روى به الرفع**»، أي: روى الخطيب عن موسى بن هارون الحَمَّال[4] أنه مرفوع[5]، «**وذا**»، أي: تخصيص الحكم

(١) لتقفية المصراع الأول ينظر: فتح المغيث ١/ ٢٣٢، فتح الباقي ١/ ١٩٢، النكت الوفية ١/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٣٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيئ (١٩٢/ ٢٥٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو: أبو عمران، موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان البزاز، المعروف والده بالحمال (٢٩٤هـ)، حافظ بارع ثقة. ينظر: تاريخ بغداد ١٥/ ٤٨، طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٤.

(٥) ينظر: الكفاية (ص٤١٨).

بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير «قال» **«عجيب»؛** لأنَّ ابن سيرين صرح بأن كل ما يرويه عن أبي هريرة فهو مرفوع[1]، فلا يخص ما كرر فيه الصِّيغة دون ما أفرد الصِّيغة فيه، يعني: لو افترضنا أنه قال مرة واحدة: (عن أبي هريرة قال: «أسلم وغفار»)، فهو مرفوع؛ لأنه ثبت عنه أنه قال: «كلُّ شيءٍ حدثتُ عن أبي هريرة فهو مرفُوعٌ»، ولو لم يرد قول ابن سيرين أن كل ما حدث به عن أبي هريرة فهو مرفوع؛ فلا بُدَّ أن تكون (قال) الثانية لها فاعل وهو غير أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مَن يروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه، وهو النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: الكفاية (ص٤١٨).

الْمُرْسَلُ

١٢٠ مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ... مُرْسَلٌ اوْ قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ
١٢١ أَوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ ... وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
١٢٢ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
١٢٣ وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
١٢٤ وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ ... وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَهْ
١٢٥ لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
١٢٦ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ ... نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ
١٢٧ وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا
١٢٨ وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ ... وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ
١٢٩ فَإِنْ يُقَلْ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ ... فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ
١٣٠ وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا (عَنْ رَجُلِ) ... وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ: بِالْمُرْسَلِ
١٣١ أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي ... فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

الشرح

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللهُ الكلام عن أنواع الحديث الثلاثة، ثُمَّ تَكَلَّم على الأحاديث والأخبار باعتبار الإضافة والنِّسبة، ثم ذكر ما يحتملُ من الإضافات؛ ذكر ما يُخِلُّ بالشرط الأول - الذي هو اتصال الإسناد - فبدأ بالمرسل، ثم ثَنَّى بالمنقطعِ، والمعضل، والعَنْعنة، ويأتي - أيضًا - التدليس، والمرسلُ الخَفِيُّ فيما بعد.

فمما يختلُّ فيه شرطُ الاتصال: المرسل، والمرسل: جمعه مراسل ومراسيل - بإثبات الياء وحذفها -، وهو مأخوذ من الإرسال الذي هو الإطلاق، قال تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣]، يعني: أطلقناهم[(١)]، وفي حديث الاختلاف في القراءة: «**فقال رسول الله ﷺ: أرْسِلْه**»[(٢)]، يعني: أطلقه، فكأنَّ المرسِل - الراوي - أطلق الخبر فلم يقيِّده براو بعينِه.

وقد اختلف أهل العلم في تعريف المرسل على أقوال، فبدأ الناظم **بالقول الأول** فقال: «**مرفوعُ تابعٍ على المشهُور**» عند الأئمة «**مرسلٌ**» هذا تعريفه المشهور عند الأئمة، كما نقله الحاكم[(٣)]، وابن عبد البرِّ[(٤)].

«**أو**» هذه لتنويع الخلاف، وهذا هو **التعريف الثاني** «**قيِّده بالكَبير**»، أي:

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٢٨٥.

(٢) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ؛ فكدتُ أساورُه في الصلاة، فتصبَّرت حتى سلَّم، فلبَبْتُه بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبتَ، فإنَّ رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفُرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله، اقرأ يا هشام**»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «**كذلك أنزلت**»، ثم قال: «**اقرأ يا عمر**»، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «**كذلك أنزلت، إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسَّر منه**». أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤٩٩٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٨١٧)، وأبي داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي (٩٣٧).

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥).

(٤) ينظر: التمهيد ١/ ١٩.

من التابعين، فيكون المرسَل: ما يرفعهُ التابعي الكبير إلى النبيِّ ﷺ، بخلاف القول الأول، وهو: ما يرفعُه التابعي إلى النبيِّ ﷺ، بغضِّ النَّظر عن كونه كبيرًا، أو متوسطًا، أو صغيرًا.

«**أو**» أيضًا لتنويعِ الخِلاف، وهذا هو **القول الثالث** «**سقط راوٍ منه**»، أي: من أي موضعٍ من سندِه، فيكون على هذا في مقابل الاتصال، فيشملُ حينئذ جميع أنواع الانقطاع.

أما إذا قابلوه بالاتصال فيريدون به المنقطع لا غير، فإذا قيل: (وصله فلان، وأرسله فلان)، فالمراد بالإرسال هنا الانقطاع، ولا يختص برفع التابعي إلى النبي ﷺ، وبعضهم يفرق بين (أرسلَ) و(مرسلٌ)، فيجعل الفعل للانقطاع، والوصفَ لما يرفعه التابعي إلى النبيِّ ﷺ[1].

وهذا أوسع الأقوال في تعريف المرسل، والذي قبله أضيق الأقوال، والقول الأول - ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ - هو المشهور، وهو قول متوسط، وهو الذي جرى عليه العلماء.

«**ذو أقوال**»، يعني: أن هناك أقوالًا ثلاثة في المسألة.

«**والأول الأكثر في استعمال**»، يعني: في استعمال أهل الحديث[2].

أما التعريف الذي قال به بعض العلماء، وهو: «ما سقط منه الصحابي»[3]، فهو منتقد ولا يصح تعريفًا للمرسل.

وأما ما يرويه التابعي الذي رأى النبيَّ ﷺ، وأسلم بعد موته ﷺ عنه ﷺ

---

(١) نبّه على ذلك ابن حجر في نزهة النظر (ص٥٧).
(٢) ينظر: الكفاية (ص٢١).
(٣) ينظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي (ص٣٨٠).

مباشرة، فيُعدّ مسنَدًا، وقد وردت له صورة واحدة، وهي حديث التَّنُوخِي رسول هِرَقْل[(١)]، الذي جاء إلى النبي ﷺ في تبوك[(٢)]، وسمع منه وهو كافر بغير واسطة، ولم يُسْلِمْ إلا بعد وفاة النبي ﷺ، فهو تابعي وليس بصحابي؛ لأنَّ حدَّ الصحابيِّ «من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به»[(٣)] لا ينطبق عليه، فالصحابيُّ رآه حال كونه مؤمنًا به، وهذا رآه حال كونه كافرًا به، والسَّند متَّصِلٌ لم يسقط منه أحد، ومثل هذا يُلْغَزُ به فيُقال: «ما يرفعُه تابعيٌّ متَّصِلٌ»، ولا يُعرف له مثال آخر، وسيأتي في مرسلِ الصَّحابيِّ.

أما أنْ يسمعَ الرجلُ من النبيِّ ﷺ خبرًا قبل أن يُسْلِم، ثُمَّ يُسْلِمَ في حياته ﷺ ويَلْقاه، فهذا لا يُقال له: (مرفُوعُ تابعِيٍّ)، إنَّما (مرفوعُ صحابيٍّ)، كما جاء عن جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه في فداء أسرى بدر قبل أن يُسلم، فسمِعَ النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١﴾، ثم أدَّى هذه السُّنَّة بعد إسلامه، وتحمَّلها الناس عنه، وخُرِّجت في «الصحيحين» وغيرهما[(٤)].

وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال، بدأ الناظم **بالقول الأول** فقال: **«واحتَجَّ مالك كذا النُّعمان»**، أي: احتَجَّ الإمام مالكُ بن

---

(١) رسول هرقل إلى النبي ﷺ، روى عنه: سعيد بن راشد. ينظر: الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد ١/ ٥٧٧، تعجيل المنفعة ٢/ ٥٨٧.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٥٥)، وأبو يعلى ٣/ ١٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٣٤: «رواه أحمد، وأبو صخر لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وتبوك: مدينة من مدن الحجاز الرئيسة اليوم، وهي تبعد عن المدينة شمالًا (٧٧٨) كم. ينظر: المعالم الجغرافية (ص٥٩).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٤/ ٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الأذان، باب الجهر في المغرب (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٩٨٧)، وابن ماجه (٨٣٢).

أنس، والإمام أبو حَنِيفة النعمان بن ثابت بالمرسل، «**وتابعوهما**» أي: المقلِّدون لهما، وهم المالكية والحنفيَّة، لكن عند المالكية إذا كان المرسِل ليس بثقةٍ يُردُّ بسببه، وتكون الآفةُ منه[١].

«**به**»، يعني: بالمرسَل، «**ودانوا**»، يعني: تديَّنوا بمضمونِه، وعملوا به، وأفتوا، وقضوا.

و«الموطأ» للإمام مالك شاهدٌ على ذلك، ففيه كثيرٌ من المراسيل، وإن كانت معروفةَ الاتصال في غيره، بل قد رُوِي عن الإمام مالك ما هو متَّصلٌ في غير «الموطأ»، وفي «الموطأ» يرسله؛ لأنَّه لا يرى إشكالًا في الإرسال، ويعمل بالمرسَل.

ولكن هل المراسيل - عند من يحتج بها - مثل المسانيد، أو أعلى منها، أو دونها؟ أقوال، منهم من يقول: الإرسال والإسناد واحد[٢]، ومنهم من يقول: كلاهُما يُحْتَجُّ به، لكن الإسناد أقوى[٣]، ومنهم من يقول: المرسل أقوى من المسند، وهذا نقله ابن عبد البر عن بعضهم في مقدمة «التمهيد»، وعلَّلوا بأن من أرسل فقد ضمِن، بخلاف من أسند فقد أحال[٤]؛ لأنه لو لم يَضْمَنه لكان غاشًّا، والمسألة مفترَضةٌ في خِيار الناس بعد الصحابة، وهم القرن الثاني، الذين جاءت النصوص بأنهم خير القُرون بعد الصحابة[٥]، لكن هذا

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٨٤).

(٢) ينظر: التمهيد ١/ ٤.

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣١٠)، التمهيد ١/ ٥.

(٤) ينظر: التمهيد ١/ ٣، جامع التحصيل (ص٣٤)، النكت الوفية ١/ ٣٧٦.

(٥) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١)، مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥)، أبو داود (٤٦٥٧)، الترمذي (٢٢٢١)، النسائي (٣٨٠٩)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

القول شاذٌّ، فإذا كان المرسَل مختلَفًا في الاحتجاج به، فكيف يقولُ قائلٌ: إنَّه أفضل، أو أقوى من المسند؟!

ونقل ابنُ عبد البَرِّ[(١)] عن ابن جرير الطَّبري: أن التابعين بأسرهم على الاحتجاج بالمرسل، وأنه لا يُعرف لهم مخالف إلى رأس المائتين، يعني: إلى أن جاء الإمام الشافعي، مع أن القول برد المراسيل منسوب إلى سعيد بن المسيب، وبعض التابعين معه[(٢)]، فهل يمكن تجاهل سعيد بالنسبة للتابعين، الذي هو أفضلهم عند الإمام أحمد[(٣)]، فيُنقض الإجماع الذي حكاه الطبري؟ الطبري يرى الإجماع قول الأكثر[(٤)]، وهذا معروف في كتب الأصول، ويدل عليه تصرُّفه في «تفسيره»، حينما ينقل حكمًا، أو معنىً، أو قراءة، ينقل قول الأكثر، ثم يذكر المخالف، ويرجح قول الأكثر، ويقول: «الصواب في ذلك عندنا كذا؛ لإجماع القراء على ذلك»[(٥)]، وهو نفسه ساق الخلاف؛ لكنه يعدّ قول الأكثر إجماعًا، فلا يخفى عليه قول سعيد وغيرِه من التابعين.

هذا بالنسبة لمن قال بالمرسل: مالك، وأبو حنيفة، والمالكية، والحنفية عمومًا؛ لأن المسألة مفترضة في رفع التابعين الخبر للنبي ﷺ، وهم ممن

---

(١) ينظر: التمهيد ١/ ٤.
(٢) قال في المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص٤٣): والمراسيل كلها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن مسلم الزهري، ومالك بن أنس الأصبحي، وعبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل؛ فمن بعدهم من فقهاء المدينة. وينظر: جامع الأصول لابن الأثير ١/ ١١٧ - ١١٨، النكت لابن حجر ١/ ٩٢.
(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٧٣.
(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤/ ١٤٥، روضة الناظر ١/ ٤٠٢.
(٥) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ١٠٠، ١٧/ ٣٥٤.

يشملهم: «**خيركم قرني**[(١)]، **ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[(٢)]، فهم خير القرون بعد الصَّحابة، ولا يُتصوَّر فيهم أنهم يحذِفون من لا يَرْضَونه، وروايتهم عن الصحابة كثيرة، فالمظنُون بهم أنَّ من حذفوه صحابي.

القول الثاني:

وهو قولُ الجمهور أشار إليه الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **قوله**:

«**وردَّهُ جماهِرُ النُّقَّاد**» وجماهر: جمع جمهور، يقال: جماهر وجماهير أي: مُعظمُ النُّقَّاد ردُّوا المراسيل، ومنهم من ردَّها جملة وتفصيلًا، ومنهم من اشترط لقبولها شروطًا كالشافعي، وذلك «**للجهل بالساقط في الإسناد**»، ما دام الذي رفعه تابعيًّا، فالذي يغلب على الظن أن التابعي يرويه عن صحابي، والصحابة كلهم عدول، لكن الواقع يشهد بأن التابعي قد يروي عن تابعي، والتابعي الثاني يروي عن ثالث، فرواية التابعين عن بعضٍ كثيرةٌ جدًّا، وقد يروي في طبقة التابعين اثنان وثلاثة بعضهم عن بعض - وهذا كثير -، وقد يروي أربعة - وهذا أقل -، وقد يروي خمسة من التابعين بعضهم عن بعض - وهذا قليل جدًّا -، وأما رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض، فهذا نادر، وقد لا يوجد له مثال إلا حديث واحد في فضل سورة الإخلاص، وهو مخرَّج في «المسند» و«النَّسائي»، والنَّسائي يقُول: «لا أعرِفُ في الحديث الصَّحيح إسنادًا أطولَ من هذا»[(٣)]، أي: حديث «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **ثُلُثُ**

(١) **القرن**: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسُّط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، والمراد: الصحابة ثم التابعون. ينظر: النهاية ٤/ ٥١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥/ ٢١٤)، والنسائي (٣٨٠٩) من حديث عمران بن الحُصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث ابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) السنن الكبرى ٩/ ٢٥٣.

القُرْآنِ»[(١)]، وللخَطيبِ البَغداديِّ جزءٌ مطبوعٌ في ستَّةٍ من التابعين يروي بعضُهم عن بعض بعنوان: «حديث الستة من التابعين، وذكر طرقه، واختلاف وجوهه».

وإذا كان هذا الاحتمال قائمًا والتابعون فيهم الثقة، وغير الثقة، وفيهم العدل، وغير العدل، وإذا كان الاحتمال في كبارهم ضعيفًا، فمن دونه الاحتمال فيه قوي؛ لكثرة المخالفات بعد الصحابة، وقد وُجِدت المخالفات في عصر الصحابة ممن عاصرهم من التابعين، فكيف بمن دونهم من صغار التابعين، وإذا وجد هذا الاحتمال قوِي فيمن بعده، وكان فيمن بعدهم أقوى، فلا يُقال بصحة المرسل مع وجود هذا الاحتمال، فالساقط يحتمل أن يكون تابعيًّا، وقد يحتمل أن يكون أكثر من تابعي، وما من واحد منهم إلا وقد يتطرَّق الخلل إلى الخبر مِن قِبَلِه؛ فهو مجهول، ولا بد من ثبوت العدالة لقبول الخبر، وإذا جهل حال الراوي؛ لم تثبُتْ العدالة، ولا يكفي هنا كونُ الراوي لم يُعرَف بالضَّعف؛ بل لا بد من معرفته بالعدالة.

«وصاحب التمهيد عنهم نقله» هو الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، نقل في مقدمة «التمهيد» عن أكثر أهل العلم من المحدثين: أنهم ردُّوا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص (٢٨٩٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (٩٩٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٤٩) من طريق زائدة، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يِساف، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب، وهو برواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض عن أبي أيُّوب. والحديث: «**قل هو الله أحد تعدلُ ثلث القرآن**» مخرَّج في صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٨١١، ٨١٢) من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما. ويُنظر: حديث السِّتَّةِ من التابعين وذكرُ طُرقهِ واختلافُ وجُوهه (ص٣٠).

المراسيل للعلَّة المذكورة[١].

«ومسلمٌ صدْرَ الكتاب أصَّله» هو الإمام مسلم بن الحجَّاج، مؤلف «المسند الصحيح» الذي سبق الكلام عنه في مقدِّمة الكتاب، أورد على لسان خَصْمه أنَّه قال: «والمرسل من الرِّوايات في أصْلِ قولنا، وقولِ أهل العلم بالأخبارِ ليس بحُجَّة»[٢]، وأقرَّه على هذا، وإن كان على لسان خَصْمه، والعلَّة فيه ما ذكر من احتمال أن يكون أو من يروي عنه التابعيُّ ضعيفًا.

«لكن» هذا استدراك، «إذا» شرطية، وفعل الشرط: «صح لنا»، وسيأتي جوابه، وهو **قوله**: «نَقْبَلْه» بالجزم على أنه جواب الشرط، و«إذا» لا تجزم عند الجمهور إلا في ضرورة الشِّعر[٣]، وهي جازمة على مذهب الكُوفيين[٤] والأخْفش[٥][٦]، وصرَّح به عن بعضهم ابنُ مالك في «شرح التسهيل»[٧]، على

---

(١) ينظر: التمهيد ١/ ٦.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٩.

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك ٣/ ١٢٧٦، همع الهوامع ٢/ ١٨٠.

(٤) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص٣٦٨).

(٥) هو: أبو الحسن سعيد بن مسْعدة المجاشعي النَّحْوِيّ البَجلِيّ الْمَعْرُوف بالأخفش، أحد نحاة البصرة، صحب سيبويه والخليل، وقرأ عليه الكسائيُّ الكتاب، توفي سنة (٢١٥هـ)، له مصنَّفات، منها: «الأَوسط في النّحو»، و«تفسير معاني الْقُرآن». ينظر: طبقات النحويين واللغويين (٢٣)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص١٠٧)، طبقات المفسرين للأدنه وي (٤٧).

(٦) نقله عنه العراقي في التبصرة ١/ ٢٠٨.

(٧) ينظر: الكتاب لسيبويه ٣/ ٦٠، شرح التسهيل ٤/ ٨١ - ٨٢. وقال في شرح الكافية الشافية ٣/ ١٥٨٤:

«استغن ما أغناك ربك بالغِنى   وإذا تصبْك خصاصةٌ فتحمَّل

ولو قيل: إن هذا ليس بضرورة لتمكن الجازم بـ«إذا» من أن يجعل مكانها «متى» الشرطية لكان قولًا لا راد له إلا بأن يقال: لو كان جائزًا في غير الشعر ما عدم وروده نثرًا».

أنَّه لو قال «متى» بدل «إذا» لكان خُروجًا من خلافِ من يرى الجزمَ بها ضرورة؛ لأنَّ (متى) تجزم كقول الشاعر:

أنـا ابـنُ جـلَّا وطـلَّاعُ الـثَّـنـايـا   متى أضعِ العِمامة تعرفوني[1]

«مخرجه»، يعني: يعتضِد المرسل ويُقبل بمجيئه من وجوه أخرى.

«بمسند»، أي: بحيث يجيء هذا المسند من وجه آخر.

«أو مرسل» آخر، **«يخرجُه»**، يعني: يُرسِله.

«من ليس يَرْوِي عن رجال الأول»، يعني: شُيوخ المرسل الأول، بحيث يكون له طريق آخر، مباين للطريق الأول.

والطريق يُذكَّر ويؤنث[2]، وأهلُ الحديث يستعملون التأنيث أكثر يقولون: طريق أخرى، ولعل التذكير أولى لما جاء في القرآن من قوله تعالى: ﴿طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]، فهذا تذكير، والمسألة فيها سعة.

«نقبلُه»، يعني: إذا اعتضد بمجيئه من طريق آخر، سواءٌ كان الطريق الآخر مرسلًا أو مسندًا، فالعلماء نصوا على أن المرسل يقبل الانجبار؛ لأن ضعفه ليس بشديد، وسيأتي في **قول الناظم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فإن يُقَل فالمسند المعتمدُ   فقل دليلان به يعتَضِد»

«قلت: الشيخ» هو ابن الصلاح: **«لم يفصِّل»**، أي: لم يفصِّل في التابعي؛ هل هو من الكبار، أو من الصغار؟

وبقي مما يعتضِد به المرسل - إضافةً إلى ما ذكره الناظم مسندًا أو

(١) مجمع الأمثال ١/ ٣١. والبيت من قول سُحَيم بن وَثيل الرِّياحيّ، وتمثَّل به الحجاج على منبر الكوفة.

(٢) ينظر: المذكر والمؤنث للكاتب (ص٥١).

مرسلًا - ما زاده بعضُ الآخذين عن الناظم، ولهم زيادات على «الألفيَّة»، منهم برهان الدين الحلبي، فقد ذكر في ترجمته من «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»[(١)]، وغيره، أنه زاد على الألفية أبياتًا، فمنها:

«أو كان قولُ واحدٍ من صحْبِ   خير الأنام عَجَم وعُرْبِ
أو كان فتوى جُلّ أهل العلم   وشيخُنا أهمله في النَّظْمِ»[(٢)]

يعني: مما يعتضِد به المرسلُ أن يوافقَه قولٌ لصحابيٍّ موقوفٌ عليه، أو يُفتيَ بمفادِه عوامُّ أهل العلم.

«والشافعيُّ بالكبارِ» من التابعين «قيَّدا».

«ومن روى» ما أرسله أو مطلقًا «عن الثِّقات أبدًا»، يعني: بحيث إذا روى لا يروي إلَّا عن ثِقة، قال الإمام الشافعي: «إذا سمى من روى عنه؛ لم يسمّي[(٣)] مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه»[(٤)]، وإنَّما يُسَمِّي من ثبتتْ ثقتُه.

«ومن إذا شاركَ أهلَ الحفظ»، أي: الثِّقات، فإذا شاركهم في أحاديثهم «وافقهم» ولم يخالفهم، «إلا بنقصِ لفظ» نقصًا يسيرًا لا يتأثَّرُ به المعنى، فإن مثل هذا لا يَسْلَمُ منه أحد، أما إذا خالفهم فيما يختلف فيه المعنى؛ فيكون حينئذ مخالفًا لأهل الحفظ، ويكون بكثرة مخالفاته للثقات ممن تخلف عنه شرط الضبط؛ وحينئذ يُردُّ حديثه، كما **قال الناظم**:

«ومن يوافقْ غالبًا ذَا الضبطِ   فضابطٌ أو نادرًا فمُخْطِي»[(٥)]

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ١/ ١٣٨.
(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية ١/ ٣٧٩.
(٣) كذا في الرسالة (ص٤٦١) بالياء، والجادة أن يقول: «لم يسمِّ» بحذف حرف العلة، والإثبات لغة معروفة. ينظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك ١/ ٨٢.
(٤) ينظر: الرسالة (ص٤٦١).
(٥) البيت رقم (٢٦٧).

كما سيأتي في ميزانِ الضَّبط.

أمَّا مراسيلُ صغارِ التابعين فالشافعيُّ رحمه الله لما ردَّها علَّل ذلك بتعليلات:

التعليل الأول: «أنَّهم أشدُّ تجوّزًا فيمن يروُون عنه»[(١)]، يعني: أنهم ليسوا في التحرِّي والتثبُّت مثل كبار التَّابعين الذين كثرت مخالطتهم للصحابة، فالذين رأوا الواحد، والاثنين، والثلاثة من الصحابة، هؤلاء بعُد بصحبتهم العهد، وكلما بعد العهدُ بالنُّبوَّة؛ كثُر التَّساهُلُ، بخلاف الكبار الذين عاصروا الصحابة، وكثرت مخالطتهم لكبارِهم وصغارِهم، فهم أشدّ تحُرزًا وتثبُّتًا فيمن يروون عنه، وأمَّا صغارُ التَّابعين الذين أكثرُ مخالطتِهم للتابعين فهم أشدُّ تجوُّزًا فيمن يروُون عنه.

التعليل الثاني: «أنَّهم يوجد عليهم الدلائلُ فيما أَرسلوا بضَعف مخرجه»[(٢)]، يعني: وُجد فيما يرسلونه الشيء الضعيف، وهذا كثير عندهم.

التعليل الثالث: «كثرةُ الإحالة»، أي: بالأخبار وكثرة الوسائط، فإذا كثرت الإحالة «كان أمْكَنَ للوهم وضَعفِ من يُقبل عنه»[(٣)]، يعني: إذا كان من التابعين الكبار؛ فالاحتمال الأقوى أنَّه رواه عن صحابي؛ لأنَّه أدرك كثيرًا من الصَّحابة، فإذا سمَّى فغالبًا سيُسمِّي صحابيًّا، وهذا هو الذي يغلبُ على الظن، ويحتمل أيضًا أنه رواه عن تابعيٍّ في سِنّه، سواء كان مثله أو أكبر منه، وهذا الاحتمال قويٌّ أيضًا، لكن هل يحتمل أن تابعيًّا كبيرًا يروي عن تابعي صغير، عن تابعي متوسِّط، عن تابعي كبير، عن صحابي؟ قد يُتصور هذا، وتوجد رواية الأكابر عن الأصاغر، كرواية

---

(١) الرسالة (ص٤٦٥).

(٢) الرسالة (ص٤٦٥).

(٣) الرسالة (ص٤٦٥).

صالح بن كيسان عن الزهري، وهو أكبر منه، لكن هذا نادر من جهة، ومن جهة أخرى فقد تأخَّر صالح بن كيسان في الطلب حتى شابَ قبل أن يطلُب العلم[1]، وعُدّ من كبار الآخذين عن الزُّهري، فهو حُكْمًا صغيرٌ بالنسبة للزهري، وإن كان سنُّه كبيرًا.

فإذا كثرت الوسائط غَلَبَ على الظن وجودُ الخلل؛ لأنه ما من راوٍ من الرواة إلا ويحتمل أنْ يتطرَّق الخلل إلى الإسناد من قِبله، ولذا كان المفضل عند أهل العلم عُلُوُّ الأسانيد، وكان النزول مفضُولًا - على ما تقدم في بحث المستخرجات[2]، وسيأتي بحث مخصَّص للعالي والنازل -، والسببُ في هذا أنَّه إذا قلّت الوسائطُ قلَّ احتمالُ وجُود الخطأ، ولذا يقول الشافعي في أسباب رده لمراسيل صغار التابعين: «كثرةُ الإحالة».

والخلاصة: أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشترط لقبول المرسل شروطًا **أربعة**:

١ - أن يكون المرسِل من كبار التابعين.

٢ - ولا يروي إلا عن ثقة، بحيث إذا سمى لم يسمِّ مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه.

٣ - وإذا شارك أهل الحفظ وافقهم.

٤ - وأن يكون للحديث المرسل شاهدٌ يقوِّيه، إمَّا مرسلٌ آخر يرويه غيرُ رجال المرسل الأول، أو مسنَدٌ، أو يعضده قولُ صحابي، أو يُفتي به عوامُّ أهل العلم.

هذه الشروط الأربعة ثلاثة منها في المرسِل، والرابع في المرسَل، والرابع له فروع.

وأمَّا قول العلماء عن حديثٍ: «ولا يصحُّ إلا مرسلًا»، فيعني أنَّ الأصحَّ

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ٨٩٥.

(٢) ينظر: (ص٩٨).

والمرجَّح عندهم الإرسال، ولا يعني أنَّه صحيح؛ بل يعني الصَّحيح من القولين، لا الصحيح في حكم الخبر.

«**فإن يُقَل**» أي: على وجه الخدْشِ في اعتضاد المرسل بالمسند: «**فالمسند المعتمد**» ولا حاجة لنا حينئذٍ بالمرسل؛ «**فقل: دليلان به يعتضد**» أي: المسند دليلٌ برأسه، والمرسل الذي اعتضد بهذا المسند قوِيَ وصار مقبولًا لمّا شهد له هذا المسند، فصار في المسألة أكثر من دليل، بحيث يرجح هذان الدليلان إذا ما وجد دليل آخر يخالفهما.

«**ورسمُوا**»، يعني: أهلَ الحديث، «**منقطعًا**» قولهم: «**عن رجل**» أو شيخ، أو بعضهم، أي: ما يُبهَم فيه الراوي.

«**وفي الأُصُول**»، يعني: في كتب الأصول كـ«البُرهان في أصُول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسُف الجُويني «**نعته**»، أي: تسميته «**بالمرسل**»[(١)].

ومثله المهمل الذي لا يستطاع الوصول إلى حقيقته، كمحمد مثلًا، إذا قيل: (حدثنا محمد)، ولم نستطعْ تمييز (محمد)، فهذا سموه مرسلًا[(٢)]، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» بعضَ المبهمات والمهملات[(٣)]، فكأنَّه يرى أنَّ رواية المبهم والمهمل مرسلة؛ لأنَّ ذكره بما لا يتميَّز به مثل عدمه، فكأنَّه لما أبهَمه أسقطه، فلا فائدة في ذكر الراوي المبهم، يعني: لو بحثنا إسنادًا فيه راوٍ مبهمٌ، كـ«عن رجل»، أو «عن شيخ» نحكم عليه بأنه ضعيف؛ لجهالة حال الراوي؛ لأنَّ المبهم مجهول؛ بل هو من أشد أنواع الجهالة، كما سيأتي في أنواع المجهول.

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٦٣٣.
(٢) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٤٦٦.
(٣) ينظر: المراسيل، الأحاديث بأرقام: (٣٦٢، ٥٣٣، ٢٠٥).

فالجهالة جهالتان: جهالة الحال، وجهالة العين.

فجهالة الحال: أن يكون معروفًا بالرواية، ويروي عنه أكثرُ من واحد، لكن لا يُذكر فيه جرح ولا تعديل، ومجهول الحال ظاهرًا وباطنًا أو باطنًا فقط، على ما سيأتي تفصيله.

وأما **جهالةُ العين**: إذا لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد لكونه مُقِلًّا، وخلا من التعديل، لكن إن كان مجهولَ الحال والعين والذات، فهو أشدُّ أنواع الجهالة، إذا قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الأنصاري أبو زيد المدني)، يمكن أن نقول: هذا مجهول، رغم أنَّه مذكور اسمه الرُّباعي وكُنيتُه وبلدُه؛ لأنَّه لم يرو عنه إلا شخصٌ واحد، أو روى عنه جمع لكنه لم يُعرف بجرحٍ ولا تعديل، فيسمى مجهولًا، فكيف إذا كانت الرواية عن (رجل) أو (شيخ)؟! فهذا مبهم، وهو أشد أنواع الجهالة؛ فهذا الرجل الذي لم يسمّ، أو الشيخ الذي لم يسم ذِكْرُه مثل عدمه؛ ولذلك سمّوه منقطعًا، وبعضهم وصفه ونعته بالمرسل، هذه وجهة نظر من يقول: إنه مرسل أو منقطع، وإن كان بعض تلامذة الناظم وصفه بأنه متصل بقوله:

قلت الأصحُّ أنَّه متَّصِلُ   لكنَّ في إسنادِهِ من يُجهلُ[(١)]

أي: هو متَّصل، لكن فيه مجهول.

والخلافُ لفظيٌّ، فسواء قلنا: (مرسل)، أو: (متصل فيه مجهول)، فالنتيجة واحدة وهي الرد، فتسميته بما لا يُعيِّنه لا تنفع.

من المبهمات أو المهملات من لا يستطاع الوصول إلى تعيينه، كما لو قال: (عن حماد)، ولا يؤثر كونه ابنَ زيدٍ أو ابنَ سلمة؛ لأن كلًّا منهما ثقة، وقل مثل هذا لو قال: (عن سفيان)، لكن الإشكال فيما إذا اشترك

(١) النُّكت الوفية بما في شرح الألفية ١/٣٨٦، منسوبًا إلى الشيخ برهان الدين الحلبي.

في هذا الاسم المهمل الذي لم نستطع تمييزه أكثرُ من راوٍ؛ فيهم الثقة وفيهم الضعيف، فيُردُّ الخبر من أجله، أو يتوقف في الحكم عليه حتى يتبين.

وأما أسباب الإرسال عند التابعين، فقد يشترِكُ معَها فيها أسباب التدليس - كما سيأتي -، وهي تكون إمَّا لكون الراوي يريد الاختصار في الإسناد، أو يتفنَّن في سياق الأسانيد، فمرَّة يُسند ومرَّة يُرسل، أو لكون من يروي عنه أصغر منه؛ فيأنَف من الرِّواية عنه، أو لكون من يروي عنه من التابعين لا يحسن ذكر اسمه؛ لئلا يتسبَّب في ترِك العمل بالحديث، كأن يكون في مجتمع لا يحبون هذا الراوي، كمجتمع أهله نواصب، والخبر من طريق آل البيت، أو العكس، فهو يريد أن يُتلقَّى عنه الحديث ليُعمل به، أو إذا كان كثُر خصومُه ومخالفُوه؛ فقد يحذفُه لهذا الغرض.

«أمَّا الذي أرسلَه الصَّحابيّ» مرسل الصحابي: ما يرويه الصحابيُّ عن صحابيٍّ آخر، مما لم يسمعْه من النبيِّ ﷺ مباشرة، إما لصِغر سنّه، أو لغَيْبته، أو لتأخُّر إسلامه.

فالصحابي الصغير الذي ما أدرك من حياة النبي ﷺ إلا الشيءَ اليسيرَ، أكثرُ روايتِه عن النبي ﷺ بالوسائط؛ لأنَّه فاته من زمن الرسالة ومُدَّةِ النبوةِ سِنون، فمثل هؤلاء يروون عن الصَّحابة ولا يذكرونهم، وأحاديثُهم تسمَّى: مراسيل الصحابة، وإذا كان ابن عباس لصِغَر سِنِّه، وهو من أقرب النَّاس إلى النبي ﷺ، ومن أحرصهم على التلقِّي عنه، وهو من المكثرين، تُوفِّي النبيُّ ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد ناهَزَ البلوغَ ولمّا يحْتَلِمْ[1]، والنبي ﷺ ابن عمِّه، وزوجُ خالته ميمونة رضي الله عنها أم المؤمنين، وكان ابن عبَّاس ربَّما باتَ

(١) يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٢١ - ١٢٢.

عندَها، ولقُربه من النبيِّ ﷺ صف في صلاة العيد مع النبيِّ ﷺ، وأدرك من صِفَتها ما لم يُدركه غيرُه؛ لهذا القُرب، فإذا كان ابن عباس بهذه المنزلة؛ وقد اختلف في عدة ما يرويه عن النبي ﷺ بدون واسطة، فقيل: أربعة أحاديث فقط[(١)]، والباقي كلها بواسطة، ومنهم من قال: عشرة، ومنهم من قال: عشرون[(٢)]، والحافظ ابن حجر بعد تتبُّعه لما صرح ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ مما صح سندُه أو حسُن، وقف على الأربعين[(٣)]، وكثير منها لا يصرح بالواسطة بينه وبين النبي ﷺ؛ فأحاديثه من مراسيل الصحابة، فكيف بغيره؟!

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا في قصة بدء الوحي[(٤)] من هذا النوع، فهي لم تدرك بدء الوحي؛ لأنها ما وُلدت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا بعده، والذي يغلِبُ على الظنِّ أنها سمعته من النبي ﷺ بلا واسطة؛ لأنها تنقل عنه أنَّه قال: «**فضَمَّني**» مما يدلُّ على أنَّ المتحدِّثَ النبيُّ ﷺ، ولا يبعُد أنْ يُعيده لها، وهذا من أشهر الأخبار، وهو أوَّل حدَثٍ مما يتعلَّق بالدِّينِ في حياته ﷺ، وفي ألفاظِه ما يدُلُّ على أنها سمعتْهُ منه مباشرة.

«**فحكمهُ الوصْلُ**» المقتضي للاحتجاج به، «**على الصَّواب**» المشهور عند المحدِّثين؛ لأنَّ الصَّحابيَّ لا يروي غالبًا إلا عن صحابيٍّ، والصحابيُّ حُجَّةٌ ثقةٌ، والصحابةُ كلُّهم عُدُول، ولو لم يُسمَّوا، فمرسل الصحابيِّ حُجَّة، ونقل

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ١/ ٣١٩.

(٢) تنظر هذه الأقوال في: فتح الباري ١١/ ٣٨٣، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٩، فتح المغيث ١/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٣٨٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠/ ٢٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على ذلك الاتفاق[(١)]، خلافًا لأبي إسحاق الإسفراييني الذي يقول: حكمُه حكمُ مرسلِ غيره[(٢)]، فيحتمل عنده أن الصحابي يروي عن تابعي، والتابعيُّ يحتمل أن يكون ثِقة أو غير ثقة، فيَرِدُ ما يَرِد على مرسل غير الصحابي، هذا بالنسبة للصَّحابي الذي له رؤية ورواية، وأمَّا الصحابي الذي ليس له سماع من النبيِّ ﷺ - كمحمد بن أبي بكر[(٣)] الذي لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا ثلاثة أشهر فقط؛ لأنَّ أمه أسماء بنت عُميس ولدته في ذي الحُليفة عام حجَّة الوداع - فمثل هذا هو الذي يغلِبُ على الظنِّ أنَّ مخالطته للتابعين أكثر من مخالطته للصحابة؛ فلا يُقبل مرسله، وبهذا يُلغَز فيُقال: مرسلُ صحابيٍّ لا يقبلُه من يقبلُ مراسيلَ الصحابة[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٢٧١.
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٣٠، المجموع شرح المهذب ١/ ٦٢.
(٣) هو: محمد بن أبي بكر الصديق، ولدته أسماء بنت عميس في حجة الوداع، وقت الإحرام، وكان يدعى عابد قريش، ولي إمارة مصر في عهد عثمان وعلي، وتوفي سنة (٣٨هـ). التاريخ الكبير ١/ ١٢٤، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨١.
(٤) يُنظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٨٢.

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

١٣٢ وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطْ   قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ
١٣٣ وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا: بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالَا
١٣٤ وَالْمُعْضَلُ: السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ   فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ
١٣٥ حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا   وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

الشرح

بعد أن أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على المرسل - وهو ما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ - أعقبه بتعريف المنقطع والمعضل، وهذا يشمل جميعَ أنواع الانقطاع وعدم الاتصال، وهو قادح من القوادح في صحَّة الخبر، **فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وسمِّ**»، أي: سَمِّ أيها الطالب، «**بالمنقطع: الذي سقط**» من إسناده، «**قبل الصحابي به**»، يعني: بالسند، أي: فيه، «**راوٍ فقط**».

فالمنقطع: «هو ما سقط من أثناء إسناده راوٍ فقط، أو أكثر من راوٍ في أكثر من موضع».

فقولنا: «ما سقط من أثناء إسناده» يُخرِج المرسل، وهو: ما سقطَ من مُنتهى إسناده من جهةِ الصحابي، ويخرج المعلَّق، وهو: ما سقط من مبادئ إسناده راو أو أكثر.

وقولنا: «راوٍ فقط، أو أكثر من راوٍ في أكثر من موضع» يخرج المعضل، وهو: ما سقط من أثناء إسناده أكثر من راوٍ على التوالي.

وهذا على المشهور عند أهل الحديث: أن لكل نوعٍ من أنواع الانقطاع اسمًا يختص به، وإلا فالأصل أنَّ الانقطاع يشمل جميع أنواع السقط من السند، فالمرسل منقطع، والمعلق منقطع، والمعضل منقطع، والمدلَّس فيه انقطاع، والمرسل الخفِيُّ فيه انقطاع، وإن كان الانقطاع في الآخرين خفيًّا. وقد أشار إليه الناظم **بقوله**: «**وقيل ما لم يتصل**» وهذا قولُ الخطيب[1]، وابن عبد البر أن المنقطع: «**كل ما لم يتَّصل**»[2].

«**وقالا**» القائل هو ابن الصلاح، والألف للإطلاق، «**بأنه الأقرب**» من حيث المعنى اللغوي[3]؛ لأنَّ الاتصال ضده الانقطاع، وكل ما لم يتصل سواء كان السقط من أول إسناده، أم من أثنائه، أم من آخره، وسواء كان بواحد، أم أكثر من واحد، فهو منقطع.

«**لا استعمالًا**»، أي: اصطلاحيًّا عند أهل العلم من أهل الحديث، فمن حيث المعنى اللغوي هذا أقرب؛ لأنَّ الذي يقابل الاتصال الانقطاع، أما الاستعمال الاصطلاحي عند أهل العلم، فإنهم يخصُّون كل نوع من أنواع الانقطاع باسم، فإن كان من مبادئ السَّند فهو المعلق، وإن كان من آخره من جهة الصحابي فهو المرسل، وإن كان في أثنائه؛ فلا يخلُو إما أن يكون بواحد - فهو المنقطع -، أو بأكثر على التوالي - فهو المعضل -.

ولا يخلُو السَّقْط أيضًا إما أن يكون ظاهرًا جليًّا، كالأقسام الأربعة، أو خفيًّا لا يدركُه إلا النُّبهاء من الناس، الذين لهم خِبرة ودُربة في هذا النوع من السقط، والسقط الخفي يشمل المدلسَ والإرسالَ الخفي على ما سيأتي[4].

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٢١).
(٢) التمهيد ١/ ٢١.
(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٥٨).
(٤) ينظر: (ص٣٢٣).

«والمعضَلُ السَّاقِطُ منه اثنان» والمعضل اسم مفعول من أعضل الرباعي، وهو المسْتَغْلَقُ الشَّديد من قولهم: أعضله المرض، أي: أعياهُ، وأعجزهُ، وضاقتْ به حِيلته، فهو معضل، وعَضِيل، ومستغْلَقٌ شَديد[1].

«فصاعدًا» حال، أي: ذهبَ السُّقوط صاعِدًا[2]، يعني: لو سقط منه ثلاثةٌ يكونُ معضلًا، أو سقط منه أربعة يكون معضلًا، على أنَّه يشترط أن يكون هذا السَّقط على التَّوالي، فلا يكون في أكثر من موضع؛ لأنَّه إذا كان في أكثر من موضع يكون منقطعًا؛ ولذا يقول بعضُهم[3]:

والشرطُ في ساقطه التوالي والانفرادُ ليس بالإعضَال

ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللُّغوي أنَّ الراوي الذي أَسقَط من الإسناد أكثرَ من راوٍ كأنه أعضله، وضيّق أمره، حيث يصعُبُ الوقُوف على من أسقطه؛ لأننا إذا بحثنا في الموجود نحتاج إلى أن نبحث في شُيوخه، وشُيوخ شُيوخه، وإذا بحثنا في الطبقة الأولى ممن نُسب إليه الخبر قبل الساقط، نحتاج إلى معرفة تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه، وحينئذٍ يصعب علينا التحديد لمن سقط في الإسناد، بخلاف ما لو كان الساقط واحدًا، فإننا نستطيع أن نعرف هذا الواحد، وذلك بالبحث في طرق الحديث، وشيوخ من ذُكِر، وفي تلاميذ من وُجِد في الإسناد، فحينئذ يغلبُ على الظنِّ أن هذا هو الساقط، فبهذه الطريقة نستطيع أن نحدِّد ونصل إلى الساقط.

«ومنه قسم ثانٍ» وهذا القسم ذكره الحاكم أبو عبد الله، وقال: «النوع الثاني من المعضَل: أن يعضله الراوي من أتباع التابعين فلا يرويه عن أحدٍ، ويوقِفه فلا يذكرُه عن رسُول الله ﷺ معضلًا، ثم يوجد ذلك الكلام عن

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٥٢.
(٢) ينظر: غريب الحديث للخطابي ٣/ ٩٣، المحكم لابن سيده ١/ ٤٢٣.
(٣) هو برهان الدين البقاعي في النكت الوفية ١/ ٤٠١.

رسول الله ﷺ متصلًا»[1]، ولذلك يقولون: «هذا باستحقاق اسم الإعضال أولى»[2]؛ لأنه إذا أوقفه على التابعي، وحذف الصحابي، فكأنه حذف اثنين: النبي ﷺ والصحابي؛ ولذا **يقول**:

«حذفُ النبي والصحابي معا   ووقف متنه على من تبعا»

ونعرف أن هذا معضل، وأنه سقط منه النبي ﷺ والصحابي؛ إذا جاء من طريق أخرى، مضافًا إلى النبي ﷺ مسندًا من طريق صحابي.

وهذا إذا ثبتَ الخبرُ من طريق آخر، أما إذا لم يرد من طريق آخر، فلا يخلُو: إما أن يكون مما للرأي والاجتهاد فيه مجالٌ، فهذا يمكن إضافتُه إلى التابعيِّ، فيكون مقطوعًا، وإذا لم يكن للرأي والاجتهاد فيه مجالٌ، عرفنا أنَّ له حكم الرفع، إلا أنه مرسلٌ.

❁ ❁ ❁

(١) معرفة علوم الحديث (ص٣٧).
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٦١).

الْعَنْعَنَةُ

١٣٦ وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ ... مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللِّقَا عُلِمْ
١٣٧ وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا ... ومُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعَا
١٣٨ لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ ... طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ
١٣٩ مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالَاخْذِ عَنْهُ ... وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
١٤٠ مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ... وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكْمُ (عَنْ) فَالْجُلُّ
١٤١ سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيجِي ... حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ
١٤٢ قَالَ: وَمِثْلَهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَهْ ... كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ
١٤٣ قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا ... رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا
١٤٤ يُحْكَمْ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى ... بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بِأَنَّ فَسَوَا
١٤٥ وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ... وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزِّلِ
١٤٦ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمَنْ ... إِجَازَةً وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ

الشرح

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على الانقطاع الظاهر، ذكر ما فيه الخلافُ بين أهل العلم، في كونه متصلًا أو منقطعًا.

والعنعنةُ: هي مصدر عنعن الحديث، إذا رواه بلفظ «عن» من غير بيان للتحديث، والإخبار، والسَّماع(١).

(١) ينظر: شرح التبصرة للناظم ١/ ٢١٩.

والعنعنة، وما في حكمها - من السَّند المؤنَّن، أو المؤَنْأَنِ، والرواية بصيغة «قال» - تقدم الكلام عنها عند **قول الناظم**:

« .... أما الذي لـشـيـخـه عـزا بــ(قـال) فـكـذي

عــنــعــنــة كــخــبــر الــمــعــازف لا تَصْغَ لابن حزم المخالف»[(١)]

والأصل أن يأتي بالسند المعنعن قبل هذا الكلام، وأن يكون الكلام عن الرواية بصيغة «قال» متأخرًا عن هذا الفصل؛ لأنه أحال فيه على العنعنة، ولمَّا تأتِ بعدُ، والأصل أن تكون الإحالة إلى سابقٍ لا إلى لاحقٍ.

«**وصحَّحوا**»، يعني: أهل الحديث، «**وصْل معنعن سلم من دُلسةٍ راويه واللِّقا عُلِم**»، أي: أن السند المعنعن يحكم له بالاتصال **بشرطين**:

الشرط الأول: أن يَسْلَمَ الرَّاوي من وَصْمَةِ التدليس، والمرادُ: التدليس الذي لم يحتمله أهل العلم، وإلا فإن من الرواة من وُصِف بالتدليس، لكن احتمل الأئمة تدليسه؛ إما لكون تدليسه نادرًا جدًّا في جنب ما روى، فلا يؤثِّر، أو لإمامته، كما نص على ذلك ابن حجر وغيره[(٢)].

الشرط الثاني: أن يُعلم اللِّقاء بين الراوي ومن روى عنه.

وهذان الشرطان عُرِفا عن عليِّ بن المديني، والإمام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكُتُب أهلِ العلمِ مستفِيضة بنسبة هذا القول لهذين الإمامين[(٣)].

«**وبعضهم حكى بذا إجماعا**»، كابن عبد البر[(٤)].

(١) ينظر: (ص١٣٧).

(٢) ينظر: تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص٢٣)، جامع التحصيل للعلائي (ص١١٣).

(٣) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ١٦٤، جامع التحصيل (ص١١٦).

(٤) ينظر: التمهيد ١/ ١٢.

«ومسلم لم يشرط اجتماعًا لكن تعاصرا»، أي: والإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقاء كما سيأتي.

وفي هذه المسألة معركةٌ قديمةٌ وحديثةٌ، ولا شكَّ أن الاحتياط قول البخاري، ففيه احتياط للسنة، وقولُ مسلم مُصحَّح عند أهل العلم، وجرى عليه العمل عند جمهورهم[1]، ولا يعني اشتراط الإمام البخاريّ اللقاء في «صحيحه»؛ لشدة تحرّيه واحتياطه، أو مطلقًا على ما يقول بعض أهل العلم - أن المذهب الثاني ليس بصحيح[2].

وقد شنَّع الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ على مَن اشترط اللقاء تشنيعًا بالغًا، وقال: «مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه»[3].

وهناك من كتب في هذه المسألة، ونفى أن يكون ابن المديني والبخاري يشترطان اللقاء، وكذا الذي يقرأ كلام الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة يستبعد أن يقول الإمام مثل هذا الكلام في حقّ شيخه الإمام البخاري الذي لَوْلاهُ لما ذهب مسلم ولا جاء[4].

وكلام الإمام مسلم شديدٌ، وقد أطال الكلام في الاحتجاج بالحديث بالسند المعنعن، فقال: «وقد تكلَّم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقولٍ لو ضربنا عن حكايته وذكرِ فساده صفحًا لكان رأيًا متينًا، ومذهبًا صحيحًا»[5]، فلا يمكن أن يقول مسلم في حق الإمام

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي ٣/ ٢٨٧.
(٢) ينظر: إجماع المحدثين لحاتم العوني (ص٣٤، ٩٢، ١٢٢) وما بعدها.
(٣) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٩.
(٤) قال الدارقطني: «لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء». النكت على مقدمة ابن الصلاح للزَّركشي ١/ ١٦٧.
(٥) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٨.

البخاري، أو في حق علي بن المديني مثل هذا الكلام، فليس الإمام البخاري، ولا الإمام علي بن المديني من منتحلي الحديث؛ بل هما من سادات أهل الحديث، وأهل الصَّنْعة.

قد يقول قائل: (هو لا يقصد عليَّ بن المديني، ولا البخاريَّ؛ لأنه لم يطلع على قولهما)، وهذا - أيضًا - بعيد جدًّا؛ بل اطلع على قولهما، وذكر هذا الكلام بقوله: «لو ضربنا عن حكايته وذكرِ فساده صفحًا لكان رأيًا متينًا، ومذهبًا صحيحًا؛ إذ الإعراض عن القول المطَّرح أحرى؛ لإماتتِه، وإخمالِ ذكر قائله، وأجدر ألا يكون ذلك تنبيهًا للجُهَّال عليه، غير أنَّا لما تخوّفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله، ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد، أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة - إن شاء الله تعالى -.

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رَوِيَّتِهِ: أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائزٌ أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه أنَّه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنَّه لا نعلمُ له منه سماعًا، ولم نجد في شيءٍ من الروايات أنَّهما التقيا قط، أو تشافها بحديث، أنَّ الحجة لا تقوم عنده بكلِّ خبر جاء هذا المجيء، حتَّى يكون عنده العلم بأنَّهما قد اجتمعا من دهرهما مرَّةً فصاعدًا، أو تشافها بالحديثِ بينهما، أو يرد خبرٌ فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرَّةً من دهرهما فما فوقها، فإن لم يكن عنده علم ذلك، ولم تأت روايةٌ تخبرُ أنَّ هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرَّةً، وسمع منه شيئًا؛ لم يكن في نقله الخبر عمَّن روى عنه ذلك، والأمر كما وصفنا حُجَّة، وكان الخبر عنده موقُوفًا حتَّى يرد عليه سماعُه منه لشيءٍ من الحديث قلَّ أو كثُر في رواية مثل ما ورد.

وهذا القول - يرحمك الله - في الطَّعن في الأسانيد قولٌ مخترع، مستحدَثٌ غير مسبُوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أنَّ كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه، والسماع منه؛ لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فأما والأمر مبهم على الوجه الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بيّنّا.

فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذَّابِّ عنه: قد أعطيت في جملة قولك: أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرةً فصاعدًا، أو سمع منه شيئًا؛ فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله؟! وإلا فهلم دليلًا على ما زعمت.

فإن ادَّعى قولَ أحد من علماء السَّلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر؛ طُولب به، ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلًا، وإن هو ادَّعى فيما زعم دليلًا يحتج به؛ قيل: وما ذاك الدليل؟ فإن قال: قلته؛ لأني وجدت رواة الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه، ولا سمع منه شيئًا قطّ، فلما رأيتُهم استجازُوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سَماع - والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّة -، احتجت لما وصفت من العلَّة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه، فإذا أنا هَجَمْتُ على سماعه منه لأدنى شيء، ثبت عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد، فإن عَزَبَ عني معرفة ذلك أوقفتُ الخبر، ولم يكن عندي موضِعَ حُجَّة لإمكان الإرسالِ فيه؛ فيقال

له: فإن كانت العِلَّة في تضعيفِك الخبر وتركِك الاحتجاجَ به إمكان الإرسال فيه؛ لزِمَكَ ألَّا تُثْبِتَ إسنادًا مُعَنْعنًا حتى ترى فيه السَّماع من أوله إلى آخره»[(١)] ثُمَّ أفاض في ذكر الحُجَج لقبُول السَّند المعَنْعن.

وهذا الكلام لا شكَّ أنَّه شديدٌ جِدًّا في حقِّ من اشتَرَط هذا الشَّرط، وهو حُجَّة - وهناك حُججٌ أخرى - لمن نفى أنَّ الإمام البُخاريَّ، وعليَّ بن المديني يقولان هذا الشَّرط، وأنَّه إنما هو شرط اشترطه من اخترعه ليَرُدَّ به السُّنن؛ لأنَّه يستحيل أن يقول الإمام مسلم هذه الألفاظ في حق شيخِه، وشيخِ شيخِه وقد كُتِبت في هذه المسألة بعضُ الرسائل[(٢)].

وبالنسبة لهذه الحُجَّة فليست في الحقيقة بحُجَّة؛ لأنَّ البخاريَّ يشترط هذا الشرط؛ ليكون ما يصحِّحه من الحديث في أعلى درجات الصحيح، ولا يعني هذا أن غير ما صحَّحه البخاري ليس بصحيح، فالإمام مسلم لا يرد بذلك على البخاري الذي عُلِم منه صِدْقُ النِّيَّةِ، والغِيرة على السُّنَّة.

ونظير احتياط الإمام البخاري للسُّننِ احتياطُ عمر بن الخطاب ﵁ للسُّنَّة، حينما ردَّ خبر أبي موسى في الاستئذان، وقال له: «حتَّى يشْهَد لك من سمِع الخبر من النبي ﷺ»[(٣)]، فليس معنى هذا أنَّ عمر ﵁ يرُدُّ خبر الواحد؛ بل يحتاطُ للسُّنَّة؛ ولذا فالإجماع قائمٌ على قبولِ خبر الراوي الواحد ممن تقُوم به الحُجَّة[(٤)].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٨ - ٣٠.

(٢) كرسالة «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» لخالد بن منصور بن عبد الله الدريس، و«إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين» لحاتم بن عارف العوني.

(٣) سبق تخريجه في (ص١٢٧).

(٤) ينظر: التمهيد ١/ ٢.

وقد تشبَّثَ المعتزلة بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في خبر الاستئذان، واستغلُّوه لخدمة مذهبهم في رد السُّننِ التي تلزمُهم بنَقْضِ ما ذهبوا إليه من البدع، وقرّر ذلك أبو الحسين البصري في كتبه كـ«المعتمد»[1]، والجُبَّائي، وغيرهما من أئِمَّةِ المعتزلة.

ونحن إذا ردَدْنَا على هؤلاء، وشدَّدنا النكير عليهم؛ فليس معنى هذا أننا نرد على عمر رضي الله عنه؛ بل نحمل صنيعه رضي الله عنه على الاحتياط للسنة، والغيرة عليها، ونردُّ على مبتدع يريد أن يستغِلَّ هذا الموقف من عمر رضي الله عنه لرد السُّنَّة، وإذا رددنا على مَن يستغل أقوال أهل العلم، وهفَواتهم، وزَلَّاتهم في نصرة ما يذهب إليه من إشاعة للشُّبهات أو للشَّهوات، فإننا نرد على هذا المُغْرِض، ونُغلِّظ القول عليه، ولا يلزمُ أن نرُدَّ على من استُدِلَّ بقوله فهو مجتهدٌ مأجور سواء أصاب أم أخطأ.

والباعثُ على ما ذهب إليه وقرَّره عمر رضي الله عنه في هذه القضية هو الغيرةُ على السُّنَّة، أما في سائر القضايا فقد كان يقبل خبر الواحد، وما عُرِف أنَّه ردَّ خبرَ من أخبره بحديثٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي «الصحيح»: أنَّ عمر بن الخطاب قال: كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أميَّة بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوبُ النُّزولَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ينزِل يومًا وأنزِلُ يومًا، فإذا نزلتُ جئتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك[2]، وهذه الجادَّة متَّبعة.

ونظير ذلك من استغَلَّ كلام الإمام البخاري واحتياطه لنصرة مذهبه في رد جمل من السنن، وصاحبه مخترِع ومبتدِع؛ لأنَّا عرفنا من حاله أنه يريد أن

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ١/ ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٨٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء... (١٤٧٩/ ٣٤)، والترمذي (٣٣١٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

يستغل ما ذُكِر عن الإمام البخاري؛ لنصرة مذهبه في إبطال السنن.

وردُّ الإمامِ مسلمٍ، وتشديدُه على هذا الرجل لا يعني أنَّه يرد على شيخه في مقالته التي هدفها والقصد منها الاحتياط للسنة.

والشَّرطُ عند أهل العلم - لا سيما عند أهل الحديث - ليس معناه ما يلزم من عدمه العدم كما يعرِّفه الأصوليون(١)، فلا يلزم منه أنه ينتفي المشروط عند انتفاء هذا الشرط، وحينما يقسّم الحازمي الرواة إلى **طبقات**:

الطبقة الأولى: من عرف بالحفظ، والضبط، والإتقان، مع ملازمة الشيوخ، يقول: هذا شرط البخاري.

الطبقة الثانية: من عرفوا بالحفظ، والضبط، والإتقان مع خِفَّة ملازمة الشيوخ، وهذه ينتفي منها البخاري، وهي شرط مسلم.

الطبقة الثالثة: من عرف بملازمة الشيوخ مع أنه مُسَّ بضرب من التجريح الخفيف، وهي شرط أبي داود، والنسائي، وينتفي منها مسلم.

الطبقة الرابعة: من مسُّوا بضربٍ من التجريح الخفيف مع عدم ملازمة الشيوخ، وهي شرطُ الترمذي.

الطبقة الخامسة: نفرٌ من الضُّعفاء، والمجهُولين(٢).

فلا يعني - مثلًا - أنَّ النسائي لا يخرِجُ إلا لهذا النوع، ولا يخرج للثِّقات؛ بل المقصود أنه يوجد في كتابه من هذا النوع، ويوجد ما هو أعلى منه، كما أنه يوجد في كتاب مسلم من اكتفى فيه بالمعاصرة، ويوجد من هم أعلى منه.

---

(١) يُنظر: أصول السَّرَخْسي ٢/٢٠٢ - ٢٠٣، روضةُ النَّاظر ١/١٧٩، التعريفات (ص١٢٥).

(٢) ينظر: شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٥١ - ١٥٣).

والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اشترط في كتابه أقوى الشُّروط، وتحرِّيه في الرواة أكثرُ من تحرِّي غيره؛ ولذلك قُدِّم على غيره، ولا يعني هذا أنَّه عندما يُطبِقُ الأئمة العلماء كُلُّهم أو جُلُّهم على شرط مسلم أنهم لا يبحثون عن اللُّقِيّ.

والإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ احتجَّ وألزم القائل بأن هناك أحاديث لا تُروى إلا معنعنة، ومثَّل بعدد منها لرواةٍ ذكر أنهم لم يصرِّحوا بالتحديث فيها، ولم يثبت لهم لقاء ولا سماع في غيرها، لكنَّه سَها في بعضِها؛ بل وأخرجَ بعضها في كتابه بصيغة التحديث[(١)]، وأشار إليها ابن رُشيد في كتابه النَّفيس: «السَّنَن الأبْيَن والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن»، وهذا الكتاب من أنفس ما كتب في المسألة، ويدل على خبرة ودِقَّةٍ، ويثبت أن البخاري يشترطُ اللقاء، وكل أهل العلم الذين جاؤوا من بعد البخاري ومسلم ينقُلون هذا الرأي عنه، والقول بأنَّ مسلمًا يقصد البخاري قول باطل، فلا يمكن أن يواجَه الإمامُ البخاريُّ بمثل هذا، وحاشا مسلمًا أن يتهم البخاري بمثل هذا، فالذي يحتاط لا يُلام، والذي يتورَّع عن بعض الأشياء، كما في حياتنا العادية، يأكل من أوسط ما يؤكل، ويسكن من أوسط المساكن، ويركب من أوسط المراكب، ويتورَّع عن كثير من المباحات؛ فليس معنى هذا أننا نقول: إنه يحرِّم المباحات، ولا يمكن أن نرد عليه بأنه يحرم ما أحل الله جَلَّ جَلَالُهُ، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وإنما احتاط لنفسه، والأمر لا يعدوه؛ بل ويمدح بهذا، فأهل التحري والاحتياط محل مدح وتقدير من الجميع.

(١) من ذلك حديث: «**إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها...**» يرويه النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري، ذكر مسلم في المقدمة (ص٣٤) أنه لم يثبُت للنُّعمان لقاءٌ ولا سماعٌ عن أبي سعيد، وقد أخرج مسلم نفسه هذا الحديث في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها... (٢٨٢٨)، صرَّح فيه النعمان بالتحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يحترُم البخاري ويقدِّرُه، ويرى له احتياطه، وتقديره، وتشديده في نقد الرجال، وانتقاء المتون والأسانيد، ولا يعني أنَّه إذا شدَّد في مقدمة «صحيحه» أنه يَردُّ عليه بهذا الكلام؛ إنما يردُّ على مَن يُجيز مثل هذا الكلام ويستغِلُّه في رَدِّ السُّنن، وقد يحتاطُ إمام من أئمَّة المسْلمين في عصْرنا هذا ويُقرِّر شيئًا يلزم منه لوازم، لكنَّه لا يلتزمُ بهذا اللازم، أو يغيب عنه اللازم حال تقريره فلم يلتزمْ به، والدافع له إلى اختيار هذا القول هو الغيرة والاحتياطُ لدين الناس، ثم يأتي من يستغِلُّ هذا القول بإثارة اللازم، لينصُر به ما يذهب إليه، فمثل هذا نرُدُّ عليه، ولا نرُدُّ على الإمام الذي عرفنا من هدفه وقصده نصر الحق.

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين، ولم يكن فيهم مدلس: حاصل هذا الباب أن مسلمًا ادَّعى إجماع العلماء قديمًا وحديثًا على أنَّ المعنعن - وهو الذي فيه: فلان عن فلان - محمولٌ على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا، مع براءتهم من التدليس، ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقومُ الحُجَّة بها، ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما، قال مسلم: وهذا قول ساقِطٌ مخترَعٌ مُسْتَحْدَثٌ، لم يُسْبَقْ قائلُه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإنَّ القول به بدعة باطلة، وأطنَبَ مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في الشناعة على قائله، واحتج رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام مختصره: أنَّ المعنعن عند أهل العلم محمولٌ على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي، وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحقِّقون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة الفن: عليُّ بن المَدِيني، والبخاري، وغيرهما، وزاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشترط القابسيُّ[1] أن

(١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف، المعافِري القروي، المعروف بابن القابسي، =

يكون قد أدركه إدراكًا بيّنًا، وزاد أبو المظفر السَّمعانيُّ الفقيه الشافعي فاشترط طول الصُّحبة بينهما، وزاد أبو عمرو الدَّاني[1] المقرئ فاشترط معرفته بالرِّواية عنه.

ودليلُ هذا المذهب المختار - الذي ذهب إليه ابنُ المديني، والبُخاريُّ، وموافقُوهما - أن المعنعن عند ثبوت التَّلاقي إنَّما حمل على الاتصال؛ لأنَّ الظاهر ممن ليس بمدلِّس أنَّه لا يُطلق ذلك إلا على السَّماعِ، ثُمَّ الاستِقْرَاءُ يدُلُّ عليه، فإنَّ عادتهم أنَّهم لا يُطْلِقُون ذلك إلا فيما سمِعُوه إلَّا المدلِّس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذ ثبت التَّلاقي غلبَ على الظنِّ الاتصال، والباب مبنيٌّ على غلبة الظن، فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجودًا فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظنِّ الاتصال، فلا يجوز الحملُ على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإنَّ روايتهُ مردودةٌ لا للقطع بكذبِهِ أو ضعفه بل للشَّكِّ في حاله، والله أعلم»[2].

إلى أن قال الإمام النووي: «ثم قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيقال لمخترِعِ هذا القول الذي وصفْنَا مقالته، أو للذَّابِّ عنه: قد أَعْطَيت في جُملة قولك: أنَّ خبر الواحد الثقة، عن الواحد الثقة حُجَّةٌ يَلْزَمُ به العمل» هذا الذي قاله مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تنبيهًا على القاعدة العظيمة التي يبنى عليها معظم أحكام الشرع، وهي: وُجوب العمل بخبرِ الواحد، فينبغي الاهتمامُ بها، والاعتناء بتحقيقها،

= الفقيه الأصولي المتكلم المحدث (٤٠٣هـ)، وله من المصنفات: «المهذب في الفقه»، و«أحكام الديانة»، و«كتاب المنقذ من شبه التأويل». ينظر: ترتيب المدارك ٧/ ٩٢، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٠.

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الدَّانِي، ويقال له: ابن الصَّيْرَفي، أحد حُفَّاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره (٤٤٤هـ)، له مؤلفات، منها: «التيسير في القراءات السَّبع»، و«الإشارة»، و«المقنع في رسم المصاحف ونقطها». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٧، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٠٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٢٧ - ١٢٨.

وقد أطنَب[1] العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها، وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين، وأصول الفقه، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقرَّرت أدلتُها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه...، وأمَّا خبر الواحد، فهو ما لم يوجد فيه شرط التواتر...، وذهبت القدريَّةُ[2]، والرافضة[3]، وبعضُ أهلِ الظاهر إلى أنَّه لا يجِبُ العمل به، ثم منهم من يقول: منع من العمل به دليلُ العقل، ومنهم من يقول: منع دليلُ الشرع، وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل، وقال الجبائي من المعتزلة: «لا يجِبُ العَملُ إلَّا بما رواه اثنان عن اثنين»، وقال غيره: «لا يجِبُ العملُ إلَّا بما رواه أربعةٌ عن أربعةٍ، وذهبتْ طائفة من أهل الحديث إلى أنَّه يُوجب العلم»، وقال بعضهم: «يُوجب العلم، والظاهرَ من الباطن»، وذهب بعض المحدثين إلى أنَّ الآحاد التي في «صحيح البخاري»، أو «صحيح مسلم» تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قدمنا...» إلى آخر كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ[4].

والمسألة طويلة، لكن لا يعني أنَّ الإمام البخاري لما احتاط للسُّنَّة،

---

(١) **الإطْناب**: أن يزيد اللفظ على المعنى لفائدة. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٧.

(٢) **القَدَرية**: فرقة تقول: الخير من الله والشر من الإنسان، وإن الله لا يريد أفعال العصاة، وسُمُّوا بذلك؛ لأنهم أثبتوا للعبد قدرةً توجِد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى، ونَفَوْا أن تكون الأشياء بقدر الله وقضائه. ينظر: جامع الأصول ١٠/ ١٢٨.

(٣) **الرافضة**: من الرَّفْض بمعنى: الترك، سموا بذلك؛ لأنهم تخلَّوا عن زيد بن علي ورفضُوه بعد أن كانُوا في جيشه لما خرج على الخليفة الأمويِّ هِشام بن عبد الملك، وذلك بعد أن أظهروا البراءة من الشيخين أبي بكر وعمر؛ فنهاهم عن ذلك، فرفَضُوه وتركُوه، يتبرؤُون من أصحاب محمد ﷺ ويسبُّونَهم وينتقِصُونهم. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣، الحجة في بيان المحجة ٢/ ٥١٤، مجموع الفتاوى ٤/ ٤٣٥، القاموس المحيط (ص٦٤٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٣١ - ١٣٢.

واشترط اللقاء - وكذلك شيخُه علي بن المديني - أنه لا يَحكم بصحَّة الخبر إلا إذا ثبت ذلك، فقول مسلم لا شك أن له اعتبارَه، وأنَّ له نصيبًا من التطبيق العملي عند أهل العلم، لكن مثل احتياط الإمام البخاري فهذا نادر.

يقول ابن رُشَيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الباب الأول: اعلم أنَّ الإسناد المعنعن، وهو ما يُقال فيه: (فلان عن فلان)، مثل قولنا: (مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ)، المنقول فيه عن المتقدِّمين **أربعة مذاهب**، وحدَث للمتأخرين فيه مصطلحٌ **خامس**:

فالمذهبُ الأول: مذهبُ أهل التَّشْديد، وهو ألا يُعدَّ متَّصلًا من الحديث إلا ما نُصَّ فيه على السَّماع، أو حصلَ العلمُ به من طريق آخر، وأنَّ ما قيل فيه: (فلان عن فلان)، فهو من قبيل المرسل، أو المنقطع حتى يتبيَّن اتصاله بغيره، حكاه الإمام أبو عمرو النَّصري الشَّهْرَزوري - شهر بابن الصلاح - أحد الأئمة المتأخرين المعتمدين، ولم يسمِّ قائله، ولفظ ما حكاه: «فلان عن فلان عدَّه بعض الناس من قبيل المرسل، والمنقطع حتى يتبيَّن اتصاله بغيره»[(١)]، وهذا المذهب، وإن قلّ القائل به بحيث لا يسمى ولا يعلم، فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياطُ، وحجَّته أن (عن) لا تقتضي اتصالًا، لا لغة، ولا عرفًا»، يعني: غاية ما فيه أنَّ هذا القول مروي عن فلان.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن توهَّمَ متوهِّم فيها اتصالًا لُغةً، فإنَّما ذلك بمحلِّ المجاوزة المأخوذ عنه، تقول: (أُخِذَ هذا عن فلان)، فالأخذ حصل متصلًا بالمحل المأخوذ عنه، وليس فيها دليلٌ على اتِّصال الرَّاوي بالمرويِّ عنه»[(٢)].

وهذه مسألة تنفعُ في كتب تراجم المحدثين، فإذا قالوا: (روى عن: فلان وفلان، وفلان وفلان، وعنه فلان، وفلان، وفلان)، هل هم يحكُون في

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٦١).
(٢) السنن الأبين (ص٤٣ - ٤٥).

مثل هذا أنه ثبت سماعه عن فلان وعن فلان، أو يحكون الواقع الذي وجدُوه في الأسانيد، وتبقى مسألةُ الاتِّصال والانقطاع تؤخذ من الكُتب التي يُنَصُّ فيها عليه مثل: «المراسيل» لابن أبي حاتم، وغيره؟

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما علم منهم أنهم يأتون بـ(عن) في موضع الإرسال والانقطاع يَخْرُمُ ادعاء العرف، وإذا أشكل الأمر وجب أن يحكم بالإرسال؛ لأنه أدون الحالات، فكأنه أخذ بأقل ما يصِحُّ حملُ اللَّفْظ عليه، وكان ينبغِي لصاحبِ هذا المذهب ألَّا يقول بالإرسال بل بالتوقُّف حتى يتبيَّن لمكان الاحتمال»(١)؛ لأنه يحتمل أن يكون متصلًا، ويحتمل أن يكون مرسلًا.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لعلَّ ذلك مرادُه، وهو الذي نقله مسلم عن أهل هذا المذهب أنهم يقفون الخبر، ولا يكون عندهم موضع حجة لإمكان الإرسال فيه، وإن هذا القصد ليلوح من قول هذا القائل: «حتى يتبيَّن اتصاله بغيره»، ولكن صدر الكلام يأباه؛ لقوله: «عدَّه بعضُ الناس من قبيل المرسل والمنقطع»، وكأن في ربط العجز بالصدر تنافرًا ما، إلا أنَّ هذا المذهب رفضه جمهورُ المحدثين؛ بل جميعُهم»(٢)، أي: أن كل ما جاء بصيغة العنعنة مردود، أو متوقَّفٌ فيه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو الذي لا إشكال في أنَّ أحدًا من أئمَّة السَّلف مما(٣) يستعمل الأخبار - كما قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ - ويتفَقَّد صِحَّة الأسانيد وسُقمها، مثل: أيوب السختياني، وابن عون، ومالك، وُشعبة بن الحجَّاج - ومن سمى معهم - لا يشترطه ولا يبحث عنه»، ولو اشتُرط ذلك لضاق الأمر جدًّا، ولم يتحصَّل من السُّنَّة إلا النزْر اليسير، فكأن الله تعالى أتاح الإجماع عصمةً لذلك، وتوسعةً علينا، والحمد لله.

---

(١) السنن الأبين (ص٤٥).
(٢) السنن الأبين (٤٥ - ٤٦).
(٣) هكذا في الاصل.

فهذا المذهب المجهول قائله لا يُعَرَّجُ عليه، ولا يُلتفت اللِّيْتُ[1] إليه، وقد تولى الإمام أبو عمرو النَّصري[2] ردّ هذا المذهب الذي حكاه، وقال: «إن الصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل»، قال: «وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه». وقد نقل - أيضًا - هذا المذهب مبهمًا لقائله: أبو محمد بن خَلَّاد[3] في كتاب «الفاصل»[4] له»[5].

ثم ذكره بإسناده إلى أن قال: «قال بعض المتأخرين من الفقهاء: «كل من روى من أخبار النبي ﷺ خبرًا، فلم يقل فيه: (سمعته)، ولا: (حدثنا)، ولا: (أنبأنا)، ولا: (أخبرنا)، ولا لفظة توجب صحة الرواية، إما بسماع أو بغيره، مما يقوم مقامه، فغير واجب أن يحكم بخبره.

وإذا قال: (حدثنا)، أو: (أخبرنا فلان، عن فلان)، ولم يقل: (حدثنا فلانٌ، أنَّ فلانًا حدَّثهُ)، ولا ما يقوم مقام هذا من الألفاظ، احتمل أن يكون بين فلان الذي حدثه، وبين فلانِ الثاني رجلٌ آخر لم يسمِّه؛ لأنَّه ليس بمنكر أن يقول قائل: (حُدِّثنا عن النبي ﷺ بكذا وكذا)، و(وفلان حدثنا، عن مالك والشافعي)» انتهى كلام ابن خلَّاد»[6].

---

(١) **اللِّيت**: صفحة العُنق. ينظر: النهاية ٤/ ٢٨٤.

(٢) أراد ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) هو: أبو محمد، الحسن بن عبد الرحمٰن بن خَلَّاد، الرَّامَهُرْمُزِيُّ الفارِسيُّ، محدِّثُ العجَم في زمانه (٣٦٠هـ)، له مؤلفات، منها: «المحدِّثُ الفاصل بين الراوي والواعي»، و«ربيع المتيم في أخبار العشاق»، و«الأمثال». ينظر: تاريخ الإسلام ٨/ ١٦٤، الوافي بالوفيات ١٢/ ٤٢.

(٤) «المحدِّثُ الفاصلُ بين الرَّاوي والواعِي» لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلَّاد الرامهرمزي الفارسي (٣٦٠هـ)، وهو يُعدُّ أول كتاب أُلِّف في علم أصول الحديث.

(٥) السنن الأبين (ص٤٦ - ٤٧).

(٦) السنن الأبين (ص٤٨، ٤٩) وينظر: المحدث الفاصل (ص٤٥٠).

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ردَدْنا هذا المذهب بما فيه الكفاية، وإذا بان أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين، فهو مسبُوقٌ بإجماعِ علماء الشأن، والله الموفق.

وقد بيَّن ذلك أبو عمر ابن عبد البر بما حكاه من الإجماع، بعد أن ذكر بإسناد، عن وكيع قال: قال شعبة: «فلان عن فلان ليس بحديث»، قال وكيع: وقال سفيان: «هو حديث»، قال أبو عمر: «ثم إن شعبة انصرف عن هذا القول إلى قول سفيان».

قلت: وما نقله مسلم رَحِمَهُ اللهُ عن العلماء الذين سمى - ومن جملتهم شُعبة - من أنهم لا يتفقدون ذلك يدلك - أيضًا - على رجوع شعبة كما ذكر أبو عمر.

فقد بان أنه لا يعلم لمتقدم فيه خلاف، إذا جمع رواته العدالة، واللِّقاء، والبراءة من التدليس، وأن شُعبة رجع عن قوله.

وقال الحافظ أبو عمرو المقرئ: «وما كان من الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها: (عن، عن) فهي - أيضًا - مسندة متصلة بإجماع أهل النقل، إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس، وإن لم يذكر سماعًا».

إلا أن **قوله**: «**إدراكًا بيِّنًا**» فيه إجمال، وسنستوفي الكلام عليه في ذكر المذهب الثالث بحول الله»[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «**المذهب الثاني**: وهو - أيضًا - من مذاهب أهل التشديد إلا أنه أخف من الأول، وهو ما حكاه الإمام أبو عمرو النَّصري - ابن الصلاح -، قال: «وذكر أبو المظفر السمعاني في العنعنة، أنه يشترط طول الصحبة بينهم».

قلتُ: وهذا بلا ريب يتضمَّن السَّماع غالبًا؛ لجُملة ما عند المحدث أو أكثره، ولا بد مع هذا أن يكون سالمًا من وَصْمَةِ التَّدْلِيس.

(١) السَّنن الأبين (ص٤٩ - ٥١).

وحُجَّة هذا المذهب هي الأولى بعينها، ولكنَّه خفَّف في اشتراط السَّماع تنصيصًا في كل حديثٍ حديثٍ لتعذُّر ذلك؛ ولوجُود القرائن المفهمة للاتصال؛ من إيراد الإسناد وإرادة الرَّفع، بعضهم عن بعض، عند قولهم: (فلان، عن فلان) مع طُول الصحبة.

المذهب الثالث: وهو رأيُ كثير من المحدثين، منهم الإمام أبو عبد الله البخاري، وشيخه أبو الحسن علي بن المديني، وغيرهما، نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل عياض، وغيره.

وهو مذهب متوسِّط في اشتراط ثُبوت السَّماع، أو اللِّقاء في الجملة لا في حديث حديث، وهذا هو الصَّحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يعضِده النَّظر، فلا يحمل منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعدًا، وما لم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع أو التحديث، أو ما أشبههما من الألفاظ الصريحة إذا أخبر بها العدل عن العدل.

وحجة هذا المذهب - أيضًا - ما تقدَّم من إجماع جماهير النقلة على قبول الإسناد المعنعن، وإيداعه في كتبهم التي اشترطوا فيها إيراد الصحيح، مع ما تقرر من مذهبهم: أنَّ المرسل لا تقوم به حُجَّة، وأنهم لا يودعون فيها إلا ما اعتقدُوه أنَّه مسند.

قال أبو عمر ابن عبد البرِّ الحافظ الإمام: «وجدت أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن - لا خلاف بينهم في ذلك - إذا جمع شروطًا ثلاثة: عدالتهم، ولقاء بعضهم لبعض مجالسة ومشاهدة، وبراءتهم من التَّدليس»[(١)]، هكذا ينقلُ ابن عبد البر الإجماع.

(١) السنن الأبين (ص٥١ - ٥٣).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو عمرو بن الصلاح الإمام النَّاقد: «والاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور، إنما هو على اللقاء والإدراك».

قلت: ولقد كان ينبغي من حيث الاحتياط أن يشترط تحقق السماع في الجملة لا مطلق اللقاء، فكم من تابعٍ لقي صاحبًا ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم.

وينبغي أن يُحمل قول البخاري وابن المديني على أنهما يريدان باللقاء: السماع، وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيصًا يعتمد، وإنما وجدت ظواهر محتملة أن يحصل الاكتفاء عندهم باللقاء المحقق، وإن لم يذكر سماع، وألا يحصل الاكتفاء إلا بالسماع، وأنه الأليق بتحريهما، والأقرب إلى صوب الصواب، فيكون مرادهما باللقاء والسماع معنىً واحدًا، وفي قول مسلم حاكيًا القول الذي تولى رده ما يقتضي الاكتفاء بمجرد اللقاء، حيث قال في تضاعيف كلامه: «ولم نجدْ في شيءٍ من الرِّوايات أنَّهما التقَيا قطُّ، أو تشافَها بحديث» الفصل[(١)].

فظاهر هذا الكلام: أن أحدهما بدل من الآخر، وأن (أو) للتقسيم لا بمعنى الواو، وقد أتى به - أيضًا - في أثناء كلامه بالواو، فقال: «وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام»، وكرّره - أيضًا - بالواو، قال: «ثم أدخلت فيه الشرط، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدًا، وسمع منه شيئًا»، وهذا أبين ألفاظه، وقال الحافظ أبو عبد الله بن البيِّع الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» له، في النوع الحادي عشر منه: «المعنعن بغير تدليس متصل بإجماع أهل النقل على تورُّع رواته عن التدليس».

وقال الفقيه المحدث أبو الحسن القابسي: «وكذلك ما قالوا فيه: (عن، عن) فهو - أيضًا - من المتصل، إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكًا بينًا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس».

(١) يعني: إلى آخر الفصل.

قلت: وقولهما معًا لا يخلو من إجمال، إذ لا بد أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع، إذ لا يُقبلُ مُعَنعنُ مَن لم تصح له معاصرة، فلا بد من قيد، وكأنه اكتفى عنه بقوله: «على تورُّع رواته عن التدليس».

وقد سبق له في كتابه هذا من النوع الرابع منه في معرفة المسانيد من الأحاديث تقييد ذلك بما نصه: «والمسند من الحديث: أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بِسِنٍّ محتملة، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصِلَ الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ»، إلا أن هذا الموضع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين رُواته، فروي كما ذكرناه: «بسنٍّ محتملة»، وعند ابن سعْدون: «بسنٍّ يحتمله»، والمعنى واحد أي: أنه يكتفى في ظهور السماع بكون السنِّ تحتملُ اللِّقاء، ومعنى هذا يُكتفى بالمعاصرة»[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإلى هذا المعنى ذهب مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «وذلك أنَّ القول الشائع المتَّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا: أنَّ كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسَّماعُ منه، لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحد، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنَّهما اجتمعا، ولا تشافَها بكلام، فالرواية ثابتةٌ والحُجَّةُ بها لازمة، إلا أن تكون هناك دلالة بيِّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسَّرنا، فالرواية على السَّماع أبدًا حتى تكون الدلالة التي بينا». انتهى.

وإلى هذا المعنى - أيضًا - ذهب الحافظ أبو عمرو المقرئ الدَّاني في جزء له وضعهُ في «بيان المتَّصل والمرسل والموقُوف والمنقطِع»، فقال: «المسنَدُ من الآثارِ الذي لا إشكالَ في اتِّصاله؛ هو ما يرويه المحدِّثُ عن شيخٍ

(١) السنن الأبين (ص٥٤ - ٥٨).

يظهرُ سَماعُه منه بسِنٍّ يحتمِلُها، وكذلك شيخُه عن شيخِه إلى أن يصِلَ الإسنادُ إلى الصَّحابيِّ إلى رسُولِ الله ﷺ».

فهذا موافقٌ ظاهرُه لهذه الرِّواية، وقد يحتملُ أن يكون مرادُه بقوله: «يظهرُ سماعُه بسنٍّ تحتملُه»، أي: أنَّه يُعلَم السَّماع بقولِه، وتكون سِنُّهُ تُصَدِّقُ ذلِك، والله أعلم...»[(١)] إلى آخر كلامه، حيث نقل نقولًا كثيرة عن أهل العلم في هذا الشأن، وسيأتي - إن شاء الله - تحريرُ القَوْلِ في هذه المسألة.

قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ في البيتِ الأول:

«وصحَّحوا وصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ   مِنْ دُلْسَةِ راوِيه واللِّقَا عُلِمْ»

يُشير بهذا إلى رأيِ من يقول بقبول السند المعنعن إذا سلم المعنعِن من التدليس، وعُلم لقاء الراوي لمن روى عنه، - والقائل بهذا القول لا يكتفي بالمعاصرة -، ومن أهل العلم - كالحاكم، والخطِيب، وابن عبد البرِّ - من حكى الإجماع على أنَّه موصول إذا توافر فيه هذان الشَّرطان: السَّلامة من التَّدلِيس، وثُبوت اللِّقاء[(٢)]؛ وأشار إلى هذا **بقوله**: «**وبعضُهم حكى بذا إِجماعا**».

وقد ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حُججًا لقبُول قوله، ومن هذه الحجج: أنَّه ذكر في «المقدمة» أحاديثَ لا تُوجَد في أيِّ ديوان أو مصنَّف من دواوين السُّنَّة إلا مُعَنْعَنَةً، مع كونها لا يمكنُ إثباتُ أنَّ كل راوٍ من رواتها قد لقِي من روى عنه، ومن هذه الأحاديث التي ذكرها ما رواها الإمام نفسُه بصيغةِ التَّحديث، يقول ابنُ رشيد في الموضع الأول منها: «وذكرت أيها الإمام في صفة الجنة - يسَّر الله علينا فيها بلا محْنة - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا

(١) ينظر: السنن الأبين (ص٥٨ - ٥٩).

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٣٤)، الكفاية للخطيب (ص٢٩١)، التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٢.

المخزومي[(١)]، قال: حدثنا وُهيب[(٢)]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ في الجنَّةِ لشجرة يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائة عام لا يقطعُها**»، قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقي، فقال: حدثني أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وخرّجه - أيضًا - البخاري كذلك؛ لوجود شرْطه فيه، وهو معرفة السماع، فقال في صفة الجنة: «وقال إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا المغيرة بن سلمة، قال: حدَّثنا وُهَيب، عن أبي حازم، عن سهْل بن سعْد، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ في الجنَّة لشجرة يسيرُ الرَّاكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لا يقْطَعُها**»، قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش، فقال: حدثني أبو سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجنَّة لشجرةً يسيرُ الراكبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ**[(٣)] **السَّريعَ مائةَ عامٍ ما يقطَعُها**»[(٤)]، فقد اتفقتما على تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد منصوصًا فيه عندكما على سماع النُّعمان من

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي المكي (١٨٦هـ)، روى عن: إبراهيم بن يزيد الخوزي، ثور بن يزيد الحمصي، حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي، روى عنه: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، أحمد بن حنبل، إسحاق بن راهويه. ينظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٤، التاريخ الكبير ٥/ ٦٧.

(٢) هو: أبو بكر، وُهَيْب بن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم البصري، صاحب الكرابيس (١٦٥هـ)، ثقة ثبت لكنَّه تغير قليلًا بأخرة، روى عن: إسحاق بن سُويد العدوي، وأيوب السختياني، وجعفر بن محمد الصادق، روى عنه: إبراهيم بن الحجاج السامي، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وإسماعيل بن علية. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ١٧٧، تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٣) **تضْميرُ الخَيل**: أن يُظاهر عليها بالعَلَفِ حتَّى تَسْمَن، ثم لا تُعْلَفُ إلا قُوتًا لتَخِفَّ. وقيل: تُشَدُّ عليها سروجها وتُجَلَّل بالأجِلَّةِ حتّى تَعْرَقَ تحتَها فيذهبَ رَهَلُها ويَشْتَدُّ لحْمُها. ينظر: النهاية ٣/ ٩٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٢، ٦٥٥٣) من حديث سهل بن سعد وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

أبي سَعيد»[(١)].

ثم **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الموضع الثاني:** قريب منه في الباب نفسه من كتابك قلت فيه: «حدثنا قُتيبة بن سعيد[(٢)]، قال: حدثنا يعقوب، يعني: ابن عبد الرحمٰن القاريّ[(٣)]، عن أبي حازم[(٤)]، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أهل الجنَّة ليتراءون الغرفة في الجنّة كما تراءون الكوكب في السّماء**» قال: فحدثت بذلك النُّعمان بن أبي عيَّاش[(٥)]، فقال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: «**كما تراءون الكوكب الدُّرِّيَّ[(٦)] في الأفق الشّرقيِّ أو الغربيّ**».

(١) السنن الأبين (ص١٧١ - ١٧٢).

(٢) هو: أبو رجاء، قُتيبة بن سعيد بن جميل بن طَريف بن عبد الله، الثقفي البلخي البغلاني (٢٠٤هـ)، روى عن: إبراهيم بن سعيد المدني، وإسحاق بن عيسى القُشيري ابن بنت داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم، روى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢٣، التاريخ الكبير ٧/ ١٩٥.

(٣) هو: يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني (١٨١هـ)، روى عن: زيد بن أسلم، وأبي حازم سلمة بن دينار المدني، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم، روى عنه: إسماعيل بن مسلمة بن قَعْنب، وحسَّان بن عبد الله الواسطي، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٤٨، التاريخ الكبير ٨/ ٣٩٨.

(٤) هو: أبو حازم، سلَمة بن دِينار القرشي المخزومي المدني (١٣٥هـ)، روى عن: إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن أبي ربيعة المخزُومي، وبعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، وذكوان أبي صالح السمان، وغيرهم، روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وأبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٧٢، التاريخ الكبير ٤/ ٧٨.

(٥) هو: أبو سلمة، النُّعمان بن أبي عيَّاش الزُّرَقِي الأنصاري المدني (٩١ - ١٠٠هـ)، روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي سَعيد الخدري، وغيرهم، روى عنه: أبو حازم سلمة بن دينار المدني، وسُهيل بن أبي صالح، وصَفْوان بن سليم، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٥٤، التاريخ الكبير ٨/ ٧٧.

(٦) **الدُّرِّي**: الشَّديد الإنارة، كأنه نُسب إلى الدُّر. ينظر: النهاية ٢/ ١١٢.

وخرَّجهُ البُخاريُّ - أيضًا - في صفة الجنَّة، فقال: «أخبرنا عبدُ الله بن مَسْلَمة[(١)]، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز[(٢)]، عن أبيه، عن سَهْل، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أهل الجنَّة ليَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ كمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ**»، قال أبي: فحدَّثتُ النُّعْمَان بن أبي عيَّاشٍ فقال: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أبَا سَعيدٍ الخُدْرِيِّ يحدِّثُ ويزيدُ فيه: «**كما تَرَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ**[(٣)] **في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ والغَرْبِيِّ**»».

الموضع الثالث: قلت في المناقب من كتابك: «حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، يعني: ابن عبد الرحمٰن القاري، عن أبي حازم، قال: سمعت سهلًا، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أنا فَرَطُكم**[(٤)] **على الحوض**»، وفيه: قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلًا يقول؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد: «**فأقول: إنهم منِّي**» وذكر الحديث بتمامه. وخرَّجه البخاري في موضعين من الفتن، وفي ذكر الحوض»[(٥)]، ثم ساق الموضعين في البخاري، وكلاهما منصوص به على التصريح بالسماع.

ثم قال ابن رُشيد رَحِمَهُ اللهُ: «والعُذرُ لك أيُّها الإمام بادٍ، فإنَّ النصَّ على

(١) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب، القَعْنَبِي الحارثي المدني (٢٢١هـ)، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وإبراهيم بن سعد الزهري، وأسامة بن زيد بن أسلم، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود. ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ١٣٦، الجرح والتعديل ٥/ ١٨١.

(٢) هو: أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم (١٨٤هـ)، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثور بن زيد الديلي، وداود بن بكر بن أبي الفُرات، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني، وإبراهيم بن حمزة الزُّبيري، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ١٨/ ١٢٠، الجرح والتعديل ٥/ ٣٨٢.

(٣) **الغَارِبُ**: البَعيدُ من مرأى العَينِ، الداني (القريب) للغُروب. ينظر: النهاية ٣/ ٣٤٨.

(٤) **الفَرَطُ**: المتَقدِّمُ والسَّابق. ينظر: النهاية ٣/ ٤٣٤.

(٥) السنن الأبين (ص١٧٣ - ١٧٥).

السَّماع فيما خرَّجت أنت من هذه الأحاديث ورد مضَمَّنًا غُضُونَ الحديث، ليس مصَدَّرًا به ولا مُلاقيًا للنَّاظِر»[1]، أي: ليس في أصلِ سياقِ الإسناد، إنما عقَّب به على الحديث بعد الفراغ من متنه، ويمكن أن يغيب مثل هذا على مسلم بحيث ينفي النفيَ القاطع الباتّ، فهذه الأحاديث جاءت في آخر «صحيحه» بعيدة عن المقدِّمة، فيُظَنُّ به أنَّه نسِي حينما كتب لبُعد العهد، والغفلةُ واردة.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنَّما ذكرتُ هذه الأحاديثَ في المسانيد في مُسندِ سَهْلٍ؛ لأنَّ هذه الزيادة إنما وقع ذكرها عن أبي سعيد بحكم التبع، وقد جَرَّت هذه الغفلة عليك - يرحمك الله - غفلةً أخرى رأينا أنْ نُنَبِّه عليها تَتِمَّةً للفائدة، وصِلةً بالنَّفْعِ عائدة، وهي أنك قلت: «وأسند النُّعمان بن أبي عيَّاش، عن أبي سعيد الخدريّ ثلاثة أحاديث، عن النبي ﷺ»، فهذا الكلام يُفهِم ظاهره أنَّه لم يُسْنِد غيرَها، وقد أخرجتَ له في صحيحك **ستة أحاديث** من رواية النُّعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد:

أحدها: المتن المدرج في حديث: «**إنَّ في الجنَّة شجرةً**».

والثاني: المدرج - أيضًا - في حديث: «**إنَّ أهلَ الجنَّةِ ليَتَرَاءَوْنَ الغُرْفَةَ في الجنَّة**».

والثالث: المدرج في حديث: «**أنا فرطُكُم على الحوْضِ**».

والرابع: حديث: «**إنَّ أدنى أهلِ الجنَّةِ منزلةً رَجلٌ صَرَفَ اللهُ وجْهه عن النار قِبَل الجنة**». وأنت تفرَّدتَ به عن البُخاري.

والخامس: حديث أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «**إنَّ أدْنى أهلِ النَّارِ عذَابًا مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَينِ من نَّارٍ، يَغْلِي دِماغُه من حَرارةِ نَعْلَيه**»، خرَّجتهما في الإيمان من كتابك.

(١) السنن الأبين (ص١٧٦).

والسادس: حديث: «**من صام يومًا في سبيل الله باعَدَ الله وجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِين خَرِيفًا**»، خرجته في الصيام من كتابك، وخرَّجه البخاري في الجهاد من غير نصٍّ منْكُما على سَماع النُّعمان له من أبي سَعيد...

وللنُّعمان بن أبي عيَّاش، عن أبي سعيد حديث سابع، خرجه أبو بكر البزَّار في «مسنده»، قال البزار: «حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أبي حَرْمَلة، عن النُّعمان بن أبي عيَّاش الزُّرَقِي، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

قال الحافظ أبو عبد الله بن أبي بكر وقد ذكر هذا الحديث من طريق البزار: «إسناده صالح حسن: محمد بن أبي حرملة حدث عنه مالك بن أنس، وغيره من الثقات».

قلت: والذي يظهر أن مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما عنى بقوله: «ثلاثة أحاديث» الثلاثة الأخيرة مما ذكر، التي لم يرد فيها منصوصًا على سماع النُّعمان من أبي سعيد، ولم تَمُرَّ بذكْرِه ثلاثةُ الأحاديث التي نصَّ فيها على سماعه منه؛ لأنها وردت متبعَةً لحديث سهل بن سعد حسبما بيَّنَّاه، على أنَّ أبا عبد الرحمٰن النسائي قد نصَّ في «مصنَّفه» على سماع النعمان بن أبي عياش من أبي سعيد في حديث النبي ﷺ: «**من صام يومًا في سبيل الله**» ح، فقال - أعني: النسائي -: «أخبرنا مؤمل بن إِهَاب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، سمعا النُّعمان بن أبي عيَّاش، قال: سمعتُ أبا سَعيد الخُدْرِيّ، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ...» فذكره»[(١)].

فالمقصود أنَّ هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم في «مقدمته»، وذكر أنها

(١) السنن الأبين (ص١٧٦ - ١٧٩).

لا تروى في أي مصنف ولا ديوان من دواوين الإسلام إلا مُعَنْعَنَةً، وأنه لا يُذكر ولم يُنقَلْ أن راويها قد ثبت لقاؤه لمن روى عنه، هي موجودة في كتابه بصيغةِ التَّحْدِيث، والغفلةُ واردة لبعد العهد؛ لأنَّها في أواخر الكتاب، والمقدِّمة في صدره، فأكثر المؤلفين من المتقدِّمين والمتأخِّرين يكتب المقدمة بعد نهاية الكتاب؛ ليكتب عن الكتاب بعد التصوُّرِ التامِّ له؛ لأنه إذا كتبها قبل؛ فلا شكَّ أن تصوُّره عن كتابه ناقصٌ؛ لاحتمال أن يزيدَ فيه ويَنقص، ويقدِّم ويؤخِّر، لكن إذا كتبها بعد تمام الكتاب كتبها بعد التصوُّر التام، لكنَّ الإمام مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ صنَّف «المقدمة» قبل تصنيفه «للصحيح»، والدَّليل على ذلك قوله في «المقدمة»: «لو عُزم لي عليه، وقُضِي لي تمامُه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس»(١)، فدلَّ كلامه هذا على أنَّه لم يُتِمَّهُ بعدُ.

وجُلُّ أهلِ العلم - الذين يُخَرِّجُونَ الأحاديث ويحكمون عليها - كأنهم جروا على رأي مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيكتفُون بذكر الأسانيد التي ينقُلُونها من مصادرها الأصلية، وينظرون في اتصالها بالرُّجوع إلى تراجم الشُّيوخ والتَّلاميذ، فإذا أمكنَ اللِّقاءُ حملوه على الاتصال، ما لم يُعرَف المعنعِن بالتَّدليس، ولا يعني هذا أنَّ رأي البخاري لا حظَّ له من النَّظر، بل ما كان مشتملاً على شرط البخاري كان شاملاً للشرطين، فهو متصلٌّ اتفاقًا، ولا يعني هذا أن ما سواه باطل؛ لأن الشرط عند أهل الحديث - كما تقدم - ليس معناه ما يشترطُه الفُقَهاء في شروطهم الاصطلاحية، إنما شرطه في كتابه ما دوَّنهُ فيه وسارَ عليه، ويُعرف من خلالِ السَّبْرِ والاستِقْرَاء، فتُنظَر طريقتُه في كتابِه ويُسْتَنبطَ شرطُه، هذا ما لم يُنَصَّ عليه.

«ومُسْلِمٌ لم يَشْرِطِ اجْتِماعا، لكنْ تَعَاصُرًا»، أي: لكنه اكتفى بالتعاصر مع إمكان اللقاء.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٤، وينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص٣٣ - ٣٤).

«وقِيل» وهذا قولٌ ثالث، **«يُشْترطُ طُولُ صَحابةٍ»**، أي: أنْ يكُون الرَّاوي طويلَ الصُّحبة لمن روى عنه[1]، وهذا أشدُّ من شرط البخاري.

«وبعضُهم شَرَط» وهذا قول رابع، **«معرِفة الرَّاوي بالأخذِ عنه»**، يعني: يكون معروفًا بالرِّواية والأخذِ عمَّن روى عنه[2]، فكأنَّه يشترط ملازمتَه، ومعرفةَ العلماء لهذا الراوي بأنَّه كثير الأخذ عمن روى عنه، وإلَّا فلا يحكم له بالاتِّصال.

«وقيل» وهو القول الخامس، **«كُلُّ ما أتانا منْهُ»**، يعني: من السَّند المعَنْعَنِ، **«مُنْقَطِعٌ حتَّى يبِينَ الوصلُ»**، ويُذكر عن شُعْبَةَ أنَّه قال: «كلُّ حديثٍ ليسَ فيه حدثنا وأخبرنا فهو خَلّ وبَقْل»[3]، يعني: لا شيء؛ حتى يصرِّح فيه بالتحديث.

إذًا خُلاصة الأقوال في السَّند المُعَنْعَنِ هي:

الأول: أنَّهُ مُتَّصِلٌ إذا سَلِمَ الرَّاوي المعنعِن من التدليس، وعُلم لقاؤه لمن روى عنه.

الثاني: أنَّهُ مُتَّصِلٌ إذا سَلِمَ من وَصْمَةِ التدليس، وعاصر من روى عنه، وأمكن لقاؤه له، وهو قول مسلم.

الثالث: أنه متصل إذا عُرِف الراوي بِطُولِ الصُّحْبة لمن روى عنه.

الرابع: أنه متصل إذا عُرِف الراوي بالأخذ عمَّن روى عنه بالعَنْعَنة.

الخامس: أنَّه محمُولٌ على الانقطاعِ حتَّى يُصَرِّحَ الرَّاوي المعنعِن بِالتَّحدُّثِ أو السَّماع.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: جزء في علوم الحديث لأبي عمرو الداني (ص٦٥).

(٣) الكفاية (ص٢٨٣)، المحدِّث الفاصل (ص٥١٧)، أدب الإملاء والاستملاء (ص٧).

ويُشكِلُ على شرطِ الإمام مُسلم تخريجُه لأبي الزُّبير[(١)] عن جابر بالعنعنة، وهو مُدلِّسٌ، مع أنَّه يشترط انتفاءَ التدليس، والصوابُ - على ما قرَّرهُ أهل العلم - أنَّ مُعَنْعَنات المدلِّسين في «الصحيحين» محمُولةٌ على الاتِّصالِ[(٢)]، وكثيرٌ منها جاء في كُتبٍ أخرى بالتَّحديث والتصريح بالسَّماع، لا سيَّما في المستخرجات التي سبق الحديث عنها.

«وحكمُ (أنّ) حكم (عن) فالجُلُّ»، انتهى النَّاظم رحمه الله من السَّند المعنعن، وبدأ بما عطف عليه من السَّند المؤنَّن.

«سَوَّوْا»، أي: سوّوا بينهما، يعني: أن حكم (أن) نحو: (أن فلانًا قال)، (أن فلانًا فعل)، حكمها حكم (عن)، أي: يحكم لها بالاتصال بالشَّرطين المذكورين، وسبق في المعلَّق أنَّ حكم (قال) حكم (عن).

«وللقطْعِ نحا (البرديجي)»، يقول البرديجي: «(أنَّ) محمولة على الانقطاع حتى يتبيَّن السَّماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدُلُّ على أنه قد شهده وسمعه»[(٣)].

«حتى يَبِين الوصلُ بالتَّخريج»، يعني: إذا خرَّجت الحديث وجمعت طرقه، وبان الوصلُ بطريق صُرِّح فيه بالسَّماع أو التحديث تحمِل على الاتصال، أما قبل ذلك فلا.

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ القُرشي، أبو الزبير المكِّي (ت١٢٦ أو ١٢٨هـ)، ضعَّفه أيُّوب، وشُعبة، وابن عُيينة. ووثَّقَه ابنُ معين، والعِجْلي، والنَّسائي، وابن عديٍّ، وابن حبّان، وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به». وجعله ابن حجر في المرتبة الثَّالثَة من مراتب المدلِّسين. يُنظر: الجرح ٨/ ٧٤ - ٧٦، معرفة الثقات ٢/ ٢٥٣، الثقات ٥/ ٣٥١ - ٣٥٢، الكامل ٦/ ١٢٦، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٩، الكاشف ٣/ ٨٤، التقريب (٦٢٩١)، تعريف أهل التقديس (ص٤٥).

(٢) ينظر: التقريب والتيسير للنووي (ص٣٩)، النكت للزركشي ٢/ ٩٢ - ٩٧.

(٣) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢٦.

قال الذهبيُّ عقب قول البَرْدِيْجِيِّ: «إنَّه قَوِيٌّ»[1]، فالمؤنَّنُ محمولٌ على الانقطاع حتى يصرِّحَ فيه بالسَّماع أو التَّحديث من خلال التخريج وجمع الطُّرُقِ، هذا ما قاله البرديجيُّ، ولعل البرديجيَّ إنَّما حكَم على السَّند المؤنَّن بهذا، وقوّاه الذهبي؛ لِما سيأتي عن يعقُوبَ بن شَيْبَة، والإمامَ أحمدَ بن حنْبل.

«قال»، أي: ابن الصلاح: **«ومثله رأى ابن شَيْبَة»**، أي: ومثلُ رأيِ البرديجيِّ رأيُ ابنِ شَيْبة، فيعقوب بن شَيْبة في حديث عمار، في الطريق الأول: عن محمد بن الحنَفِيَّة عن عمَّار بنِ ياسِر، قال: «أتيتُ النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلَّمت عليه، فردَّ عليه السلام»[2]، قال: «هذا متصل»[3]، وفي الطريق الثاني: عن محمد بن الحنفِيَّة، أن عمَّارًا «سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يصلِّي فرَدَّ عليه»[4]، قال: «منقطع»[5]، يعقوب بن شيبة مع دِقَّتِه وحِذْقِه وسَعَة علمه في هذا الشأن رأى أن الفرق بينهما - على ما فهِمه ابن الصلاح - حينما حكم بالاتصال والانقطاع أنَّ مردَّ ذلك إلى الصيغة، فلما جاء الخبر بصيغة «عن عمَّار»، قال: «متَّصل»، ولما جاء بصيغة «أنَّ عمَّارًا» قال: «منقطِع».

«كذا لَهُ»، أي: لابنِ الصَّلاح، لكن **«ولم يُصَوِّبْ صَوْبَه»**، أي: ما

---

(١) حكاه عنه السخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣١٨)، بلفظ: «عن عمار بن ياسر، قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلَّمت عليه، فرد عليَّ السلام». وابن أبي شيبة (٤٤٨) ١/ ٢٩٨، وأبو يعلى (١٦٣٤) ٣/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٣).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٨)، بلفظ: «عن محمد بن علي عن عمار بن ياسر، أنه «سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه». وينظر: معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٢٥٠.
وينظر: الشذا الفياح للأبناسي ١/ ١٦٢، فتح المغيث ١/ ٢٠٩.

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٦٣).

أصاب الوجهة التي قصدها يعقوُب بن شيبة، أي: ابْتَدَر إلى ذِهْنِه هذا الفَرْقُ وأعماهُ عن غيرِه، لكن لو تأمَّله أدنى تأمُّلٍ لبانَ له الفرقُ، فإنَّ محمدَ ابنَ الحنفِيَّة في السَّند الأول المعنعن يروي القِصَّة التي حصلت لعمَّار مع النبيِّ ﷺ عن صاحبها؛ فهي متَّصلة، وفي الطريق الثاني: محمدُ ابنُ الحنفِيَّة يحكي قصَّةً لم يشهدْها، فهي منقطِعة، والفَرْقُ بينهما ظاهر[1].

«قلتُ: الصَّواب أنَّ منْ أدْرَك ما رواه بالشرطِ الذي تقدَّما»

أي: بأيِّ صيغة أدَّى إذا سَلِمَ من التَّدْلِيس، ولَقِي من روى عنه، سواءٌ **«بـ(قَالَ) أو (عن) أو بـ(أنَّ) فَسَوَا»**، أي: سواء روى بـ(قال)، أو بـ(عن)، أو بـ(أن)، فحكمُها واحد: حكم (عن).

«وما حَكَى عن أحمدَ بن حَنْبَل»، أي: ما حكى ابنُ الصَّلاح عن الإمام أحمد أنه فرّق بين السَّند المعَنْعَنِ والسَّند المؤنَّن[2]، مثل تفريق يعقوب بن شَيْبة، فقيل لأحمد: «إن رجلًا قال: عروة[3] أن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء، قال: كيف هذا؟ ليس هذا بسواء»[4]، فحكم على ما رواه بالعَنْعَنَة بأنَّه متصل، وما رواه بـ(أن) أنَّه منقطع.

«وقولَ (يعقُوب)» أراد يعقوب بن شيبة، **«على ذا نزِّلِ»**، أي: نزِّل قول الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة في التفريق بين الإسنادين - حيث حكما على أحدهما بالاتصال، وعلى الثاني بالانقطاع - على هذه القاعدة التي ذكرتها، ورجَّح العراقيُّ أنَّه إذا كان الشخصُ قد أدرك القِصَّة، فمثل هذا يحكيه بأي

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٦٢).

(٣) هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوَّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَي القُرشي الأسدي المدني، تابعي، فقيه عالم، وكان رجلًا صالحًا لم يدخل في شيء من الفتن (٩٩ - ١٠١هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٤٠/٢٣٧، تهذيب الكمال ٢٠/١١.

(٤) الكفاية (ص٤٠٧).

أداة تفيدُ المطلوب، أما من لم يدرك القصة وأدرك صاحبها، ورواها عنه، فمقتضى روايتها عن صاحبها أن يرويها بـ(عن)، فهي متصلة، وإن لم يُدْرِكْها ولا صاحبَها فرواها أو ساقها من تِلقاء نفسه، فهي منقطعة[1].

«وكثُرَ استِعْمالُ (عَنْ) في ذا الزَّمنْ»، أي: بعد عام خمسمائة من الهجرة «إجازة»، يعني: فيما يروى بالإجازة.

والإجازةُ: هي الإذنُ بالرواية على ما سيأتي تفصيل القول فيها في طرق التحمل وصيغ الأداء لكل طريق من طرق التحمل إن شاء الله تعالى[2].

فبعد عام خمسمائة من الهجرة كثُر اعتماد الناس على الإجازات، وصار عُمْدةُ الرواية الإجازة؛ وذلك لكثرة الطلاب، وكثرة المصنَّفات.

فمثلًا إذا جاء شخصٌ يريد أن يقرأ على شيخ «صحيح البخاري»، ومكَّنَه من ذلك، حتى إذا تجاوز ربع الكتاب جاء ثانٍ يريد قراءة «صحيح البخاري» - أيضًا -، حتى إذا تجاوز نصف الكتاب جاء ثالث... وهكذا، بحيث لا تأتي مجموعة يقرؤون من أول الكتاب إلى آخره، ثم بعد ذلك «صحيح مسلم»، ثم بعد ذلك بقية الكتب، وهذه تحتاج إلى أعمار متطاولة.

فلما دُوِّنت الأحاديث وضُبِطَتْ وأُتْقِنَتْ، واحتاج الناس إلى روايتها؛ ذهبوا إلى هذا الرجل الذي تفرّد بعلو الإسناد، وسمع به أهل الشرق والغرب، وصاروا يتزاحمون عليه ليقرؤوا عليه، ولا يستطيع أن يُقرئ الناس كلهم، فيأذن لهم حينئذ بالرواية عنه ولو لم يقرؤوا عليه، وسيأتي ما في الإجازة من خلاف، وما في الرواية بها من ضعف[3].

وهذه الإجازة - الإذن الإجمالي بالرواية - صار النَّاسُ يتجوَّزُون في

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٤.
(٢) ينظر: (ص٦٨٨).
(٣) ينظر: (ص٦٩٢).

صيغ الأداء فيها، فبعضهم من أهل الورع يقول: «أنبأنا إجازة»، أو «أخبرنا إجازة»، أو «أجازني»، أو «أجاز لي»، وبعضُهم يتعدَّى هذا فيرويها بـ(عن) فيقول: «عن فلان»، وبعضُهم يرويها بـ(قال).

وبعضُهم يَشْتَدُّ تدليسه في الصيغة فيقول: «شَافهني فلان»، وقد يقول: «حدثني»، ومعلوم أنَّ التحديث إنما هو فيما يُسمَع من لفظ الشيخ، ويريد بذلك أنَّه حدثه بالإجازة، أي: أذن له بالرواية تحديثًا، إذ قال له: «ارو عني»، فهو سمع منه هذا الإذن الإجمالي، وهذا تدليس؛ لأنه يوقع في لبس، فإن الذي يتبادر إلى ذهن السامع أن هذا الراوي روى عن هذا الشيخ بطريق السماع من لفظه، وهو في الحقيقة إنما سمع منه لفظ الإجازة - الإذن الإجمالي - فيُوهم أنه سمِع الكتاب أو الكتب التي أجازه بها مما يحتاج إلى سِنين من القِراءة أو السَّماع من لفظ الشيخ.

وكذلك إنْ كان حصَل على الإجازة عن طريق الكِتابة من الشَّيخ؛ بأنْ يكتُبَ الاستدعاء للشَّيخ، ويقول: «أرجُو أن تُجيزني بكذا وكذا، أو بالكتب الستة، أو بمروِيَّاتك»، فيكتب له الشيخ: «أذنْتُ لك، وأجزتُ لك أن تروي عني جميع مرويَّاتِي»، ثم أصبحَ يروي ويقول: «كتب لي فلان»، ويذكر حديثًا من الأحاديث، ويُظنُّ أنه يرويه عنه بطريق المكاتبة، وهو إنما كتب له الإذن الإجمالي.

وأمَّا الكتابة، فطريقٌ من طُرُقِ التَّحمُّل المعتمد، يروي بها الأئمَّةُ من عهد الصحابة إلى شيوخ الأئمة، فالمكاتبة بين الصحابة موجودة، وهناك أحاديث في «الصحيحين» بطريق المكاتبة[1]، والكتابة من الصحابيِّ إلى التابعيِّ

(١) فمن ذلك ما جاء عن ورَّادٍ كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة رضي الله عنهما أن اكتب إليّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أن النبي ﷺ... الحديث. أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣). =

كذلك موجودة، ومن تابع التابعي إلى من بعده موجودة، مثل قول البخاري: «كتب إليّ محمدُ بن بشَّار»[(١)]؛ فالمكاتبة متَّصلة، بينما الإجازة ضعيفة، فقد أنكرها جمعٌ من أهل العلم[(٢)]، وبعضهم جعلها من صُنوف الكذب، وقال: «إن من قال لغيره: (أجزتُ لك أن تروي عني ما لم تسمعْه مني)، فكأنه قال: (أجزت لك أن تكذب عليّ)»[(٣)]، فبعضهم يدلس، يقول: (كتب لي)، ويُظن أنه كتب له بهذا الحديث بعينه، وهو إنما كتب له الإذن الإجمالي بالرواية.

والتدليس عند كثير من الناس له نَشْوة - وسيأتي قريبًا إن شاء الله بحثه، والدوافع الحاملة عليه، ومتى يُذمّ -، فبعضُ الناس لا مانع عنده أن يقول: (حدثني فلان بقُرطبة)، أو (بالحمراء)، أو (بكذا)، حتَّى يَظُنَّ الظَّان أنَّه سافر وجاب الأقطار، وهو يريد الأحياء الموجودة في بلده، وهذا تدليسُ بلدان، وهو موجود حُدِّث به.

وكذا لو قال: (عن) فهو أدنى من التدليس الذي يُسقَط فيه راوٍ ضعيف، أو يُظَنُّ فيه أنَّهُ رحل إلى الأقطار، وهي تحتملُ أنْ تكون الرواية بالسَّماع، أو بالقراءة بالعرض، أو بالمناولة، أو بالإجازة، أو بغيرها من طُرق التَّحَمُّل، على ما سيأتي في التدليس من أن التدليس لا يكون تدليسًا إلا إذا كانت الصِّيغة محتملة.

«وهو بِوصْلٍ مَّا قَمِن» يعني: فيها شَوْبُ اتصال.

= ومن ذلك أيضًا: ما جاء عن عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي أنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصْطَلِقِ وهم غَارُّون... الحديث. وفيه: حدثني هذا ابن عمر رضي الله عنهما، وكان في ذلك الجيش. أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠/ ١).

(١) صحيح البخاري ٨/ ١٣٧، حديث رقم (٦٦٧٣).

(٢) ينظر الخلاف فيها: (ص٦٩٢)، وما بعدها

(٣) يُنظر: أدب الإملاء والاستملاء (ص١٠).

«**قمن**» بفتح الميم وكسرها، لكن هنا لتتم المقابلة بين الشطرين يترجّح الفتح، ومعنى «**قمن**»، أي: جدير وحرِيّ أن يكون موصولًا[1]، وإن كان مرويًّا بالإجازة؛ لأنها محمولةٌ على الاتصال عندما احتِيج إليها.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/٣٤٧ - ٣٤٨.

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

١٤٧ وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ... وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالُهِ لِلْأَكْثَرِ
١٤٨ وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ ... أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِي
١٤٩ لِوَصْلِ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي) ... مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ
١٥٠ وَقِيلَ الَاكْثَرُ، وَقِيلَ: الْأَحْفَظُ ... ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ
١٥١ يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ ... مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَأَوْا
١٥٢ أَنَّ الْأَصَحَّ: الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَوْا

الشرح

سبق الكلام فيما يعتَضِدُ به المرسَلُ؛ وهو أن يكون له شاهدٌ مسند، أو مرسل آخر يرويه غير رجال المرسل الأول؛ فإنَّه حينئذ يتقوَّى بأحد هذين الوجهين، وهذا إذا كانا سندَين يتقوَّى أحدهما بالآخر، لكن إذا وجد حديثٌ واحدٌ يختلفُ رُواته في وصله وإرساله، أو في رفعه ووقفِه؛ فهذا هو محلُّ الخلاف الذي معنا، وأبدأ بالصورة الأولى، وهي: تعارض الوصل والإرسال، وفيه أقوال:

القول الأول:

«واحكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ في الأظْهَرِ»، أي: إذا رُوي الحديث مرسلًا، ورُوي موصُولًا، فتعارَض فيه الوصل والإرسال؛ فإنَّه يُحكم بوصله إذا كان راويه

الذي وصَله ثقةً، وهذا الذي صحَّحه الخطيبُ[(١)]، وعزاه النوويُّ للمحقِّقين من أصحاب الحديث؛ لأنَّ من وصل معه زيادة، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة[(٢)]، فإذا قال في الخبر: (فلان، عن فلان، عن فلان، عن أنسٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ...) فوصله، وروي من طريق آخر ليس فيه ذكرٌ لأنس ﵁، فالطريقُ الأوَّلُ - الذي ذكر أنَسًا ﵁ - هُو الرَّاجح؛ لأنَّ فيه زِيادة على من لم يَصِلْ، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مقْبولةٌ.

القولُ الثَّاني:

«وقيلَ: بلْ إرسالُه للأكْثَرِ» أي: يُحْكَمْ لإرْسَالِهِ، وعلى المثال السابق يكون الحكم للطَّرِيقِ الثَّاني الذي لم يُذكر فيه أنسٌ ﵁، وهذا القولُ عزاهُ الخطِيبُ للأكثرِ[(٣)] - كما نقله الناظم ﵀ -، ووجه هذا القول أن عندنا طريقين: طريق ذكر فيه أنس ﵁، وطريق لم يذكر فيه، فذِكْر أنسٍ ﵁ مشكوكٌ فيه، فنقتصر على ما اتّفق عليه الرواة، ونتركُ المشكوك فيه، بينما على القول الأول ثبوت أنس ﵁ زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ويصرّحون بذلك، كما سيأتي في زيادات الثقات[(٤)].

«ونسبَ الأوَّلَ للنُّظَّارِ»، أي: نسب ابن الصلاح القول الأول للنظار من الفقهاء والأصوليين، «أنْ صَحَّحُوه»، أنهم صححوه واختاروه[(٥)]، واختاره من أئمة الحديث المتأخرين: أبو الحسن بن القطَّان[(٦)]، واختاره أيضًا ابن سيِّد النَّاس[(٧)]،

(١) ينظر: الكفاية (ص٤١١).
(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ١٧.
(٣) ينظر: الكفاية (ص٤١١).
(٤) ينظر: (ص٣٧٣).
(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٢).
(٦) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٣٠.
(٧) ينظر: النفحُ الشَّذي ١/ ٢٦٤.

وهو مرجّح عند كثير من المتأخرين؛ لكونه زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، وسيأتي أن قول المتأخرين في قبول زيادات الثقات مضطرد، كما سيأتي ترجيح أنه ليس هناك قول مضطرد في الزيادات؛ بل يحكم للراجح الذي تعضِدُه القرائن بأنه هو المحفوظ، ويحكم لما عداه بأنَّه شاذٌّ.

«وقضَى البُخاري لِوَصْلِ» حديث: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ»[(١)].

«مع كونِ من أرسَلهُ كالجبَل»، أراد شُعبة وسُفيان، فإنهما أرسلا الحديث - كما في «جامع الترمذي»[(٢)] - ووصَلهُ جمعٌ من الرُّواة، فكأنَّ البُخاريَّ جعل الكثرة في مقابل حفظ شُعبة وسُفيان[(٣)]، والإمامُ الترمذيُّ ذكر العِلَّةَ في ترجيح غير شُعبة وسُفيان عليهما حينما خرَّج الحديث، فقال: «وروايةُ هؤلاءِ الَّذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: لا نِكاح إلا بوَلِيٍّ، عندي أصحُّ؛ لأنَّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شُعبة، والثَّوري أحفظَ وأثبتَ من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإنَّ رواية هؤلاء عندي أشبهُ؛ لأن شعبة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. والحديث حكى الترمذي فيه اختلافًا وذكر أن الوصل عنده أصح، وصححه ابن حبان والدارقطني من وجهين: مرسلًا وموصولًا. ينظر: صحيح ابن حبان (٤٠٨٣)، العلل للدارقطني ٧/ ٢١١. وجاء الحديث من حديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) ٢/ ٤٠٠.

(٣) ينظر: كلام البخاري في: السنن الكبير ١٤/ ٩٢، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠/ ٣٥. وهناك قرائنُ أخرى أبان عنها الترمذيُّ وغيره، ولذا قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٨٤: «ومن تأمَّل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره». وقال نحوه في النُّكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٠٦. وقد سرد ابن القيم في حاشية السنن ٦/ ٧٤ خمسة أوجه لترجيح الوصل.

والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلسٍ واحد»[1]، وهذه عللٌ دقيقة جدًّا لا يدركُها إلا الترمذيُّ وأمثاله من الفُحول، فشُعبة وسُفيان تلقياه عن شيخ واحد، في مجلس واحد، فكأنَّه قول واحد، ليس بقول اثنين، لكن لو تعدَّد المجلس؛ صارا قولين، فليتَ الذين يحكمُون على الأحاديث يُلاحظون مثل هذه الدَّقائق الموجودة عند الأئمة الكبار.

والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رجَّح الإرسال في مواطن كثيرة، ورجّح أحيانًا الوصل - كما هنا -، فلا يعني هذا أنَّ الإمام البخاري حينما حكم على حديث أو أحاديث بالوصل أو بالإرسال، أن هذا رأيه مطلقًا في كل اختلاف. والأئمة الكبار ليست لهم قاعدة مضطردة في هذا؛ بل ينظُرون إلى كل حديث على حِدَة، فما تُرجِّحه المرجِّحات والقَرائن يحكُمون به، فكثيرًا ما يحكم أبو حاتم بالإرسال، والإمام البخاري بالوصل، أو العكس، وقُل مثل هذا في ابن معين، والدارقطني، وغيرهما من الأئمة، فكلٌّ منهم حكم بما ترجَّحَ عنده من قرينة.

إذن؛ فهذان قولان مُتقابِلان، القول الأول: ترجِيحُ الوَصْل، والقولُ الثاني: ترجِيح الإرسال.

القول الثالث:

«**وقيل الَاكثر**»، أي: يُرجَّح قولُ الأكثر، وهذا نقله الحاكم عن أئمَّة الحَديث[2]؛ لأنَّ تطرُّقَ السَّهو والخطأِ إلى الأكثرِ أبْعَدُ، والإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «العدَدُ أولى بالحِفْظِ من الوَاحِدِ»[3]، أي: السَّهوُ والغَفْلَةُ يتطرّق إلى الواحد أكثر من المجموع.

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٩٩ - ٤٠١.
(٢) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٤٧).
(٣) اختلاف الحديث للإمام الشَّافعي (ص١٦٧).

القول الرابع:

«وقيل الأحْفَظُ»، ولا شكَّ أن الكثرة سواء كانت في الأشخاص، أم في الأوصاف لها دورٌ في الترجيح، لكن أحيانًا يكون راو واحد يَعدِلُ عشرة من الرواة، فإن نظرنا إلى وصفه رجَّحناه، ولذا يختلف أهل العلم في هذا، فقد يُرَجِّح إمامٌ الكثرةَ، ويُرَجِّح بعضُهم الحفظَ.

القول الخامس:

تَسَاوِي الوَصْلِ والإرْسَال، ذكره السُّبكي[1].

وهذا قد نقوله فيما لم يظهر فيه ترجيحُ كثرة، وحفظ، وإتقان، كحديث يكون الوصل يرويه الأكثرُ، والإرسال يرويه الأحفظُ، أو العكس، ولم نجدْ مرجِّحًا؛ فنقول بالتساوي؛ لأنَّ كثرة الأوصاف تُساوي كثرة الأشخاص، والعبرة بالحفظ والضبط والإتقان، وإذا تضافر حفظُ أكثر من شخص في مقابل شخص يفُوق كل واحد منهم على انفراده، فلا شكَّ أنَّ هذا يحتاج إلى مرجح.

والحق في مسألة التعارض - على ما ظهر من استقراء صَنيع الأئمة المتقدمين؛ كأحمد، والبخاري، وابن مهدي[2]، والقطَّان - أنهم لا يحكمون بحكم عام مُضطرد؛ بل ذلك دائر مع القرائن، فالذي تُرجِّحه القرائن يُرجَّح.

ومثل هذا الترجيح إنما يخاطَب به مَن تأهَّل، أما الطالب المبتدئ ففي أول الأمر يخرِّج الأحاديث بطُرقها من مصادرها الأصلية، بأسانيدها

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٤٣.

(٢) هو: أبو سعيد، عبد الرحمٰن بن مَهْدِي بن حَسَّان بن عبد الرحمٰن العَنْبري، وقيل: الأزدي، مولاهم البصري اللؤلؤي (١٩٨هـ)، روى عن: أبان بن يزيد العَطَّار، وإبراهيم بن سعد الزهري. روى عنه: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة. ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٣٠، الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٨.

وألفاظها، ثم ينظُر في الأسانيد من خلالِ كتب الرجال، من حيث الاتصال والانقطاع، ومن حيث القُوَّة والضَّعْف، ثم بعد ذلك يرجِّحُ على ضوء قواعدَ مضطردةٍ عند أهل العلم المتأخِّرين التي قرَّرُوها في كتبهم، ثم بعد ذلك إذا تهيَّأ وتيسَّر له أن يحكم على عشرات الأحاديث، ثم مئات الأحاديث بهذه الطريقة تَتَولَّد عنده الملَكة، لا سيَّما إذا اعتنَى بأحكام الأئمَّة، وعرضِ عمله على أهل الاختِصاص، أمَّا في أوَّل الأمر فلا يستطيعُ؛ لأنَّ هذا تَضْيِيْعٌ له، وتولِيدٌ للجُرْأَةِ على العُلَماء، وعلى السُّنَّةِ أيضًا.

ولو رجَّحنا قول الأحفظ، سواء كانت روايته متصلة أم مرسلة، فهل يقدح هذا في المرجُوح وفي مرويِّه؟

«**ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ يقدحُ في أهليَّة الواصِل**»، يعني: في ضبطه، إلا إذا كثُرتْ هذه المخالفة، فلو رجحنا غيره عليه مرَّة أو مرَّتين؛ فهذا لا يقدح فيه، لكن إذا كان ديدنُه مخالفة الثقات دلَّ ذلك على أنه لا يحفظُ، فيقدح هذا في روايته.

«**أو**» هذه بمعنى: الواو، «**مسنده على الأصح**»، وكوننا نرد حديثه ولا نقدح فيه؛ لأنَّ الرد إنما هو ميل وتغليب لا على سبيل القطع، وهو مجرد احتياطٍ ظهر لنا من خلال قرائن، وقد توجد عند غيرنا قرائن ترجِّح القول الآخر، وعدم القدح فيه؛ لإمكان إصابته؛ بل قد يوجد ما يرجحه على ما رجحنا.

وهنا انتهى الكلام في مسألة تعارض الوصل والإرسال، وندخل الآن إلى مسألة تعارض الوقف والرفع، وصورة المسألة أنه لو ورد حديث من طريق فيه: (فلان، عن فلان، عن فلان، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ...)، وورد من طريق آخر فيه: (فلان، عن فلان، عن أنس رضي الله عنه قال...)، ولم يرفَعْه إلى النبي ﷺ.

«**ورأوا**»، أي: أهلُ الحديث، «**أنَّ الأَصَحَّ**» كما قال ابن الصَّلاح[١]، «**الحكم للرَّفْع**»؛ لأنَّ راويه مثبِتٌ وغيره ساكت، يعني: أنَّ الذي روى الخبر بذكر النبي ﷺ، وصرح برفعه إليه، مثبِتٌ للرفع، والذي رواه من دون ذكرٍ للنبي ﷺ ساكت غير نافٍ للرفع، ولو نفى الرفع بحيث رواه عن أنس رضي الله عنه من قوله، وقال: (لم يثبت مرفوعًا)، لقلنا: (المثبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي).

«**ولو**» كان الاختلاف، «**من واحد**»، يعني: مرة رواه مرفوعًا، ومرة موقوفًا، «**في ذا**»، أي: في الرفع والوقف، «**وذا**»، أي: في الوصل والإرسال الذي تقدّم، فالصحيحُ قبولُ الزيادة منه وصلًا ورفعًا «**كما حَكَوْا**»، أي: الجُمهور، وصرَّح ابن الصَّلاح بتصحيحه[٢]، وحملَ الإمامُ الشَّافِعي رحمه الله المرفوعَ على أنَّه رواية الراوي، والموقوف على أنه رأيُه، واستنباطُه، واجتهادُه، فلا تعارُض بينهما عنده[٣].

وما قيل من الأقوال والاختلاف في مسألة تعارض الإرسال مع الوصل، يقال في مسألة تعارض الرفع والوقف، ولذا لم يسُق الأقوال في المسألة الثانية كما ذكر في المسألة الأولى؛ ففي المسألة الأولى الخلاف في ذكر من بعدَ التابعيِّ وعدمه، والمسألة الثانية الخلاف في ذكر النبي ﷺ وعدمه، فما قيل من الأقوال السابقة ترِدُ هنا، فمن قال: يحكم لوصْلِ الثقة، يَحكم هنا لرفع من رفع؛ لأنَّها زيادة ثقة، ومن قال: بل الإرسال للأكثر؛ لأنَّ الزائد مشكوكٌ فيه، قال الوقف هنا أولى: لأنَّ رفعه مشكوكٌ فيه، وترجيح الأكثر، وترجيح الأحفظ كذلك وارد في الموضعين.

ومحلُّ الخِلاف فيما إذا اتّحَدَ السَّنَدُ - على ما ذكرناهُ سابقًا - أما إذا

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٢).
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٣٥٩، ٤٠٦.

اختلف فلا يقدَحُ أحدُهما في الآخر، إذا كان ثِقةً جَزْمًا، وهو الذي يعتَضِدُ به المرسلُ الذي تقدَّمَ الكلامُ فيه في المسألة الأخِيرة.

وحكى الخطيبُ عن أكثرِ أهلِ الحديثِ أنَّ الحكم لمن وقف، كما حكى وعزا لأكثر أهل الحديث أنَّ الحُكم لمن أرسل(١)، فاجتمع القولان على صِفة واحدة، ونقلهما واحد في المسألتين: الرفع والوقف.

ويمكن أن يُحكم للأكثر إذا اتَّحدت الصفات، كما لو عارض الثقةَ أكثرُ من ثقة، وكُلُّهم بمنزلة واحدة؛ فنرجِّح حينئذ الأكثر، أو مجموعةٌ من الرواة يعارضُهم ثِقةٌ يُعادلهم ويزيد عليهم في الحفظ، والضبط، والإتقان، فيمكن أن نرجِّحه، فالأقوالُ المتأتِّية في تعارض الوصل والإرسال يمكن أن تأتي في تعارُضِ الوَقْفِ مع الرَّفْع.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الكفاية (ص٤١١).

التَّدْلِيسُ

١٥٣ تَدْلِيسُ الاِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ ... حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ
١٥٤ وَقَالَ: يُوهِمُ اتِّصَالًا، وَاخْتُلِفْ ... فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقًا ثُقِفْ
١٥٥ وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ... ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا
١٥٦ وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ ... وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ وَفَتِّشِ
١٥٧ وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ ... وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ
١٥٨ أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ ... بِهِ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ
١٥٩ فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا ... وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا
١٦٠ وَالشَّافِعِي أَثْبَتَهُ بِمَرَّةِ ... قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ

الشرح

«التَّدليس» وهو لغة: مأخوذ من الدَّلَس - بالتحريك - وهو اختلاطُ الظلام[(١)]، والغَلَسُ والدَّلَسُ متقاربان في المعنى والوزن؛ كأنَّ الراوي لتغطيته بمن أسقطه من الإسناد غطَّى أمرَه على الواقف عليه[(٢)]، فأظلم وصار دَلَسًا، أي: ظُلْمة مختلطة، لا يُستطاع التمييزُ فيها.

والتَّدلِيس من أنواع السَّقط الخَفِيِّ الذي لا يتنبَّه له كثيرٌ من المتعلِّمين،

(١) يُنظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٣٦٢، القاموس المحيط (ص٥٤٦).
(٢) يُنظر: النُّكت على ابن الصلاح ٢/ ٦١٤.

بخلافِ السَّقط الظاهر الذي تقدَّم الكلام عليه، كالتعليق، والإرسال، والانقطاع، والإعضال، فهذا سهل يُدرَك بالمواليد والوفيات، لكنَّ التدليس والإرسالَ الخفيَّ أمرُهما أشدُّ؛ إذ لا يعرفُهما إلا من كانت لديه خِبرةٌ، ومعرفة، ودُربة، واطِّلاعٌ على الرواة وطبقاتهم، وشيوخهم، والآخذين عنهم، وإمكان لقاء بعضهم ببعض، أو عدمه.

وللتمييز بين التدليس والإرسال الخفي لا بد أن نعرف أحوالَ الراوي مع من روى عنه، وإلا لم يتميَّز لنا أحدُهما عن الآخر، فالإرسالُ الخفي: هو أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يسمعْ منه - بحيث تثبت لهُ المعاصرة دون اللِّقاء - بصيغة مُوهِمة - كـ: «عن» و«أنَّ» و«قال»، مما يحتملُ الاتصال والانقطاع -، وعدَّه ابنُ الصَّلاح ومن تبعه من التَّدلِيس[(١)]، وحكاه ابنُ عبد البر في مقدِّمة «التمهيد» عن بعضهم[(٢)].

وعلى هذا القول الأخير لن يَسْلَمَ من التدليس أحدٌ، ولا بعضُ الصحابة ممن أكثرُ روايتِه عن النبي ﷺ بالواسطة - كما تقدَّم ذكرهم في مراسيل الصَّحابة[(٣)] -. وللتفريق بين التدليس والإرسال يمثل بما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مما لم يسمعه منه؛ بصيغة موهِمة، فهذا إرسالٌ وليس تدليسًا[(٤)]؛ إذ لَمْ يصِفْ أحدٌ أبا هريرة رضي الله عنه بالتدليس[(٥)]، وكذلك القول في المُخَضْرَمِين

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٣)، التقييد والإيضاح (ص٩٨).
(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٥.
(٣) ينظر: (ص٢٧٤).
(٤) ينظر: نزهة النظر (ص١٠٥).
(٥) ورُوي عن شُعبة بإسنادٍ متهالك أنه قال: «أبو هريرة كان يُدلس». أخرجه ابن عدي ١/ ١٥١، ومن طريقه ابن عساكر ٦٧/ ٣٥٩، وفي إسناده الحسن بن عثمان التُّستري متَّهم بالكذب.

الذين عاصروا النبي ﷺ ولم يتمَكَّنُوا من لقائه، إذا رووا عنه بصِيغة مُوهِمة؛ سُمِّي ذلك إرسالًا خفيًّا لا تدليسًا(١).

أمَّا إذا روى الراوي عن شيخ قد سمِع منه ما لم يسمعْهُ منه بصِيغةٍ مُوهِمة، فقد عُدَّ ذلك تدليسًا اتِّفاقًا.

وكذلك إذا روى عمن لقِيه ولم يسمعْ منه بصيغةٍ موهِمة؛ كان ذلك تدليسًا - أيضًا - وعليه الجَماهير(٢).

وبهذا نعلم أنَّه لا بُدَّ من معرفة حال الراوي مع من روى عنه، فإذا وُجد في إسنادٍ: (فلانٌ عن فلان)، فلا يخلُو الأمرُ من **أربع صور**:

الأولى: أن يثبت سماع الراوي ممن روى عنه.

الثانية: أن يثبُت لقاء الراوي بمن روى عنه، ولو لم يثبت سماعه منه.

الثالثة: أن تثبُت المعاصرة بين الراوي ومن روى عنه.

الرابعة: أنْ تَنْتَفِي المعاصرة.

وبعضُ أهلِ العلم يرَى الصُّوَر الأربعَ تدليسًا؛ وحُجَّتُه أنَّ الصِّيغة موهِمة ومحتمِلة للسماع وغيره، لكنَّ الراجح ألَّا يكون من التدليس ما لم يحتملْه السِّنُّ؛ لأنَّ التدليس - كما سبق - من الاختلاط، فإذا روى الراوي عمن لم يدركه أصلًا؛ لم يكن فيه اختلاط.

وطريقُ معرفةِ احتمال السَّماع من عدمه النَّظرُ في تواريخ المواليد والوَفَيات، فعلى سبيل المثال: إذا روى راوٍ حديثًا، ثمَّ وُجِد في كُتب التراجم أنَّه وُلد سنة مائة مثلًا، ومن روى عنه مات سنة مائةٍ أو قبل ذلك، وكانت روايتُه عنه بصيغة مُوهِمة؛ كان هذا انقطاعًا وإرسالًا ظاهرًا لا خفيًّا، وقد شذَّ

(١) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٢٣، نزهة النظر (ص١٠٥).

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٣٨٤)، بيانُ الوهم والإيهام ٥/ ٤٩٣، التقييد والإيضاح (ص٩٨)، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦١٤، ٦٢٣.

بعضهم فجعل مثل هذا من التدليس لمجرد الصِّيغة الموهمة كما قال ابن عبد البر[(١)].

وبمثل هذا الحصر يُفرَّقُ بين الأنواع، فالصُّورة الأولى والثَّانية تدْليسٌ، والثَّالثةُ إرسالٌ خفيٌّ، والرَّابعة انقطاعٌ ظاهرٌ.

«تدليسُ الإسناد»، تبع في هذا ابنَ الصلاح فجعل تدليس الإسناد قسمًا، وتدليس الشُّيوخ قسيمًا له.

واعلم أنَّ الأسبابَ الَّتِي تحمِلُ على التَّدليس متعدِّدة، يشتركُ فيها: تدليسُ الإسقاطِ، وتدليسُ الإسناد، وتدليسُ الشُّيوخ، وتدليسُ القطعِ، وتدليسُ التَّسوية، وتدليسُ العَطْف... إلخ، وكلُّها واقعةٌ في الإسناد، فلماذا جُعلت هذه الأنواع قَسِيمة لتدليس الإسناد؟

سبق أنْ ذكرْنا مثل هذا الاستشكال في تقسيم الانقطاع إلى أربعةِ أقسام، هي: المعلَّق، والمنقطِع، والمرسَل، والمعْضَل، فالانقطاعُ حاضرٌ في كل قسمٍ من هذه الأقسام، والحديثُ الموصوف بهذه الأوصافِ يُسَمَّى إسنادُه منقطعًا، أي: غير متَّصل، وذكرنا أنَّهم سمّوا هذه التسميات من أجل أن يخُصُّوا كُلَّ نوعٍ باسمه الخاصِّ، وإلّا فالأصلُ أنَّ الانقطاع يشملُ الجميع؛ لأنَّه ضد الاتصال، وكلها غيرُ متصلة، ونظيره ما في التدليس هنا، أرادُوا أن يُسَمُّوا كُلَّ نوع باسمه الخاص، وإلا فكلُّها متعلِّقة بالإسناد، ولكن منها ما فيه إسقاطٌ، ومنها ما فيه إبهام، أو إيهام، ومنها ما فيه تلبيس[(٢)].

فمن أنواع التدليس: تدليسُ الشُّيوخ، وهو أن يسمِّيَ شيخَه بما لا يُعرَف به، وهذا تدليسٌ في الإسناد.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٥، فتح المغيث ١/ ٣١٥.
(٢) ينظر: (٢٧٧).

ومنها تدليسُ التَّسْوية، وهو: أن يُسْقِط ضَعيفًا بين ثِقتين، وهذا تدليسٌ في الإسناد أيضًا.

ومنها تدليسُ العَطْفِ، وهو: أن يذكر شيخًا سمع منه الحديث، ويعطِف عليه شيخًا آخر لم يسمعه منه؛ كأن يقول: (حدَّثني زيد وعمرو، عن فلان)، ويكون قد سمع الحديث من زيد، ولم يسمعه من عمرو، ويُضمِر في نفسه: (حدَّثني فلانٌ، وفلانٌ غير مسموعٍ لي، أو: فلانٌ لم يحدِّثْني)[(١)]، وهذا في الإسناد أيضًا.

ومنها تدليسُ القطع، وهو: أن يذكر شيخًا ثُمَّ يَسْكُتُ، أو يذكر شيخًا بدون صِيغة ثم يسكت ثم يذكر الإسناد، فهذا في الإسناد أيضًا[(٢)]، كأن يقول: (زيد عن فلان، عن فلان)، أو يقول: (حدثني)، ويسكُت ثم يقول: (فلان عن فلان)، فهذا قطع.

وليس من هذا النوع صنيعُ الإمام النسائي مع الحارث بن مسكين، لما يقول: «الحارث بن مسكين[(٣)] قراءة عليه وأنا أسمع»[(٤)]؛ لأنه صَرَّح أنَّه سمع، لكنه أسقط الصيغة؛ فلم يقل: (أخبرنا) كما هي عادته في غيره من الشُّيوخ، والسبب في ذلك نُفْرةٌ كانت بين النسائي وشيخِه الحارث بن مسكين ﵁، فكان النسائي يستتِرُ وراء البابِ خارج مجلس شيخِه ليسمع الحديث[(٥)]، ولما

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦١٧، تعريف أهل التقديس (ص١٣١).

(٢) ينظر: تعريف أهل التقديس (ص١٣١).

(٣) هو: الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسُف، الأموي، أبو عمرو المصري، ثقةٌ فقيهٌ محدِّثٌ حُجَّة، قاضي القُضاة بمصر (ت٢٥٠هـ)، أخرج له أبو داود والنسائي. يُنظر: الجرح والتعديل ٣/ ٩٠، السير ١٢/ ٥٤، التقريب (١٠٤٩).

(٤) ينظر: فتح المغيث ٢/ ١٦٥.

(٥) قال الذهبي: «قيل إن النسائي أتى الحارث بن مسكين في زي أنكره، عليه قلنسوة وقباء، وكان الحارث خائفًا من أمور تتعلق بالسلطان، فخاف أن يكون عينًا عليه، فمنعه، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع، ولذلك ما قال: حدثنا الحارث وإنما =

كان غير مقصود بالتحديث حذَف الصيغة؛ لئلا يُخبِر بغير الواقع لو قال: (أخبرنا)، وكثير من أهل العلم يسْتَرْوِح أن يقول: (أخبرنا، وحدثنا) إذا كان مقصودًا، مع أن الأكثر لا يشترط القصد، بدليل أنه تكثر الجموع في مجالس الشيوخ، ويحدثون، وكل منهم يصرح بقوله: (حدثنا)، ولو لم يكن مقصودًا، ولا عرف ولا علم به الشيخ أصلًا، لكن لما كان النسائي من الورع بمكان؛ حذف الصيغة، ولكون الحارث بن مسكين ثقةً عند الإمام النسائي، لم يُفوِّت حديثَه ولو وقع له من غير طريقه؛ لئلا يُهدر الرواية عنه.

وهناك من أضاف أقسامًا أخرى، كتدليسِ المتْنِ وتدليسِ البلدان.

أمَّا تدليسُ المتْن: وهو المُدرَج، وذلك بأنْ يُضيف الراوي جملةً في المتن المرفُوع إلى النَّبي ﷺ من غير نِسبةٍ إليه، فهذا سمَّاه بعضُهم تدْلِيسًا[1].

وأمَّا تدليسُ البلدان: فمثل أن يقُولَ الراوي: (حدثني فُلان بقرطبة، وحدثني فُلانٌ بما وراء النهر، وحدثني فلانٌ بالقدس)، وهو لم يُسافر ولم يَرحل، لكنَّه يريد أحياء في بلده، فيُوهم السامع أنَّه رحل من أجل طلب الحديث، فهذا أيضًا تدليس[2].

«**كمن يُسقِط من حدَّثه ويرْتَقِي بعَن وأنْ وقال**» تدليسُ الإسناد: أن يُسقط من حدثه، ويرتقي إلى شَيخ شيخِه بـ(عن) أو (أنَّ) أو (قال)، ويكون مع ذلك قد ثبت له لِقاءُ من ارتقى إليه، فإن عاصره فهو الإرسال الخفيُّ، وإن لم تثبت المعاصرة فالانقطاع الظاهر، لكن لا يكون تدليسًا إلا إذا ثبت اللقاء، ومن باب أولى إذا ثبت السماع؛ لأن هذه الصيغ محمولة على الاتصال بالشرطين

= يقول: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع». السير ١٤/ ١٣٠. وذكر آخرون أسبابًا أخرى غير ما ذكره الذَّهبي. يُنظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص١٤٣)، جامع الأصول ١/١٩٦ - ١٩٧.

(١) ينظر: فتح المغيث ١/٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) ينظر: النكت للزركشي ٢/١٠٨، النكت لابن حجر ٢/ ٦٥١.

المعروفين عند أهل العلم: ألَّا يكون الراوي موصوفًا بالتدليس، وأن يثبت اللقاء بين الراوي ومن روى عنه.

وقوله: «وأنْ»؛ بتسكين النُّون للوزن، والأصل (وأنَّ)، والسند المؤنَّن -الذي مضى الحديث فيه- ما يقول فيه الراوي: (أن فلانًا قال، أو حدثنا) إلى آخره.

«يُوهِم اتِّصالًا»، أي: يُوهِم السَّامعَ أنَّ السَّند متَّصلٌ، فمثلًا (زيد) لقي (عمرًا)، لكن بينهما في هذا الحديث على وجه الخصُوص (بكر)، فيُسقِط (زيدٌ، بكرًا) ويرتقِي إلى (عمرو) بصيغة مُوهمة ومحتملة، فمثل هذا يُسمى تدليسًا؛ لأنه ارتقى لمن فوق شيخه بصيغة موهِمة، واللقاء ثابت بينهما.

«واختُلف في» حُكم **«أهله»**: هل هم عُدول لا يؤثِّر فيهم هذا النوع أو أنهم مضعَّفون بسبب هذا التدليس؟ وهل ما يروُونه مقبول أو مردود؟ **على أقوال**[(١)]:

القول الأول: ذكره في **قوله**: **«فالردُّ مطلقًا»**، أي: كل من ثبت عنه التدليس فهو مردودٌ مطلقًا، سواء صَرَّح بالسماع أم لم يُصرِّح، وسواء كان نادر التدليس، أم كثيره، وسواء كان لا يُدلِّس إلا عن ثقة أم يُدلِّس عن كُلِّ أحد؛ لأنَّ أصلَ التدليس جَرْحٌ[(٢)].

«ثُقِف»، يعني: وُجِد؛ قال تعالى: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، يعني: حيث وجدتموهم[(٣)].

القول الثاني: القبُول مطلقًا، ولا يُعدُّ جَرْحًا فيمن فعَله؛ لأنَّ غايةَ ما في التَّدليس أنَّه كالإرسال[(٤)].

القولُ الثالث: ذكره في **قوله**: **«والأكثرُون قبِلُوا ما صَرَّحا»**، الألف

---

(١) ينظر: فتح المغيث ١/ ٢٤٣.

(٢) يُنظر: الكفاية (ص٥١٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص٦٧)، النكت لابن حجر ٢/ ٦٣٢.

(٣) ينظر: غريب القرآن لابن قُتيبة (ص٧٦)، غريب القرآن للسجستاني (ص١٦٨).

(٤) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص٥١٥).

للإطلاق، «ثقاتهم بِوَصْلِه»، أي: الأكثرون فرَّقوا بين ما فيه تصريح بالسماع أو التحديث، وبين ما فيه عنعنة، أو أنأنة، أو قول، فما روي بصيغة موهمة يُرَد حتى يتبين سماعه بطرق أخرى، وما صُرِّح فيه بالتحديث قُبل.

«وَصُحِّحَا»، الألفُ للإطْلاق، أي: صُحِّح هذا القولُ الثَّالث من قِبل الخَطيب وابنِ الصَّلاح[1].

القول الرابع: إن كان لا يُدلِّس إلا عن ثقة قُبِل؛ وإلا فلا[2].

القول الخامس: إن كان تدليسه نادرًا قُبِل؛ وإلا فلا[3].

والمدلِّسُون عند الحافظ ابن حجر **خمسُ مراتب:**

المرتبة الأولى: من لم يُعرف تدليسُه، أو من لم يوصفْ به إلا نادرًا، كالقطَّان[4] مثلًا، وهذا احتمل الأئمَّةُ تدليسَه، فيقبلُون كُلَّ ما جاء عنه؛ لقِلَّة تدليسه بجانب إمامته.

المرتبة الثانية: من لا يدلِّس إلا عن ثقة كسُفيان، وهذا احتمل الأئمة تدليسه، فلا يقال: لا يُقبل حتى يُصرِّح.

المرتبة الثالثة: مَن أكثر من التَّدليسِ عن الثقات وغيرِهم مع كونه ثِقةً، فمثلُ هذا يُتوقَّفُ فيه، فلا يُقبلُ منه إلا ما صَرَّح فيه بالتحديث، وهؤلاء كثير، وهُم الذين قصدهم النَّاظمُ **بقوله:**

«وفي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كالأعمش وكهُشَيمٍ بعده وَفَتِّشِ»

(١) يُنظر: الكفاية (ص٥١٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص٦٧).
(٢) يُنظر: التمهيد ٢/ ٦٣٢، الكفاية (ص٥١٥، ٥١٦)، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٢٤.
(٣) يُنظر: التمهيد ١/ ١٨، الكفاية (ص٥١٦ - ٥١٧).
(٤) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد، القطَّان الأحول، إمامٌ حافظ ثقة متقن قدوة (ت١٩٨هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ١٥٠، التقريب (٧٥٥٧).

فمثل هؤلاء لا يُقبل تدليسُهم إلا إذا صرَّحوا، أما ما رووه مُعَنْعَنًا في «الصحيحين» فهو مقبولٌ عند أهل العلم، مثل: أبي الزُّبيرِ، فإذا جاء في السند: (أبو الزُّبير عن جابر) في «الصحيح» قُبل، وما جاء مُعَنْعَنًا في غير «الصحيح» لا يقبل إلا ما صرَّح فيه بالسَّماع؛ لأنَّ عنعناتِ المدلِّسين في «الصحيحين» مقبولة؛ إحسانًا للظنِّ بالشيخين، لتحرِّيهما وإمامتِهما، ولتلقِّي الأمَّةِ لكتابيهما بالقبُول؛ ولأنَّ هذه الأسانيد قد فُتِّشت فوُجِد في كثير منها التَّصريحُ بالسَّماع في موطن آخر.

المرتبة الرابعة: من جُرِح بغير التَّدليس.

المرتبة الخامسة: مَن أكثَر مِن التَّدليس، وهو مجرُوحٌ بغيره، وإذا وُقِف على تدليسِه سَمَّى غيرَ ثقة.

فهذه الطبقة والتي قبلها لا يُقبلُ حديثُهم، ولو صرَّحُوا بالتَّحديث[(١)].

«وفي الصَّحيح عِدَّةٌ كالأعمش وكهُشَيم بعده»، أي: وفي البخاري ومسلم عِدَّةٌ من الرواة المدلِّسين، كالأعمش: سُليمان بن مهران، الإمام السيد الجليل، وكهُشَيم بن بَشِير الواسِطِي[(٢)]، وكلاهما من رواة «الصحيح»، ووُصِفا بالتَّدلِيس، وهُشيم اجتمع أصحابُه، وتعاهدُوا ألَّا يأخُذُوا عنه شيئًا يُدَلِّس فيه، ففَطِن لذلك رَحِمَهُ اللَّهُ، فصار يقُول لهم: (حدَّثني الحكمُ[(٣)]

---

(١) ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص٢٣ - ٢٤).

(٢) هو: هُشَيم - بالتَّصغير - بن بشير - بوزن عظيم - بن القاسم السُّلَمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبتٌ يُدلِّس، جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ت١٨٣هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢، تعريف أهل التقديس (ص١١٥)، التقريب (٧٣١٢).

(٣) هو: الحكم بن عُتَيبة الكُوفي الكِنْدِي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ رُبَّما دلَّس، جعله الحافظ في المرتبة الثانية من المدلِّسين الذين احتمل الأئمَّةُ تدليسَهم (ت١١٣هـ) أو بعدها، أخرج له الجماعة. ينظر: تعريف أهل التقديس (ص٤٣)، التقريب (١٤٥٣).

ومُغِيرة)[1]، وهذا من تدلِيس العَطْفِ، فلما انتهى مما أراد إملاءه عليهم، قال: «هل دَلَّستُ لكُم شَيئًا؟ قالُوا: لا، قال: كل ما حدَّثْتُكم عن مُغِيرة فليس بمَسْمُوعٍ لي»[2].

والتَّدليس موجود عند أئمة كبار كالسُّفيانَين مثلًا، وإن لم يكُنْ كثيرًا، ويكونُ تدليسُهم عن ثقاتٍ، لكن مع ذلك يرى أهلُ العلم أنَّ غاية ما في التَّدليس أنه كالإرسال، وإن كان أمرُ الإرسال أسهل، فالتدليس فيه تلبيسٌ على السامع، وتوعيرٌ لطريق معرفة المحذوف، فهو أشدُّ منه.

ووقوعُه من هؤلاء الأئمَّة قد يجعلُ بعضَ الناس إمَّا أنْ يتعرَّض للطَّعن فيهم، أو يهوِّن من شأن التدليس، لكن لا يُظنُّ بهؤلاء الأئمة أنَّ الحامِلَ لهم على التَّدليس ما سيأتي في شرِّ أنواع التدليس، فقد يكون حملهم على ذلك التفنُّن في العبارة، أو اختبار الطلاب أحيانًا، كما فعل هُشَيم.

وهناك جماعةٌ من أهلِ الحديث لا يرونَ بالتَّدليس بأسًا[3]، ولعلهم يفعلُونهُ لأجل ذلك؛ فهم أورَعُ من أن يُقدِموا على محرَّم يعلمون تحريمَه.

«وفتِّش»، أي: في «الصَّحِيحين» وفتِّش في الكتب الأخرى، تجد من ذلك الشيء الكثير.

«وذمَّه»، أي: التدليس، **«شعبةُ ذُو الرُّسُوخ»**، يقول شُعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التدليسُ أخو الكذِب»[4]، ويقول أيضًا: «لأنْ أزْني أحبُّ إليَّ من أن أدلِّس»[5]، وذمَّه

---

(١) هو: أبو هِشام، مُغِيرة بن مِقْسم، الضَّبِّي مولاهم الكُوفِي، فقيه ثقةٌ متقنٌ لكنَّه يدلِّس، جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلِّسين (ت١٣٣هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧، تعريف أهل التقديس (ص١١٢)، التقريب (٦٨٥١).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨، تعريف أهل التقديس (ص٤٧).

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٥١٦)، فتح المغيث ١/ ٣٢٩.

(٤) الكامل في ضُعفاء الرجال ١/ ١٠٧، الكفاية (ص٣٥٥).

(٥) الجرح والتعديل ١/ ١٧٣، المجروحين ١/ ٩٧.

- أيضًا - ابن المبارك[(١)]، وأبو أسامة حمَّاد بن أسامة[(٢)]، وجمعٌ من أهل العلم[(٣)].

«ودُونه»، أي: دون تدليس الإسناد الذي فيه الإسقاط، **«التدليس للشُّيوخ»**، وهو: **«أن يصِف الشيخ بما لا يُعرف به»**، أي: بما لا يشتَهِرُ به، ويكون الوقوفُ على هذا التدليس من خلال الطُّرقِ الأخرى.

«وذا بمقصِدٍ يَخْتَلِفُ»، أي: هذا يختلف باختلاف المقاصد، فمن المقاصد ما هو حسن، ومنها المذمُوم، ومنها المباح، فمن المقاصد الحسنة، أن الراوي المدلِّس دلَّس اسمَ الشَّيخ؛ لأنَّه في نظره ثقةٌ، وإمامٌ من أئمَّة المسلمين، لكن بينه وبين السَّامع شيء كالمنافسة مثلًا، إمَّا لاختلافٍ في مذهبٍ عقَديٍّ، أو فرعيٍّ، والحديثُ مما تمسُّ الحاجة إليه، وقد يُرَدُّ إذا سمَّاه باسمه الواضح.

ومن ذلك ترويجُ بعضِ الأحاديث أو الكتُب أو النُّقول بعدم الإفصاح عن مصادرِها المنقول منها، ويُمدحُ فاعلُه، مثل كتاب «شرح الطَّحاوية»[(٤)] فإنَّه مملوءٌ من النُّقُول عن شيخِ الإسلام، وابنِ القيِّم، ولم يصرِّح مؤلفُه باسم شيخ

---

(١) هو: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارك بن واضِح، الحنظَلي بالولاء التَّمِيمي المَرْوَزِيّ، ثقةٌ حافظٌ إمامٌ (١٨١هـ)، له مصنَّفات، منها: «الرَّقائِق»، و«الجِهاد» وهو أوَّلُ من صنَّف فيه، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٥، السير ٨/ ٣٧٨.

(٢) ابن أسامة بن زيد، القُرَشي الكوفي، معروف بكُنيته، ثقةٌ ثبتٌ، رُبما دلَّس، وكان بأخرة يحدِّثُ من كتب غيره، قال ابن سعد: كان «يُدَلِّس، ويُبَيِّن تدليسَه»، وعدَّه الحافظ في المرتبة الثانية من المدلِّسين (٢٠١هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٦٥، تعريف أهل التقديس (ص١٠٧)، التقريب (١٤٨٧).

(٣) يُنظر لأقوالهم: الكفاية (ص٣٥٥ - ٣٥٧)، معرفة علوم الحديث (ص١٠٣)، فتح المغيث ١/ ٣٢٩.

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليِّ بن محمد، ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (٧٩٢هـ).

الإسلام، ولا اسم ابنِ القيِّم؛ بل يقول: «قال بعضهم»، بالإبهام؛ لأنَّه كان في عصرٍ تُتْلَف فيه كتبُ شيخِ الإسلام، وابنِ القيِّم، ولو صرَّح باسميهما ما راجَ الكتاب، والكتابُ نفعهُ عظيمٌ، فمن أجلِ هذه المصلحة الكُبرى لم يُفْصِحْ عن اسمِهما.

وقد يُذكر في الكتب من لا يُرتضى ذكرُه من معتنقِي بعض المذاهب المخالفة المُنْبَنِية على بِدْعَةٍ، لكنَّها بدعةٌ مخفَّفةٌ لا تُخرِجْ أصحابها عن دائرة الإسلام من وجهة نظر المؤلف، ومن هذا النَّوع ذِكْرُ الشوكاني(١) في «نَيْل الأوطار»، والصنعاني(٢) في «سُبُل السَّلام» وكُتبِهما الأخرى مذاهبَ الهادي(٣)، والناصر(٤) وغيرهما من المنتمين إلى الزيدية(٥) والهادويَّة(٦)، وهي

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من أهل صنعاء، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن (١٢٥٠هـ)، له مؤلفات، منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«الدرر البهية في المسائل الفقهية»، و«فتح القدير في التفسير». ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٥، الأعلام ٦/ ٢٩٨.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، الأمير الصنعاني، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، وتفرد برياسة العلم في صنعاء، له مصنفات، منها: «قصب السكر»، و«سبل السلام» (١١٤٢هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ١٣٣، فهرس الفهارس ١/ ٥١٣.

(٣) هو: يحيى بن الحُسين بن القاسم، الهاشِمي الحسني الرسي الزيدي، من أئمة الزَّيديَّة، كان فقيهًا عالمًا ورعًا، ملك اليمن وتلقَّب بالهادي إلى الحق (٢٩٨هـ)، له مصنَّفات، منها: «الجامع» ويسمَّى: «الإحكام في الحَلال والحرام»، و«السنن والأحكام». ينظر: الأعلام ٨/ ١٤١، معجم المؤلفين ١٣/ ١٩١.

(٤) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن الحسن بن عمر العلوي الهاشمي، ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان، كان فقيهًا شاعرًا تتجاذبهُ الزيدية والإمامية وتُقِرَّان بإمامتِه (٣٠٤هـ)، وله مصنَّفات، منها: «تفسير» احتجَّ فيه بألف بيت من ألفِ قصيدة، و«البساط في علم الكلام». ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٠٠.

(٥) **الزيدية**: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم. ينظر: الملل والنحل ١/ ١٥٤.

(٦) **الهَادوية**: طائفة من الشيعة الزيدية تنتسب إلى يحيى بن الحسين بن القاسم، المتوفى =

طوائف مبتدِعة مخالفة لمنهج أهل السُّنَّة؛ لأنَّهما لو تركا النقل عن هذه المذاهب - وهما في بلد غالب سكانه من الزيدية والهادوية - ما راجتْ كُتُبُهما، فمثلُ هذا يُمدح من هذه الحيثية، ومن باب المصلحة ذكر هذا وحذفُ غيرِه.

ومن ذلك أنَّ الإمام البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حدَث بينهُ وبين الذُّهليِّ خلافٌ في مسألة اللَّفظ بالقُرآن، واشتدَّ النِّزاعُ بينهُما[1]، والذُّهْلِيُّ إمامٌ من أئمَّة المسلمين، وحافظٌ من كبار الحُفَّاظِ، لا تُفوَّت أحاديثُه بسبب خلاف في مسألة، وعنده أحاديث قد لا توجد عند غيره، فلإمامتِه روى البخاريُّ أحاديثَ من طريقه إنصافًا منه وحرصًا على السُّنَّة، وخوفًا من ضَياع ما جاء من طريقه، لكنْ لمَّا خشِيَ الإمامُ البخاريُّ أن يظُنَّ الذُّهْليُّ أنَّه يوافقُه في جميع ما يقول، أو أنَّه مُعجَبٌ به لكونه يروي عنه؛ لم يسمِّ الذُّهليَّ باسمه الصريح، فلم يقُلْ ولا في موضِعٍ: (حدَّثني محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذُّهلي)؛ بل لم يذكر كلمة: «يحيى» أصلًا، فإما أنْ يقُول: (حدَّثني محمد بن عبد الله)، أو (محمد بن خَالد)، فينسبُه إلى جدِّه، أو إلى جد أبيه، ولذا جاء في ترجمة الذُّهليِّ في «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال»[2]: «وعنه البخاريُّ ويدلِّسُه»[3]، والباعثُ على هذا التَّدليسِ حسنٌ ليس بمذمُوم؛ لأنَّ المدلِّس ثِقةٌ، وإمامٌ من أئمَّةِ المسلمين، فلا أثرَ له، وصنيعُ البخاريِّ القصدُ منه حسن، فمثلُ هذا لا يُسَمَّى تَدْليسًا، وأفهامُ الناس قد تتقاصرُ عن فهم المراد.

= سنة (٢٩٨هـ)، الذي عقدت له الإمامة باليمن فكان ممن حارب القرامطة فيها، والهادوية منتشرة في اليمن والحجاز وما والاها. يُنظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١/ ٧٧.

(١) يُنظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٩ - ٣٠، السير ١٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (ت بعد ٩٢٣هـ).

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣٦٣)، وينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٧٥.

وهذا مسلكٌ سليمٌ يسلُكه أهل العلم، فمثلًا في تفسير «الكشاف» للزَّمخشري[١] فوائِدُ بلاغِيَّة من استنباطه يُعَضُّ عليها بالنَّواجِذِ؛ إذ ليس كل ما يقوله أهلُ البدع باطلًا، وابن كثير نقل عن الزمخشريِّ والرازيِّ وبعضِ المبتدعة، لكنْ خشيةَ أن يفتَتِن السَّامعُ بوجود مثل هذه الفائدة في هذا الكتاب الذي ضررُه على المبتدئ بالغٌ، يُدلِّس الناقلُ، ويقول مثلا: (ذكر بعض المفسِّرين)؛ لأنَّه لو قال: ذكر الزمخشريُّ، أو: ذكر الرازيُّ، وأُعجِب الطلاب بالفائدة لذهبُوا ورجعوا إلى الزَّمخشري، وقد يتضرَّرُون بمطالعته، فتدليسُه في مثل هذا الموضع وعدم ذكره فيه فائدةٌ ومصلحةٌ.

لكن هناك أمور لا يمكن قبولها، كالترويج لكتابٍ ببدعة كُبرى، كما فعل الفيروزآبادي[٢] صاحب «القاموس المحيط» في شرحه للبخاري، كان ينقل فيه من «الفُتُوحات المكِّيَّة»[٣] و«فُصُوص الحِكَم»[٤]، وغيرها من مؤلَّفات ابن عربي الصوفي[٥] المشتملة على القول الباطل، كوحدة الوجود وغيره؛ لأنَّ

---

(١) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الزَّمخشري الخوارزمي النحوي، داعية إلى الاعتزال، مُفَسِّرٌ لُغَوِيٌّ نحويٌّ أديب (٥٣٨هـ)، له مؤلفات، منها: «الكشَّاف»، و«الفائق في غريب الحديث»، و«أساس البلاغة»، ينظر: تاريخ الإسلام ٣٦/ ٤٨٦، بغية الوعاة ٢/ ٢٧٩.

(٢) هو: أبو الطاهر، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، إمام عصره في اللغة (٨١٧هـ)، له مؤلفات، منها: «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، و«الرد على الرافضة، المغانم المُطابة في معالم طابة»، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٧٩، بغية الوعاة ١/ ٢٧٣.

(٣) «الفُتُوحات المكيَّة في معرفة الأسرار المالكية والملكية» لمحيي الدين محمد بن علي، المعروف بابن عربي الطَّائي المالكي الحلولي (٦٣٨هـ). قال ابن كثير عنه: «فيها ما يُعقل وما لا يُعقل، وما يُنكر وما لا يُنكر، وما يُعرف وما لا يُعرف». ينظر: البداية والنهاية ١٧/ ٢٥٣.

(٤) «فُصُوصُ الحكم» لابن عربيٍّ أيضًا، قال عنه ابن كثير: «فيه أشياءُ كثيرةٌ ظاهرُها كفرٌ صريحٌ». ينظر: البداية والنهاية ١٧/ ٢٥٣.

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن علي بن محمد، الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف =

مقالة ابن عربيٍّ سادتْ في اليمن في زمن الفيرُوزآبادي، فأراد أن يروجَ كتابُه بذكر أقوال ابن عربي، لكنَّ هذا ليس بمُسَوِّغٍ له؛ لأنَّ بدعة ابن عربيٍّ بدعةٌ عُظْمَى مكفِّرة - نسألُ الله السَّلامة والعافية - ومن نعم الله ﷻ وفضله أنَّ الأَرَضَة[(١)] أكلَت شرحَه الذي كان أنجز منه عشرين مجلَّدًا من غلاف المجلد الأول إلى غلافِ المجلد الأخير، ولم تبق منه كلِمة[(٢)]، وهذه نعمة على المؤلِّف قبل غيره؛ لئلَّا يكون عليه وزرُها ووزرُ من عَمِل بها إلى يوم القيامة، والمقصودُ أنَّ المقاصدَ تختلفُ.

«**فشرُّه للضَّعفِ**»، أي: فشرُّ أنواع تدليسِ الشُّيوخِ ما كان الباعثَ عليه ضعفُ المرويِّ عنه، فيُسقَط لأنَّه ضعيف، وفي هذا غِشٌّ لمن يطَّلِعُ على الحديث.

«**واستِصْغارًا**»، أي: إذا أخذ الحديث عمن هو دونه واستصَغْرَهُ فترك ذكره أَنَفة من أن يقول: (حدَّثني فلانٌ)، وهو أصغرُ منه، وهذا موجود في نُفوس البشر، إلا النَّفس التي رُوِّضت على ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، ورُوِّضت على سلامة القلب، وعلى الأخذ من الكبار والصغار والأقران، لا تحفل بمثل هذا، ولا ينبُل الرَّجُلُ حتَّى يأخذ عمن هو فوقه ودونه ومثله.

وقد يكون التدليس للخوفِ من عدم أخذه وانتشارِه مع الاحتياج إليه، أو يكون لعدم الاتهام بالموافقة على الرأيِ المخالف، كما فعل البخاريُّ.

= بمحيي الدين ابن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، من أئمة الصوفية والمتكلمين، كان يقول بوحدة الوجود (٦٣٨هـ)، له مؤلفات، منها: «الفتوحات المكية»، و«فُصوص الحكم»، و«مفاتيح الغيب». ينظر: تاريخ الإسلام ١٤/ ٢٧٣، طبقات الأولياء ١/ ٤٦٩.

(١) **الأرضة**: دُوَيبة صغيرة كنصف العدسة، تأكل الخشب، وهي التي يقال لها السُّرْفَة. ينظر: حياة الحيوان للدميري ١/ ٣٥، ٢/ ٢٨.

(٢) يُنظر: الضوء اللامع ١٠/ ٨٤ - ٨٥.

«وكالخَطيب يُوهِمُ استِكثَارا»، الخطيب روى عن جمع غَفِير من الشُّيوخ، ولم يكن في حاجة للاستكثار منهم، لكنه أحيانًا يروي عن شيخ واحد على ثلاثة أوجه أو أربعة أو خمسة، فيقول مثلًا: (حدثني الحسن بن محمد الخَلَّال)(١)، (حدثني الحسن بن أبي طالب)، (حدثني أبو محمد الخَلَّال)، (حدثني أبو محمد بن أبي طالب)(٢)، إلى آخره، فالناظر قصيرُ النظر يظُنُّ هؤلاء أربعة شيوخ، وهم في الحقيقة شيخ واحد، وشيوخُه الذين يبلُغون الألف يمكن أن يبلُغوا بهذه الطريقة ثلاثة آلاف، والأشبهُ بالصوابُ أن يُقال: إنَّ الخَطيب يريد أن يتفنَّن في العِبارة، لا سيَّما في الشُّيوخ الذين يُكْثِرُ النَّقل عنهم، فبدلًا من أن ينقُل عن الحسَن بن محمد الخلَّال بهذا الاسم الثلاثي في مائة موضع من كتاب واحد؛ يتفنَّن في العبارة، ويُقلِّب الاسم؛ لئلا يملَّ السامع، والرجل ثقة كيفما كان، وقد ذكره الخطيبُ بكامل اسمه ونسبته ولقبه في مواضع من كتبه أكثر من مرة(٣)، وعلى هذا لا يقال: إنَّ الخطيب يستَكْثِرُ؛ بل شُيوخه كُثُر(٤).

(١) هو: أبو محمد، الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الخلَّال، فاضل من أهل بغداد (٤٣٩هـ)، له مؤلفات، منها: «أخبار الثُّقلاء»، و«المجالس العشر». ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٤٥٣، تاريخ الإسلام ٩/ ٥٨١.

(٢) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي ١/ ١٢٤، ٢/ ١٥٨، اقتضاء العلم العمل (ص٤٩، ٦٠)، الفقيه والمتفقه (ص١٦٨).

(٣) يُنظر: موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١١١، الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٩٢٦، تاريخ بغداد ٥/ ١٣١، تالي التلخيص١/ ١٥٥.

(٤) ومن ذلك الاستكثار عند بعض المؤلِّفين في ذكر مراجع الكتاب، فإذا رجع في بحث مكوَّنٍ من خمسمائة صفحة إلى مائة كتاب مثلًا، يكون عددُ الكتُب في قائمة المراجع أزيد من العدد الواقعي، فيذكر الكتب فيها مرَّة باسمها المشهور، ومرة بغير المشهور، فيذكر في موضع التاء - مثلًا - تفسير الطبري، وفي موضع الجيم جامع البيان، وفي موضع آخر يسميه باسم آخر، وقل مثل هذا في تفسير ابن كثير، والقرطبي وغيرها، فيذكره مرة باسمه، ومرة بفنِّه، ومرة بمؤلفه، وهو في الحقيقة واحد، فبدلًا من مائة مصدر تصير ثلاثمائة؛ وهذا كلُّه للاستكثار، وهذا مذموم، ويَقْدَحُ في الإخلاص، بل =

«**والشَّافعي**» الإمامُ، «**أثبته بمَرَّة**»، يعني: أثبت وصْفَ التدليس للراوي الذي دلَّس مرَّة واحدة[1]، وحينئذٍ لا يُقبلُ حديثُه حتَّى يقول: حدَّثني أو سمعت، ونحوه الكذب؛ في كونِه وصفًا يَثبُت بمرَّة؛ فإذا كذَب على النبيِّ ﷺ مرَّةً واحدة، يسمى كذَّابًا، ويُردُّ حديثُه جُملةً.

«**قلت**» القائل الحافظ العراقي: «**وشرُّها**»، يعني: شرُّ أنواع التَّدلِيس، «**أخو التَّسْوية**»، يعني: صاحبُ تدليس التَّسوية، والصُّحبة والأُخُوَّة تُطْلَقُ لأدنى مناسَبة وملابَسة كما قال ﷺ: «**إنَّكُنَّ صواحِبُ يُوسُفُ**»[2]، يعني بذلك: أمهاتِ المؤمنين - رضي الله عنهن - للمُشابهة من وجهٍ بَعيدٍ.

وتدلِيسُ التَّسوية هو: أن يُسْقِط الراوي من الإسناد راويًا ضعيفًا بين ثقتين لقيَ أحدُهما الآخر، كأنْ يسقط راويًا بين شيخِه وشيخِ شيخه، أو أعلى

= بعضُهم يذكرُ فيها أكثرَ من طبعةٍ للكتاب، فيذكر مثلًا تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر، تفسير الطبري طبعة بولاق، تفسير الطبري تحقيق التركي، وهكذا، فيجعل من الكتاب الواحد ثلاثة كتب أو خمسة، ويرقِّم كل كتاب لتصبح في النهاية خمسمائة كتاب، وكان ينبغي أن يكتفي بأن يضع على تفسير الطبري - مثلًا - علامةَ إحالة على اسمه جامع البيان، وأما في التحقيق فلا مانع أن يَسْرُد إذا احتاج إلى أن يرجع إلى أكثر من طبعة، أما إذا لم يحتج إلى أكثر من طبعة، فإنَّه يوحِّد الطبعة لئلا يُشَتِّتَ القارئ. أفاده الشارح.

(١) قال الشافعي: «مَن عرَفْناه دلَّس مَرَّةً فقَدْ أبَان لَنَا عوْرَته في رِوايتِه، وليستْ تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصِّدق، فنقْبَلَ مِنه ما قَبِلْنا مِن أهل النصيحة في الصدق فقلْنا: لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثًا حتى يقولَ فيه: (حدثني) أو (سمعْتُ)»، الرسالة (ص٣٧٩ - ٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر... برقم (٤١٨/ ٩٤)، والترمذي (٣٦٧٢)، والنسائي (٨٣٣)، وابن ماجه (١٢٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء من حديث أبي موسى الأشعري وسالم بن عبيد رضي الله عنهما.

من ذلك، فيبقى ظاهرُ السند على الاتصال[1]؛ لأنَّ كل واحد ممن في السَّند لقي من فوقَه، فهو في هذا على شرطِ البخاري في الظاهر، لكن حقيقة الأمرِ أنَّ هذا الثِّقة لم يروه عن الثِّقة الآخر إلا بواسطةِ ضعيف، فهذا شرُّ أنواع التدليس؛ لأنَّه وعِرُ المسلك؛ يصعب الاطلاع عليه.

وأول من أطلق على هذا النوع من التدليس لفظ التسوية: أبو الحسن ابن القطَّان، فقال: (سوَّاه فلان)[2]، وكان القُدماء من الأئمة يسمونه: تجويدًا، فيقولون: (جوَّدَهُ فلان) أي: اقتصر فيه على ذكر الأجْواد، وحذف الأدنياء الضعفاء[3].

وقد يكون الشَّيخُ الذي روى عن هذا الضَّعيف غيرَ موصوفٍ بالتدليس، فيرتقي المدلِّسُ إلى هذا الشيخ الثقة غير المدلِّس فيُسقط الضَّعيف من الإسناد ويجعلُ بينه وبين من فوقه صيغة موهِمةً للسَّماع، فيظُنُّ غيرُ العارفِ السَّندَ متَّصِلًا؛ لأنَّ العنعنة محمُولةٌ على الاتصال من غير المدلِّس، ولا يُشترَط فيه أن يُصرِّح بالسماع، ويمكن كشف هذا التدليس بتتَبُّع الطرق.

والفرق بين هذا، وبين المزيد في متَّصل الأسانيد، أنَّه في المزيد في متَّصل الأسانيد يصرِّح بالتحديث في الموضع الذي سقط فيه الراوي، أمَّا إذا لم يصرِّح بالتحديث، وكانت العِبارةُ محتملة بـ(عن) ونحوها، فليس منه؛ بل هو تدليسٌ؛ لأنَّه في المزيدِ في متصل الأسانيد يرويه مرَّة بواسطة الضَّعيف، ومرة عن الثِّقة، فرُبما رواه عن الشَّيخ بواسطةٍ، ثم تيسَّر له بعدُ لقاءُ الشَّيخ مباشرة فرواه عنه من دونها، وهذا كثير.

وليس من تدليسِ التَّسوية أن يَرويَ الثقةُ عن راويين، أحدُهما ثقة،

(١) يُنظر: الكفاية (ص٣٦٤)، جامع التحصيل (ص١٠١).
(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٢/٦٦، ٤/١١٠، ٥/٤٩٩، فتح المغيث ١/٣٣٨ - ٣٣٩.
(٣) ينظر: فتح المغيث ١/٣٣٩، النكت الوفية ١/٤٥١.

والآخر ضعيفٌ، فيُسقِطَ الضعيفَ، ويقتصرَ على الثِّقة، مثل حديث: «**إذا أَوَى أحدُكم إلى فِراشه، فلينفُضْه بِصَنِفَةِ**[1] **إزاره**»[2] وقد ورد من طريق مالك، وعبد الله بن عُمر العُمري المعروف بسُوء الحفظ[3]، رواه الإمام البُخاري في «صحيحه» واقتصر على مالك؛ لأنَّ السَّند متَّصلٌ من طريقه، ولا يُلام الإمامُ البُخاري على إسقاطه العمري - المكبَّر - الضَّعيف؛ لأنَّ الحديث متَّصل دونه، والقدر الزائد على الاتصال بالثقات لا داعي له، مع أن العُمريَّ ليس من شرطه، فليس هذا من تدليس التسوية، إنَّما التدليس: إسقاطُ من يُحتاج إليه في السَّند.

ويُعرف تدليس التسوية إمَّا بإخبار المدلِّس بأنَّه أسقط راويًا، وإما بجزم النُّقَّاد بأنَّه لا يمكنُ أن يثْبُت هذا الحديث، وأنَّ هذا ليس من حديث فُلان عن فُلان مباشرة، والنُّقَّاد لهم شُفُوفٌ في اكتشاف مثل هذه الأمور؛ تحقيقًا لما وعد الله به من حفظ هذا الدين، وإلا فمن الصَّعب تصوُّرُ إمكانيَّةِ الاطلاع على كون الشَّيخِ غيرَ معروفٍ بالتَّدلِيسِ، وهو ثِقةٌ يروِي عن ثقة بصيغة مُوهِمة محمُولة على الاتصال عند أهل العلم.

وإذا وجد في الإسناد من عُرِف بتدليسِ التَّسوية مثل: بقيَّة بن الوليد[4]،

---

(١) **الصَّنِفَة**: الطرف. ينظر: النهاية ٣/٥٦.

(٢) أخرجه البُخاري، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضْجَع ٢٧١٤/٦٤، وأبو داود (٥٠٥٠)، والترمذي (٣٤٠١)، وابن ماجه (٣٨٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي العُمَرِيُّ المدني، ضَعيف عابد (١٧٢هـ)، أخرج له الخمسة. ينظر: الجرح والتعديل ٥/١٠٩، تهذيب الكمال ١٥/٣٢٧، التقريب (٣٤٨٩).

(٤) هو: بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، أبو يُحْمِد الحميري (١٩٧هـ)، أخرج له =

والوليد بن مسلم[1]؛ فإن عنعنتهما مثار شك؛ فما من راويين إلا ويَحْتَمِلُ أنَّه أسقَطَ بينهُما واحدًا في أي طبقة من طبقات الإسناد، فشدَّدوا في قبول الأسانيد التي يوجد فيها من يُدلِّس تدليسَ تسوية، ولو اشتُرِط من بابِ التحرِّي أن يصرِّح بالتحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد لما بَعُدَ.

فإذا صرَّح الراوي بالتحديث؛ فلا يخلُو من أن يكونَ أسقط، أو لم يُسقط، فإن لم يُسقِط فلا إشكال، وهذا هو الأصلُ في الثِّقات، أما إذا أسْقط، وقال: (حدَّثنا)، فهذا كذِبٌ؛ لأنَّ التدليس يُشترطُ فيه أن يكون بصيغة محتملة كـ: (عن، وأن، وقال).

لكن احتمل العلماء قول الحَسن: «حدثنا أبو هريرة»[2]، وقوله: «خَطَبنا عُتْبة بن غَزْوان»[3]؛ لأنَّ الحسنَ إمامٌ من أئمة المسلمين، لا يُقال: إنَّه كذب، ومثل هذه الأمور يُنظر فيها إلى القول ولا يُهْدَرُ القائل، فإنه لا بُدَّ وأن يكون متأوِّلًا، والمعنى: خطب عتبة في أهلَ بلده وحدث أبو هريرة أهل بلده[4].

أما المدرجُ أو تدليسُ المتن فهو: أن يضيف الراوي - سواءٌ كان الصحابي، أم مَن دون الصحابي - جملةً في الحديث من غير تمييز بينها وبين

= البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة، ثقةٌ يُكثِرُ الرواية عن المجهولين والتدليس عن الضعفاء، ويروي الغرائب والمناكير عن الثقات، فحديثه في مرتبة الصحيح إذا صرَّح بالتحديث عن ثقةٍ، ورواه عنه ثقةٌ من تلاميذه. يُنظر: المجروحين ١/٢٠١، رجال مسلم ١/٩٩، تهذيب الكمال ٤/١٩٢ - ٢٠٠، الميزان ١/٣٣١، التقريب (٧٣٤).

(١) أبو العباس الدمشقي (١٩٥هـ)، أخرج له الجماعة. ثقة حافظ، لكنَّه يُدلِّس ويُسوِّي، فإذا قال: حدَّثنا فهو حُجَّة، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلِّسين. يُنظر: الكاشف ٢/٣٥٥، السير ٩/٢١٢ - ٢١٦، تعريف أهل التقديس (ص١٨)، التقريب (٧٤٥٦)، هدي الساري (ص٤٧٣).

(٢) يُنظر: معرفة أنواع الحديث (ص١٣٣)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٢١).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٤٥١، النكت على ابن الصلاح ٢/٦٢٦، ونقله السخاوي في فتح المغيث ١/٣١٧.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٣)، الاقتراح (ص٢١)، النكت ٢/٦٢٦.

المرفوع، فهذا نوع من أنواع التدليس، وحصل من الصحابة فمَن دونهم، ويُعرف بجمع الطرق، وبتصريح الراوي، وهو لا يخفَى على الأئمَّة - إن شاء الله تعالى -.

الشَّـــاذُّ

١٦١ وَذُو الشُّذُوذِ: مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ   فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ
١٦٢ وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ   وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ
١٦٣ وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَةِ   كَـ(النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهِبَةِ)
١٦٤ وَقَوْلِ مُسْلِم: رَوَى الزُّهْرِيُّ   تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ
١٦٥ وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ: أَنَّ مَنْ   يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ
١٦٦ أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ   عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدّْ

الشرح

بعد أن أنهى الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على التدليس شرع في الكلام على قسم آخر من أقسام الضَّعيف وهو: «**الشاذ**».

والشَّاذُّ لغة هو: المنفرِد عن النَّاس المبتعِد عنهم، المخالف لهم، سواء فارَقهم ببدنِه أو بمسكنِه أو بأفعالِه أو بأقوالِه[(١)].

واختلف العُلماء في تعريف الشاذِّ اصطلاحًا على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: وهو قولُ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقةُ ما لا يروي غيرُه، إنما الشاذُّ أن يروي الثقةُ حديثًا يخالف ما روى الناس»[(٢)].

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١١/ ٢٧١، القاموس المحيط (ص٣٣٤).
(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص١٧٨ - ١٧٩)، وينظر: الإرشاد للخليلي ١/ ١٧٦، مقدمة ابن الصلاح (ص٧٦).

القول الثاني: وهو قول الحاكم: «هو الحديث الذي يتفرَّدُ به ثقةٌ من الثِّقاتِ»[(١)].

القول الثَّالث: وهو قولُ الخَليليِّ[(٢)]: «ما ليس له إلا إسنادٌ واحد، يَشِذُّ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة؛ فما كان عن غير ثقة فمتروكٌ لا يُقبل، وما كان عن ثقة يُتوقَّفُ فيه ولا يُحْتَجُّ به»[(٣)].

«وذو الشُّذُوذِ»، «ذُو» تأتي بمعنى: صاحب[(٤)]، أي: صاحبُ الشُّذُوذِ، وهو الرَّاوي، وتأتي بمعنى: الذي - على لغة طَيِّئ -[(٥)]، أي: الذي شذَّ، وهو المرْويُّ، وتعريف الشَّاذِّ يقال على الحديث المرويِّ لا على الراوي، فإذا قيل: (هذا حديث شاذٌّ)، فالمراد به المرويُّ، لا الرَّاوي.

وقد تكون «ذو» مُقْحَمة، أي: زائِدة[(٦)]، وتقدير الكلام: «والشُّذوذ: ما يخالف...» إلخ، وتوجيه الكلمة إذا أمكن خيرٌ من إلغائها.

«ما يخالفُ الثِّقه فيه الملا»، الملأ في اللغة: يُطلق على العِلية من القوم[(٧)]، والعِلْيَة من الرواة: الثقاتُ منهم، يعني: أن يخالف الثقةُ الجماعةَ من الثقات، بحيث لا يمكنُ الجمع؛ لأنَّ العدد الكثير أولى بالحفظ من

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٨٣).

(٢) هو: أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل، الخليلي القزويني، كان عارفًا بالعلل والرجال (٤٤٦هـ)، له مؤلفات، منها: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث». ينظر: التقييد ١/ ٢٦٢، تاريخ الإسلام ٩/ ٦٨١.

(٣) الإرشاد ١/ ١٧٦.

(٤) ينظر: الأصول في النحو ٢/ ٢٧، الجنى الداني في حروف المعاني (ص٢٣٩ - ٢٤١)، شرح شذور الذهب لابن هشام (ص٥١).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) تأتي «ذو» زائدة للضرورة الشِّعرية، ومنه قول الكُميت: «إليكمْ ذَوي آلِ النبيِّ». ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٣٦، الصحاح ١/ ٢١٦، المخصص٥/ ٣٣.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤٠٤.

القليل، وكذلك ما يخالف فيه الثقةُ الواحدَ الأحفظَ شاذٌّ؛ لأنَّ الشاذ هو ما يخالف فيه من هو أرجح منه - سواءٌ كان في العدد، والكثرة، أم في الأوصاف؛ بأن يكون أحفظ منه -، بحيث لا يمكنُ الجمعُ بالزِّيادة، أو النَّقص، في السَّند أو في المتن.

«فالشافعي حقَّقه»، أي: إن الإمام الشافعي بتعريفه حقَّق معنى الشَّاذّ، حيث قال: «ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي ما لا يرويه الناس، وإنما الشاذُّ أن يروي ما يخالفُ فيه الناس»[(١)]، فاشترط الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لتسمية الحديث شاذًّا شرطين: أن يكون الراوي ثقة، وأن يخالف من هو أوثق منه.

وقد جرى المتأخرون على التعريف الذي ارتضاه الشافعي.

«والحاكمُ الخلافَ فيه ما اشترط»، أي: لم يشترط الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف للغير؛ بل عرَّف الشاذ بـ: «ما انفرد به ثقةٌ من الثقات»[(٢)]، فمجرد تفرُّد ثقة من الثقاتِ يكفي عنده في تسمية الحديث شاذًّا.

ونضرب مثالًا؛ لتوضيح تعريف الشافعي والحاكم: فلو قيل: (شذَّ فلان، وسكن بعيدًا عن الناس، وانفرد بمسكنه عنهم)، فإن كان يوافقهم في جميع تصرُّفاتهم، يأكل مما يأكلُون، ويشرب مما يشربون، ويلبسُ مما يلبسُون، ويسكنُ ما يسكنُون، لكنَّه منفردٌ عنهم فهو شاذٌّ على تعريف الحاكم دون الشافعي، أما إن كان مع انفراده عنهم بنى بيتًا على طرازٍ يخالفُهم، وركب مركوبًا يخالف مركوبهم، ولبس ما يخالف ملبوسَهم، فهذا يصدُق عليه تعريف الشافعي.

وذكر الحاكم أنَّ الشاذ بهذا التعريف يُغاير المعلَّل؛ لأنَّ المعلَّل وُقِف فيه على علَّتِه الدالَّة على جهة الوهم، والشاذُّ لم يُوقفْ فيه على عِلَّة، وإنما

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٧٦).
(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٨٣)، وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٧).

وُقف فيه على مجرَّد التفرد، يعني: تفرَّد بحديث لا يرويه غيره[١].

وهل يستوي تفرُّد الثقة برواية الحديث كاملًا أو تفرده برواية جملة منه؟ وأيهما أقربُ بأن يوصَف بالشُّذوذ؟

فالحالة الأولى: أن يروي هذا الراوي حديثًا كاملًا، وهو ثقةٌ لا يرويه غيره.

والحالة الثانية: أن يروي حديثًا مع النَّاس، لكنَّه يزيد فيه جملة يتفرّد بها عن غيره، فهذه الحالة تتضمَّن مخالفة، والجملةُ الزائدةُ صحيحةٌ، لكن غيره لم يتعرَّض لذكرها ولا لنفيها، فعدم ذكر الجماعة لها قد تُعلُّ به هذه الزيادة، والكبار يُعلُّون بمثل هذا، فمثلًا - على ما سيأتي في زيادات الثقات - لفظة: «**إنَّك لا تُخلفُ الميعاد**»[٢]، ولفظة: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي من التَّوَّابين واجعلني من المتطهِّرين**»[٣]، هناك مَن قال: «هذه زيادة الثقة، ولا تخالف ما قبلها»، ولم يتعرّض لنفيِها.

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٨٣).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وفي الدعوات (١٩٣٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي**».

(٣) إشارة إلى ما أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء (٥٥)، من طريق جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، عن زيدِ بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**». أعلَّ الترمذيُّ الحديث بالاضطراب، فقال: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، والحديث أصله في مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)، من حديث عُقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه، ولذا تعقَّب ابن حجر الترمذيَّ فقال: «لكن رواية مسلم سالمة من هذا =

وغيره قال: «إنَّ ترك الأكثر لها دليلٌ على أن مَن ذكرَها لم يحفظْ، فهي غير محفُوظة، إذنْ هي شاذَّة»[1]، فمثل هذه الدَّقائق ينتبِهُ لها الأئمَّة الكِبار، ولا يحكمُون فيها بحكمٍ عامٍّ مطَّرد، وإن كانَ المتأخِّرُون يحكمُون لها، فمن يقبلُ زياداتِ الثِّقات - على ما سيأتي - يقبلُ مثل هذه باطِّراد، ولا يجعلها من قَبيل الشاذ. وإطلاق وصف الشذوذ على زيادة جملة في الحديث أولى من وصْفِ حديثٍ كاملٍ بالشُّذُوذ، كما هو إطلاق الحاكم.

«وللخَليلي»، هو أبو يعلى الخليل بن عبد الله، «مفرَدُ الرَّاوي فقط»، هذا تعريف الشَّاذِّ عند الخَلِيلي، يرى أن الشاذَّ هو مفردُ الراوي فقط، ثقة كان، أم غير ثقة، فعند تفرُّد الراوي برواية خبر؛ فإن كان ثقة تُوقّف فيه عند الخَليلي، وإن كان غير ثقة رُدّ، وكلاهما شاذٌّ[2].

فالشَّاذُّ عند الحاكم هو تفرُّد الراوي الثِّقةِ، وعند الخليلي تفرُّد الراوي ثقة كان أم غير ثقة، ولكن بالرجوع إلى صنيع الأئمة من حيث أحكامهم على الحديث، نجدهم قد يُطلقون الشُّذوذ على شيء من هذا، قد يقولون بإزاء حديث تفرّد به راويه: «هذا حديث غير محفوظ»، أي: شاذّ، لكن يوجد في «الصحيحين» ما تفرد بروايته راويه، لذلك يقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورَدّ»، يعني: ابن الصلاح، «ما قالا»، أي: الحاكم والخليلي، «بفرد الثقة» المخرّج في «الصحيحين»؛ لأنَّ تعدُّد الرواة ليس بشرط لا للصِّحَّة مطلقًا، ولا للشيخين في «صحيحيهما»؛ لأنَّ فيهما غرائب وأفرادًا.

«كالنَّهي عن بيع الولا والهِبة»[3]، وهو لا يُعرف إلا من طريق واحد،

= الاعتراض»؛ لعدم ورود الزيادة المذكورة فيها.

(١) ينظر: نتائج الأفكار ١/ ٢٤١.

(٢) ينظر: الإرشاد للخليلي ١/ ١٧٦.

(٣) سبق تخريجه في (ص٢٠٦).

وكذلك أول حديث في البخاري: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١) تفرّد به رواته، فهو على رأي الحاكم شاذّ؛ إذ تفرَّد به الرواة في أربع طبقات؛ فهذا لا يثبت إلا من حديث عمر، ولا يثبت عن عمر إلا من حديث علقمة(٢)، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم التيمي(٣)، ولا عنه إلا من طريق يحيى بن سعيد، وقل مثل هذا في حديث أبي هريرة ﷺ، وهو آخر حديث في الصحيح: «**كلمَتان خَفِيفتان على اللِّسَانِ**»(٤)، تفرَّد به رواتُه في أربع طبقاتٍ - أيضًا -، وبهذا يُرَدُّ كلامُ الحاكم، وكلامُ الخليليِّ.

ومن أمثلة الشُّذوذ لفظة: «**اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»(٥) فهي شاذَّة عند الشافعي، ومن باب أولى عند الحاكم والخليلي؛ لأن من يشترط شرطًا واحدًا من باب أولى أن يدخل في تعريفه ما زاد على هذا الشرط.

مثال آخر: رواية محمد بن قُدامة(٦) في «سنن أبي داود»: «**يَعْقِدُ التَّسبِيحَ بيمِينِه**»(٧)، قد تُكُلِّم في محمَّد بن قُدامة، لكنَّ الأصلَ العام يؤيِّد هذا، وهو

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٢) هو: عَلْقَمَة بن وقَّاص الليثي، المدني، ثقة ثبت، توفي في خلافة عبد الملك، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٣١٣ - ٣١٤، التقريب (٤٦٨٥).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث، التيمي، أبو عبد الله المدني، إمامٌ ثقة، له أفرادٌ (ص١٢٠)، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٥٦٩١).

(٤) سبق تخريجه في (ص١٠٦).

(٥) سبق تخريجه في (ص٣٤٨).

(٦) هو: محمد بن قُدامة بن أعين الهاشمي مولاهم المصِّيصِيُّ، ثِقةٌ (١٥٠هـ) تقريبًا، أخرج له أبو داود والنَّسائي، وليس هو الجوهري، فإن أبا داود لم يرو عنه حيث قال: «ضعيف لم أكتبْ عنه شيئًا قَطُّ». يُنظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٠، التقريب (٦٢٣٣).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب الصلاة، باب التَّسْبيح بالحَصَى (١٥٠٢)، والبيهقيُّ في الكبرى (٣٠٢٧) من طريق محمد بن قُدامة بن أَعْيَن، عن عثَّامِ بن عليٍّ =

أنَّ اليد اليمِينَ لمثل هذا العمل الجَليل[1]، وإن قُلنا: إنَّ فيه مخالفة؛ لأنَّ الأكثر رووه بإطلاق: «**يَعْقِد التسبِيحَ بيدِه**»[2] ومثل هذه الزيادة تشتمل على مخالفة من وجه، وموافقة من وجه، على ما سيأتي في زيادات الثقات.

ومثَّلوا أيضًا بحديث: «**وجُعِلَتْ تُربتُها**»[3]، فيه موافقة لـ: «**جُعِلتْ لي الأرض**»[4]؛ لأنَّ التربة فرد من أفراد الأرض، واليمين فرد من أفرادِ لفظ يد، ففيها موافقة من وجه، ومخالفة من وجه.

«**وقولُ مسلم: روى الزهريُّ**»، يعني: وكذا رَدَّه ابنُ الصلاح بقول الإمام مسلم في الأيمان والنُّذور من «صحيحه».

«**تسعينَ فردًا كلُّها قوِيُّ**»، يعني: نحو تسعين - وفي بعض النُّسخ: «سبعين»، بتقديم السِّين ولكن تقديم التاء أصحّ - لا يشارك الزهريَّ فيها أحدٌ، تفرَّد بها الزهريُّ[5].

= عن الأعمش، عن عطاء بن السَّائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهذه الزِّيادة تفرَّد بها محمد بن قُدامة.

(١) لأنَّ اليمين ممدُوحٌ، وجاء في الحديث: «**وكلتا يديه يَمينٌ**». أخرجه مسلم (١٨٢٧/ ١٨)، وكذلك نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستنجاء باليمين. أخرجه البخاري (١٥٣). وجاء: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبُّ التيمُّن في كل شيء. أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨/ ٦٧). وينظر: شرحُ النووي ٣/ ١٥٦.

(٢) رواه أبو داود في الموضع نفسه (١٥٠٢) والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٢٤١١)، والنسائي في كتاب السَّهو، باب عقد التَّسبيح (١٣٥٥) كلهم من طُرق عن عثَّام به، وليس في شيء منها ذكرُ اليمين.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٥٢٢/ ٤)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٩٦٨) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٥٢١/ ٣)، والنسائي (٤٣٢) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاء من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) ينظر: صحيح مسلم عقب حديث رقم (١٦٤٧).

والزهريُّ إمام متحرٍّ حافظ، حتى إنه قال عن نفسه: «مَا استعدت حَدِيثًا قطّ وَلَا شَككتُ فِي حَدِيث إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، فَسَأَلت صَاحِبي، فَإِذا هُوَ كَمَا حفظت» وإذا كانت رواية تسعين فردًا قويًّا ممَّا يُستبعد لغير الزهري؛ فإنها للزُّهري دالَّةٌ على تمام حفظِه، وضبطِه، وإتقانِه، كما لا شكَّ أنَّه إذا كان الزهري - وهو إمام حافظ - يتفرّد بهذا العدد من الأحاديث - وكلُّها قويَّة - فإنَّ ذلك يدل على أنَّ مجرد تفرّد الثقة من غير مخالفة لا يدخُل في الشذوذ، وبهذا ردّ ابنُ الصلاح على الحاكم والخليلي.

«**واختار**»، أي: ابن الصلاح، ما استخرجه واستنبطه من صَنيع الأئمة، «**فيما لم يُخالف**»، أي: أن هذا الذي يتفرد ويروي ما لا يرويه الناس ولا يتضمن مخالفةً، يتفاوت تبعًا لقوة ضبطه وضعفه له عند ابن الصلاح؛ فإن كان تام الضبط فله حكم، وإن كان دونه فله حكم، وإن كان غير ضابط فله حكم.

«**أنَّ من يقرُب من ضبط**»، يعني: إذا كان يقرُب من الضبط التام، يعني: ليس ضابطًا ضبطًا تامًّا؛ «**ففردُه حسن**».

«**أو بلغ الضَّبْطَ**»، يعني: التام؛ «**فصَحِّح**» حديثه الذي تفرد به.

«**أو بعُد عنه**»، أي: بأن لم يكن ضابطًا أصلًا؛ «**فمما شذ**»، يعني: ففردُه مما شذ؛ «**فاطرحه ورد**»: «**رُدّ**» أمر معطوف على **قوله**: «**فاطرَحْه**»، أي: رُدّ ما وقع لك من حديثه الذي تفرد به؛ لأنَّ هذا لا يحتمل تفرُّده.

فابن الصلاح اختار قسم الرواة الذين يتفرَّدُون بالأحاديث أقسامًا، فمن تفرَّد بالحديث وهو تامُّ الضَّبط فتفرُّده صحيح، وتفرُّدُ من قرُب ضبطُه من التام حسنٌ، وتفرُّد من يبعُد عن الضبط التام ضعيفٌ.

قال ابن الصلاح: «فخرج من ذلك أنَّ الشاذَّ المردود قسمان: أحدُهما: الحديثُ الفرْد المخالف، والثاني: الفَرْدُ الذي ليس في راويه من الثِّقة والضَّبط

ما يقعُ جابرًا لما يوجِبه التفرُّد والشُّذُوذ من النَّكارة والضَّعف»[(١)]، هذا اختيارُه، ويأتي توضيحه في «المنكر»؛ لأنَّه قريبٌ منه.

وبهذا فالشَّاذُّ يشمل راوي الصحيح، وراوي الحسن، مثل ما قالوا في زيادة الثقة؛ لأن المراد بالثقة هنا أعم من الثقة المخرِج للصدوق، والمعنى ردّ ما تفرد به الراوي المقبول؛ ليشمل راوي الصحيح، وراوي الحسن على ما سيأتي.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٩).

الْمُنْكَرُ

١٦٧ وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِي ... أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

١٦٨ إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرّ ... فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ

١٦٩ نَحْوَ (كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ) الْخَبَرْ ... وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ

١٧٠ قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ نَزْعِهِ ... خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعِهِ

الشرح

«المنكرُ» بفتح الكاف اسم مفعول من أنكر، واسم الفاعل بكسر الكاف: مُنْكِر، والمنكر يقابله المعروف، والشاذ يقابله المحفُوظ[(١)].

«والمنكرُ: الفردُ»، يعني: الحديث المنكر، هو الحديث الفرد، وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، «كذا البرديجيّ» هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي، الذي مرّ ذِكره، «أطْلَقَ»، يعني: أطْلَقَ على الحديثِ الفردِ منكرًا[(٢)].

«والصَّواب في التخْرِيجِ»، يعني: المروي كذلك، «إجراءُ تفصيلٍ لدى الشُّذُوذِ مَرّ»، يعني: عند الشُّذوذ فيما تقدم في كلام ابن الصلاح، وأنه قسمان، والمراد الفرْد المخالف، وليس الفرد على إطلاقه - كما قرَّر

(١) يُنظر: نخبة الفكر (ص٢٧٦).

(٢) حكاه عنه ابن الصلاح في مقدمته (ص٨٠)، وابن رجب في شرح علل الترمذي ٢/ ٦٥٣.

البرديجي[1] وقريب منه كلام الحاكم -؛ لأنَّ المنكر بمعنى الشاذ، وسبق في الشاذ المردود أنَّه قسمان: الفرد المخالف، والفرد إذا كان راويه ممن لا يحتمل تفرُّده.

«**فهو بمعناه**»، أي: المنكر بمعنى الشَّاذِّ، «**كذا الشَّيخ**» هو ابن الصَّلاح، «**ذكر**»، أي: لم يميِّز بين الشَّاذ والمنكر، وأحيانًا يجمعُ بين اللَّفظين في الحُكم على حديثٍ واحد، ولا فرقَ عنده بين قوله: (هذا حديث شاذٌّ)، وقوله: (هذا حديثٌ مُنكرٌ)، لكن التمييز بينهما هو المعتمد عند أهل العلم، فالحكم بالنَّكارة أقوى عندهم من الحُكم على الحديث بالشُّذُوذ[2].

والذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لو قال: (هذا حديث شَاذٌّ مُنكرٌ)[3]، فمعناهُما واحد؛ كما لو قال: (صحيح مقبول)، فهو يأتي بألفاظ مترادفة لا فرق بينها عنده، وهذا رأيه، وهو رأيُ المتقدِّمين من أهل الحديث[4]، لكن معناهما عند المتأخرين مختلف، وصار عُرفًا واصطلاحًا عندهُم أنَّ الشَّاذَ: مخالفةُ الثِّقةِ لمن هو أوْثَقُ منه، والمنْكَرُ: مخالَفةُ الضَّعيفِ لمن هو أوْلى منه[5]؛ فهما حينئذ إمَّا متباينان، أو متداخلان، فإذا كانا متباينين فلا يمكنُ أن نجمعَ بين المتباينين؛ لأنَّ الشاذَّ له حقيقةٌ تخالِفُ حقيقةَ المنكر، وهذا الذي تبنَّاه

---

(١) ينظر: المقنع لابن الملقن (ص١٧٩)، تدريب الراوي ١/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٧٤.

(٣) قال الذهبي: «الشاذّ: هو ما خالفَ راوِيهِ الثقاتِ، أو ما انْفَرَد به مَن لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه. المُنْكَر: وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَرًا». الموقظة (ص٤٢).

(٤) ومنه قول صالح بن محمد الأسدي الملقب جزرة: «الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يُعرف». الكفاية (ص١٤١)، شرح علل الترمذي ٢/ ٨٥٢. وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٧٩)، هدي الساري (ص٣٩٢).

(٥) ينظر: نزهة النظر (ص٢٧٦).

المتأخِّرون، واعتمدُوه، ولم يذكروا غيره في أحكامهم على الأحاديث، بينما نجدُهما متداخلين في أحكام المتقدِّمين؛ فهم يُطلقون النَّكارة والتفرُّدَ والشُّذوذ بإزاء معنًى واحد.

وذكرنا في شروط الصحيح أنَّ الشُّذُوذَ يُنافي الصِّحَّة[(١)]، فلا بد من انتِفاء الشُّذُوذِ لصحَّة الخَبر؛ لأن الشُّذُوذ فيه مخالَفة، وفي «الصحيح» أحاديثُ فيها مخالفة من بعضِ رواتها لبَعض، مثل حديث جمل جابر رضي الله عنه الذي خرّجه الإمام البخاري في مواضع كثيرة[(٢)]، وكلُّ موضعٍ يشتمل على مخالفة لا توجد في الموضع الآخر، وخرَّجها كلها، ومع ذلك رجَّح بعضها، ففيه الراجح وفيه المرجُوح، والراجح في اصطلاح المتأخرين هو المحفُوظ، والمرجوح في اصطلاحهم هو الشاذ، وهذا ما جعل بعض أهل العلم يقول: «في الشاذِّ الصحيحُ وغيرُ الصحيح»[(٣)]؛ ليدخل مثل هذا الاختلاف بين الرواة في أحاديث «الصحيحين» التي فيها نوع مخالفة.

ومثله حديث اشتراط الحُملان، فبعض الروايات فيها الاشتراط، وبعضها ليس فيها، وبعضها الثمن أوقيَّة[(٤)]، وبعضُها أكثرُ، وبعضُها أقلُّ، وخرّج البخاري الوجُوه كلَّها، ورجَّح اشتراط الحملان، ورجَّح أنَّ الثمن أُوْقِيَّة، فتُعامَل هذه الرواياتُ معاملة الأحاديث المختلفة، فيوجد في حديث البخاري راجحٌ ومرجُوحٌ من حيث الثُّبوت والدَّلالة، وكونه من رواة متعدِّدين لا إشكال فيه، إنَّما الإشكال إذا كان ذلك في حديثٍ واحدٍ.

---

(١) ينظر: (ص٤٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٥).

(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٠٤.

(٤) **الأُوقِيَّة**: - مضموم الهمزة ومشدَّد الياء، والجمعُ أواقي وأواق تخفيفًا وتشديدًا - وزنٌ مقداره أربعون درهما، ما يساوي (١١٨,٨) جرامًا. ينظر: الصحاح ٦/ ٢٥٢٨، المقادير الشرعية (ص١٣١)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال (ص٥٤).

والشُّذُوذ عِلَّةٌ قادحةٌ في الخَبر؛ إمَّا في قبُوله، وإمَّا في العمل به بعد قبُوله، فقد يكون المرجوح مقبولًا من حيث الرواية، لكنه من حيث العمل به غير مقبول كالمنسوخ؛ لأنَّنا رجَّحنا عليه ما هو أقوى منه وإن توافرت فيه شروط القبول، فإذا طُبقت عليه الشروطُ قبل، حتى وإن كان مرجوحًا ويُوجد ما هو أرجحُ منه؛ ولذا تخلَّصوا من هذا الإشكال بقولهم: إنَّ من الشاذ المقبولُ ومنه المردود.

وفي الصحيح أيضًا: الصحيح والأصحُّ، فإذا تعارض حديث صحيح مع أصحَّ منه؛ رُجِّح عليه الأصحُّ، ومعروفٌ أنَّه في باب التَّعارُض لا بد من أن يبحث أولًا عن أوجُه الجمع - ولو بعُدت - قبل أن يُرَجَّح بعضُها على بعض.

ثم مَثّل الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمثال للقسم الثاني من المنكر - وهو تفرُّد الراوي الذي لا يحتمل تفرده، ويصلح على رأي ابن الصلاح مثالًا للشاذ - **بقوله**:

«**نحو: (كلوا البَلحَ بالتَّمر) الخبرْ**» جاء الأمر بذلك من حديث أبي زُكير[1]، وهو مخرَّجٌ عند النسائي وابن ماجه، وفيه يقول النبي ﷺ: «**...فإنَّه إذا أكله ابن آدم غضب الشيطان، وقال: عاشَ ابن آدم حتى أكل الخَلَق**[2] **بالجديد**»[3]، وأبو زُكير يحيى بن محمد البصري خرّج له الإمام مسلم

---

(١) هو: أبو محمد يحيى بن محمد بن قيس، المحاربي المدني، أبو زُكير البصري (بعد ١٩١هـ)، صدوقٌ يخطئ كثيرًا، أخرج له الخمسة، وحديثه عند مسلم في المتابعات. ينظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٤، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٧٢، التقريب (٧٦٣٩).

(٢) **الخَلَق**: - بفتح الخاء واللام للمذكَّر والمؤنث - البالي من الثياب والجلد وغيرها، والجمع: خُلْقَان وأخْلاقٌ. ينظر: القاموس (ص١١٣٧)، والتاج ٢٥/ ٢٥٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦٩٠) من حديث أبي زُكير، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وحكم النسائي على الحديث بالنكارة، وقال ابن القيسراني: «وهذا الكلام لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ»، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات. يُنظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (ص٢٥٥)، الموضوعات ٣/ ٢٦، تحفة الأشراف ١٢/ ٢٢٤.

مقرونًا[١] - يعني: مع غيره -؛ لأنَّه لا يُحتملُ تفرُّده، ولذا كان هذا الحديثُ الذي تفرَّد به لدى ابن ماجه منكرًا، كما وصفَه به النَّسائيُّ، ومثّل به ابنُ الصَّلاح على هذا النَّوع من المنكر، وبالغَ ابنُ الجوزيِّ فأدخلهُ في «الموضُوعات»[٢].

ونكارتُه بسبب تفرُّد راويه، ونكارةِ لفظِه ومعناه؛ أمَّا الرَّاوي فلا يُحتمل تفَرُّده بهذا، وأمَّا المعنى المنكر في متنه؛ فلأنَّه يُقرِّر أنَّ الشيطانَ يغضبُ من طُول عمر الإنسان، والذي يُغضِب الشيطانَ هو أن يُعمِّر المسلم عمرَه بطاعة الله ﷻ وبما يُرضِيه، وإلا فالعُمرُ ولو طال إذا لم يُعَمَّر بطاعة، أو عُمِّر بمعصِيَة؛ لا يُغضِبُ الشيطان.

ثم مثَّل الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ للقسم للأول - مخالفة الثقة - **بقوله**:

«ومالك سمَّى ابن عثمان عُمَرْ»[٣] والمعروفُ عند سائر الأئمة أنَّه: عن عمرو بن عثمان[٤] بفتح العين، فمالك جعله عن عمر بن عثمان[٥] بضم

(١) ينظر: صحيح مسلم (٥٩/١٠٩).

(٢) ينظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/٢٦.

(٣) في الحديث الذي رواه في الموطأ ٢/٥١٩ عن ابن شِهابٍ الزهريِّ، عن علي بن حسين بن علي، عن عُمر بن عُثمان بن عفَّان، عن أسامة بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ**». وسائر أصحاب الزهريِّ يقولون: هو عمرو بن عثمان كما أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض (١٦٤١)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩) كلُّهم من طُرقٍ عن الزُّهريِّ، عن علي بن حُسين، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هكذا رواه مَعْمَر، وغير واحد، عن الزهري نحو هذا، وروى مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ نحوه، وحديث مالك وهَمٌ، وهِمَ فيه مالك،.. وعمرو بن عُثمان بن عفَّان هو مشهور من ولد عُثمان، ولا يعرف عُمر بن عثمان».

(٤) هو: أبو عثمان، عمرو بن عُثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أميَّة القُرشي الأمَويّ المدني، ثقةٌ من كبار التابعين (ت٨٠هـ) تقريبًا، أخرج له الجماعة. ينظر: التاريخ الكبير ٦/٣٥٣، التَّقريب (٥٠٧٧).

(٥) هو: عُمر بن عُثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أمَيَّة، القُرشي الأموي المدني، أخو =

العين، كما في «الموطأ»[1]، وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يُناظر عليه ويقول: هذه دارُ عمْرو بن عُثمان وهذه دار عُمر بن عثمان[2]، كأنه يقول: هذا الشخصُ الذي يخالفُنا فيه الناسُ، أو نخالِف فيه الناسَ.

وابن الصلاح جعل الشَّاذَّ - وفي معناه المنكر - قسمين: ما يخالفُ فيه الثِّقة، وما يتفرَّد به من لا يحتمل تفرُّده، فالذي يخالف فيه الثِّقة مَثَّل له بمخالفة مالك حيث سمّى الراوي: عمر بن عثمان، وغيره يسميه: عمرو بن عثمان، وتفرّد من لا يحتمل تفرّده، مَثَّل له بالحديث: «**كُلُوا البَلَحَ بالتَّمر**».

«**قلت: فماذا؟**»، أي: فماذا يلزم من تفرُّد مالك بتسمية الراوي عمر، وإن سماه غيرُه عمرًا؟ فإن مثل هذه المخالفة لا تضُرّ المتن؛ لأنَّ عمر بن عثمان - على رأي مالك - وعمرو بن عثمان - على رأي غيره - أخوان، وكلاهُما ثقة، فهل يضرّ الخبر أن يتردَّد الأمر بين اثنين كلاهما ثقة؟

= عمرو وأبان، قال ابن سعد: «روى عنه الزُّهري، وله دارٌ بالمدينة، وكان قليل الحديث»، وذكره البخاري في الكبير وقال: «في إسناده شيء»، قال الذهبي معلِّقًا: «يَعْنِي: إِنَّمَا الصَّوَاب عَمْرو»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: «حاصله أنَّ لعمر بن عثمان وجودًا في الجُملة كما قال ابن عبد البر أنَّ أهل النسب لا يختلفون أنَّ لعثمان ابنا يسمى عُمر وآخر عمرًا، وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان وقال: كان قليل الحديث، وذكر عمرو بن عثمان وقال: كان ثقة وله أحاديث، وذكر الزُّبير بن بَكَّار أنَّ عثمان لما مات ورثه بنو عمرو وأبان وعمر وخالد والوليد وسعيد وبناته وزوجتاه، لكن لا يدلُّ على ذلك على أنَّه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد»، وقال في التقريب في ترجمته: «صوابه عمرو، تفرَّد مالك بقوله عمر». يُنظر: الطبقات ٥/ ١١٥، التاريخ الكبير ٦/ ١٧٨، الثقات لابن حبان ٥/ ١٤٦، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٧٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٨٢، التقريب (٤٩٤٦).

(١) ينظر: الموطأ ٢/ ٥١٩.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٤٨٢.

لو قيل: (عن حمَّاد)، ولم نستطِعْ تعيينَه هل هو: حمَّاد بن سلمة[١]، أو ابن زيد[٢]، أو: (عن سُفيان) ولم نعرف أي السُّفيانين هو؟ فالخبر لا يتأثَّر.

بل مثالُه الصَّحيح المطابِق للمخالفة حديث: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخَل الخَلاء وضَعَ خاتمه»[٣]، هذا الذي يصِحُّ أن يكون فيه المثال المطابق للمخالفة، لذلك قال:

«**بل حديثُ نزعِه خاتَمه عند الخَلا ووضْعِه**» قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زيادٍ بن سعد، عن الزُّهري، عن أنس، «**أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتمًا من وَرِق، ثُمَّ ألقاه**»[٤]. والوهم فيه من همَّام، ولم يروه إلا همَّام»[٥]، وهذا هو المحفُوظ، لكن هل كان الإلقاء لخاتم الذَّهب أو لخاتم الوَرِق[٦]؟ قال العراقي ما ملخَّصه: حديث أنس في نزعه

(١) هو: أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار الخزَّاز البصري، ثِقة عابدٌ، تغير حفظه بأخرة (١٦٧هـ)، أخرج له البخاري تعليقًا والخمسة. يُنظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١١، التقريب (١٤٩٩).

(٢) هو: حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة إمام فقيه (١٧٩هـ)، أخرج له الجماعة. التهذيب ٣/ ١٠، التقريب (١٤٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١٩)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦)، والنسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣) من حديث همَّام، عن ابن جُرَيج، عن الزُّهريِّ، عن أنس ﵁، وحكم عليه أبو داود بالنَّكارة وقال: «وإنَّما يُعرَف عن ابن جُرَيج، عن زيادِ بن سعد، عن الزُهريِّ، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ اتخَذَ خاتمًا مِن وَرِقِ ثمَّ ألقاه»، وقال النَّسائي: «غير محفُوظ». السُّنن الكُبرى (٩٤٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١٩).

(٥) سنن أبي داود ١/ ٥.

(٦) **الورق**: الفضة. النهاية ٥/ ١٧٥.

خاتمه عند الخلاء نصّ أبو داود على أنَّه منكر، والصواب: عن الزهري، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِقٍ ثم ألقاه[(١)].

والمعروفُ أنَّ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصّه مما يلي كفَّه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتمًا من ورِقٍ أو فِضَّة[(٢)]، ولا يبعد أن يكون في أول الأمر اتَّخذ خاتَم فِضَّةٍ ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتمَ ذَهَبٍ ثم ألقاه، لكن حديث نزعِه الخاتم منكرٌ؛ لأنَّه مخالف لمن هو أوثق منه؛ ولذا حكم عليه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه منكر.

والأئمَّة الكبارُ قد يُطلقون هذا بإزاء هذا، وهذا بإزاء هذا، ولذا جعلهما ابن الصلاح شيئًا واحدًا، لكن أكثر ما يُطلَق الشاذُّ بإزاء مخالفة الثقة، وأكثر ما يُطلَق المنكرُ بإزاء مخالفةِ الضَّعيف؛ لأنَّ لفظ المنكر أقوى من حيث اللُّغة من لفظ الشَّاذِّ، فيُجعل الأقوى للأقوى، والأضعفُ للأضعف.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: التقييد والإيضاح (ص١٠٨). وقد ورد في «الصحيح» في الخاتم الذي ألقاه ﷺ أنَّه كان من ذهبٍ، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووردَ أيضا أنَّه كان من وَرِقٍ كما في الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب اللِّباس (٥٨٦٨) من طريق يُونس. ومُسلم، كتاب اللباس والزِّينة، باب في طرح الخواتم (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن سعد. كلاهما عن الزهري، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا»، قَالَ: «فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبيِّ ﷺ خاتما من ورق (٢٠٩١/ ٥٤)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي (٥٢١٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الاِعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

١٧١ الاِعْـتِـبَـارُ سَـبْـرُكَ الْـحَـدِيـثَ هَـلْ ... شَـارَكَ رَاوٍ غَـيْـرَهُ فِـيـمَـا حَـمَـلْ

١٧٢ عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ ... مُـعْـتَـبَـرٍ بِـهِ، فَـتَـابِـعٌ، وَإِنْ

١٧٣ شُـورِكَ شَـيْـخُـهُ فَـفَـوْقُ فَـكَـذَا ... وَقَـدْ يُـسَـمَّـى شَـاهِـدًا، ثُـمَّ إِذَا

١٧٤ مَـتْـنٌ بِـمَـعْـنَـاهُ أَتَـى فَـالـشَّـاهِـدُ ... وَمَـا خَـلَا عَـنْ كُـلِّ ذَا مَـفَـارِدُ

١٧٥ مِـثَـالُـهُ (لَـوْ أَخَـذُوا إِهَـابَـهَـا) ... فَـلَـفْـظَـةُ (الـدِّبَـاغِ) مَـا أَتَـى بِـهَـا

١٧٦ عَنْ عَـمْـرٍو إِلَّا ابْـنُ عُـيَـيْـنَـةٍ وَقَـدْ ... تُوبِعَ عَمْرٌو فِي (الدِّبَاغِ) فَاعْتَضَدْ

١٧٧ ثُـمَّ وَجَـدْنَـا (أَيُّـمَـا إِهَـابِ) ... فَـكَـانَ فِـيـهِ شَـاهِـدٌ فِـي الْـبَـابِ

الشرح

لما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّاذَّ والمنكر، وبيَّن أنهما يجتمعان في تفرّد الراوي؛ ذكر طريق العلم بتفرُّد الراوي وعدم تفرُّده، وهو: الاعتبار، فإذا اعتبرنا وبحثنا في الدَّواوين، فإن وجدنا شاهدًا أو متابعًا؛ انتفى التفرُّد، وحينئذٍ لا مجال للشُّذوذ ولا للنكارة، وإلا حصل التفرُّد؛ فلذا أردف الشاذَّ والمنكرَ بالاعتبار والمتابعات والشواهد.

وجعل الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ - تبعًا للأصل - هذه الترجمة بين البابين السابقين - الشاذ والمنكر - والأفراد، ثم أخّر الكلام على الغريب مع العزيز والمشهور في أواخر الكتاب.

والأصلُ والأنسبُ أن يأتي بالشَّاذ، ثم المنكر، ثم الفرد، ثم الغريب،

ثم بعد ذلك يأتي بالاعتبار والمتابعات والشواهد، لكنه وسَّط هذه الترجمة بين بابين فقدّمهما، وبابين فأخَّرهما، وهذا مما يُلاحظ على الأصل الذي ألَّفه ابنُ الصلاح؛ لأنَّه ألَّف كتابه شيئًا فشيئًا؛ ليُلقيه على الطُّلابِ في دروس؛ ولذا جاءت تراجمه هكذا[1]، وابنُ الصَّلاح رحمه الله اجتهد في ترتيبِ كتابه، وتحريرِه، وجمعه من المصادر المختلفة، فأمْلاه على الطلاب، ولُوحظ عليه بعض الأشياء، وهذا هو الشأن في مصنَّفات البشر، ولا يمكنُ أن يكون الكمالُ والتَّمام إلا لكتابِ الله جل وعلا.

وستأتي ترجمة الأفراد في أواخر الكتاب، وهي ما يتفرد به راوٍ واحد، وسيأتي الغريب؛ وهو ما يتفرد به - أيضًا - راوٍ واحد، إلا أنهم أكثر ما يُطلقون الفَرد على التفرُّد المطلق، والغريب على التفرُّد النِّسبي، وكل هذا سيأتي.

«الاعتبارُ والمتابعاتُ والشَّواهد» قد يفهم من النسق بين الكلمات الثلاث أنها قسائم، فيفهم أن الاعتبار قَسيم للمتابعات والشواهد، وعلى هذا تكون الأنواع ثلاثة: الاعتبارات، والمتابعات، والشواهد.

وهذا الفهم ليس بصحيح؛ لأن ما يَعْتَضِدُ[2] به الخبر، وما تتَعَدَّدُ به الطرُقُ هي المتابعات والشواهد فقط، فحق العبارة كما يقول الحافظ ابن حجر: «معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد»[3]، فالاعتبار ليس قَسيمًا للمتابعات والشواهد.

«الاعتبارُ سَبْرُكَ الحديثَ»، أي: الاعتبار: طريقةُ التوصُّل لمعرفة

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص٣٤)، النكت الوفية ٢/ ٤٣٦.

(٢) **الاعْتِضَاد**: الاستعانة بالشيء والتقوّي به، واعتضدتُ الشيءَ جعلتُه عضُدي. يُنظر: تهذيب اللغة ١/ ٢٨٧، الصحاح ٢/ ٥٠٩، القاموس المحيط (ص٢٩٩).

(٣) النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٨١.

المتابعات والشواهد، يعني: الاختبار والنظر في دواوين السُّنَّة، والبحث عن الطرق.

«**هل شارك راوٍ**»، أي: راوي الحديث الذي يُظَنُّ تفرُّدُهُ به، «**غيرَه فيما حمل**» فـ«**شارك**» فعل، فاعله معروف وهو «**راوٍ**»، و«**غيرَه**» مفعول «**شَارك**».

لكن الشَّيخ زكريَّا الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ يُشير إلى أنَّ «**غيره**» يمكن أن تكون هي الفاعل، و«**راوٍ**» هي المفعول، لكن «**راوٍ**» بحذف الياء، لا تأتي في حالة النصب هكذا؛ لأنَّ المنقوص في حالة النصب تثبتُ ياؤه، ويظهر عليه الإعراب فتقول: (شارك راويًا)، وهو يدلِّل على قوله فيقول: «أو (راوٍ) على لغة من جعل إعراب المنقوص نصبًا كإعرابه رفعًا وجرًّا»[(١)]، يعني: إذا لم تقترن به «أل»[(٢)].

أقول: ولا داعي لمثلِ هذا التكلُّف، إذ يمكن أن نقول: «**راوٍ**» هو الفاعل؛ لأنَّ المنقوص المجرد عن «أل» في حالتي الرفع والجر تحذفُ ياؤه[(٣)] «**غيرَه**» كما ضبط هنا تكون هي المفعول، والراوي سواءٌ شارك غيره، أو شُورِك؛ لا فرق بين الحالتين.

وإذا وُجدت المشاركة - التي هي بين طرفين نحو: (شارك زيدٌ عمرًا) - فلا يختلف التعبير، والأسلوب، والمفهوم من الجملة، فإذا قلنا: (شارك زيدًا عمرٌو)، فهما سيّان، سواءٌ جعلنا الأول فاعلًا أو الثاني، ولا مانع من هذا، وعلى هذا يكون «**راوٍ**» هو الفاعل، و«**غيره**» هو المفعول.

«**فيما حمَل عن شَيْخِه**» «ما» موصولة، يعني: في الذي حمل، والجملة

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/ ٢٤٥، وينظر: الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص٣٥٤).

(٢) ينظر: الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص٣٥٣ - ٣٥٤)، شرح الأشموني ١/ ٧٧.

(٣) ينظر: اللمحة في شرح الملحة ٢/ ٧٥٧.

صلة الموصول، والعائد محذوف، فالأصلُ: فيما حمله من الحديثِ عن شيخِه.

«فإن يكُنْ»، أي: ذاك الراوي، **«شُورِك»**، يعني: شُورك من مثله فيما حمَل عن شيخِه مباشرة، وهو الراوي الأدنى؛ بشرط ألَّا يكون كلٌّ من المشارِك والمشارَك شديد الضعف؛ لأنَّ الراوي إذا كان شَديدَ الضَّعف فوجود روايته مثل عدمها، ولا يستفيدُ الحديثُ منها قُوَّةً.

فإن شُورك في شيخه تكونُ متابعة تامَّةً، وإن شُورك في شيخ شيخِه تكونُ متابعةً قاصرةً، وإن تُوبع في الشيخ الثالث تكون متابعة لكنَّها أقصر، وهكذا إلى أن يصلا للاتِّحاد في الصحابي.

فمثلا حديث: **«الأعمال بالنيَّات»**[(١)]، يقول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدثنا الحُميدي قال: حدثنا سُفيان»، ويرويه عن محمد بن كثير عن سُفيان[(٢)]، فهذه متابعة تامَّة؛ لأنَّ المشاركة في الشَّيخ.

فإذا رواه البُخاري من غير طريق الحُميدي عن غير سُفيان عن يحيى بن سعيد، واتَّحدوا في شيخ الشَّيخ فهذه متابعةٌ، لكنها أقْصَرُ من الأولى، ثم إلى آخر الإسناد، إلى أن يتَّحدوا في عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«من مُعْتَبرٍ بِه»، كثيرًا ما ترد هذه العِبارة، فيقال: (فلانٌ يُعتبر به، وفلان لا يُعتبر به)[(٣)]، فإن كان ممَّن يُعتبر به؛ وهو ضعيف لكن ضعفُه لا يرجع إلى عدالته، ولا يصل إلى حدّ من يُتهَّم بالكذب مثلًا، وإنما يرجِع

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله (٢٥٢٩)، قال: «حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان».

(٣) يُنظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص١٩، ١٥٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص٨٤)، ميزان الاعتدال ٣/ ٧٥، فتح المغيث ٢/ ٢٣.

إلى شيء في حفظه مما لا يصل إلى شِدَّةِ الضعف في الحفظ؛ بأن يكون سَيِّئَ الحفظِ مثلًا - على خلافٍ بينهُم في سيِّئ الحِفْظ -؛ فإنَّ مثل هذا يقبل الانْجِبَار، وقد يكون غير ضعيف بل قد يكون ثِقَةً، وقد يكون صَدوقًا، فإن كان الراوي ثقةً فمشاركته الخبرَ الصحيحَ تفيدُه قوةً عند المعارضة والترجيح، فيرجَّحُ على غيره ممن لم يشارك فيه راويه الثقة، وإلا فالخبر الصحيح قوي دون مشاركة، ومشاركةُ مَن دون الثقة ممن لم يصل إلى حدِّ الضعف تُفيد الارتقاء بالحديثِ إلى درجة الصحيح لغيره، ومشاركةُ الضعيف ممن يُعتبر به تفيد الخبرَ الارتقاءَ من الضعيف إلى الحسن لغيره، فنستفيد من المتابعات والشَّواهد التَّقويَة والترقية للأحاديث من الضَّعف إلى الحُسن، أو من الحُسن إلى الصحة[1].

«**فتابعٌ**»، التابعُ: هو الذي يُشارَك فيه راويه من قِبل مُعْتَبرٍ به.

واختلف أهلُ العلم في إطلاق المتابع والشَّاهد، والفرقِ بينهما، فمنهم من يُطلق المتابعَ على اتِّحاد اللَّفْظِ، بأنْ يروى المتنَ بنفسِ اللَّفظ من طريق آخر، ولو اختلف الصَّحابي، وأما الشَّاهد فيروى باختلاف اللفظ - أي: أن يروى الحديث بالمعنى - ولو اتَّحد الصحابيُّ، لكن الذي يختارُه أكثُر المتأخِّرين، وعليه عمل المخرِّجين ممن يخرج الأحاديث منهم: أنَّ المتابع ما اتَّحد صحابيُّه ولو وُجد الاختلافُ في اللَّفظ، والشَّاهد ما اختلفَ صحابيُّه ولو اتَّحد اللَّفظُ[2].

فلو ورد حديث عمر ﵁: «**الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**» من حديث أبي هريرة ﵁

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٨٤)، فتح المغيث ٢/ ٢٣، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: شرح نُخبة الفكر للقاري (ص٣٥٥)، فتح الباقي ١/ ٢٤٦، توضيح الأفكار ١/ ٢١٥.

مثلًا بلفظِه، فإنه يكون شاهدًا على القول الثاني، ومتابِعًا على القول الأول، ولو ورد مع اختلافٍ في لفظِه، واتِّحادٍ في معناه؛ فيكون متابِعًا على القولِ الثاني، وشاهدًا على القولِ الأول، وهكذا.

«وإن شُورِكَ شَيخُه ففَوْقُ»، «ففوقُ» مبنيٌّ على الضمِّ؛ لحذف المضاف إليه مع نيّته معنًى، مثل: (قبل)، و(بعد)، والجهات الست، فإذا حذف المضاف إليه مع نيته معنًى تبنى على الضم، كما يقال: (أما بعدُ)، وفي قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، لكنْ إذا أضيفت أُعرِبت، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦][(١)].

«فكذا»، أي: فهو متابعٌ، لكنَّه قاصرٌ.

«وقد يُسَمَّى شاهدًا»، أي: كلٌّ من المتابع لشيخه فمَن فوقه قد يُسمّى شاهدًا، والشاهِد يُسمَّى متابعًا، وبعضُهم لا يفرِّق بين الأمرين[(٢)]، والخَطْبُ في هذا كلِّه سَهْلٌ، سواءٌ سمَّيناه متابعًا، أم شاهدًا؛ لأنَّ كلًّا من المتابع والشاهد يُفيد التَّقوية للخبر.

«ثُمَّ إذا متنٌ» آخَرُ في الباب، «بمعناه أتَى» سواءٌ اتحد في ذلك الصحابي، أم اختلف فجاء عن صحابيٍّ آخر، «فالشَّاهدُ» وهذا على القول الأول، أنَّ النظر إلى اللفظ والمعنى، وهذا هو اختيارُ الإمام البيهقي، وعليه جمعٌ من أهل العلم[(٣)]، وعرفنا أن اختيار أكثر المتأخرين على التفريق بين المتابع والشاهد في الصحابيِّ، اتفاقًا واختلافًا، فإن اتحد؛ فهو المتابع، وإن اختلف؛ فالشاهد.

(١) يُنظر: أوضح المسالك ٣/ ١٣٠.
(٢) ينظر: النُّكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٨٢، نزهة النظر (ص٧٥).
(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٢.

«وما خَلا»، يعني: تجرّد، «عن كل ذا»، أي: عن كل من التابع والشاهد فهو: «مفارد»، أي: أفراد، فإذا بحثنا وسبرنا دواوين السُّنَّة، ولم نجد ما يتابِع الراويَ على رواية الخبر، ولا وجدنا ما يشهد للحديث؛ نجزم بأنه فرد.

«مثالُه»، أي: مثالُ ما وجد له مُتابعٌ وشَاهدٌ بعد البحث والسَّبْرِ والتَّنْقِيب في الدَّوَاوِين، حديث: «لو أخذُوا إِهَابَها»، وهو مروي عند الإمام مسلم من طريق سُفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رَباح، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(١)].

«فلفظة: الدباغ»، أصلُ الحديث: «لو أخذوا إهابها»، يعني: الشاة التي أُهْديت لمولاة ميمونة، فماتت فرمَوْها، وفي رواية سُفيان: «فَدَبغُوه»[(٢)]، هذه اللفظة: «ما أتَى بها» أحد، «عن عمرو»، يعني: ابن دينار، «إلا ابنُ عيينةٍ» مصروف للوزن، والأصلُ أنَّه ممنوع من الصَّرف للعلَمِيَّة والتأنيث.

«وقد تُوبع عمرٌو»، يعني: تُوبع شيخُه عمرو بن دِينار، «في الدِّبَاغ»، تابعه أُسامة بن زَيد اللَّيثيُّ[(٣)] عندَ الدَّارَقُطنيِّ[(٤)]، والبَيْهقيِّ[(٥)]، وتابعهُ - أيضًا - يزيدُ بن أبي حَبِيب[(٦)]، وتابعه - أيضًا - ابن جُريج[(٧)]، لكن سُفيان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣/ ١٠٢).
(٢) جزءٌ من الحديث السابق.
(٣) هو: أُسامة بن زيد، المدني، أبو زيد الليثيّ مولاهُم، صَدُوقٌ يهِم، في حديثه نَكارة (١٥٣هـ)، أخرج له البخاري تعليقًا والخمسة. ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٧، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٤، التقريب (٣١٧).
(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٤).
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٨).
(٦) هو: يَزيد بن أبي حَبيب سُويد الأَزْدِي مولاهُم، أبو رَجاء المصري، ثِقَةٌ فَقيهٌ وكان يُرسِلُ (١٢٨هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٤٤١)، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٢، التقريب (٧٧٠١). وأخرج روايته الترمذي (١٧٢٧).
(٧) هو: عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُريج القُرَشِيّ الأموي، أبو الوليد وأبو خالد =

ما تُوبع[1].

«**فاعْتَضَدْ**»، بسبب أنَّه تابعه ثلاثة: أُسامة بن زيد اللَّيثي، ويَزيد بن أبي حبيب، وابنُ جُريج.

«**ثُمَّ وَجَدْنا**» عن عبدِ الرحمٰنِ بن وَعْلَةَ[2]، عن ابن عبَّاس «**أيُّمَا إِهَابٍ**»، يعني: حديث: «**أَيُّما إهابٍ دُبغَ فقدْ طَهُرْ**»[3]، «**فكانَ فيه شاهدٌ في الباب**»؛ لكونه بمعناه، مع أنَّه يُلاحَظ اتِّحادُ الصحابيِّ، فكلاهُما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فإذا كان الحديث واحدًا، عن صحابي واحدٍ فلا إشكال في تسميته متابَعًا، والرواية الثانية تُسَمَّى متابِعة، لكن إذا جزمنا أنَّ القصة مختلفة، والصحابي متَّحد، فلا يكونُ هنا متابعة؛ لأنَّ قصَّة كل حديث مختلفة عن الأخرى؛ فحديث: «**أيُّما إهابٍ دُبغ فقدْ طَهُر**» حديثٌ ثانٍ لابن عبَّاس يختلفُ عن حديث الشاةِ التي أُهْديت لمولاة ميمونةَ، فهو حديثٌ آخر وليس متابعة؛ لأنَّ الحديثين مختلِفان، ويجعلُ بعضهم هذا الثاني طرفًا للحديث الأول، كما يفعل محمد فُؤاد عبد الباقي[4] في صِناعة أطراف الأحاديث كالتي صنعها

= المكي، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ وكان يُدلِّس (١٥٠هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٣، تقريب التهذيب (٤١٩٣).
أخرج روايته: النسائي (٤٢٣٧)، وأبو عوانة في صحيحه (٥٥٦).

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٢٤.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن وَعْلَة - بفتح الواو وسكون المهملة - السَّبَئِيُّ المصريُّ، صدوق (٩١هـ)، أخرج له الخمسة. ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٧٨، التقريب (٤٠٣٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر (٣٦٦/ ١٠٥)، والترمذي واللفظ له (١٧٢٨)، والنسائي برقم (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) هو: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح القليوبي القاهري، عالم زاهد، بذل جُهودًا في خدمة الوحْيَيْن من الناحية الفنِّية تنسيقًا وفهرسةً وإخراجًا (١٣٨٨هـ)، له مصنفات، منها: «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، و«اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان». ينظر: الأعلام ٦/ ٣٣٣، معجم المؤلفين المعاصرين (ص٦٨٦).

لـ«صحيحِ البخاريِّ» حيثُ يجعل فيها الحديثَ المستقِلَّ طَرَفًا لحديثٍ آخر، وكأنَّه جُزءٌ منه، أو موضِعٌ آخر من رواية البُخاري لنفسِ الحديث، وذلك إذا كان الحديثان في موضُوع واحدٍ، لكنَّ المناسباتِ مختلِفة وسببَ وُرُود الحديث مختلفٌ. والقولُ في مثل هذا: إنَّهما حديثَان لابن عبَّاسٍ في الباب؛ أولى وأسدُّ لما فيه من بيان.

وحديث الشَّاةِ: «**لو أخذُوا إهابَها**» وفيه: «**فدبغُوه، فانتفعوا به**» في رواية سُفيان بن عيينة، والحديث الآخر: «**أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر**»، وهما من رواية ابن عبَّاس مع اختلافِ القصَّة فيهما، وبينهما خصوصٌ وعموم، فحديث: «**ألَّا انتفعْتُم بإهابِها**»[1]، يعني: جِلْدَ الشَّاة الميِّتة، فهذا خاصٌّ، والثاني: «**أيُّما إهابٍ دُبغَ فقدْ طَهُر**» هذا عامٌّ في جميعِ الجُلود.

ففي مثلِ هذه الصُّورة: هل نقُول: إنَّ هذا خاصٌّ بالشَّاةِ - وفي حُكم الشَّاةِ جميعُ ما يُؤكل لحمُه - وما عدا ذلك لا يُحمل فيه العامُّ على الخاص هنا؟

نقول: إنَّ النصَّ الخاصَّ إذا ذَكَر حكمًا موافقًا لحكم العام - يعني: اتّحد معه في الحكم - فإنَّه لا يخصَّص به، ويكون التَّنْصيصُ حينئذٍ على الخاصِّ من باب التَّنصيص على بعض أفرادِ العام؛ للعنايةِ به، والاهتمامِ بشأنه[2].

فلو قيل مثلًا: (أعطُوا الطُّلَّاب جائزةً)، ثم قيل: (أعطُوا زيدًا جائزة)، فلا يعني أنَّ زيدًا يختصُّ به هذا العطاء دونَ غيره من الطُّلَّاب؛ بل التَّنصيصُ عليه يدلُّ على الاهتمام به، والعِناية بشأنه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (٥٥٣١)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٥/ ١٠٤)، وأبو داود (٤١٢١)، والنسائي، برقم (٤٢٣٥) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٠)، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، البحر المحيط للزركشي ٤/ ١٠٩.

زِيَادَةُ الثِّقَاتِ

١٧٨ وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ... وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
١٧٩ وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ ... قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدْ
١٨٠ دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ... فِيهِ صَرِيحًا فَهْوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ
١٨١ أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَاقْبَلَنْهُ، وَادَّعَى ... فِيهِ الْخَطِيبُ الِاتِّفَاقَ مُجْمَعَا
١٨٢ أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ (جُعِلَتْ ... تُرْبَةُ الَارْضِ) فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ
١٨٣ فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا ... وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا
١٨٤ لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى ... تَقْدِيمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى
١٨٥ هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي ... الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي

الشرح

هذا الباب من أهم الأبواب التي تبحث في علوم الحديث، ومعرفته والإلمام به في غاية الأهميَّة لطالب العلم، سواءٌ من الناحية النظريَّة؛ وذلك بمعرفة ما قيل فيه نظريًّا من قِبل أهل العلم، أو من الناحية العمليَّة؛ وذلك بمعرفة ما وقع من الزِّيادات في مُتون الأحاديث من حيثُ العمل، وهذه لا يعرفُها إلا القليلُ النادرُ.

ومِمن له عنايةٌ بمعرفة الزِّيادات في المتون ابنُ خزيمة، وأبو بكر النَّيسابوري[1]، ....

(١) هو: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، جمع بين الفقه والحديث =

وصنَّف «الزيادات على كتاب المزني»[(١)]، وأبو الوليد حسان القرشي[(٢)]، وابن عديٍّ[(٣)] رحمهم الله، ونظائرهم من الأئمة الذين لهم العناية التامَّة بحفظِ السُّنَّة، ومعرفة ما يُزاد في الأخبار.

وزياداتُ الثِّقات تُعرف بجمع الطُّرق والأبواب، وبدُون هذا الجمعِ لا تتبيَّن الزيادةُ المقبولةُ من غير المقبُولة، والحُكم في القَبول والردِّ لزيادة الثِّقات إنما مردُّه إلى القَرائن، كما هو صنيعُ أئمَّة هذا الشأن، ونظيرُه ما تقدَّم في تعارُض الوصْلِ والإرسال، والرَّفْع والوقفِ.

وكثيرٌ من أهل العلم يُطلِقُ عبارة: «هذه زيادةٌ من ثِقةٍ؛ فهي مقبُولة»[(٤)]، وهذه ليست على إطلاقها، لكن زيادات الصَّحَابة مقبولةٌ اتفاقًا[(٥)]، مثل زيادة لفظة: «**أو زَرْعٍ**»[(٦)] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اقْتِنَاء الكَلْبِ، فهذه زيادةٌ مقبولةٌ؛ لأنَّها من صحابِّي، وابنُ عمر رضي الله عنهما يُؤكِّد هذا القبول بأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه

= (٣٢٤هـ)، له زياداتٌ على مختصر المُزني. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١١٣، السِّير ١٥/ ٦٥.

(١) «الزِّيادات على كتاب المُزَنيّ» هو على «مختصر المزني» الذي هو اختصارٌ لكتاب «الأمّ» للإمام الشَّافعي.

(٢) هو: حسَّان بن محمد بن أحمد بن هارون، الفقيه، إمام أهل الحديث بخراسان في عصره (٣٤٩هـ)، له مؤلفات، منها: «المخرج على مذهبِ الشَّافِعي»، و«المخرج على صحيح مسلم». ينظر: تاريخ نيسابور ١/ ٨٧، تاريخ الإسلام ٧/ ٨٧٤.

(٣) هو: عبد الله بن عديٍّ بن عبد الله، أبو أحمد الجُرجاني، اشتهر بنسبته إلى أبيه، إمامٌ حافظٌ ناقدٌ (٣٦٥هـ)، له مؤلفات، منها: «الكامل في الضُّعفاء»، و«أسامي من روى عنهم البخاريُّ». يُنظر: السير ١٦/ ١٥٤، الوافي بالوفيات ١٧/ ١٧١.

(٤) ينظر: مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١٧٧).

(٥) ينظر: النكت لابن حجر ٢/ ٦٩١، توضيح الأفكار للصنعاني ٢/ ١٤.

(٦) هو جزء من حديث: «**من اتَّخذ كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ، أو صيدٍ، أو زرعٍ؛ انتقصَ من أجره كلَّ يوم قِيراطٌ**». أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... برقم (١٥٧٥/٥٧)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٤٢٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كان صاحبَ زَرْعٍ[1]، يعني: أنَّه إذا كان له عناية بهذا الأمر، فإنَّه يحفظُ ما جاء فيه، خلافًا لبعض المبتدعة المفتُونين، الذين يقولون: (إنَّ ابن عُمر يُشكِّك في هذه اللَّفظة من أبي هُريرة، ويتَّهمه بأنَّه زادَها؛ لأنَّه محتاجٌ إليها)[2]، حاشَا وكلَّا أن يُظَنَّ بحافظِ الإسلام، الصحابيِّ الجليلِ أبي هريرة رضي الله عنه مثلُ هذا الظنِّ السَّيِّئ.

«زِيَادَةُ الثِّقات»، هل المرادُ بالثِّقة هنا حقيقةُ الثِّقة: وهو مَن جمع بين العَدالة، والحفظ، والضَّبط، والإتقان، أو المراد به الراوي المقبُول فيدخُل فيه مَن دُون الثِّقة، كالصَّدوق مثلًا؛ زاد جملة أو كلمة في خبر قبلناه، وعملنا به؟ أقوال لأهل العلم، يأتي بيانها.

«واقبلْ زِياداتِ الثِّقاتِ»، أي: مطلقًا، فزيادةُ الثِّقة مقبُولةٌ، والمراد بالثِّقة أَعَمُّ من كونه عدلًا، حافظًا، ضابطًا، فيشمل مقبُول الرواية، فإذا قبلنا حديثه قبلنا زيادتَه، وإذا رُدَّ حديثُه رُدّتْ زيادتُه.

«منْهم»، أي: ممَّن روى الحديث بدُون هذه الزِّيادة، ثُمَّ رواه بها، أو العكس، أي: إذا روى الحديثَ ناقصًا، ثُمَّ رواهُ تامًّا، أو رواهُ تامًّا، ثُمَّ رواهُ ناقصًا.

«ومِن سِواهم»، أي: سِوى الراوين بدونها، فالزيادة تظهر إذا قارنَّا الروايتين عن الراوي نفسه، أو قارنَّا رواية هذا الراوي بهذه الزِّيادة مع روايةِ غيره، سواءٌ كانت هذه الزِّيادة في اللَّفظ أم في المعنى، وسواء ترتَّب عليها زيادة حُكمٍ شرعي أم لا، وسواءٌ اتّحد إعرابُها أم اختلف، وسواءٌ ذكرها في مجلسٍ أم في مجالس؛ فهذه الزياداتُ مقبولة.

---

(١) جاء كلام ابن عمر في الحديث السابق الذي أخرجه مسلم وغيره. قال الزُّهريُّ: فذُكر لابن عمر قولُ أبي هريرة، فقال: «يرحمُ الله أبا هريرة، كان صاحِبَ زَرْعٍ».

(٢) منهم عبد الحسين شرف الدين الموسَوِي في كتابه: «أبو هريرة» (ص١٩٨)، وكذلك أحمد أمين في كتابه: «ضُحى الإسلام» ١/ ١٣٣.

«**فعليه المُعْظَمُ**»، أي: من المحدِّثين والفُقهاء والأصُولِيِّين[(١)].

«**وقيل: لا**»، أي: لا تُقبل مطلقًا، سواء كان هذا الذي زادها ثقةً، في مقابل نظيره الذي لم يَزِدْ وهو ثقة أيضًا، حتَّى ولو كان المقابلُ له نظيرٌ واحد؛ لأنَّ القدْرَ المتَّفَقَ عليه بينهما مُتيقَّنٌ، وهذه الزِّيادة مشكُوكٌ فيها، ومن باب أولى إذا كان الزائدُ واحدًا، ومَن نَقَص أكثرُ من واحد[(٢)].

«**وقيلَ: لا منهُم**»، أي: إذا جاء بالحديثِ مرَّةً ناقصًا، ومرة تامًّا فإن هذه الزِّيادة لا تُقبل منهم، أي: ممن رواه مرَّة بالزِّيادة، ومرَّة بدون الزِّيادة[(٣)].

والفرْقُ بين هذا القولِ والقولين قبلَه؛ أنَّ هذا القول فيه القبولُ وعدمُه، ففيه القبولُ إذا كانت الزِّيادة من واحد والنَّقص من غيره، وفيه الرَّدُّ إذا كانت الزِّيادة والنَّقص من قِبل راوٍ واحد، فهذا الراوي يروي الخبر مرة زائدًا ومرة ناقصًا، وسبب الرَّدِّ أنَّه لو كان متأكدًا منها وضابطًا ومتْقنًا لها؛ ما تركَها في المرَّةِ الثانية، فترْكُه لها في بعض الأحيان يُشكِّك في ثبوتِها، وفي ضبطِه لها.

والقول الآخر وهو القول المعروفُ والمحفوظُ عن المتقدِّمين: أنهم لا يحكمُون بحكم عامٍّ مُطَّرِدٍ في مثل هذا؛ بل يتركُون الحكمَ للقرائن.

وطالبُ العلم المبتدئ حينما يسمع مثل هذه الأقوال لا شكَّ أنَّه يضطربُ، ولا يدري ماذا يصنعُ، هل يُقبل، أو يُردُّ؟ أو يصنعُ كما صنع الأئمَّةُ؟ ولا شكَّ أنَّ المرجَّح هو ما عليه عملُ الأئمة وهو أنَّ الحُكم للقرائنِ، لكن طالب العلم المبتدئ ليس له أنْ يُحاكي المتقدِّمين فيحكم بالقرائن ويترُكَ هذه الأقوال؛ بل عليه أن يحكُم بحكم عام مُطَّرِدٍ في بداية أمره؛ ثم بعد ذلك

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٤٢٤)، صحيح ابن حبان ١/ ١٢٠، المستصفى (ص١٣٣)، فتح المغيث ٢/ ٢٩.

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٤٢٤).

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٤٢٥).

إذا تأهَّل وساوى المتقدِّمين في أحكامهم، وصارت لديه أهليَّةٌ وملَكةٌ؛ فيستطيعُ حينئذ أن يرجِّح بالقرائن، وهذا هو الأصلُ أنَّ طالب العلم عليه أن يتخرَّج ويتمرَّن على قواعد المتأخرين، وفي مثل هذا الباب إمَّا أن يقبلَ الزيادات مطلقًا، أو يرُدَّها مطلقًا، فيثبُت على شيء في طورِ التَّمرين؛ لتكُون أحكامُه مُطَّرِدَةً؛ لأنه طالبُ علمٍ مبتدئٌ لن يُعوَّل على تخريجه، ولا على تصحيحه، ثم بعد ذلك إذا أكثر من التخريج، وجمعِ الطرق ودراسة الأسانيد، وتمكَّن؛ فلا شكَّ أنَّ الأهلية تتكوَّن لديه تدريجيًّا، فإذا تأهَّل لذلك وصارت لديه من الملَكة ما يستطيعُ بواسطتها أن يحكُم بالقرائن فهذا فرضُه.

ونظير ذلك التفقُّه في الأحكام؛ فالتفقُّه من الكتاب والسُّنَّة هو الأصل؛ لكن بالنسبة لطالب علم مُبتدئٍ دونَهُ خَرْطُ القَتَادِ(١)، حتى يتمرَّن على أقوال علماء الأمصار، وينظُر في مذاهبهم، ويجمعُ أَدِلَّتهم، ويُوازِنَ بينها، ثم إذا تأهَّلَ للاجتهاد؛ فإنَّه فرضُه، ولا يجوزُ له التَّقليد، أمَّا في البداية فحكمه حكم العاميِّ، ينبغي عليه أن يقلِّد أهلَ العلم.

«وقد قسَمهُ»، أي: قسَّم ما ينفرِدُ به الثِّقةُ من الزِّيادات **«الشيخُ»** ابنُ الصَّلاح إلى **ثلاثةِ أقسام**:

القسم الأول:

«فقال: ما انْفَرد»، أي: بروايةٍ **«دون الثِّقات»**، سواءٌ كان جمعًا من الثقات، أو واحدًا؛ على أن يكون أحفظَ منه، **«ثقةٌ خالفهم»**، يعني: خالف الثقةُ الثقاتِ المتعدِّدين، أو خالفَ الثقةُ الثقةَ الواحِد الأوثَقَ منه.

---

(١) **دُونه خَرْطُ القَتَادِ**: مثلٌ يُضرب للأمر دونه مانعٌ، والخَرْطُ: قَشْرُكَ الوَرَقَ عن الشجرة اجتذابًا بكَفِّك، وهذا أمرٌ فيه مَشَقَّةٌ وصُعوبة، والقَتَاد: شجرٌ له شوكٌ أمثال الإبر من الفصِيلة القَرْنِيَّة ويسمَّى في السُّودان الخشَّاب، ومنه يستخرجُ أجْودُ الصَّمغ. يُنظر: مجمع الأمثال ١/ ٢٦٥، زهر الأكم ٢/ ٢٤٥، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٤.

«فيه»، أي: فيما انْفَرَد به.

«صريحًا»، أي: مخالفةً صريحةً، بأن لا يمكن الجمعُ بينهما.

«فهو ردٌّ عندهم»، أي: مردودٌ عند المحدثين، ويكون حينئذ من قَبيل الشَّاذِّ، كما **قال**:

«وذو الشُّذُوذ: ما يُخالف الثِّقه   فيه الملا فالشَّافعيُّ حَقَّقَه»[١]

القسم الثاني:

«أو لم يُخَالِفْ»، يعني: هذه الزيادة ليس فيها أدنى مخالفة أصلًا، كمَن يتفرّد بحديث وهو ممن يحتمل تفرُّده.

«فاقْبَلَنْهُ» لأنَّهُ جازمٌ بما رواه، وهو ثِقةٌ، ولا مُعارِض له؛ فحكمُه حينئذٍ القبُولُ، وإذا كنَّا نقبل الغرائب الصحاح، كغرائب «الصحيحين»؛ نحو حديث: «**الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»[٢]، فمِن باب أولى أن نقبل مثل هذه الزيادات؛ لأنها لا تتضمن مخالفة، فإذا روى الراوي جملة زائدة في الخبر؛ كان كما لو روى حديثًا مستقلًّا.

«وادَّعى فيه»، أي: في القبول، «الخطيبُ الاتِّفاق مُجْمَعا»، يعني: نقل عليه الخطيب البغدادي الإجماع، يقول السخاوي: «عزوُ حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحًا في كلام الخطيب»[٣]، يعني: أنَّ قول الخطيب: «اتفاقُ جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثِّقةُ بنقل حديث لم ينقُله غيره، لوجب قبولُه... فكذلك سَبيل الانفرادِ بالزيادة»[٤] فيه أولًا نقل الاتفاق على حديث مستقل، ثم بعد ذلك قاسَ الزِّيادة على الحديث، فنَقْلُ الاتفاق إنما هو على الاستقلال بحديثٍ، لا على الزيادة.

(١) البيت رقم (١٦١).
(٢) سبق تخريجه في (ص٨٢).
(٣) فتح المغيث ١/ ٢٦٥.
(٤) ينظر: الكفاية (ص٤٢٥).

فعزو حكاية الاتفاق في مسألتنا بخصوصها ليس بصريح في كلام الخطيب، إنما هو صريح في المقيس عليه، لا في المقيس.

مثال اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله، حديث: «**الأعمالُ بالنِّيَّات**»، أجمعت الأُمَّةُ على قبوله، وهو متفرِّد به واحد في أربع طبقات، لكن إذا وجدت زيادةُ جملةٍ أو كلمةٍ في حديث آخر رواها مَن تفرَّد بنفس الحديث، وخالفه فيها غيرُه فلم يروِها، فالعلماء يقِيسُون هذا على هذا، ولا يلزَمُ أن يكُون المقِيسُ في قُوَّة المقِيس عليه؛ لأنه لا يلزم أن يكون الفرع في قوة الأصل؛ بل المعروفُ أنَّ الفرعَ أقَلُّ من الأصل، ولو كان مثلَه في القُوَّةِ لما احْتِيج إلى القِياس.

القسم الثالث:

«**أو خالفَ الإطْلَاقَ**»، يعني: وافَقَ مِنْ وَجْهٍ وخَالف مِنْ وَجْهٍ، كزيادة لفظ لم يذكره سائر الرواة، وهذا اللفظُ مؤثِّرٌ، مثل زيادة لفظ: «**التربة**» في حديث الخصائص، وفي رواية عند مسلم التي تفرَّد بها أبو مالك الأشجعي[(١)]، عن رِبْعِيّ[(٢)]، عن حُذيفة رضي الله عنه: «**وجُعلتْ تُربتُها لنا طَهورًا**»[(٣)]، ورواية الأكثر: «**وجُعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**»[(٤)]، فالموافقة من وجه اعتبار أنَّ التُّربة من أجزاءِ الأرضِ، أو من أفرادِها، أو من أوصافِها، والمخالَفةُ من وجه أنَّ الأرضَ تشتمل على تراب وغيره، فهو هنا وافق من وجه وخالف من وجه. وهذا معنى قوله:

---

(١) هو: سعْدُ بن طارِق بن أَشْيَم، أبو مالك الأشْجَعِيِّ الكوفي، ثقة (١٤٠هـ)، أخرج له البخاري تعليقًا والخمسة. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٩، التقريب (٢٢٤٠).

(٢) هو: رِبعِيُّ بن حِرَاش - بكسرِ أوَّلِه وفتح ثانيه - العَبْسي، أبو مريم الكوفي، ثقةٌ عابدٌ (١٠٠هـ)، أخرج له الجماعة، ينظر: تهذيب الكمال ٩/ ٥٤، التقريب (١٨٧٩).

(٣) سبق تخريجه في (ص٣٥١).

(٤) سبق تخريجه في (ص٣٥١).

«نحو (جعلت تربة الَارض) فهي فردٌ نُقِلت».

والنَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر لفظة «**الإطلاق**»، وهي لفْظةٌ مُهِمَّة؛ فلم يقُل: «أو خالفَ العُموم»؛ لأنَّ «أل» في «الأرض» للجنس، والجنس يدُلُّ على العموم، وما دخلت عليه «أل» يكون عامًّا شاملًا، والتربة فردٌ من أفراد الأرض، أو وصفٌ من أوصافِها - كما تقدم بيانه في لفظ: «الدِّبَاغِ» في قوله ﷺ: «**أيُّما إهاب**»[(١)]، وفي قِصَّة الشَّاة[(٢)] - وسبق بيان أنَّ هذه الصورة لا تقتضي التَّخصيص؛ لأنَّ التنصيص على فرْدٍ من أفراد العام بحُكم مُوافقٍ لحكمه لا يقتضي التَّخصِيص، فإذا قلنا: إنَّ التراب فردٌ من أفراد الأرض؛ قلنا: إنَّ هذا لا يقتضي التخْصِيص؛ لأنَّ الحكمَ في التُّراب وفي الأرض واحدٌ: «**جُعِلَت الأرض لنا مسجدًا وطهورًا**»، «**وجُعلتْ تربتُها لنا طهورًا**»، وإنَّما ذكر التُّراب للعِناية به، والاهتمام بشأنه؛ فهو أولى من غيره للتيمُّم به، وإذا قلنا: إنَّ التراب قَيْدٌ فإنه يُقَيَّد به المطلق - وهو الأرض - للاتحاد في الحُكم[(٣)]، فتَنَبَّه.

وهذه المسألة من دقائِق المسائل، والشُّرّاح بعضُهم يقول بالعُموم، وبعضُهم يقول بالإطلاق؛ بل حتَّى الشَّارح الواحد مرَّةً يجعلُها من العام، ومرة يجعلُها من المطلق[(٤)].

«فالشَّافعي وأحمدُ احتَجَّا بذا»، يعني: قَبِلا هذه الزيادة لما تضَمَّنَتْه من الموافقة، فَخَصَّا التيمُّمَ بالتُّراب، وأنَّه لا يصِحُّ التيمُّم إلا بترابٍ له غُبار يَعْلَقُ باليدين[(٥)]، عملًا بهذه اللَّفظة، وجعلاها من باب المطلق والمقيد، فقيَّدا لفظ

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٧٠).
(٢) سبق تخريجه في (ص٣٦٩).
(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٨٣.
(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٥١، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠، طرح التثريب ٢/ ١٠٦ - ١٠٩.
(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٢٨٩، المغني لابن قدامة ١/ ١٥٥.

الأرض بالتراب[١]، خلافًا لمالكٍ وأبي حَنيفة، فيجوزُ عندهما التيمُّم بكل أجزاء الأرض؛ حتَّى صرح بعضهم بجواز التيمم بالصَّخرة الملْسَاء المغسُولة[٢].

ومقتضى **قول الناظم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فالشَّافعي وأحمدُ احتَجَّا بِذا**» أن غيرهما من الأئمة لم يحتجُّوا بذا، نعم قد يُصرِّح بعضُهم بردِّ هذه اللفظة لما تضمَّنتهُ من مخالفة، لكن ليس مجرَّدُ ميلهم وترجِيحهم التيمُّمَ بجميع ما على وجه الأرض وبجميع أجزائها يتضَمَّن ردَّ هذه الرواية، فمن جعلها من باب العام والخاص، قال: يُتيَمَّم بالتراب، وهو أفضلُ من غيره، ويُتَيَمَّمُ بغيره من الصَّعيد الطَّيِّب الطاهر، سواءً كان تُرابًا، أم غيره.

«**والوصْلُ والإرْسالُ**»، يعني: في تعارُضِهما، «**مِن ذا**»، أي: من زياداتِ الثِّقات «**أُخِذا**»؛ لأنَّ الوصلَ زيادةٌ، والإرسالَ نقصٌ، وقل مثل ذلك أيضًا في باب تعارض الرفع والوقف: الرَّفْعُ زيادةٌ، والوقْفُ نَقْصٌ، فالذي يقبلُ الزِّياداتِ مُطلقًا يقبلُ الوصْلَ ويقبلُ الرَّفْعَ؛ لأنَّ مع من وصل زيادةً خَفِيَت على من أرْسل، ومع من رفَع زيادةٌ خَفِيَت على من وَقَف، والذي يرُدُّ الزِّيادات مطلقًا يرُدُّ الوصْلَ ويحكُم بالإرسالِ، ويرُدُّ الرَّفعَ ويحكمُ بالوقف؛ لأنَّ الإرسال والوقْفَ مُتيقَّنان، وما فوقهما من الوصلِ والرَّفعِ مشكوكٌ فيهما، ويكونان داخلين في القول الثاني في ردِّ الزِّيادات.

«**لكنَّ في الإرسالِ جرحًا**» لا لذات الحديث، بل جرحًا في راوي الوصل، ويتبع الجرحَ في الراوي الطعنُ في المرويِّ، مما يقتضي تضعيفَ الحديث.

«**فاقتضى**» ذلك، «**تقديمه**»، من باب تقديم الجرح على التعديل، فيقدم الإرسال على الوصل، والأصل أن هذا الراوي الذي وصل هذا الخبر ثقة، لكن لما عُورض برواية من أرسل، حدَث شَكٌّ في روايتِه، فإرسال الخبر

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٣، التاج والإكليل ١/ ٥١٣.

متيقَّنٌ؛ لأنَّ الذي أرسل الخبر ذكر الحدَّ المتيقَّن المتَّفق عليه بينه وبين من وَصل، لكن من وصلَ زادَ راويًا على من أرسل، فالقدرُ المتَّفقُ عليه هو الإرسال، والقَدْرُ المشكُوكُ فيه هو ما زادهُ الراوي الآخر والذي من خلاله حكَم بالوصل.

وبعض أهل العلم يُعِلُّ الخبر الموصول بالمرسَل، وهذا يقتضي الطَّعن في راويه، فإذا كان عندنا راو أرسل - هذا لا يمكن أن يطعن فيه -، وراو وصل - وهذا محلٌّ للطَّعن؛ لأنَّه زاد قدرًا في الرواة لم يُوافِقْه عليه الأول - فروايةُ من أرسل تَطْعَنُ في رواية من وصل، وهذا يقولُ به بعضُ أهل العلم[1].

لكنْ لو نظرنا من ناحيةٍ أخرى، ورجَّحنا رواية من وصل؛ لأنَّها زيادة ثقة، ومعه زِيادة علم، ومن حَفِظ حُجَّةٌ على من لَمْ يَحْفَظْ، والخطأُ والنِّسيانُ معرَّضٌ له الإنسانُ؛ فيكون احتمالٌ أنَّه نَسِيَ، والثاني ضَبَطَ، فنجرحُ الراوي الذي أرسل لمخالَفتِه رواية من وَصَل.

وإذا كان تقديمُ الجرح على التَّعديل قولَ الأكثر[2]؛ لأنَّ الجارِحَ معه زيادةُ عِلْمٍ خَفِيتْ على المعدِّل؛ فلا يلزمُ منه أن يكونَ الطَّعن في رواية من وَصل، وإعلالها برواية من أرسل قولَ الأكثر؛ بل لا يُمكِنُ أنْ يُقال ذلك؛ لأنَّه مردُودٌ.

«ورُدَّ أنَّ مُقْتضَى هذا قَبُولُ الوَصْلِ» يعني: رُدَّ تقديمُ الإرسال بأنَّ مقتضى هذا الكلام - الذي هو الطَّعن في رواية من وصل برواية من أرسل - قبولُ الوصل أيضًا؛ فتعارضا، ويمكن أن نعكس القضيَّة فنقول: لماذا لا يطعن في رواية من أرسل برواية من وصل؟ وهو اعتراض وجيهٌ؛ لأنَّ من حَفِظ حُجَّة

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٥).
(٢) ينظر: فتح المغيث ١/ ٢١٥.

على من لم يحفظْ، ومن زاد معه زيادة علم خَفِيَت على من نقص، فنجرح الراوي الذي أرسل لمخالفتِه روايةَ من وصَل.

وكذلك النَّاظم جعل الوصل والإرسال من باب الزِّيادات، وفي مقابلها النقص، فالوصْلُ زيادةٌ والإرسال نقصٌ، وقل مثل هذا في الرَّفع والوقْف، فالرَّفعُ زيادةٌ، والوقفُ نقصٌ، فمن يقبلُ الزياداتِ؛ يقبلُ الوصلَ، ويقبل الرفع، والذي يردُّ الزيادات؛ يردُّ الرفعَ، ويردُّ الوصل.

«إذْ فِيه وفِي الجَرْحِ عِلْمٌ زائِدٌ للمُقْتَفِي»، يعني: في الجرح زيادةُ عِلم خفِيَت على من عدّل، فمن جرّح الراوي - على ما سيأتي[1] - يذكر فيه وصفًا خفِي على من عدّله، فإذا قال المعدِّل: (أعرف هذا الجرح؛ لكنَّه تاب منه)، أو نفاه بطريق يمكن قبولُه، فإنه يكون عنده حينئذ علمٌ زائدٌ على الجارِح.

وهذا التَّنْظيرُ في طعنِ رواية الوَصْل برواية الإرسال بتقديم الجرح على التَّعديل؛ لأنَّ رواية الوصل يقدَحُ فيها أو تُعَلُّ برواية الإرسال، هذا الكلام ليس بأولى من عكسه؛ لأنه إذا قيل: (إن من وصل أتى بقدرٍ زائدٍ على المتَّفق عليه؛ فهو مشكُوكٌ فيه)، يقال أيضًا: (إنَّ من أرسل يحتملُ أن يكون نَسِي هذه الزيادة؛ فتكون روايةُ من وصَل هي المرجَّحة)، ونظير ذلك الجرح والتعديل، إذا قدمنا قول الجارح - وهو قول الأكثر -؛ لأنَّ معه زيادةً خَفِيتْ على المعدل فهو يقول: (ضَعيف؛ لأنَّه يشربُ الخَمْرَ، أو يتركُ بعضَ الواجباتِ)، فهذا الجرحُ مفسَّر وهو مقبولٌ، والجارح يَعرف عن هذا الراوي ما لا يعرفُه المعدِّل؛ لكن لو قال المعدِّل: (أنا أعرفُ السَّببَ الذي جُرِح من أجلِه، لكنَّ الرجل تابَ توبةً نصوحًا، والتوبة تجبُّ ما قبلهَا)، فيكون حينئذٍ مع المعدِّل زيادةُ عِلمْ خَفِيتْ على الجارِح.

(١) ينظر: (ص٥٠٧).

الْأَفْــــرَادُ

١٨٦ الْـفَـرْدُ قِـسْـمَـانِ، فَـفَـرْدٌ مُـطْـلَـقَـا وَحُـكْـمُـهُ عِـنْـدَ الـشُّـذُوذِ سَـبَـقَـا
١٨٧ وَالْـفَـرْدُ بِـالـنِّـسْـبَـةِ: مَـا قَـيَّـدْتَـهُ بِـثِـقَـةٍ، أَوْ بَـلَـدٍ ذَكَـرْتَـهُ
١٨٨ أَوْ عَـنْ فُـلَانٍ نَـحْـوُ قَـوْلِ الْـقَـائِـلْ لَـمْ يَـرْوِهِ عَـنْ بَـكْـرٍ اِلَّا وَائِـلْ
١٨٩ لَـمْ يَـرْوِهِ ثِـقَـةٌ اِلَّا[١] ضَـمْـرَهْ لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَهْ
١٩٠ فَـإِنْ يُـرِيـدُوا وَاحِـدًا مِـنْ أَهْـلِـهَـا تَـجَـوُّزًا، فَـاجْـعَـلْـهُ مِـنْ أَوَّلِـهَـا
١٩١ وَلَـيْـسَ فِـي أَفْـرَادِهِ الـنِّـسْـبِـيَّـهْ ضَـعْـفٌ لَـهَـا مِـنْ هَـذِهِ الْـحَـيْـثِـيَّـهْ
١٩٢ لَـكِـنْ إِذَا قَـيَّـدَ ذَاكَ بِـالـثِّـقَـهْ فَـحُـكْـمُـهُ يَـقْـرُبُ مِـمَّـا أَطْـلَـقَـهْ

الشرح

«الْأَفْرَادُ»، جمع فرد، وهو من التفرُّد، والتوحُّد، وعدم المشاركة في الرِّواية، ومناسبة هذا الباب، أو هذه الترجمة لما قبلَها ظاهرة.

وصنَّف في الأفراد جمعٌ من أهل العلم كالدَّارقطني، وابن شَاهين[٢]، والأفراد موجودةٌ في الدَّواوين المشهُورة؛ فهي موجودة في «جامع الترمذي»، وكثيرًا ما يَنُصُّ على التفرُّد والغَرابة في الحديث، كما أنَّها موجودةٌ في

(١) الأصل أن همزة (إلا) همزة قطع، ولكن الناظم جعلها همزة وصل ليستقيم الوزن.
(٢) هو: أبو حفص، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين، الواعظ الحافظ، كان ثقة أمينًا (٣٨٥هـ)، له مصنفات، منها: «تاريخ أسماء الثقات»، و«التفسير الكبير»، و«المسند». ينظر: تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٤، السير ١٢/ ٤٠٢.

معاجم الطبراني: «الأوْسط» و«الصَّغير» دون «الكبير»، وكذلك موجودة في «مسند البزَّار»[(١)].

«الفَرْدُ قِسمان ففردٌ مُطلقًا»، يعني: الفرْدُ قسمان: فردٌ مُطلقٌ، وفردٌ نسبيٌّ، أما **الفرْدُ المطْلق** فهو: أنْ يتفرَّد به راوٍ واحدٌ عن جميع الرُّواة مطلقًا.

«وحُكمُه عند الشُّذُوذ سَبقا»، أي: حُكمُ الفَرْدِ المطلق سبق عند الشُّذُوذِ؛ لأنَّه إن كان مع المخالفة - بأن تَضمَّن هذا التفرُّدُ مخالفةً لما يرويه من هو أوثقُ منه، أو أكثر، أو أحفظ - فهو الشاذُّ عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومطلقُ التفرُّد من ثقةٍ وغيره شُذوذٌ عند بعض أهل العلم، وتفرُّد الثقة شُذُوذٌ - أيضًا - عند آخرين على ما تقدَّم شرحُه، فالتفرُّد مع المخالفة؛ لا إشكال في الحكم عليه بالشُّذُوذ.

وأما التفرُّدُ مع عدم المخالفة؛ فكثيرٌ من الأحاديث المتَّصِفة بهذا الوصف مخرَّجةٌ في «الصَّحيحين»، أي: مع التفرُّد المطلق من قبل بعضِ رواتها، وبعضُهم يشترِطُ التعدُّد في الرِّواية، وهذا تقدَّم في أوائل «الألْفِيَّة»[(٢)] أنَّه قال به بعضُ العُلماء من شُرَّاح «البُخاري» وغيرهم، مثل الكِرْمَاني، ونصَّ عليه في مواضع من «شرح البُخاري»، ويُفهم من كلام البيهقيِّ في بعض المواضِع، وقال به أبو بكر ابن العربي، وهو المعروفُ عن أبي الحُسين البصريِّ، وأبي هاشم الجُبَّائيِّ من المعتزلة، لاشتراطهم العددَ في الرواية، وهذا قولٌ لا شكَّ أنَّه مرجوح؛ فالراوي الثقة الحافظ الضابط إذا تفرَّد بالخبر قُبِل؛ ما لم يتضمَّن مخالفةً لما يرويه من هو أوثقُ منه، وحديثُ: «**الأعمالُ**

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٥.
(٢) ينظر: (ص٥١).

بالنِّيَّات» مُجمعٌ على قبُوله وصِحَّتِه مع أنَّه فرْدٌ مُطلقٌ، وآخِرُ حديثٍ في «الصحيح»: **«كلمتان خفِيفَتان على اللِّسان، ثَقِيلتان في الميزان، حَبِيبتان إلى الرَّحمٰن»** - أيضًا - فَرْدٌ مُطْلقٌ، وسبق شرحُ وبيانُ هذه المسألة[١].

ثم ذكر الناظم القسم الثاني وهو الفرد النسبي فقال: **«والفرْد بالنِّسبةِ»**، يعني: إلى جهة خاصَّة، **«ما قيَّدتَه بثقةٍ»**، بأن يُقال: (ما رواهُ من الثِّقات إلا مالكٌ)، وإن رواه من الضُّعفاء غيره، كابن لهيعة، والإفريقي، فمرادُنا بهذا التقييد من الثِّقات، وإن رواه جمع من الضُّعفاء.

«أو بلدٍ» معيَّن، **«ذكرتَه»** كأنْ يتفرَّد بالسُّنَّة المرويَّة عن النبيِّ ﷺ أهلُ مكة، أو أهلُ البصرة، أو أهل مصر، فهذا - أيضًا - تفرُّد لكنه نسْبيٌّ، وإن رواه جمعٌ من المصريين، أو من البصريين، أو من المكيِّين، أو المدنيِّين.

«أو عن فُلان»، أي: أن يُقيَّد براوٍ معيَّن بأن يقال: (لم يروه عن فلانٍ إلا فلانٌ)، مثاله: (لم يروه عن سعيدٍ إلا صالحُ بن كَيْسان)، أي: تفرَّد بروايتِه صالح بن كيسان عن سعيد بن المسيب من بين الآخِذِين عن سَعيد، حتَّى وإن رواه غيرُ صالحٍ عن غيرِ سَعيد، فهذا فردٌ وتفرُّدٌ لكنه نِسبيٌّ، فهو بالنِّسبة إلى سعيد.

فالصُّورُ النِّسبِيَّة ثلاثٌ:

الأولى: تفرُّد الثِّقةِ من بين الثِّقات، ولو وافَقه على روايتِه جمعٌ من الضُّعفاء.

الثانية: تفرد أهل البلد من البلدان، كأنْ يتفرَّدَ بها أهلُ مصرٍ، أو أهلُ البصرة، أو أهلُ مكَّة، لكنْ عندما يرويه من أهل مكَّة جمعٌ فنقول:

(١) سبق تخريجه في (ص١٠٦).

(تفرَّد بها أهلُ مكَّة)، وإن كانوا جمعًا؛ لأنَّ هذا تفرُّدٌ بالإضافة إلى الجهة.

الثالثة: تفرُّدُ راوٍ مُعيَّن عن راوٍ، فبالنِّسبة لهذا الراوي لم يروِها عنه إلا فُلان، كما في المثال السابق.

«**نحوُ قَولِ القَائِل**»، هو أبو الفضْل بن طاهر في حديث أنس ﵁: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفيَّة بسَوِيق[1] وتَمْرٍ[2].

«**لم يرْوِه عن بكرٍ**»، بكر هو ابنُ وائل[3]، «**الَّا وائلٌ**»، هو: أبوه وائل بن داود التَّيْمِيّ[4]، ولم يروهِ عن وائلٍ إلا ابنُ عُيينة[5]؛ ولذا قال الترمذيُّ فيه: «غَريب»، يعني: من هذا الوجه، الذي فيه هذا النوعُ النَّادر، وهو روايةُ الأبِ عن ابنه، والغالبُ العَكْسُ، أي: رواية الابن عن أبيه، ورواه ابن عُيينة عن زِياد بن سَعد[6]، عن الزُّهري، عن

---

(١) **السَّوِيق**: قَمْحٌ أو شعيرٌ يُقلى ثُم يُطحن، فيُتزَوَّد به، ويُسْتَفُّ (يُتناول يابسًا) تارَةً بماء يُثرَى به، أو بسَمْنٍ، أو بعَسَل وسَمْن. يُنظر: مطالع الأنوار ٥/ ٥٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٣٧٤٤)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الوَلِيمة (١٩٠٩) من حديث سفيان بن عُيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائلٍ، عن الزُّهري، عن أنسِ بنِ مالك ﵁، والحديثُ قال عنه الترمذيُّ: «غَرِيبٌ».

(٣) ابن داود، التيمي الكوفي، وثَّقه الحاكم، والخليلي، والذهبي، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «صدوق» (١٣١هـ أو بعدها)، أخرج له الخمسة. ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ٣٩٣، الإرشاد ١/ ١٩٦، تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٨، التقريب (٧٥٢).

(٤) أبو بكر الكوفيّ، والدُ بَكر بن وائل، ثقة (١٤١ - ١٥٠هـ)، أخرج له الأربعة. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ١٠٠٥، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢١، التقريب (٧٣٩٤).

(٥) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ١٧٦.

(٦) ابن عبدِ الرحمٰن، أبو عبد الرحمٰن، الخُراساني، ثِقةٌ ثَبْتٌ، قال ابن عُيينة: «كان أثبتُ أصحابِ الزُّهريِّ» (١٤١ - ١٥٠هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ٨٦٧، تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٤، التقريب (٢٠٨٠).

أَنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. والمحفوظُ الأوَّل، كما قاله الدَّارقطني[1]، وهذا تفرُّدٌ نسبيٌّ وليس بمُطْلَقٍ.

«**لم يرْوِه ثِقَةٌ الا ضَمْرَةُ**»، أي: حديث قراءة النبيِّ ﷺ في صلاةِ عيد الأضحى بـ﴿ق﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾[2]، عند مُسلم، وما رواه ثقةٌ إلا ضَمْرة بن سَعيد المازِني[3]، ورواه من غير الثِّقات ابن لَهيعة، وهو مُضعَّفٌ في قول الجمهور، وروايته عند الدَّارقطني[4].

«**لم يرْوِ هذا غَيرُ أهلِ البَصْرَةِ**»، يعني: حديث أبي سَعِيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتاب وما تيسَّر**»[5]، قال الحاكم: «تفرّد بذكر الأمْرِ فيه أهلُ البصرة من أوَّل الإسناد إلى آخره، لم يَشْرَكْهم في هذا اللَّفظ سِواهم»[6]، وهذا هو التفرُّدُ النسبي.

إذن؛ **التفرُّدُ المطلق**: أن يستَقِلَّ الراوي بروايتِه عن جميعِ الرُّواة، لا يتابِعهُ عليها أحدٌ، لا من الثِّقات، ولا من الضُّعفاء.

والتفرُّدُ النسبيُّ: هو ما قُيِّد بثِقةٍ، أو براوٍ مُعيَّن، أو ببلد معيَّن، وإن

(١) ينظر: العلل ١٢/ ١٧٢.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين (٨٩١/ ١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٨٢) من حديث ضَمْرَة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عُن أبي واقد الليثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) الأنصاري المدني، ثقة، أخرج له مُسلم والأربعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣٢١، التقريب (٢٩٨٩).
(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٣٨٢.
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته (٨١٨)، وأحمد (١١١٥٤)، وابن حبان (١٧٩٠) من حديث همَّام، عن قتادةَ، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصحَّحه ابن حبان.
(٦) معرفة علوم الحديث (ص٩٧).

روي من غير هذه الجهة، أو روي عن غير هذا الراوي، أو شاركهم من الرُّواة غيره ممن لا يتَّصف بوصفِه، كالتَّوثيق مثلًا.

«**فإنْ يُريدُوا واحدًا من أهْلِها**»، أي: إن القائلين كالحاكم في الحديث السابق: «تفرَّد بذكر الأمر فيه أهلُ البصرة...»، إنْ يُريدوا واحدًا من أهل البصرة تفرَّدَ برواية هذا الحديث، «**تجوُّزًا**» في هذه الإضافة، فقدْ يُنسب العمل أو الرواية إلى أهل بلد، والعامل أو الراوي به واحدٌ من أهلِها، «**فاجعلهُ من أوَّلها**»، أي: فاجعلهُ من الفردِ المطلقِ، وإن كان الفردُ النسبيُّ هو الأصلَ؛ لأنَّه بالنسبة إلى تلك الجهة، لكن هذا المنسوب إلى هذه الجهة إن تفرد بروايته مجموعة من أهل تلك الجهة كالبصرة؛ صار فردًا نسبيًّا بالنسبة إلى تلك الجهة، لكن إن تفرد به واحدٌ من أهل تلك الجهة من أهل البصرة، أو تفرَّد به واحد فقط من أهل مكة، أو من أهل المدينة فيكون من النوع الأوَّل، وهو التفرُّد المطلق، والوصفُ بكونه من أهل مكَّة، أو من أهل البصرة لا يُؤثِّر، فالمنظور إليه الراوي غيرُ المشارَك.

«**وليس في أفرادِه النِّسْبِيَّة**»، أي: ليس في أفراد هذا الباب النِّسبِيَّة، «**ضَعْفٌ لها**»، يعني: إذا قلنا: إنَّ هذا فَردٌ نِسبيٌّ، وليس بفردٍ مُطلق، فإنَّ هذا لا يدُلُّ على ضَعْفِ الخَبر؛ لوُجُوده مرويًّا بروياتٍ أخرى بمجمُوعة من أهل هذا البلد، أو يرويهِ جمعٌ آخرون عن غير هذا الراوي بِعينِه، الذي نُسب إليه التَّفرُّد.

«**من هذه الحَيْثِيَّة**»، أي: حيْثِيَّة التفرُّد النِّسْبِيَّة.

«**لكنْ إذا قيَّد ذاك بالثِّقة**»، يعني: إذا قيَّد القائل من الحُفَّاظ التفرُّد بالثِّقة كقوله: (لم يروه ثِقةٌ إلا فُلان)، أي: تفرَّد به فلانٌ بالنَّظر إلى ما اتَّصف به من الثقة، ولو وافقه عليه آخرون من الضُّعفاء، «**فحكمُه يقرُب مما أطْلَقَه**»، يعني: يقرُب من حُكم القِسْم الأوَّل الذي مضى في الشَّاذِّ، وأُشير إليه في البيت

الأول؛ لأنَّ رواية غيرِ الثقة وجُودُها مثل عدَمِها، فإذا تفرَّد مالكٌ من بين الثِّقات بحديث مثلًا، ورواه من الضُّعفاء جمعٌ، فرواية هؤلاء الضعفاء كَلَا رواية، إلا إذا نظرنا إليه من حيث التَّقوية بتعدُّدِ الطُّرُقِ القابلة للانجِبار، فهؤلاء الضُّعفاء إذا كان ضعفُهم غيرَ شديد، وأحاديثُهم يُرَقِّي بعضُها بعضًا إلى أنْ تكون بمثابة الحديث الواحد القويِّ، فيرجَّحُ بها حِينئذٍ عند التعارُض.

الْمُعَلَّلُ

١٩٣ وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ ... مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُلْ: مَعْلُولُ
١٩٤ وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنَ اسْبَابٍ طَرَتْ ... فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ
١٩٥ تُدْرَكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ ... مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِي
١٩٦ جِهْبِذُهَا إِلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى ... تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا
١٩٧ أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ ... فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ
١٩٨ ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا ... مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
١٩٩ وَهْيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ ... تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
٢٠٠ أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ ... كَـ(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ) صَرَّحُوا
٢٠١ بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ: أَبْدَلَا ... عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
٢٠٢ وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَـ(نَفْيِ الْبَسْمَلَهْ) ... إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ
٢٠٣ وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ: (لَا ... أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ) حِينَ سُئِلَا
٢٠٤ وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ ... لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ
٢٠٥ وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ ... فِسْقٍ، وَغَفْلَةٍ، وَنَوْعِ جَرْحِ
٢٠٦ وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ ... لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ
٢٠٧ يَقُولُ: (مَعْلُولٌ صَحِيحٌ) كَالَّذِي ... يَقُولُ: صَحَّ مَعْ شُذُوذٍ احْتُذِي
٢٠٨ وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّهْ ... فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

الشرح

«المعلَّل»، وهذا النوع من أجَلِّ أنواع علوم الحديث، وأدقِّها، وأشرفِها، ولا ينُوء به إلا القليلُ من الأئمَّة؛ أهلِ الحفظ، والخِبرة، والفهْم الثَّاقب، وكم من شخص اشتَغل بالحديث السنين الطِّوال، ولم يُدرِكْ عِلَّةً، وإن درس الأسانيد وحَكَم.

«وسَمِّ مَا»، يعني: من الحديث، «بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ»، أي: بعلة خَفِيَّة، سواءٌ كانت في سندِ الحديث، أم متنِه، وسيأتي إطلاقُ العِلَّةِ على الظَّاهرة، لكن العِلَّةَ إذا أُطلقتْ في كتُب علوم الحديث فإنَّما يُراد بها: الأسبابُ الخفيَّة التي تقدحُ في المتن أو في السَّند الذي ظاهرُهُ السَّلامة.

«مُعَلَّلًا»، أي: سمه مُعَلَّلًا، كما قال ابنُ الصَّلاح، «ولا تقُلْ: مَعْلُولُ»، أي: ولا تُسمِّه معلُولًا[1].

فالألفاظ ثلاثة: مُعلّل - وهو الذي عنون وترجم به -، ومعلُولٌ، ومُعَلٌّ، والألفاظ الثلاثة كلها اسم مفعول، فمُعلَّل اسم مفعول، واسم الفاعل منه مُعلِّل، ومعلول اسم مفعول، واسم الفاعل منه عالٌّ، على وزن فاعل، ومُعَلّ اسم مفعول، واسم الفاعل منه مُعِلّ.

وقد جاء التعبير بلفظ مُعَلَّلٍ من قبل الأئمة، كما جاء التعبير أيضًا بلفظ معلول، ووقع في كلام الحُفَّاظِ كثيرًا، مثل: البُخاري[2]، والترمذي[3]، ووقع في كلام الأصُوليِّين، فهُم كثيرًا ما يُعبِّرون بالعِلَّة والمعلُول، ووقع في كلام أهل الكلام، وفي كلام العَرُوضِيِّين، وفي كلام بعضِ اللُّغويين

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٨٩).

(٢) ينظر كلامه: معرفة علوم الحديث (ص١١٤)، الإرشاد للخليلي ٣/ ٩٦١، تقييد المهمل وتمييز المشكل ١/ ٣٣، هدي الساري (ص٤٨٨).

(٣) ينظر: سنن الترمذي ١/ ١٥٨، ٢/ ٤١٩.

كالزَّجّاج[(١)].

والمعلول اسم مفعول من عُلَّ الثلاثي المضعَّف، كمردود من رُدّ، والمُعلَّل اسم مفعول من عُلِّل، والفرقُ بينهما؛ أنَّ عُلِّل من التَّعليل، وهو الإشغالُ والإلهاء، يقال: علَّله بالطعام، يعني: شغَلَه به وألهَاهُ به، وعُلَّ من العِلَّة التي هي في الأصل للأجسام، كما تقولُ: (مجنُونٌ ومَسْلُولٌ)، من جُنَّ وسُلَّ[(٢)].

والمُعَلّ اسم مفعول من أُعِلّ، وهذا اللفظ هو الذي رجَّحه الحافظ العراقي[(٣)]، وبعضهم حكم على لفظِ المعلُولِ بالشُذُوذ، وقال النَّوويُّ: «لَحْنٌ»[(٤)]، وقال ابن سِيده[(٥)]: «لستُ منها على ثِقةٍ ولا ثَلَج»[(٦)]، يعني: أنه لا يَسْتَسِيغ كلمة معلُول، وإنما يقال: مُعَلّ، لكن إذا وُجِد هذا اللفظ في كلامهم وأطلقُوه على بعض الأحاديث فلا مندُوحة ولا مفرَّ من تقليدهم فيه؛ ولذا يقول الحافظ ابن حجر: «أولى ما يقال في الخبر أنَّه معلُول»، وسمى كتابه: «الزهر المطلُول في الخبر المعلُول»[(٧)] مجاراةً ومتابعةً لأهل الحديث الذين أطلقوا هذا الاسم، ومنهم إمامُ الصنعة البخاري، فإطلاقهم له، ووجوده في كلام

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزَّجَّاج، عالم بالنحو واللغة (٣١١هـ)، له مؤلفات، منها: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، و«خلق الإنسان». ينظر: تاريخ العلماء النحويين ١/ ٣٨، تاريخ بغداد ٦/ ٦١٣. وينظر كلامه: المحكم لابن سيده ١/ ٩٤، لسان العرب ١١/ ٤٧١، مادة: (علل).

(٢) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٦٧، ٤٦٩.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: التقريب والتيسير (ص٤٣).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها (ت٤٥٨هـ)، له مؤلفات، منها: «المخصص»، «المحكم والمحيط الأعظم»، «شرح ما أشكل من شعر المتنبي». ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٠، السير ١٨/ ١٤٤.

(٦) ينظر: المحكم ١/ ٩٥.

(٧) ينظر: فتح المغيث ٢/ ٤٨، الجواهر والدُّرر للسخاوي ٢/ ٦٧٩.

بعض اللُّغويين يدل على أنَّ له أصلًا في اللغة[١].

والمعلُول في إطلاق غير المحدِّثين من الفُقهاء، والأُصوليين، والمتكلمين، واللُّغَويِّين بمعنى: المؤثَّر فيه، وقد أورده شيخُ الإسلام بلفظ: علَّة، ومعلُول في «درء تعارُض العقْل والنَّقْل» في أكثر من موضِع[٢]، لكن ليس المقصود بذلك الأحاديث، وإنَّما المقصود به المؤثر والتأثير، والمؤثر في إطلاق هؤلاء كلهم غيرُه في إطلاقِ المحدِّثين، لكنهم يشتركُون في الصِّيغة، فيقولون: «معلُول».

وإذا أردنا أن نُوجِد مخرَجًا لمن أطلقَ من الحُفَّاظِ على الحديثِ الذي فيه قَادِحٌ أنَّه «مُعَلَّل»، فإنَّ الأمر يسيرٌ؛ لأنَّ العِلَّة تَشْغَلُ بالَ الحافظِ الذي يبحثُ في هذا الفنِّ، فالذي أَوْجَد في الحديث عِلَّةً شغَل الحُفَّاظَ بمعرفتها، والبحث والتنقيب عنها، ومعرفتُها إنما تكون بعد جمع الطرق، فكأنه بذلك علَّلهم، وشغَلهم، وألهاهم بها، وهذا التماسٌ لما صنعه الأئمة، وهو أفضلُ من تغليطهم. فإذا عرفنا المقصود من الكلمة التي تداولها أهل العلم ينتفي المحذُورُ، والإشكالُ إنما يكون في الكلمة المشتركة - التي تُطلق ويراد بها أكثر من معنى -، فاستعمالها في أكثر من فنٍّ يُوقع في لبس، فلا بُدَّ حينئذ من تمييزها عن غيرها.

«وهي»، أي: العِلَّة، **«عبارة عن اسباب طرت»**، أي: أسباب ظهرتْ للناقد، أو وُجِدت في سند الخبر أو في متنه طارئةً لا أصليَّة؛ لأنَّ الأصل السلامة منها. **وقوله**: **«طَرَتْ»**: بحذف الهمزة والأصل فيها: (طرأت).

---

(١) ذكر الفيُّومي وجهين تخرُجُ بهما كلمة (معلول) عن كونها شاذة، ينظر: المصباح المنير ٢/٤٢٦، وذهب صاحبُ معجم الصواب اللُّغوي ١/٧١٤ إلى أن لفظتي «معلُول» و«مُعَل» كلتاهما صحيحتان إلا أنَّ الثانية أفصح من الأولى.

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ١/١٢٦، ٢/١٥٤، ٣/١٠.

«**فيها**» أي: في هذه الأسباب، «**غُمُوضٌ وخَفاء أَثَّرَتْ**»، «**وخَفَاءٌ**»، عطف تفسير، وإلا فالغُموض هو الخفاء.

فالعِلَّة على هذا: هي السببُ الخفيُّ الغامضُ الذي يقدَحُ في الخبر الذي ظاهرُه السَّلامة منها.

«**تُدْرَكُ بالخِلاف**» أي: بمخالفة راويه لغيره ممن هو أحفظُ، أو أتقنُ، أو أضبطُ منه، «**والتفرُّد**»، أي: حيثُ لا متابع، «**مع قرائن تضم**»، أي: تُضَم لما ذُكِر من الخلاف والتفرُّدِ.

«**يهتدي**» بمجموع ذلك «**جِهْبِذُها**» الجِهْبِذُ: هو النَّقَّاد، الحاذِقُ، الخبيرُ.

وكثيرٌ من طلاب العلم يحْتار في معرفة القرائن التي تُرجِّح له بعضَ الطرق على بعضٍ؛ لأنه لم يصل إلى المرتبة والمنزلة التي يدرك بها هذه القرائن التي يحكم بها الأئمة الحُفَّاظ الكِبار، لكن إذا عانى الحديثَ يتكشَّف له كثيرٌ من القرائن التي تخفَى على غيرِه.

وهذه العِلل تُدرَكُ أوَّلا بجمعِ الطُّرق ودراستِها من قبل الدارس النَّابه اليقِظ الجِهْبِذِ، وبها يتبيَّن له ما خَفِي عليه وعلى غيره؛ لأنَّ الحديث من طَريقٍ واحدٍ لا يتبيَّن خطؤُه حتَّى تُجمع طرقُه[(١)]؛ ولذا نُوصِي طالبَ العلم بأنْ يتمرَّنَ على هذه الطريقة، وأنْ يبدأَ بالكتب السِّتَّة؛ فيجعل مثلًا «صحيح البخاري» محورًا يبحث ويدُور عليه، فيأخذ حديث «**الأعمالَ بالنيَّاتِ**» مثلًا - وهو أوَّلُ حديثٍ في «الصحيح» -، ثُمَّ يَنْظُر في مواضِعِ تخريجه من «صحيح البخاري»، ويربط بين التَّرجمة والخبر، ثُمَّ ينظر فيما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة من فقهه الدقيق، وما ذكره في الترجمة من أثرٍ عن صحابيٍّ، أو تابعيٍّ مما يبُيِّنُ له بعضَ الإشكالات في الحديثِ، وهذه الطَّريقةُ من أعظم ما

(١) قال ابنُ المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه؛ لم يتبيَّن خطؤه». ونحوه عن غيره. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢١٢.

ينفعُ طالبَ العلم في معرفة الأسباب التي تقدَحُ في الأخبار، وتُؤثِّر على الأسانيد والمتون، وهي أيضًا من أنفع ما ينفعه في باب التفقُّه، وفي فهم الأحاديث على وجْهِها.

فإذا جئنا مثلًا إلى حديثِ مُعاوية في «الصَّحيح» وغيره: عام حجَّ على المنبر فتناول قُصَّة من شَعر وكانت في يدي حَرَسِيٍّ[1]، فقال: يا أهلَ المدينة! أين علماؤكُم؟ سمعتُ النبي ﷺ ينهَى عن مثل هذه ويقول: «**إنَّما هلكتْ بنُو إسرائيل حين اتَّخذَ هذه نساؤُهم**»[2]، فقد يتصوَّر مَن يسمع الخبر أنَّ القُصَّة هي استعمال النِّساء لقصِّ الشَّعر، وأن هذا هو الذي أهلك بني إسرائيل، وسمعنا من يمنع القصة ويحرِّمها، ويستدِلُّ بهذا الخبر، لكن إذا نظرنا إلى ترجمة البخاري على هذا الخبر: «بابُ الوصْل في الشَّعر»[3]، وإيرادِه حديثَ معاوية؛ تبيَّن أنَّ المقصود بالقُصَّة الزِّيادةُ في الشَّعر لا الأخذ منه، فبذلك تغيّرت النظرةُ إلى الحديث، وانقلب المعنى، وقد استفدنا فائدة عظيمة جدًّا، فالمسألة تحتاجُ إلى جمع الطرق، والنظر في تراجِم العلماء، وفقهِهم في هذه التراجم.

فإذا سلك طالبُ العلم هذه الطريقة، فأخذ الحديث الأول، وعرف أنَّ الإمام البُخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ خرَّجه في سبعة مواضع، فجرَّد الحديث في المواضع كلها بأسانيده ومُتونه، وبألفاظه المختصرة التي اقتصر فيها على بعضِ

(١) **الحَرَسِيُّ**: خادم السُّلطان المرتَّب لحفظِه وحِراستِه، والجمع: الحُرَّاسُ والحَرَسُ. ينظر: النهاية ١/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر (٥٩٣٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٢١٢٧/ ١٢٢)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (٥٢٤٥) من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح البخاري ٧/ ١٦٥.

الحديث، والمطولة التي استوفى فيها جميع الحديث، وبالتراجم التي هي فقهُ البخاري، فقه أهل الحديث، وبالآثار التي تُوضح المراد من الحديث بفهم السلف، فإذا انتهى الطالب من «صحيح البخاري» على هذه الطريقة، وأورد كل ما ذكر في الباب؛ تتكشَّفُ له المعاني؛ لأنَّ البخاري قد يُورد الحديث في الموضع الأول مختصرًا ويُشكل فهمُه، وكم حصل من الشُّرَّاحِ من خطأ في فهْم الخبر؛ لأنَّهم لم يُحيطوا بجَميعِ ألفاظ الحديث.

ثم بعد ذلك إذا انتهى من البُخاري على هذه الطريقة في الحديث الأول، ينتقلُ إلى من خرَّجَه من الأئمَّة، فيأخُذ «صحيح مسلم» ويجمعُ رواياتِه لهذا الحديث بأسانيدِه ومُتونه، وستتبيَّن له أشياء من خلال تكرار الأسانيد والمُتون.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى السنن: «سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«النسائي»، و«ابن ماجه»، وقد يبيِّنُ النَّسائي في تراجمه بعض العلل التي لم تتكشَّف في «صحيح البخاري»، ولا في «صحيح مسلم»، فقد يُشير الإمام البخاري والإمام مسلم إلى شيء من العلل، لكن النسائي يوضح هذه العلة، وهكذا، فبمجموع الصورة المتكاملة - على أقل الأحوال - من الكتب الستة يكون الطالب قد أحاط بالخبر، ولا يحتاج إلى الشُّروح إلا نادرًا، إذا سلك هذه الطريقة، ويكون بهذه الطريقة درس حديثًا واحدًا، حديث عمر رضي الله عنه: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

«إلى اطِّلاعه على»، يعني: على ما لم يطَّلع عليه قبل ذلك، **«تصويبِ إرسال»** قد يكون أول الأمر صوَّب الوصل، كما هو شأن طالب العلم المبتدئ الذي يجري على قواعد المتأخِّرين مثلًا، وقيل له: إن الحكم لمن وصل؛ لأنَّ معه زيادةَ علم، فلا بأس أن يتمرَّن على هذه القواعد حتَّى يهتدي إلى مثل هذه القرائن.

«لما قد وَصَلا» أي: يترجَّح له تصويب الإرسال لما قد وَصَل، وحديث: «لا نِكاحَ إلا بِوَليٍّ»[(١)]، الذي مضى في تعارُض الوصل مع الإرسال[(٢)] مثال دقيقٌ لهذا الكلام، فقد أرسله شُعبة وسُفيان، وهما كالجبل في الرُّسُوخ في هذا الشأن، ومع ذلك رجَّح البخاريُّ وصْلَهُ؛ لأنَّ شعبةَ وسُفيان أخذاه في مجلس واحد، فكأنَّهما راوٍ واحد، ومن أراد أن يُدقِّق في هذه المسألة فليرجِعْ إلى كلام الترمذي في «جامعه» على هذا الحديث، وستَتكشَّف له أمور كانتْ تخفَى عليه من قبل.

«أو وقْفِ ما يُرفَع»، أي: أو تصْويب الوقف للمرفوع، فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مثلًا - وهو جِهْبِذٌ، نقَّادٌ، خَبير، مُطَّلِعٌ، يَحْفَظُ سبعمائة ألف حديث، والحفظُ يُعين؛ لأنَّ الذي يحفظ لا يحتاجُ إلى جمع الطرق؛ لأنها مجتمعة عنده، وبهذا تتكشَّف له هذه الأمور الخفيَّة، وقد ترجَّح عنده وقْفُ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٣)] في رفع اليدين بعد الرَّكعتين[(٤)]، قال: «وهو موقُوفٌ على ابن عُمر»، بينما الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجَّح له الوصْلُ، وخرّجه مرفوعًا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن الصَّعب أن يُحكم بين هذين الإمامين، لكن يُسَلّينا في مثل هذا أن الأمة تلقَّت «صحيح البخاري» بالقبُول، فيرجَّحُ ما فيه، ولا يُرجَّح عليه غيرُه.

«أو متنٍ دَخَلْ فِي غَيرِه»، يعني: في متنِ غيرِه، أي: أو تصويبُ فصلِ متنٍ كامل دخل بمتنٍ كامل، أو ببعضه فأُدرج فيه، لكن مَن يستطيع أن يَفْصِلَ هذه الكلمة من هذا الحديث، أو يَفْصِلَ هذَا الحديثَ من هذا الحديثِ؟

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣١٧).

(٢) ينظر: (ص٣١٥).

(٣) نقل ذلك عنه ابن رجب في فتح الباري ٦/٣٤٢، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (١١٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

كثيرًا ما يحْتارُ أهلُ العلم في الحديثِ المرويِّ عن صحابيٍّ واحد في كونه حديثًا واحدًا، أو حديثين، أو كون حديث ما قطعة من حديث آخر، أو هو حديث آخر مستَقِلٌّ، فهذا يحتاجُ إلى معاناة وتَعَب، لكنَّه يسيرٌ على من يسَّره الله عليه، ويسَّر له أسبابَه، وسلَك الطريقَ من أوَّله.

«**أو وَهْم واهِم حصَل**»، يعني: بغير ما ذُكِر، كإبدال راوٍ ضعيف بثقة، أو شبه ذلك؛ لأنه قد يأتي الراوي مهملًا، فيجتهد بعضُ الرواة فينسبُه، مثلًا: (عن موسى)، فيقول: (ابن عقبة)؛ لأنه بحث في كتب التراجم فوجد موسى بن عُقبة[(١)] يروي عن هذا الشَّيخ، ويروي عنه هذا الآخذ، وهو في الحقيقة موسَى بن عُبيدة الرَّبَذِي[(٢)]، ذاك ثقة، وهذا ضعيفٌ، والذي يحكم في مثل هذا هم الأئمة ومَن حاكاهم ووازاهم في أحكامهم؛ لكثرة معاناته لهذا العلم، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

وأحيانًا يُحكم على الخبر بأنَّه خطأ، فنحنُ لا نستطيع أن نحكُم على هذا الخطأ؛ لأنَّ الأصل أنَّ هذا الراوي ثقةٌ حافظٌ ضابطٌ متقنٌ، فلا نجرؤُ على توهِيمه إلَّا إذا حكم الحُفَّاظُ بوهمه، بالطُرق التي تقدَّمت.

«**ظَنَّ فأَمضَى**»، يعني: قد ظنَّ الجِهْبِذُ قُوَّة ذلك الذي ترجَّح عنده بالقرائن؛ فأمضى الحكم بما ظنَّه من تعليل للخبر فحكم عليه بأنَّه معلٌّ.

«**أو وَقَف**»، أي: تَردَّدَ؛ لأنَّ القرائن ما رجحت، حيث وجدت قرائن مرجِّحة لهذا، وقرائن مرجِّحة لضِدِّه، «**فأحجما**» حينئذ عن الحكم بقبول الحديث أو عدمه، «**مع كونه**»، أي: الحديث المعلِّ، أو الموقوف فيه؛

(١) هو: أبو محمد، موسى بن عُقبة بن أبي عيَّاش، القُرشي الأسدي، ثقة فقيه (١٤١هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ١١٥، التقريب (٦٩٩٢).

(٢) المدني، الجمهورُ على تضعِيفه (١٥٣هـ)، أخرج له الترمذي وابن ماجه. ينظر: الجرح والتعديل ٨/ ١٥١، تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٧ - ١٠٩، التقريب (٦٩٨٩).
والرَّبَذي: بفتح الراء، والباء الموحدة، تليها ذال معجمة، نسبة إلى الرَّبَذة من قرى المدينة. الأنساب ٣/ ٤١.

«**ظاهرُه أنْ سَلما**»، مثاله: حديث كفَّارة المجلس المخرج في «الترمذي»، وغيره، عن ابن جريج، عن موسى بن عُقبة عن سُهيل بن أبي صالح[1]، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَن جلَس في مجلِسٍ فكثُر فيه لغَطُه**[2] ...»[3]، فكثيرٌ من أهل العلم صحَّحَ الحديث مُغْترًّا بظاهرِ السَّند، لكن الإمام البخاري رحمه الله أعلّ الحديث بموسى، وقال: «إنَّ موسى ليس هو ابن عُقبة، ولا يُعرف لموسى بن عقبة سَماع من سُهيل»[4]، لكن إذا وُجدت التواريخ، والمعاصرة ثابتةٌ؛ فإنَّ نَفْيَ روايةِ شخصٍ عن شخصٍ أثبتَ الأئمة معاصرتَه له، وروايته عنه بالسَّند؛ فيه عوصٌ[5] وعسرٌ، لكن مَن مِثل الإمام البخاري؟! لا شكَّ أنَّ حكمه على الحديث عن معرفة ودراية.

والظاهر أنَّ موسى أدرك سهيلًا؛ لأنَّ السِّنَّ يحتمل، ومن ذكره في السند وصرّح بالتحديث عنه ثقة جليل، وهو الحافظ ابن جُريج، فلا يعلُّ بمثل هذا؛ ولذلك مشى على ظاهره جمعٌ من الحُفَّاظ وصحَّحُوه، ولكن الإمام البخاري أدرك هذه العِلَّة في قصَّة معروفة، ومحاورة مشهورة بينه وبين الإمام

---

(١) هو: أبو يزيد، سُهَيل بن أبي صالح - واسمه ذَكْوان، السَّمَّان المدني، ثقة كثير الحديث، تغيَّر بأخرة (١٠١هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الطَّبقات الكبرى ٩/ ٣٤٦، الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٦، تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣.

(٢) **اللَّغط**: الصوتُ والضَّجَّة لا يفهم معناها. ينظر: النهاية ٤/ ٢٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه (٣٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٠١٥٧)، وأحمد (١٠٤١٥) كلهم عن الحجَّاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحكم أبو حاتم وأبو زُرعة وغيرهم أنَّ الحديث بهذا الإسناد خطأٌ، والصَّوابُ أنَّه موقُوفٌ على عَون بن عبد الله بن عقُبة من قوله. معرفة علوم الحديث (ص١١٤)، العلل لابن أبي حاتم ١/ ١١٦، علل الدارقطني ٨/ ٢٠١.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١١٤)، الإرشاد للخليلي ٣/ ٩٦١، تقييد المهمل وتمييز المشكل ١/ ٣٣، هدي الساري (ص٤٨٨).

(٥) العَوَصُ: مصدر الأَعْوص، والعَوِيص، اعتاص هذا الشيء إذا لم يمكن. لسان العرب ٢/ ١٩٨، مادة: عوص.

مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، ومع ذلك فالحافظ العراقي يُشكِّك في هذه القِصَّة[(٢)]، إلا أنَّ ابن حجر وغيره من أهل العلم أثبتوها[(٣)].

وبعضُ الأئمة يعلِّلُ بعضَ الأحاديث بأحاديث أخر، ويرُدُّها إليها، وقد لا يظهرُ لنا وجْهُ التشابُه بين الحديثين؛ بسبب قصُورنا في فهم كلامهم.

«وهِي»، يعني: العِلَّة الخَفِيَّة **«تجيءُ غالبًا في السَّنَدِ»**، يعني: موضع العِلَّة الغالب فيها أنَّها تكونُ في سندِ الحديث، وقد تجيءُ في متنِه بِقِلَّة، وقدْ تجيءُ في السَّندِ والمتْنِ معًا، والأحاديثُ المعلَّة مُتُونُها أقَلُّ بكثيرٍ من الأحاديثِ التي أُعِلَّت في أسانِيدها.

فإذا كانت العِلَّة في السَّند - كما هو الغالبُ - فإنَّها تَقدَحُ في قبُول المتنِ؛ لأنَّ المتنَ يتْبَعُ السَّند.

وإذا كانت في متنِه فقد تؤثِّر في السند وقد لا تؤثِّر؛ إلا أنَّ ضعف المرويِّ عمومًا يؤثِّر في الراوي، كما أنَّ ضعفَ الراوي يؤثِّر في المرويِّ، وذلك إذا كان الخبرُ لم يُرو إلا من طريقٍ واحدة، أمَّا إذا كانت له طُرق فلا تلازُم بين ضَعف السَّند وضعْف المتن، فقد يضعَّف السَّندُ ويصِحُّ المتنُ؛ لوُروده من طُرقٍ أخرى، وقد يضعَّف المتنُ والرواةُ ثقاتٌ حُفَّاظٌ - لا سيَّما إذا لم يكثُر مثلُ هذا الضَّعف في متون أحاديثهم ومرويَّاتهم؛ لأنَّ الخطأ من

---

(١) القصة ساقها الحاكم بإسناده، وفيها: أن مسلمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء للبخاري فقال له: «دعني حتى أُقبِّل رِجْليك يا أستاذ الأستاذين، وسيِّد المحدثين، وطَبِيب الحديث في عِلَله». ثم ساق له حديث موسى بن عُقبة في كفَّارة المجلس وسأله عن عِلَّته، فقال البُخاري: «لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنَّه معلُول، حدثنا به موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وُهيب قال: ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قولَهَ»، ثم قال البخاري: «هذا أولى، فإنَّه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماعٌ من سهيل». معرفة علوم الحديث (ص١١٣).

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح (ص١١٨).

(٣) ينظر: هدي الساري ١/ ٤٨٨.

الراوي القليل النادر لا يؤثِّر فيه، فلا تلازم - كما قال أهلُ العلم - بين السَّند والمتن من هذه الحيْثِيَّة[1]، وإلا فالأصلُ التلازُم والترابُط؛ لكن من هذه الحيثِيَّة بحيث يُروى الخبر من طُرقٍ أُخرى يصِحُّ بها، ولو ضعُفَتْ رواتُه في بعضِ الأسانيد.

«**تَقْدَحُ فِي المَتْنِ**»، أي: تقدح في قبُول المتن، «**بقطْعِ مسنَد**»، المسند هنا يُراد به السَّندُ المتَّصل، وقد يُراد به المرفُوع، فالمسند - أحيانًا - يقابل به الموقوف، لكن هنا يراد به السَّند بدليل القطع؛ لأنَّه إنما يكون في الأسانيد.

هذه العِلَّة الخفيَّة التي لم يطَّلع عليها إلا واحدٌ من الجُموع تقْدَحُ في المُسْند الذي ظاهرُهُ الاتِّصالُ، وكم من سَندٍ يحكُمُ عليه بعضُ أهل العلم بالاتِّصال، ويحكُمُ عليه بعضُ الجَهابِذَةِ الحُفَّاظِ بالانقطاع، وأنَّ الرَّاوي الحافِظَ الضابطَ الملازمَ لهذا الشيخ لم يسمعْهُ من هذا الشَّيخ؛ فمثلًا لا أحَدَ يشُكُّ في رواية نافع عن ابن عُمر رضي الله عنه، فإذا جاءنا سندٌ فيه: مالك، عن نافعٍ، عن ابن عُمر لا نتَرَدَّد في قبولِه، لكن قد يقُول بعضُ الحُفَّاظ: (إنَّ نافعًا لم يسمَعْ هذا الحديث من ابن عمر)، فهذه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قدحتْ في هذا المسند الظاهرِ إسنادُه واتِّصالُه.

«**أو وَقْفِ مرفُوعٍ**»، يعني: وغير ذلك من مَوانِع القَبول، وذكرنا مثالًا في المرفُوع المخرَّج في «صحيح البُخاري»، وهو حديث ابن عمر الذي يرويه عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه إذا قامَ من الرَّكعتين رفَع يديه[2]، وحكم الإمامُ أحمد بوقْفِه، والإمام أحمد إمامٌ بلا مُنازِع، وله أن يحكُم بمثل هذا الذي ترجَّح عنده بالقَرائِن، وقد يكون ترجِيحُه عند الإمام أحمد بعِلَّةٍ لم يستَطِعْ التَّعبير عنها؛ لأنَّ هذه العِلل الخَفِيَّة صرَّح جمعٌ من الأئمة أنَّ بعضَها لا يُستطاعُ الإفصاحُ عنها، وتقصُر

(١) ينظر: النُّكت على مقدمة ابن الصلاح للزَّرْكشي ١/ ١٢٤.
(٢) سبق تخريجه في: (ص٤٠٠).

عباراتُهم عن بيانها[1]، فيقول لمنْ يسألهُ: (اذهب إلى فُلانٍ واسألْهُ عن الحديث)؛ فيسأله عن الحديث، فيقول: (ضعيفٌ فيه عِلَّةٌ)، فيقال له: (ما هذه العِلَّة؟)، فلا يستطيع الإفصاح عنها، ويذهبُ إلى ثالثٍ، ويقولُ له مثل هذا الكلام، ويتواطؤون على تضعيف الحديث؛ لكنهم لا يقدرون على الإفصاح عن علته.

ولذا كان هذا الباب وهذا النوع من أنواع علوم الحديث أشبه ما يكون بالإلهام[2]، وليس في مثل هذا الكلام فتح لباب دعاوى الإلهام؛ لأنَّ من الناس مَن يسهُل عليه أن يحكُم، ويصحِّح، ويضعِّف، ويقول: (هذا إلهام).

وهذا مَهْيَعٌ[3] واسِعٌ، ومَضْيَعَةٌ حصلتْ لبعض المنْتَسبِين إلى العلم ممن فيه رائحةُ التصوُّف؛ حيثُ تجدُه يقول: «أُلقِيَ علَّي، أو أُلقِي في رُوْعِي، أو جاءَني في المنامِ من يقول: الحديث صحيحٌ، الحديث ضعيفٌ»، لكن هذا الكلام مردود.

ومِمَّن ينتسبُ إلى العلم من المكثرين في هذا الباب - كالسُّيوطي - يزعم أنَّه يرَى النبيَّ ﷺ يَقَظَةً، ويصحِّح له ويُضَعِّف[4]، أما رؤيةُ النَّبيِّ ﷺ في اليَقَظَةِ فمُستحيلة؛ لأنَّه ﷺ قد مات لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر:

---

(١) ينظر: الباعث الحثيث (ص٦٣).

(٢) ذكر الحاكم بإسناده إلى «محمد بن صالح الكيليني قال: سمعت أبا زرعة وقال له رجل: ما الحُجَّة في تعليلكم الحديث؟ قال: «الحجة أن تسألني عن حديث له عِلَّةٌ، فأذكر علَّته ثم تقصُد ابن وارة - يعني: محمد بن مسلم بن وارة - وتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكرُ عِلَّته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلِّله، ثم تميز كلام كلٍّ منَّا على ذلك الحديث، فإنْ وجدت بيننا خلافًا في علَّته فاعلم أنَّ كلا منَّا تكلَّم على مرادِه، وإن وجدت الكلمةَ متَّفِقَة فاعلم حقيقةَ هذا العلم» قال: ففعلَ الرجلُ فاتفقتْ كلمتُهم عليه، فقال: أشهدُ أنَّ هذا العلم إلهام». معرفة علوم الحديث (ص١١٣).

(٣) **المهيع**: الطريق الواسع المنبسِطُ. انظر: النهاية ٥/ ٢٨٨.

(٤) ذكر ذلك الغَزِّيُّ في الكواكب السَّائرة بأعيان المائة العاشرة ١/ ٢٢٩.

٣٠]، فمن شكَّ في موته الموت الذي فيه مفارقة الروح للبدن فهذا مكذِّبٌ بالقرآن، لكن حياته ﷺ وحياة الأنبياء أكمل من حياة الشهداء، وهي حياة برزخية لا تُضاهي حياة الأحياء الذين أرواحهم في أبدانهم، وبعضُهم يرى النبي ﷺ في المنام، ويسأله عن أحاديث، ويجيبُه، ويسألُه عن أحكام ويجيبُه.

ومَن رأى النبيَّ ﷺ في المنام فقد رآه بالفِعْلِ؛ لأنَّ الشيطان لا يتلبَّسُ به(١)، لكن مثل هذا التَّصحيح والتَّضعِيف، ومثلُ هذه الأحكام المنقُولة عنه ﷺ في المنام، ما يُخالف منها ما ثَبَت عنه فلا يُقبل في مثل هذه الحالة؛ لأنَّ الدين كمل بموته ﷺ(٢).

وأمَّا التَّصحيحُ والتَّضعيفُ فمن شرْطِه أن يكون النَّاقل حافظًا ضابطًا، يقِظًا - أو: يقُظًا بضم القاف(٣) - والنائم ليست هذه صفتُه؛ إذ تخلّف فيه شرط الحفظ والضبط والإتقان، والنائم لا يمكن أن يكون على هيئته التَّامة كاليقظة أبدًا، بدليل أنَّه يرى الرؤيا وإذا قام يقصُّها نسي أكثرَها، لا سيَّما إذا كانت ذات فُصول ومراحل، فلا يُقبل مثل هذا الكلام البتة، ولذا فمثل هذا العَرْضِ في الرؤيا لا يثبُتُ به شيءٌ: فلا يثبُت به حكمٌ شرعيٌّ، ولا يثبتُ بِهِ تصحيحٌ ولا تضعيفٌ(٤).

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «**ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من رآني في المنام فقد رآني**» (٢٢٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يتلبس: أي: لا يدلس ويخلط؛ فيتمثل بصورتي.

(٢) قال ابن القيم: «ومن أحالك على غير أخبرنا وحدثنا فقد أحالك: إما على خَيال صوفي، أو قياس فلسفي. أو رأي نفسي. فليس بعد القرآن وأخبرنا وحدثنا إلا شبهات المتكلمين. وآراء المنحرفين، وخيالات المتصوفين، وقياس المتفلسفين. ومن فارق الدليل، ضل عن سواء السبيل». مدارج السالكين ٢/ ٤٣٩.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٠٢.

(٤) يُنظر: إكمال المعلم ١/ ١٥٣.

وقد فتحَ بعضُ المتصَوِّفة هذا الباب على مصراعيه ولبَّسوا على النَّاس، ثُم تدرَّجُوا إلى أن وصلُوا إلى درجة أن ادَّعوا أنهم يجتمعون مع النبي ﷺ متى أرادُوا، ولا شَكَّ أنَّ هذا ضَلالٌ، ووسيلةٌ إلى تعطيلِ الدِّين، والتلبيس على المسلمين - نسأل الله السلامة والعافية -، وفي تراجم وطبقاتِ بعضِ من يُدَّعى فيهم الولايةُ أشياءُ لا تخطُرُ على البال، وتبدأ من أشياءَ يسيرة يدَّعيها الشَّخص لنفسه، أو تُدَّعى له، ثُمَّ بعد ذلك يُستدْرَجُ إلى أنْ يدَّعي لنَفْسِه ما ليس بواقِعٍ، وبعضُهم، كما قال الحافظُ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء»: «صام طَاهرٌ أربعينَ يومًا أربعين مرة، فآخر أربعين عمِلَها صام على قِشْر الدُّخْن، فليُبْسِهِ قَرِعَ رأسُه، واختلطَ في عقلِه»[(١)]، هذا لو ثبت أنه يمكن أن يعيش مدة أربعين يومًا بدون أكل - ويفعلون هذا فيما يزعُمونه، ثم بعد ذلك يدّعون المكاشَفات، والتجلِّيَّات - فالنتيجة كما قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِعْلُ هذه الأربعِينات حرام قطعًا، فعُقباها موت من الْخَوَر، أو جُنونٌ واختلاطٌ، أو جفافٌ يُوجِبُ للمرء سَمَاع خِطابٍ لا وُجود له أبدًا في الخَارج، فيظُنُّ صاحبُه أنَّه خطابٌ إلَهيَّ، كلَّا والله»[(٢)]. وهذا صحيح، والإشكالُ أنهم يبنُون على هذا أحكامًا، فيحكُمون على غيرهم من خلال هذه التجلِّيَّات والمكاشفات، وتُدَّعى فيهم الولاية، ويُنسب لهم أشياء لا تخطُر على عاقِلٍ، فمنهم من دخل في هذا الباب وصحَّح، وضعَّف، ووهَّم الأئمة بمثل هذه المكاشَفات، وهذا لا شَكَّ أنَّه ضَلال، نسأل الله السَّلامة والعَافية.

«**وقَدْ لا تَقْدَحُ**»، أي: وقَدْ لا تَقْدَحُ في المتْنِ بأنْ يتعَدَّدَ السَّندُ، ويَقْوَى الاتِّصالُ من جِهةٍ أُخرى، أو تكون هذه العلَّة مؤثِّرة بالنِّسبة لضبط الراوي لكن لا أثر لها في واقع الخبر، بأن يَرِد في السَّند مثلًا من الأسماء المهملة سُفيان،

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٩١.
(٢) السابق.

أو حمَّاد، ولا يُستطاعُ تمييزُه، ولا الوصولُ إلى حقيقتِه؛ هل هو سُفيان الثوري، أو سُفيان بن عُيينة؟ وهل هو حمَّاد بن سلَمة، أو حمَّاد بن زيد؟ ويُسأل الراوي عنه، فلا يدري أيهما، وهذا وإن كان فيه خللٌ في ضبطِه، لكنه لا يؤثِّر في الحديث؛ لأنَّه سواءٌ كان سفيانُ الثَّوري، أو ابنُ عُيينة؛ أينما دار فهُو على ثقة، ونقُول مثله في حماد.

والطَّريق لتمييز السُّفيانين والحمادين أشار إليها الحافظُ الذهبيُّ ﵀ في أواخر الجزء السَّابع من «السير»(١).

وفي رواةِ البُخاري من هذا النَّوع كثيرٌ، مثال ذلك قوله: (حدثنا محمد)، ولا نتمكّن من تعيين محمد هذا؛ لكنَّ جميعَ المحمَّدين في «صحيح البخاري» ثقات؛ فأينما دار فهو على ثقة، فعدمُ تعيين الراوي، وإهماله من قبل من روى عنه، ونسيانُه ممَّن بعده، أو من الرَّاوي عنه؛ قد يحدُث.

وفي كتُب أهلِ العلم أقوالٌ منسوبةٌ إلى سُفيان، نسبها القُرطبيُّ إلى الثوري، ونسبها ابن حجر إلى ابن عُيينة، فمثل هذا مؤثِّر؛ لأنَّه هو مصدر القول؛ فلا بد من تعيينه، أو أن يُلقى على الشَّكِّ والتردُّد، فيقال: (قال سُفيان، ولا نَدْري أهو ابن عُيينة أم الثَّوري؟)، ومن بركة العلم - كما يقول العلماء - إضافة القول إلى قائله(٢)، أما إذا كان ينقُله عن غيره، وليس بمصدرٍ للقول، والخلافُ بين الاثنين غير مؤثِّر؛ فإن هذا لا يضرُّ، وهذا هو الموجود في الأحاديث.

«كـ(البيِّعَان بِالخِيار)»، الكاف حرف جر، و«**البيِّعان**» مرفوع على الحكاية، فالناظم ﵀ يحكي ما جاء في الحديث: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتَفرَّقَا**»(٣)،

---

(١) ينظر: ٧/ ٤٦٤ - ٤٦٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ٣، المزهر في علوم اللغة ٢/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢١١٣)، =

المرويّ عن عبد الله بن دينار[(١)]، «صرَّحُوا»، يعني: صرَّح النُّقَّادُ «بِوَهْم» راويه، وهو «يَعْلَى بنِ عُبيد» الطنافسي[(٢)]، حيث «أَبدَلا عمرًا» ابنَ دينار، «بعبدِ الله» ابنِ دينار «حين نقلا»، أي: الحديث، والحديث مرويٌّ من طريق عبد الله بن دينار، فجعل يَعْلى بنُ عُبيد عمرَو بنَ دينار بدلًا من عبد الله بن دينار[(٣)].

ودخول الباء هنا على المترُوك تشبيهًا للإبدال بالتبدُّل، وهو خلاف ما عليه أئِمَّة اللُّغة من أنها تدخُل على المأخوذ في الإبدال مطلقًا وفي التبديل، وعلى المترُوك في الاستبدال والتبدُّل؛ قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] فالمترُوكُ الذي دخلتْ عليه الباء، ولو كان العكسَ لاستحَقَّوا المدحَ لا الذَّمَّ[(٤)].

= ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، والنسائي (٤٤٧٥) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﵄. وجاء من حديث حكيم بن حزام، وسَمُرة بن جُنْدب، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﵃.

(١) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبدُ الله بن دِينار، القُرَشيّ العَدَوي المدنيّ، ثقة (١٢٧هـ)، أخرج له الجماعة. تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧١، التقريب (٣٣٠٠).

(٢) هو: أبو يوسف، يعلى بن عبيد بن أبي أُميَّة، الإيادي ويقال: الحنفي مولاهم، الطنافسي الكوفي، ثقة إلَّا في حديثه عن الثَّوري ففِيه لين (٢٠٩هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٤، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٩، التقريب (٧٨٤٤).

(٣) أخرجه الخليلي في الإرشاد ١/ ٣٤١ عن يَعْلى بن عُبيد، عن الثَّوري، عن عمرو بن دِينار، عن ابن عمر ﵁ مرفوعًا. قال الخليلي: «وهذا خطأ وقع على يعلى بن عبيد، وهو ثقة، متفق عليه، والصَّواب فيه: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمَّةُ من أصحاب سُفيان عنه عن عبد الله بن دينار، وقد روى الحديث نافع عن ابن عمر، ورواه مالك وغيره، عن نافع وابن دينار، وهو مخرَّج في الصحيحين».

(٤) ينظر: فتح الباقي ١/ ٢٦٥، وينظر في تحقيق المسألة كلام شمس الدين القاياتي في: النكت الوفية ١/ ٥٠٩ - ٥١١، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ١٥/ ٤٨١ وما بعدها.

وهذه العِلَّة غير مؤثِّرة؛ لأن كلًّا من عمرٍو وعبدِ الله ثقةٌ، لكن كونها صدرتْ من هذا الراوي؛ حيث أبدل واحدًا بواحدٍ يؤثِّر فيه ويقدَحُ في ضبطِه، فلو كثُر الإبدال عنده في أسماء الرُّواة - ولو لم تؤثِّر على الخبرِ - لقدحتْ فيه، لكنه لمَّا صار قليلًا قُبِل، وكما قيل: ومن يعرُو عن الخطأ والنِّسيان؟! ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ - نجمُ السُّنن - حُفِظتْ عليه بعض الأوهَام، كما **قال الناظم**:

«ومالكٌ سمَّى ابنَ عُثمان عُمر»[1]

والحُفَّاظ كلهم على أنه عمرو بن عثمان، على ما تقدّم في المنكر[2].

والألف في **قوله**: **«أَبدَلا»** و**«نَقَلا»** ألفُ الإطلاق، وليست ألفَ التثنية، والضَّميرُ يعُود إلى واحد، وهو يَعلى بن عُبيد.

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ العِلَّة في المتن؛ **فقال**:

«وعِلَّةُ المتْنِ»، أي: القادِحَة فيه، **«كنَفْيِ البَسْمَلَة»**، أي: كحديث نفْي قراءة البَسْمَلة في الصَّلاة المرويِّ عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صلَّيتُ خَلْفَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعُمر، وعُثمان، فكانوا يَسْتَفْتِحُون بالحمدِ للهِ ربِّ العَالمين**»[3]، وفي بعض رِوايات الخَبر في «صحيح مُسلم»: «**لا يذْكُرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم في أوَّل القراءة، ولا في آخرها**»[4]، فهذهِ العِلَّةُ لا شَكَّ أنَّها خِلاف الواقع، ومنشؤُها أنَّ الراوي توهَّم من قول أنسٍ: «يَسْتَفْتِحُون بِالحمدُ للهِ ربِّ

---

(١) البيت رقم (١٦٩).

(٢) ينظر: (ص٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٠٢)، وابن ماجه (٨١٣)، وأحمد (١٣٣٣٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حُجَّة من قال: لا يجهَر بالبَسْملة (٣٩٩/ ٥٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العالَمين» أنَّهم يسْتَفْتِحُون الصَّلاة بالتَّكبير، والقراءةَ بالحمد لله ربِّ العالمين، فتوهَّم وظنَّ أنَّهم لا يذكرون «بسم الله الرحمٰن الرحيم» في أوَّل القراءة، ولا في آخِرها، ونقله على حسب وهْمه، لذلك **قال الناظم**: «**إذْ ظَنَّ راوٍ نفيَها فنقَلَه**»، أي: نقلَ تصريحًا ما توهَّم، ونسبَه إلى أنَس ﷺ، وقد أخطأ في وهْمِه وظَنِّه؛ لأنَّ معنى «يسْتَفْتِحُون بـ: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمين»: أنَّهم يستَفْتِحُون القِراءةَ بهذه السُّورة، وليس فيه تعرُّضٌ للبَسْمَلةِ لا بنفيٍ ولا إثباتٍ، هذا عند من يقول: «إنَّ البَسْمَلةَ ليستْ آيةً من الفَاتِحة»، أمَّا من يقول: «إنَّ البَسْمَلة آيةٌ من الفَاتحةِ»[1]، فجعلَ «الحمدُ لله ربِّ العالمين» اسم السُّورة بما فيها البَسْملة.

ونفيُ البَسملةِ المصرَّح به من قِبَل الراوي الذي فَهِم الحديث على غير وجهه هو عِلَّةُ المتْنِ، ولما سُئل أنسٌ ﷺ «كيفَ كانتْ قراءةُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: كانتْ مدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] يمُدُّ بباسم الله، ويمُدُّ بالرَّحْمٰن، ويمُدُّ بالرَّحِيم»[2]، فدلَّ على أنَّه يقرأُ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، لكن هلْ القِراءةُ داخلَ الصلاة، أو خارجَها؟ والمسألةُ طويلةٌ، وليس هذا محلُّ بحثِها[3].

«وصحَّ أنَّ أنسًا يقُول: لا أحفظُ شيئًا فيه، حين سُئِلَا»

الألف في (سئلا) للإطلاق، والذي سأله هو: أبو مَسْلَمة سعيد بن يزيد[4]،

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مدِّ القراءة (٥٠٤٦)، وأبو داود (١٤٦٥)، والنسائي (١٠١٤)، وابن ماجه (١٣٥٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٣٨.

(٤) هو: سعيد بن يزيد بن مَسْلمة، أبو مَسْلمة الطاحي الأزدي البصري، ثقةٌ متقن، صحب أنسًا (١٤٠هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ٦٦٤، مشاهير علماء الأمصار (ص١٥٥)، التقريب (٢٤١٩).

أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أو بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال: «**إنَّكَ تسألُني عنْ شيءٍ ما أحفظُه، وما سألَنِي عنهُ أحدٌ قبلَك**»(١) وهذا السُّؤالُ متأخِّرٌ جدًّا؛ لأنَّه سُئل بعدما كبرتْ سنُّه ونسِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلا فالروايةُ الثابتة عنه: «أنَّهم كانُوا يستفتِحُون بالحمد لله ربِّ العالمين»، ومن مُقْتضَى قراءةِ الحمدِ أنَّهم يذكرُون: بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ لإجماعِ الصحابة على ذِكْرِها في أوائل السُّور(٢)، فلا تقرأ السُّورة تبعًا لهذا الاتِّفاق إلا أن تُقرأ معها البَسْملة، وهذا قولُ جُمهور أهل العلم(٣)، وأمَّا بالنِّسبة للمالكية فلا يروْن في الصَّلاة لا استِفتاحًا ولا استِعاذة ولا بَسْمَلة(٤).

والحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو الذي يسعَى جاهدًا لصِيانة «الصحيح» - وَجَّه هذه الرواية على وجهٍ مقبُول، فحمل نفيَ الذِّكر على نفي السَّماع،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢١٩٨)، والدارقطني (١٢٠٨) من طريق غسَّان بن مضر، عن سعيد بن يزيد بن مَسلمة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّح إسنادَه الدارقطني.

(٢) باستثناء سورة براءة، وعلى هذا أئمة القُرَّاء السبعة. ينظر: كتاب البسملة (ص١١١، ٢٩٣)، فتح الباري ٨/ ٧١٤، الإتقان ١/ ٢٦٧.

(٣) على خلاف بينهم في وُجوبها واستحبابها في أول الفاتحة في الصلاة، فذهبت الشافعية وطائفة من أهل الحديث إلى وجوب قراءتها في بداية الفاتحة في الصلاة وإلا بطلت؛ لأنها من الفاتحة، وذهبت الحنفية إلى أن قراءتها مع الإسرار بها سنَّةٌ مؤكدة، وهو المشهور من مذهب أحمد، واستندوا إلى أنَّها آية مُفردة في كل موضع أُثبتت فيه، وليست من السورة التي بعدها أو التي قبلها. يُنظر: أصول السرخسي ١/ ٢٨٠، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨ - ٩، الحاوي ٢/ ١٠٥، المغني ١/ ٣٤٤، ٣٤٦ - ٣٤٧، المجموع ٣/ ٣٣٤، الإقناع ١/ ١١٥، حاشية الشهاب على البيضاوي ١/ ٢٦.

(٤) لأن البسملة عندهم ليست من الفاتحة ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل، ولذا فإن قراءتها في الصلاة غير مستحبة، والأولى أن يستفتح بالحمد، وإن قرأها لم يجهر، فإن جهر بها فذلك مكروه، وذهب بعضُهم إلى استحبابها من غير الجهر بها بقصد الخروج من الخلاف أو تقليدًا للقائل بالاستحباب، وإلى وجوبها إذا قلَّد القائل بالوجوب، وذهب بعضهم إلى كراهتها في الفريضة دون النافلة. يُنظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (ص٢١٧)، الذخيرة للقرافي ٢/ ١٧٧، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٤٢، مواهب الجليل ١/ ٥٤٤، الفواكه الدواني ١/ ١٧٨.

فصحَّح هذه الرواية[1]، وقال: «فطرِيقُ الجمعِ بين هذه الألفاظِ حملُ نفيِ القراءةِ على نفيِ السَّماع، ونفي السَّماع على نفيِ الجَهْر»[2]، فمقتضى الرِّواية أنَّهم لا يجهرُون، فلا يذكُرون بسم الله الرحمٰن الرحيم جهرًا، لا في أول القراءة، ولا في آخرها.

وقولنا: «ولا في آخرها» مبالغة في نفي ما أريد نفْيه، إذ البسملة في أول القراءة لا في آخرها، كما جاء في حديث: «**إنَّ الشَّمس والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا ينْكسِفَان[3] لموتِ أحدٍ ولا لحَياتِه**»[4] فلم يقُلْ أحدٌ من النَّاسِ ولا حتَّى في الجاهليَّة: (إنَّ الشمس تنكسِفُ لحياةِ أحَدٍ)، وإنَّما تنكسِفُ لموتِه، قالُوا: «فمِنْ بابِ المبالَغَة في النَّفي قيل: لا ينْكَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه»[5].

«**وكثُر التعليلُ بالإرسالِ**»، لَمَّا قدم أنَّ الأصل في العلة أن تكون خفِيَّة؛ بَيَّن أنها قد تكون ظاهرة، فالعلة: «هي السَّبب الخفِيُّ الغامِضُ الذي يقدَحُ في الحديث الذي ظاهرُه السَّلامة منها»، لكنَّهم لا يقتصرون في كُتب العِلَل وفي تعليلِ الأخبار على الغامِض، رغم أنَّه هو الأصل في هذا الباب، لكن قد يُعلِّلون بالظَّاهر.

والعِلَّةُ من حيثُ معناها الأصلي تشملُ الظاهرة، وتشملُ الخَفيَّة، نظير

---

(١) قال: «وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبةً وفيه نظر». فتح الباري ٢/ ٢٢٨.

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٢٨.

(٣) **الكسُوفُ والخسُوفُ**: ذهابُ نور الشَّمسِ والقمرِ وإظلامِهما، والمعروفُ في اللُّغة الكسُوف للشَّمسِ والخسُوف للقَمر، ويجوز غير ذلك. ينظر: النهاية ٤/ ١٧٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٥/ ٢٩) من حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه، والحديث روي من حديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي مسعود وأبي موسى وغيرهم.

(٥) ذكر نحوه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٢٨.

العلل التي تكون في الأبدان، منها الجُرحُ الظَّاهر، والكسرُ الظَّاهرُ، ومنها العِللُ الخَفيَّة الباطنيَّة التي قد لا يصل إليها كثيرٌ من الأطبَّاء، وكلُّها عِللٌ تقدحُ في صِحَّة هذا الشَّخص، والعلل الظَّاهرةُ والخفيَّة كلُّها تقدَح في صِحَّة المرويِّ، لكنهم في الأصل في هذا الباب - الذي يعظِّم العلماء من شأنه - إنما يقصدون العلل الخفيَّة، ويجعلون الحدَّ والتعريف للعلل قاصرًا عليها.

«وكثُر»، يعني: من الأئمَّة المتقدِّمين لا سيَّما من صنَّف في العلل، يذكرون العلل الظاهرة كما يذكرون العلل الخفيَّة.

«التَّعليل بالإرْسَال»، أي: الظاهر «للوصْل»، وأيضًا كثُر التعليل بالوقْف للرَّفع.

«إن يقوَ على اتِّصال»، أي: إن يَقْوَ الإرسال والوقف، حيث يَرْجَح على ضدِّه من الاتصال والرفع، بأن دلَّت القرائن على رُجحانه، أو كون رواته أكثر، أو أحفظ، أو أكثر مُلازمة للشُّيوخ.

«وقد يُعِلُّون بكُلِّ قدْح»، أي: ظاهر، مِن «فسقٍ» في راويه، «وغَفْلة» منه.

«ونوْعِ جَرْحِ»، أي: وقد يُعِلُّون بكل قدحٍ كسوء حفظ، وفُحْشِ غَلَطٍ، ومخالفة ثقات، وما أشبه ذلك من العِلل القادحة، وإن كانت ظاهرة، مثل فِسْقِ الرَّاوي، فتَجدُ في كتبِ العلل تضعيفَ حديثٍ؛ لأنَّ راويه فاسقٌ يُزاولُ معصيةً، ويُعِلُّونَه بأنَّ راويه فيه غَفْلَة، وهذه العِلَلُ الظَّاهِرةُ موجُودةٌ في كُتبِ العِلل، كوجود العِلل الخفِيَّة.

«ومنْهم منْ يُطْلِقُ اسمَ العِلَّة لغَيرِ قادِح كوصْل ثِقَة»

أي: الأصل أن تُطلَق العِلَّة على الخَفيَّة، ثُم توسَّعُوا فأطلقُوها على الظَّاهرة، ثُمَّ توسَّعوا فأطلقُوها على غير القَادح، وهذا في كلام أبي يعلى الخَلِيلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»، حيثُ أطلق العلَّة على غير قادِح، وزعمَ أنَّ من الصحيح ما هو صحيحٌ معلُول.

«كوصل ثقة» ضابطٍ حيث «يقول»، أي: الخليلي في «الإرشاد»: «معلول صحيح»، وعبارته: «اعلمُوا رحمكم الله: أنَّ الأحاديث المرويَّةَ عن رسُول الله ﷺ على أقسام كثيرة: صحيحٌ متَّفقٌ عليه، وصحيح معلُول، وصحيح مختلف فيه، وشواذٌّ، وأفرادٌ، وما أخطأ فيه إمامٌ، وما أخطأ فيه سَيِّئُ الحفظ يُضعَّف من أجله، وموضُوع وضَعَه من لا دِينَ له»[(١)].

«كالَّذي يقُول»، هو الحاكم: «صحَّ مع شُذُوذٍ»، وعبارتُه: «هذا حديثٌ شاذٌّ صحيحُ الإِسْنَاد»[(٢)]، يعني: من الصَّحيح ما هو صحيحٌ شاذٌّ وإن كان مرجُوحًا؛ لأنَّ الأحاديثَ الصِّحاحَ فيها ما هو صحيحٌ، وفيها ما هو أصحُّ، ومن الصَّحيح ما هو معلُولٌ، لكن بعلَّة غير قادِحة، وقدْ تقدَّم في حدِّ الصَّحيح أنَّ العِلَّة التي أُشير إليها في الحدِّ هي العِلَّةُ القادِحَة، فَدلَّ على أنَّ العِلَّةَ غيرَ القادِحة لا تُنافي الصِّحَّة، كما **قال الحَافظُ**: «وعِلَّةٍ قادِحَة فَتُوْذِيْ»[(٣)].

ومن الأمثلةِ على الصَّحيح الشاذِّ والصَّحيح والأصحِّ حديثُ قِصَّة جمل جابر[(٤)] حينما اشتراهُ النبيُّ ﷺ؛ أوردَها البُخاريُّ في عشرينَ موضِعًا من «صحيحه»، واستنبط منها أحكامًا، وجاء في هذه المواضع اشتراط الحُملان وعدمُ اشتراطه، وجاء فيه أيضًا كون الثَّمَن أُوْقِيَةً، وكون الثَّمن أقلَّ، وكونه أكثرَ، والقصَّة واحدة، وهذه كلُّها مرويَّةٌ بأسانيدَ صحِيحة، فرجَّح كون الثَّمن أوْقيَّة، ورجَّح اشتراط الحُملان، فما رجَّحه هو الأرجحُ، مع أن جميع ما خرَّجه صحيحٌ.

فإذا قُلنا بأنَّ ضابِطَ الشَّاذِّ: ما يخالفُ فيه الثِّقةُ من هو أوثَقُ منه، فهذه

---

(١) الإرشاد ١/١٥٧.
(٢) المستدرك للحاكم ١/٤١٢.
(٣) جزء من البيت رقم (١٣).
(٤) سبق تخريجه في (ص٤٥).

مخالفةٌ من ثقةٍ لمن هُو أوثقُ منه، فحديثُ الأوْثَقِ هو الأَرْجَحُ، وحديثُ الثِّقة راجِحٌ صَحِيحٌ، إذن الحديثُ المرجَّحُ سالمٌ من الشُّذُوذِ، وحديثُ الثِّقة الذي صُحِّحَ وخُرِّج في «الصَّحيح» صحيحٌ لكنَّه شاذٌّ لوُجودِ المُخالفة.

والشُّذُوذُ عِلَّةٌ في كُلِّ الأحوال، فَكونُ الخَبرِ مرجُوحًا إمَّا أن يكُون مانِعًا من قبُولِ الخبرِ عندَ من يَرُدُّ الشَّاذَّ مُطْلَقًا، أو مانِعًا من العَملِ به عند من يقُول: «إنَّ الشاذَّ نوعٌ من الصَّحيحِ، لكنَّ كونَه شاذًّا مانعٌ من العَملِ به، ولا يعني أنَّه ما ثبَتَ عن راوِيه»، ففي «الصَّحِيح» - مثلًا - من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمُونةَ وهُو مُحرِمٌ[(١)]، وفي «الصَّحيح» أيضًا من حديثِ مَيمُونة أنَّه تزوَّجَها وهو حَلالٌ[(٢)]، وفي حديث أبي رافع أنَّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو حلالٌ[(٣)]، وكان هو السَّفير بينهما، ومن المعلوم أنَّ صاحبةَ القِصَّة أدرى من غيرها، وإن كان ابنَ أختها، لكن هي أعرَفُ بقِصَّتها، والسَّفِير بينهما أعرَف من غيره بهذه القِصَّة، فالمرجَّح أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو حلالٌ، وحديثُ ابن عبَّاس رضي الله عنه ليس بضَعيف؛ بل هو ثابتٌ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، لكنَّه مرجُوح وهِمَ فيه ابنُ عباس، ومخالفةُ ابن عبَّاس لغيره شُذُوذٌ، والشُّذُوذ مانِعٌ، إمَّا من القَبُول - عند من يرُدُّ الشَّاذَّ مطلقًا -، أو من العَمل - عند من يقول:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصَّيد، باب تزويج المحرم (١٨٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٤١٠/٤٦)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٢٨٣٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٥) وليس فيه ذكر مَيمُونة.
المحرم والحرام: الذي أهلَّ بالحجِّ أو بالعُمرة وباشَر أسبابَهما وشروطَهما، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشَّرْعُ منها. انظر: النهاية ١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٤١١) من حديث يزيد بن الأصمِّ عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس».

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٤)، والحديث حسَّنه الترمذي، وله شاهد من حديث يزيد بن الأصمِّ في صحيح مسلم، تقدَّم تخريجهُ آنفا.

«إنَّ الشَّاذَّ منه ما هو صَحِيح»[(١)] -، وذلك نظيرَ ما يُقال في المنسُوخ.

«**احْتُذِي**»، أي: اقتُدي، وأُخذ به، وقُبل من قِبَل مَن شذّ به.

«**والنَّسْخَ**» مفعُولٌ مُقدَّم، «**سمَّى الترمذيُّ عِلَّة**»، يعني: من علل الحديث، لكنه ليس علَّة قادِحة في صحَّة الخبر، إنما هو عِلَّة تقدَحُ في العَمل به.

والترمذيُّ قال في حديث معاوية في قتل شَاربِ الخمر: «وإنَّما كان هذا في أوَّل الأمر ثم نُسِخَ بعدُ»[(٢)]، وقال عن حديث: «**الماءُ من الماءِ**»[(٣)]: «وإنَّما كان الماءُ من الماء في أوَّل الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك»[(٤)]، ثم قال في «العلل» التي بآخر «جامعه»: «وقد بيّنّا عِلَّة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب»[(٥)]، يعني: فيما تقدَّم، وهذانِ الحديثانِ اللَّذان أشار إليهما هما حديثُ قتلِ شَاربِ الخمرِ، وحديثُ الجمع بين الصَّلاتين من غير خَوفٍ ولا سَفرٍ ولا مطَر[(٦)].

فسمَّى النَّسخ الذي أشار إليه في الكتاب عِلةً، لكنَّ هذه العلَّة ليست مؤثِّرة في صحَّته، فحديث: «الماء من الماء»[(٧)] مخرَّج في «الصَّحيح»، ولا

---

(١) المستدرك للحاكم ١/ ٤١٢.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٤٨، والحديثُ سبق تخريجُه.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنَّما الماء من الماء (٣٤٣/ ٨٠) من حديث أبي سَعيد الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاء من حديث أُبَيِّ بن كعبٍ ورافِع بن خَدِيج رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
(٤) سنن الترمذي ١/ ١٨٤.
(٥) سنن الترمذي ٦/ ٢٣٠، وانظره في شرح علل التِّرمذي: ١/ ٣٢٤٥.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٦٠١)، ومالك (٣٣٠)، وأحمد (١٩٥٣) من حديث سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جمع رسولُ ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خَوفٍ، ولا مطَر». واللفظ لمسلم، وفي بعض ألفاظه: «كي لا يُحرِجَ أُمَّتَه».
(٧) ينظر: (ص٥٠).

أحدَ يقدحُ فيه؛ بل نجزمُ بأنَّ النبيَّ ﷺ قاله، لكنَّه كان في أوَّل الأمر، ثُم نُسخ في الآخر.

وقد صحَّحَ الترمذيُّ جملةً من الأحاديث في كتابه وهي مخرَّجَةٌ في «الصحيحين» وهي منسُوخة؛ بل من القرآن ما هو منسُوخ، فالنسخ ليس بقادح إلا إن كان القصد أنَّه يمنع من العمل بالخبر.

ولذا قال الحافظُ العراقيُّ - وهو مما زاده على ابن الصلاح -: «**فإن يرد**»، يعني: الترمذي، «**في عمل**» لأنَّه منسوخ، والمنسُوخ لا يُعمل به، «**فاجنح له**»، أي: مِلْ إلى هذا القول، ووافِقْه عليه، أما إن كان يريد أنَّه عِلَّةٌ مؤِّثرة في ثبوتِه فلا.

الْمُضْطَرِبُ

٢٠٩ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
٢١٠ فِي مَتْنٍ اوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ ... فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ
٢١١ بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا ... وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
٢١٢ كَـ(الْخَطِّ لِلسُّتْرَةِ) جَمُّ الْخُلْفِ ... وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ

الشرح

بعد أنْ أنهى النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثَ عن الْمُعَلِّ أتبعه بالمضْطرِبِ؛ لأنَّ الاضطراب عِلَّة؛ لذا نجِدُ بعضَ الأمثلة التي أوردَها أهلُ العلم في المضْطربِ أوردُوها في المُعلِّ.

«الْمُضْطَرِبُ» اسم فاعل من الاضطراب، والمضطرِبُ من الحديث: «هو الحديثُ الذي يُروى على أوْجُهٍ مختلفةٍ مُتساويَة».

فإن رُوي الحديث على وجهٍ واحد لا يُسمَّى مضطربًا، وإن روي على أوجُه متَّفقة غير مختلفة؛ لا يسمَّى مضطربًا أيضًا.

فالمضطَرِبُ ما يُروى على أكثرَ من وَجْهٍ، وتكونُ هذه الأوجه مختلفة لا مُتَّفقةً، وتكونُ هذه الأوجه المختلفة متساويةً بحيث لا يمكن الترجيحُ بينها، فإنْ أمكن الترجيح بوجه من الوجوه المعروفة عند أهل العلم في التعارض والترجيح؛ فإنه حينئذٍ ينتفِي الاضْطرَابُ.

«مُضْطَرِبُ الحَديثِ ما قَدْ وَرَدَا» الألف في (وردا) للإطلاق.

«مختلفًا» حال، «من واحِد»، أي: من راوٍ واحدٍ؛ بأنْ رواهُ مرَّة على وجْهٍ، ورواه مرَّة أُخرى على وجْهٍ آخر، وثالثةً على وجه مخالف، وهكذا، وتكون هذه الأوجه متساوية في القوة مع اختلافها.

«فأَزْيَدَا»، أي: أزْيَدَ من رَاوٍ واحد، بحيثُ يروِيه راوٍ على وجْهٍ، ويرويه آخرُ على وجه، ويرويه ثالثٌ على وجه، وهكذا.

«فِي مَتْنٍ اوْ فِي سَنَدٍ»، أي: الاضطراب قد يكونُ في المتن، وقد يكون في السند - وهو الغالب -، وقد يكون في السَّند والمتن معًا.

«إن اتَّضَح فيه تَسَاوي الخُلْفِ»، يعني: اتضح تساوي الاختلاف، أما إن لم يتضح فيه التساوي، بأن أمكن ترجيحُ بعض الوجوه على بعض، فإنه حينئذٍ ينتفي الاضطراب.

«أما إن رَجَح بعضُ الوُجُوه» بأيّ مرجِّح من المرجِّحات، سواء كان الترجيح بأكثرية، أو أحْفَظِيَّة، أو غيرها، «لم يكن مُضْطَرِبًا»، يعني: ينتفي حينئذ الاضطراب عنه.

«والحُكمُ للرَّاجح منها»، أي: من الوجوه، «وجبا»؛ إذ لا عبرة للمرجُوح، ولو كانت الأسانيد ظاهرُها الصِّحَّة، فإنَّ الرَّاجِحَ يكون هو المحفوظُ، والمرجُوحُ يكون هو الشَّاذُّ، هذا إذا أمكَنَ التَّرجِيح.

ثم مثَّل للمضطرِب في السَّند **فقال**:

«كالخَطِّ للسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ» هذا مثال للمضطرب في سنده، بحيث رُوي عن راويه إسماعيل بن أُمَيَّة[(١)] على أكثر من عشرة أوجه[(٢)]، وهذا المثال مثَّل

(١) هو: إسماعيل بن أميَّة بن عمرو بن سعيد بن العاص، القرشيُّ الأموي المكي، ثقة ثبت (١٤٤هـ) أو قبلها، أخرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٥٩، تهذيب الكمال ٣/ ٤٥، التقريب (٤٢٥).

(٢) ذكرها السَّخاويُّ في فتح المغيث ٢/ ٧٢. والحديث أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، =

به ابن الصَّلاح[1] للمُضْطَرِبِ، لكن الحافظ ابن حجر رجَّحَ بعض الوُجوه على بعضٍ، وقال في «بُلوغ المرام من أدِلَّة الأحكام»: «ولم يُصِبْ من زعم أنَّه مُضْطَرِبٌ؛ بل هو حديثٌ حسن»[2]، فإذا أمكن ترجيحُ بعضِ الوجوه على بعض انتفى الاضطرابُ.

ومن أمثلته أيضًا حديث: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ، والواقِعَةُ، والمُرسَلات، ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ١﴾، و﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ١﴾**»[3]، فالاختلاف في أسانيده التي تروى عن أكثر من صحابي كثيرةٌ جِدًّا، ومن أهل العلم من لم يتمكَّن من التَّرجِيح[4]، فحكَم باضطرابِه، ومنهم من رجَّح بعضَ الطُّرُق على بعضٍ،

= باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩، ٦٩٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣)، وأحمد (٧٣٩٢ - ٧٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح وإليه ذهبوا، ورأيت أنَّ علي بن المديني كان يصحِّح هذا الحديث ويحتجُّ به». التمهيد ٢/ ١٩٩ - ٢٠٠.

وقال الدارقطني: «لا يثبُت»، وقال الطحاوي: «لا يُحتجُّ بمثله»، وحكم عليه ابن الصلاح والنووي وابن عبد الهادي وغيرهم بالاضطراب. يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٩٤)، السنن الكبرى ٢/ ٢٧١، الخلاصة للنووي ١/ ٥٢٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨١.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٩٣).

(٢) بلوغ المرام (ص٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب سورة الواقعة (٣٢٩٧) من حديث شَيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله! قد شِبْتَ، قال: «**شَيَّبَتْني هودٌ**...» الحديث، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه من حديث ابن عبَّاس إلا من هذا الوجه»، ثم حكى فيه اختلافًا. وقد رُوي على أكثر من عشرة أوجُه مختلفة، وبسط الدارقطنيُّ القول فيها، وذكر ابن أبي حاتم اختلاف الوصل والإرسال فيه، وصحَّح أبو حاتم مرسل أبي الأحوص، عن أبي إسحاق عن عكرمة. وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٥/ ٨٨. العلل للدارقطني ١/ ١٩٤ - ٢١١، المطالب العالية ١٤/ ٧٢٣.

(٤) مثل البخاري كما حكاه عنه الترمذي في العلل الكبير (ص٣٥٨).

فجعل الطريقَ الراجِحة مقبُولة، يعني: حسَنة، والمرجُوحَة شاذَّة[(١)].

والمضطرِبُ نوعٌ من أنواع الضَّعيف لا يُعمل به، لذا قال: «**والاضْطِرابُ**» سواءٌ كان في السَّند، أو في المتن، «**مُوجِبٌ للضَّعْفِ**»؛ لأنَّ فيه قَدْحًا في ضَبْطِ راويه الذي يرويه على أوْجُه، وفيه أيضًا اختلافٌ مع عدمِ التَّرجيح، وإذا لم نستطع التَّرجيح فعملُنا ببعضِ الوجوه دُون بعض تحكُّم.

ومن الأحاديث التي أُعِلَّت بالاضطراب في سندِها ومتنِها حديثُ القُلَّتين، والاضطراب فيه كثيرٌ، ففي متنه وروده بلفظ: «**إذا كان الماء قُلّتين**»[(٢)]، وبلفظ: «**قُلّة**»[(٣)]، وبلفظ: «**قُلَّتين، أو ثلاث**»[(٤)]، وبلفظ: «**أربعين قُلّة**»[(٥)]، والاضطراب

---

(١) صحَّح أبو حاتم وابن حجر من الوجوه المختلفة فيه مرسلَ عكرمة كما سبق، وحسَّن الحديثَ بعضُ المعاصرين. يُنظر: العلل ٥/ ٨٨، المطالب العالية ١٤/ ٧٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجِّسه شيء (٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا يَنْجُس (٥١٧) من حديث عبد الله بن عُمر بن الخطاب ﵄، والحديثُ فيه اختلافٌ كثيرٌ ذكره الدارقطني في العلل ١٢/ ٤٣٦، وصحَّحه يحيى بن معين والطحاوي وابن منده والحاكم وغيرهم كثير كما في البدر المنير ١/ ٤١٠، ٤١٣، وسيأتي أيضًا في كلام الشارح.

(٣) هكذا نقله الشَّوكانيُّ في النَّيل، وعزاه إلى الدارقطني وابن عدي والعقيلي، ولم نقف عليه في المطبوع من تآليفهم. ينظر: نيل الأوطار ١/ ٤٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجُس (٥١٨)، وأحمد (٤٧٥٣)، وغيرهما عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ابن عمر ﵄، وحكم النووي على ذكر «**أو ثلاث**» بالشذوذ وتبعه ابنُ الملقِّن. يُنظر: المجموع ١/ ١١٥، البدر المنير ١/ ٤١٠.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٨) والبيهقي (١٢٤٨) من حديث القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﵁ مرفوعًا. وفي إسناده العمري، ضعيف الحديث، وقد تفرَّد به كما قال البيهقي. وأخرجه الدارقطني (٣٩)، والبيهقي (١٢٤٩)، من طرقٍ عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو موقُوفًا عليه من قوله. وفيه اختلافٌ غيرُ ما ذُكر، فقد رُوي من مسند أبي هريرة ﵁، ومن =

في معنى القُلّة[1] اختلافهم في تفسيرها كتفسير بعضهم بقِلال[2] هجَر[3]، وفي تحديد القُلَّة، حتى ولو كانت - مثلًا - من قِلال هجَر، فابن جُريج يقول: «رأيتُ القُلَّة من قِلال هَجَر تَسَع قِرْبتين وشيئًا»[4]، وقالوا: «والاحتِياطُ أن تكونَ القُلَّة قِرْبتين ونصفًا، فإذا كان الماء خمسَ قِرَبٍ لم يحمل نَجَسًا»[5]، ومنهم من قال: «المراد بالقُلَّة قِمَّة الجَبَل، فإذا كان الماء يبلُغُ قِممَ الجبال، فإنَّه لا يحْملُ الخَبَث»[6]، كالطُّوفان مثلًا، وما عداه يحمل الخبَث.

ثم بعد ذلك يجعلون خمس القِرَب خمسمائة رِطْلٍ[7] مع أن القِرَب ليست

= قول ابن المنكدر. يُنظر: سنن الدارقطني (٤٣، ٤٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤٩).

(١) ينظر: فتح الباري ١/ ٣٤٢.

(٢) **القِلال**: جمع قُلَّة، وهي الجَرَّة العظِيمة. قال أبو عبيد: الحِباب العِظام، وهي معروفة بالحجاز، وقال ابن دُرَيد: «زعمُوا جِرار عِظام»، ونحوه عن الجوهري. ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٣٢، الصحاح ٥/ ١٨٠٤، المقاييس ٥/ ٣، الجَمْهرة ١/ ١٦٤، النهاية ٤/ ١٠٣.

(٣) قال الحمويُّ: «الهَجَر بلغة حمير والعرب العاربة: القرية، فمنها: هجر البحرين، وهجر نجران، وهجر جازان...»، وهجر التي في الحديث أعلاه جزم النووي أنها قرية من قرى المدينة كانت القلالُ تُصنع بها، وهَجَرُ أيضًا مدينةٌ عظيمة، كانت قاعدة البحرين، وليست من البحرين المعروفة الآن، ولكنها كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وهي: الأحساء. يُنظر: معجم البلدان ٥/ ٤٥٢، شرح النووي على مسلم ٣/ ٦٩، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ١/ ٣٠٦، المعالم الأثيرة (ص٢٩٣).

(٤) الأم للشافعي ٨/ ٦١١، مسند الشافعي ١/ ١٤٨.

(٥) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٦١.

(٦) يُنظر: المبسوط ١/ ٧١، العين ٥/ ٢٥، جمهرة اللغة ٢/ ٩٧٦.

(٧) ينظر: الاستذكار ١/ ٣٥٩، الفتاوى الكبر ١/ ٢٢١. والرِّطلُ: معيارٌ يوزنُ به، وهو مكيالٌ أيضًا، فإذا أُطلِق في الفقه أريد به العراقيُّ أو البغدادي، وهو عند الحنفية (١٣٠) درهمًا ما يساوي (٤٠٦,٢٥) جرامًا، وعند الجمهور (١٢٨) درهمًا وأربعة أسباع ما يساوي: (٣٨٢,٥) جرامًا. وهنالك الرطل الشامي والمصري والقدسي وغير ذلك كثير، وكل واحد مختلف عن الآخر. يُنظر: المكاييل والأوزان الشرعية (ص٢٩ - ٣٠)، =

متناسبة، وعليه فلا تقاس باللِّتر، فالقِرَب تُصنع من جلود (الخِراف)[1] وأحجام الخراف تختلف، وتبعًا لذلك تختلف أحجام القرب، وقد اختلف أهل العلم في كون التقدير بالخمسمائة رِطْلٍ تحديدًا أو تقريبًا، فعلى القول بالتحديد لو نقص منها شيء يسيرٌ حملت الخبث، وكل هذا مبنيٌّ على مثل هذا الاضطراب.

والحديث صحَّحه بعضُ الأئمة الحفاظ كابن معين، والطحاوي وابن منده، والحاكم، وغيرهم[2]، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمِيَّة عن أكثر أهل العلم تحسينهم للحديث واحتجاجهم به[3]، لكن مع ذلك، بناءُ الحكم على مثل هذا لا يخلُو من إشكال، ولذا لما رأي شيخُ الإسلام مثل هذا الاضطراب؛ قال: «يُعمل بمنطوقه، ولا يُعمل بمفهومه»[4]، فمنطوقُه أنه إذا بلغ القُلَّتين لم يحمل الخبَث، ومفهومه: إذا قلَّ عن القُلَّتين يحمل الخبَث، لكن هذا المفهوم يُلغى؛ لأنَّه معارَض بمنطوق حديث: «**إنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنَجِّسُه شَيْءٌ**»[5].

ومن أمثلة الاضطراب في المتن حديثُ فاطمة بنت قَيس: «**إنَّ في المالِ**

= الإيضاحات العصريَّة للمقاييس والمكاييل والأوزان (ص١٧٥ - ١٧٦).

(١) **القِرْبَة**: ظرفٌ من الجلد يُخْرزُ من جانبٍ واحد، وتُستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما. وتقدَّرُ القربة بـ(١٠٠) رطل بغدادي، فهي عند الحنفية: (٤٠٦,٢٥×١٠٠=٤٠,٦٢٥) كيلوغرام، وعند الجمهور (٣٨٢,٥×١٠٠=٣٨,٢٥٠) كيلوغرام. المكاييل والموازين (ص٤٣).

(٢) كابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، وينظر: خلاصة البدر المنير (ص٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١.

(٤) ينظر: السابق ٢٠/ ٥٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجِّسُه شيءٌ (٦٦)، والنَّسائي، كتاب المياه، باب ذكر بُضاعة (٣٢٦) من حديث أبي سَعِيد الخدري رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الترمذي وفي بعض نُسخه صحيح كما قال ابن الملقِّن، وصحَّحه الإمام أحمد وابن معين والحاكم والنووي وابنُ الملقِّن وغيرهم، وله شاهدٌ من حديث ابن عبَّاس صحَّحه ابن حبَّان (١٢٤١)، ومن حديث عائشة، وميمُونة، وجابِر بن عبد الله وأبي أمامة رضي الله عنهم. يُنظر: خُلاصة الأحكام ١/ ٦٥، البدر المنير ١/ ٣٨١، التلخيص الحبير ١/ ١٣.

لحقًّا سِوى الزَّكاة»[1]، مع لفظٍ آخر لحديث فاطمة بنت قيس: «**ليْسَ في المالِ حقٌّ سِوَى الزَّكاة»**[2]، فاللَّفظان متعارِضان، لكن يمكنُ الجمع بين اللَّفظين بحملِ الأول على الصدقةِ المندُوبة المستحبَّة، والثاني على الزَّكاة الواجبة، وحينئذ يتَّحِدُ الحديثان.

هذا كلُّه إذا كان الاختلاف في حديث واحد، أمَّا إذا وقع في حديثين فيُسَمَّى: مختلف الحديث.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة (٦٥٩)، وضعفه الترمذي بأبي حمزة ميمون بن الأعْور، ومثله البيهقي في السنن الكبرى بعد أن أخرج الحديث (٧٢٤٢)، والضعفُ - كما قال النووي - ظاهر في إسناده. المجموع ٥/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدَّى زكاته فليس بكنز (١٧٨٩)، وأُعِلَّ بأبي حمزة ميمون بن الأعور فإنَّه ضعيف، قال النووي: «هذا حديثٌ ضعيفٌ جدًّا لا يُعرف». المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٢.

الْمُدْرَجُ

٢١٣ الْمُدْرَجُ: الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ ... مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا، بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ
٢١٤ نَحْوَ: (إِذَا قُلْتَ التَّشَهُّد) وَصَلْ ... ذَاكَ زُهَيْرٌ وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ
٢١٥ قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ ... كَـ(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَقِبْ)
٢١٦ وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ ... مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ
٢١٧ كَوَائِلٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ ... أَدْرَجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدْ
٢١٨ وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ ... فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
٢١٩ نَحْوُ (وَلَا تَنَافَسُوا) فِي مَتْنِ (لَا ... تَبَاغَضُوا) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا
٢٢٠ مِنْ مَتْنِ (لَا تَجَسَّسُوا) أَدْرَجَهُ ... اِبْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ
٢٢١ وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ ... وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدْ
٢٢٢ فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرْ ... كَمَتْنِ (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ) الْخَبَرْ
٢٢٣ فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطْ ... بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطْ
٢٢٤ وَزَادَ الَاعْمَشُ كَذَا مَنْصُورُ ... وَعَمْدُ الِادْرَاجِ لَهَا مَحْظُورُ

الشرح

«الْمُدْرَجُ» اسم مفعول، من أدْرَجَ الشَّيءَ في غيره، فهو مُدْرج، أي: مُدخَل، ومنه: (أُدرج فُلان في كفنِه): أي: أُدخل فيه. فمعنى الإدراج: إدخالُ شيءٍ في شيءٍ[(١)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٢٤١، لسان العرب ٢/ ٢٦٩.

والإدراج اصطلاحًا: «إدخالُ ما ليس من الحديث فيه منْ غيرِ فَصْلٍ»، فهو زيادة في الخبر، ويكون في المتن وفي السَّند.

والإدراج في المتن يكون في أوله، أو في أثنائه، أو في آخره، والإدراج في السَّند على صورٍ يأتي تفصيلُها.

والسَّببُ في الإدراج: إمَّا استنباطُ حكم، أو تفسيرُ غريب، أو غير ذلك، أمَّا تفسير الغريب فيتسامحُون فيه، مثل: «والتحنُّث: التعبُّد»(١)، وتفسير الشِّغار(٢)، وتفسير المُزابنة(٣)، من غير ذكرٍ لمن أدرج، ومن غير فَصل بين هذا المدْرَج وبين الخبر الذي أُدرج فيه، وهذا التفسير إما أن يكون تفسير كلمة غريبة، أو تفسيرًا لمعنى الحديث يُلحق به، أو فهمًا واستنباطًا يُستنبَط من الخبر على ما سيأتي في الأمثلة.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا القسم الأول من المدرج، وهو مدرج المتن، فقال: «**المدْرَجُ**»، يعني: في المتن، «**الملحَقُ آخِرَ الخَبر**» يعني: المدخَل في آخر الخبر ممَّا ليس منه، «**من قول راو مَّا**»، يعني: سواءٌ كان صحابيًّا أو غير صحابي، فأبو هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أدرج، وغيره من الصَّحابة أدرج أيضًا.

ويعرفُ الإدراجُ بأنْ يأتي مفصُولًا في بعضِ طُرق الحديث، وقد يكون هذا المدرجُ حديثًا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه في غير هذا الموضع، وفي غير هذه المناسبة، مثالُه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسبِغُوا الوُضُوء**»، فالأمرُ بإسباغ الوضوء مرفوعٌ إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء في الحديث: «**أسْبِغُوا الوُضُوء، ويلٌ**

(١) أدرجه الزهري أو عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حديث رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ (٤٩٥٣)، عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. يُنظر: التوضيح لابن الملقن ٢/ ٢٥٣، النكت الوفية ١/ ٥٤٠.

(٢) أدرجه مالك في حديث النهي عن الشِّغار. يُنظر: المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ٥٢٩، التثريب في شرح التقريب ٧/ ٢١.

(٣) أدرجه سعيد بن المسيب في حديث النهي عن المحاقلة والمزابنة، بينه النسائي. يُنظر: فتح الباري ٥/ ٢٦.

للأعْقابِ من النَّارِ»[(١)]، **فقوله**: «**أسْبِغُوا الوُضُوء**» ليست من هذا الحديث، وإن جاءت في طرق أخرى، فمثل هذا يسمَّى إدراجًا.

وقد يُعرف الإدراجُ باستحالة إضافته إلى النبيِّ ﷺ، مثاله: «**للعبدِ المملُوك أجران، ولولا الجِهادُ في سَبيلِ الله، وبِرُّ أمِّي، لأحببتُ أنْ أموتَ وأنا مملوكٌ**»[(٢)]، فجملة: (ولولا الجهاد.... إلخ) لا يمكن أنْ يقولها النبي ﷺ لأنَّ أُمَّه ماتتْ وهو صغير كما هو معلوم، وإن وجَّه بعضُهم هذا الكلام بكون المرادِ منه تعليمَ الأُمَّة أنَّ بِرَّ الأمِّ أولى من الرِّقِّ[(٣)]، أو كما قال آخرون: «إنَّ المرادَ بالأمِّ أمُّه من الرَّضَاعة»[(٤)]؛ ثم كيف يتمنَّى ﷺ أن يكون رقيقًا وهذا مما يعوقه عن تبليغ ما أُرسل به ﷺ؟!

ولهذا فإن الصحيح أن هذا الكلام مدرج؛ لأنه مما يستحيل أن يصدر من النبي ﷺ.

---

(١) رواه بهذا اللَّفظ الخطيبُ البغدادي في الفصل لوصل المدرج في النقل (٨)، من طريق أبي قطن، وشبابة بن سوَّار، كلاهما عن شُعبة، عن محمد بن زِياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «وهِم فيه أبو قطن عمرو بن الهيثم وشَبابة بن سوَّار، ورواه الجُمهور عن شُعبة بالفصل». وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (١٦٥) من حديث شُعبة مفصُولًا أيضًا. ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢) من حديث ابن زياد، وذكوان السمَّان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه الجملة المدرجة: «أسبغوا الوضوء». وللحديث بصيغة الإدراج شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه مسلم في الباب المذكور (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، لكن أخرجه البخاري من حديثه في مواضع من الصحيح (٦٠، ٩٦، ١٦٣) دون ذكر الجُملة المدرجة.

(٢) أخرجه البخاري مُدرجًا من غير فصل، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٨) من حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم بفصل المدرج فيه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٥/ ٤٤) من حديث ابن وهب عن يونس به.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري للكرماني ١١/ ٩٦.

(٤) فتح الباري ٥/ ١٧٦.

«**بلا فَصْلٍ ظهَر**»، أي: بلا فاصلٍ ظاهرٍ بين الخبر والملحَق به.

«**نَحوَ: (إِذَا قُلْتَ التَّشَهُّد)**»، أي: نحو قول ابن مسعود في حديث التشهُّد الذي علَّمهُ إيَّاه النبيُّ ﷺ: «**فقدْ قَضَيتَ صلاتَك، إن شئتَ أن تقومَ فَقُمْ، وإنْ شئتَ أنْ تقعُدَ فَاقْعُدْ**»[1]، فهذا مدرجٌ، وليس من أصل الخبر.

«**وَصَل ذاك**»، يعني: أدرجه بالخبر، «**زُهَير**» هو ابن معاوية[2]، حيث وصل بالخبر المرفوع قولَ ابن مسعُود الذي هو التشهد الذي يرويه عن النبي ﷺ.

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إنْ شئتَ أن تقُوم فقُمْ، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعُدْ»، يعني: بعد الانتهاء من التشهُّد، وقبل التَّسليم، واتَّفَق الحُفَّاظ - كما قال النوويُّ - على أنَّه مُدرجٌ وليس من كلامِ النبيِّ ﷺ[3]؛ لأنَّه معارَضٌ بما يدلُّ على أنَّ السلام ركنٌ من أركان الصلاة لا بُدَّ منه، كحديث: «**تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسْليمُ**»[4]، ومقتضى الخبر الذي أُلحِقَ به ما ليس منه: أنَّه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٧٠)، وأحمد (٤٠٠٦)، من طريق زُهير، عن الحسن بن الحرِّ، عن القاسم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصحَّحه ابن حبان، وهذه الزِّيادة مدرجةٌ نصَّ على ذلك ابن حبَّان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب وأورد الطرق التي جاء فيها الفصلُ. يُنظر: العلل ٥/ ١٢٨، السنن الكبرى (٢٩٦٦)، الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ١٠٥، ١١٠.

(٢) هو: زُهير بن معاوية بن حُديج، أبو خَيْثَمة الجُعْفِيُّ الكوفي، ثقة ثبت إلا أنَّ سماعه من أبي إسحاق بأخرة (١٧٣هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٩/ ٤٢٠، التقريب (٢٠٥١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٨١، خُلاصة الأحكام ١/ ٤٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥)، وأحمد (١٠٧٢) من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسنُ»، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٤٥٧)، وابن السَّكن كما في التَّلخِيص ١/ ٥٣٤، وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخُدري وجابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهم.

إذا فرغ من التشهد فله أن يقُوم، وعلى هذا عوَّل الحنفيَّةُ في عدم إيجاب التسليم، وأنَّه إذا انتهى من التشهُّد، فقد انتهى من صلاتِه[(١)].

«**وابن ثَوْبَان فَصَلْ**»، أي: وأمَّا عبدُ الرحمٰن بن ثابت بن ثَوْبان[(٢)] فقد فصَل ذلك عن الخبر[(٣)].

وهذا بالنسبة للإدراج في آخر الخبر، وهو أكثر هذا النوع أمثلةً، ومنها حديث: «**فمَنِ استطاعَ منكُم فليُطِلْ غُرَّتَه**[(٤)] **وتَحْجِيلَه**»[(٥)]، هذا كلامُ أبي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٩٤.

(٢) أبو عبد الله، العنسي أو العبسي الدمشقي الشامي، مختلفٌ فيه، فمن الأئمة من قوَّى أمره، ومنهم من ضعفه وقد تغير بأخرة، وقد تُوبع في هذا الحديث، ووافقه آخرون على الفصل باقتصارهم على المتن المرفوع في روايتهم عن الحسن بن الحرّ (١٦٥هـ)، أخرج له الأربعة. ينظر: الجرح والتعديل ٥/ ٢١٩، الضعفاء الكبير ٢/ ٣٢٦، الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ١١٣، تهذيب الكمال ١٧/ ١٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٧، التقريب (٣٨٢٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٦٢)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٦٧، برقم (١٣٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٦٧)، والخطيب في الفصل لوصل المدرج في النقل.

(٤) **الغُرَّةُ**: بياضٌ يكونُ في وجه الفرس، وقال النووي: «في جبهته». يُنظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٨٣، الصحاح ١/ ٣٩٥، النهاية ٣/ ٣٥٣، شرح مسلم ٣/ ١٣٥.

(٥) أخرجه على الإدراج من دون فَصْلٍ البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغُرُّ المُحَجَّلُون من آثار الوضوء (١٣٦)، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل في الوضوء (٢٤٦/ ٣٤)، وأحمد (٨٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو نُعيم راوي الحديث لدى أحمد: «لا أدري قوله: «**من استطاع أن يُطِيل غُرَّتَه فلْيَفْعَل**» من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه». ورجَّح المنذري في الترغيب ١/ ٩٠ إدراجه، وتبعهُ ابن القيِّم رحمه الله في حادِي الأرواح (ص٢٠١) ثم نقل عن شَيخ الإسلام أنَّ «هذه اللَّفْظة لا يمكن أن تكون من كلام رسُول الله، فإنَّ الغُرَّة لا تكون في اليد، لا تكونُ إلا في الوجْه، وإطالتُها غير ممكنة». وأشار ابنُ الملقِّن وغيره إلى أن القول بالإدراج فيه بُعد، ويشيرُ إليه تعليق ابن حجر على كلام أبي نعيم، قال: «ولم أر هذه الجُملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم =

هُريرة رضي الله عنه، وإن كان في كلام بعض أهل العلم أنَّه يُمكن أن يثبُت مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، ويرده كون الغُرَّة لا يمكنُ إطالتُها، أمَّا التحْجِيلُ الواقعُ في اليدين والرِّجْلَين فيمكن إطالتُه، والنبيُّ ﷺ غسلَ يديه حتى أشرع في العَضُد، وغسلَ رجْلَيه حتى أشْرَع في السَّاق[1].

«**قلتُ: ومنه مُدْرَجٌ قَبلُ قُلِبْ**»، أي: من المدرج في المتنِ عكسُ ما تقدَّم من الإدراج في آخرِ الخبر، أي: مُدْرَج قبل الآخر سواءٌ كان في أوله أو أثنائه.

وقوله: «**قُلِب**»، يعني: عُكس، فبدلًا من أن يكون في آخر الخبر صار في أوله.

«**كأسبِغوا الوضوء**»، أي: أكملُوه وأتمُّوه.

«**ويل للعَقِبِ**»، يعني: من النار، وهذا مثال للإدراج في أول الخبر، ومنه مدرجٌ في أثناء الخبر، وهو قليلٌ بالنسبة للمدرَج في آخر الخبر كثير بالنسبة للمدرج في الأوَّل، فأكثر هذا النَّوع الإدراجُ في آخره، وأقلُّ منه الإدراج في أثنائه، وأقلُّ منه الإدراج في أوَّله.

وأفرد الناظم العَقِبَ، ومع أن الحديث في «الصَّحيحين» وغيرهما بصيغة الجمع: «**ويلٌ للأعْقابِ من النَّار**»[2]، إلا عند الطَّيالسي[3] ففيه بصيغة الإفراد، لكن الناظم عدل عن رواية «الصَّحِيحين» لضرورة الوزن[4].

= هذه والله أعلم». الفتح ١/ ٢٣٦.

والتَّحْجِيلُ: البَياضُ في قَوائم الفرس في موضع القَيد، ويُجاوز الأرساغ ولا يُجاوز الركبتين؛ لأنها في موضع الأَحْجَال وهي الخَلاخيل والقُيود، ولا يكون التحجيلُ باليد واليدين ما لم يكن معها رِجْلٌ أو رِجلان. يُنظر: النهاية ١/ ٣٤٦، التاج ٢٨/ ٢٨٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦/ ٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في (٤٢٩).

(٣) مسند الطيالسي (٢٦٠٨).

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٩٩.

وأما بالنِّسبة للإدراج في أثناء الخبر فإنَّه متوسِّطٌ بين الاثنين كتوسُّط موقعه من الخبر، من ذلك حديث بُسرة بنت صَفْوان: «**مَنْ مسَّ ذكرهُ فليَتوضَّأ**»[(١)]، هذا هو المحفُوظ، وهو المعروفُ، وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ بلفظ: «**مَنْ مَسَّ ذكرَهُ أو أُنثَيِيه أو رُفْغَيه فلْيَتوَضَّأ**»[(٢)] وذكر الأُنْثيين والرُّفْغين[(٣)] من قول عُروة، كما بيَّنه جُمهورُ الرواة عن ابنه هِشَام[(٤)].

وروي بتقديم الرُّفْغِ والأُنْثَيَيْنِ على الذَّكَر[(٥)]؛ لكن مع ذلك لا يتمُّ التمثيل به على هذه الرواية للإدراج في أول الخبر؛ لأنَّ قوله: «**من مسَّ**» ثابت في أصلِ الخبر المرفوع، فهو حائل دون كونه إدراجًا في أول الخبر.

ثم ذكر الناظم القسم الثاني من المدرج وهو: مدرج الإسناد، وبما أن له عدة صور فقد بدأ بالصورة الأولى فقال:

«**ومنه**»، أي: من الإدراج في السَّند، «**ما**»، أي: خبرٌ، «**أتَى كُلُّ طرفٍ منه**»، عن راويه، «**بإسنادٍ**» غير إسناد الطَّرَف الآخر «**بواحِدٍ سلَف**»، يعني: من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر (٤٧١)، والحديث صحَّحه أحمدُ، وابن معين، والبخاريُّ، والترمذيُّ، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الصلاح وغيرهم. يُنظر: البدر المنير ٢/ ٤٥٢، التلخيص الحبير ١/ ٣٤١.

(٢) أخرجه الدَّارقطني في السُّنن (٥٣٦) من حديث بُسْرَة عن النبي ﷺ، وذكرَ الدارقطني أنَّ راويه عبد الحَميد بن جعفر وهِم فيه، وأنَّ المحفوظ أن هذا الكلام من قول عروة.

(٣) الرُّفغُ والرَّفْغُ والضمُّ أكثر: أصلُ الفخذين وباطنهما، وكل مَوضِعٍ اجْتمع فِيهِ الوسَخُ من الْجَسَد فَهُوَ رفغ. يُنظر: العين ٤/ ٤٠٧، الجمهرة ٢/ ٧٧٨.

(٤) ينظر: العلل للدارقطني ١٥/ ٣٢٨، الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٢٤، الأحكام الوسطى ١/ ١٣٨، الجوهرُ النقيّ ١/ ١٣٧، إتحاف المهرة ١٦/ ٨٨٧.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٩، برقم ٥٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٦٥٤).

الإسنادين متعلق بـ«**جمْعُ**»، و(سلف) تكملة المقصود نعتٌ لـ (واحد)، والمرادُ: أنَّه جمع بين اللَّفظين الواردين عن راو واحد بإسنادين مختلفين، فيجمعهما ثمَّ يرويهما بأحد الإسنادين.

«**كوائِل**»، يعني: كخَبرِ وائل بن حُجْر، «**في صِفَة الصَّلاة**»، أي: صفة صلاةِ النبي ﷺ الذي رواه زائدةُ[(١)] وغيرُه، عن عاصِم بن كُليب[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن وائل بن حُجر رضي الله عنه، فإنَّه «**قد أدْرَجَ**» فيه بعضُ رواته في آخره بهذا السَّندِ قِطْعةً من حديثٍ آخر، رواهُ وائل بن حُجر في غير هذه المناسبة[(٤)].

«**ثُمَّ جِئْتُهم**» وتمامُ العبارة: «ثُمَّ جِئْتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ شَديدٌ فرأيتُ النَّاس عليهم جُلُّ الثِّيابِ تَحَرَّكُ أيديهم تحتَ الثِّياب»[(٥)].

«**وما اتَّحدْ**»، يعني: سندُ الجملتين؛ بل الذي عند عاصم بهذا السَّند الجملةُ الأولى فقط، وأمَّا الثانية فإنما رواها عن عبد الجبَّار بن وائل[(٦)]، عن بعض أهلِه[(٧)]، عن وائل، وجمعُهما وَهمٌ، فكأنَّه أدرج أحد السَّندين

---

(١) هو: ابن قُدامة الثَّقَفي، أبو الصَّلتِ الكوفي، ثقة ثبتٌ حافظٌ (١٦٠هـ)، أو (١٦١هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٧٣، تقريب التهذيب (١٩٨٢).

(٢) هو: عاصم بن كُليب بن شِهاب، الجرميّ الكوفيّ، وثَّقه ابن معين والنسائي، وقال ابن حجر: «صدُوقٌ رُمي بالإرجاء» (١٣٧هـ)، أخرج له الخمسة. ينظر: التاريخ الكبير ٦/ ٤٨٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٥، التقريب (٣٠٧٥).

(٣) هو: كُليب بن شِهاب بن المجنون، الجرمي الكوفي، صدوق حسن الحديث (٧٠هـ)، أخرج له الأربعة. يُنظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢١١، التقريب (٥٦٦٠).

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/ ٣٠٤.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين (٧٢٧)، والدارمي (١٣٨١)، وابن حبان (١٨٦٠) وصحَّحهُ، وابن الجارود (٢١١) من حديثه، وقال النووي: «إسناده صحيح». المجموع ٣/ ٣١٢.

(٦) هو: عبد الجبار بن وائل بن حُجر، أبو محمد الحضرمي الكندي الكوفي، أخو علقمة بن وائل (١١٢هـ)، ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه، أخرج له الخمسة. يُنظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٩٣، تقريب التهذيب (٣٧٤٤).

(٧) قال ابن حجر: «عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أهل بيته، عن وائل بن حجر؛ =

في الآخر[١].

فوائل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلى خلف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وضبط صلاته، ووصفها[٢]، ورُويت عنه، وصلاتُه خَلْفَ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أكثر من مرَّة، فمرَّةً وصف شيئًا، ووصف شيئًا في المرَّة الثانية، فما وصفَه في المرَّة الأولى يُروى عنه بإسناد، وما وصفه في المرَّة الثانية يُروى عنه بإسناد آخر، فجاء زائدةُ بن قُدامة فأَدْرج القِصَّة الثانية في القِصَّة الأولى، وساقهما مساقًا واحدًا بإسناد إحدَى القِصَّتين، ورواهما عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر، ووافقهُ عليه غيرُه أيضًا[٣].

لكن في مثل هذا الإدراج محذُور، وهو أنَّه قد تكون القِصَّة الثانية المدرجة في الأولى التي حُذف إسنادها مشتملةً على زياداتٍ مؤثِّرة في الحُكم، أو في بعضِ رواتها ضعفٌ، فإنَّه إذا حُذِفَ هذا الضَّعيف، بقيتْ زيادتُه مُلصَقةً بخبر مَن تثبُت الحُجَّة بخبرهم؛ وهذا يقتضي الاستدلالَ والاحتجاجَ بمن لا يُحَتجُّ به، لكن لو كان رجالُ الإسنادين كلُّهم ثقات؛ فالأمرُ سهل؛ لأنَّه أينما دار فهو على ثقة، ولو كانوا كلُّهم ضُعفاء فهو مردودٌ، سواء رويناهُ عن هؤلاء، أم عن هؤلاء، لكن إذا كان رجال القصَّة الأولى ثقات، ورجال القصة الثانية فيهم ضَعفٌ، وأضفنا القِصَّة الثانية إلى القِصَّة الأولى برجال القصة الأولى؛ ترتَّب على هذا قبولُ القصتين، ولولا هذا الإدراج ما قُبلت القصَّة الثانية، ففي هذا الإدراج تغريرٌ للواقف على هاتين

= يقال: هو أخوه علقمة»، أخرج له الخمسة. ينظر: التقريب (٤٦٨٤).

(١) يُنظر: الشذا الفياح ١/ ٢٢١، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٠١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته (٤٠١/ ٥٤)، وأبو داود (٧٢٣)، والترمذي بعضه (٢٩٢)، والنسائي (٨٨٩).

(٣) منهم شريك النخعي، أخرج حديثه الإمام أحمد (١٨٨٤٦) من طريقع وكيع، عنه، عن عاصم بن كُليب.

القِصَّتين بقبولهما معًا، مع أنَّ الأولى مقبولة، والثانية غير مقبولة.

وعلى العكس من ذلك، إذا كان رجال القصة الأولى ثقات، ورجال القصة الثانية ضُعفاء، ثُمَّ أدخل القصة الأولى في القصة الثانية، وروى القِصَّتين، وساقهما مساقًا واحدًا عن رجال القصة الثانية الذين فيهم ضَعْفٌ؛ فإنَّه حينئذ يَجْني على الخبر بجعل النَّاس يتركون ما تقوم به الحُجَّة.

ونُنَظِّر للصورتينِ السابقتين بصَنيعِ ابن الجوزي في «الموضوعات»، والحاكم في «المستدرك»؛ فصَنيع ابن الجوزي في «الموضُوعات» في الحكم على أحاديث صحيحة - وإن كان نادرًا - وحسنة، وضَعِيفة لا تصِل إلى درجةِ الوضع بالوضعِ؛ أقربُ ما يكون إلى الصورة الثانية، فيُحرم النَّاسُ من العمل بأحاديثَ مقبولة، بينما صنيعُ الحاكم يَقرُب من الصورة الأولى، فقد صحَّح أحاديث ضَعيفة، مما يجعلُ المطَّلِعَ والواقفَ على كتابه يعملُ بأحاديثَ لا يجوزُ العملُ بها.

وتصحيح الحاكم أبلغُ في الضَّررِ من تضعيف ابن الجوزي؛ لأنَّ الحاكم - أو المصحِّح عمومًا - قد يكتفي به بعضُ النَّاس، أمَّا بالنسبة للمضعَّف فإنه يُكتفى به؛ فإذا وجد من يُصحِّح نُسِخَ كلامه، بينما إذا صُحِّح الخبرُ، وعُمل به فإن تضعيفَ المضعِّف لا ينسخُه، وهذا استرواحٌ عند أكثرِ الناس.

«وما اتَّحدْ»، أي: اللَّفْظان.

«ومنه»، يعني: من صُورِ الإدراج في الإسْنادِ، **«أن يُدرج»**، أي: من قِبل الراوي **«بعضُ»** خبرٍ **«مسندٍ في»** خبرٍ **«غيرِه مع اختلافِ السَّند»** فيهما.

ثمَّ مثَّل لذلك فقال: **«نحو: ولا تنافسُوا في متن: لا تباغضُوا»**، يعني لفظ: **«لا تنافسُوا»** لا يُوجَد في الأصل في متن: **«لا تباغضُوا ولا تحاسدوا...»** إلى آخره.

«**فمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلا مِنْ متْنِ لا تَجَسَّسُوا**» وأوَّلُ الحديث: «**إيَّاكُم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث، ولا تجَسَّسُوا**»[(١)]، وفي رواية بالمهملة: «ولا تحسَّسُوا، ولا تنافسُوا»[(٢)]، فلفظة: «**ولا تَنَافسُوا**» في الحديث الثاني، وليستْ في الحديث الأول، والحديث الأول بإسنادٍ، والثاني بإسناد، فبدلًا من أن يأخذ القِصَّة كلَّها - كما في قصَّة وائل بن حُجر في المجيء الثاني، وإلحاقه بقصَّته في المجيء الأول - يأخذُ لفظةً من حديث، وهذا يحصُل عند كثير ممن يعتمد على حفظِه في سياق الأحاديث من غير مُراجعة؛ فيرِدُ على باله لفظٌ، ويرى أنَّه مناسبٌ لهذا الحديث، فيضعُه فيه، وكلُّها ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ لكنَّه إدراجٌ، وإن كان إدراجَ شيءٍ يسيرٍ كَكَلِمةٍ، وليس بإدراجِ حديثٍ كامل.

«**فمُدْرَجٌ قد نُقلا**»، أي: لفظ: «**لا تنافسُوا**» مُدرجٌ في متن: «**لا تباغَضُوا**»، من متن: «**لا تجسَّسُوا**».

«**أدْرَجَهُ ابن أبي مَرْيَمَ**» وهو أبو محمد سَعيد بن الحكم بن أبي مريم الجُمَحِي[(٣)].

وقوله: «**إذ أخرجَه**»، أي: حين رواهُ عن مالك فصيَّرهما بإسناد واحد، وهو وهَمٌ، فاللَّفظ الأوَّل يروى عن مالكٍ بإسناد، واللفظ الثاني يروى عن مالك بإسناد آخر[(٤)].

والفرقُ بين هذه الصُّورة والصُّورة الأولى: أنَّه في الصُّورة الأولى يأتي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسُّس، والتنافُس، والتناجُش ونحوها (٢٨/٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (٢٨/٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ثقة ثبتٌ فقيه، شيخ البخاري (٢٢٤هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٣٩٠، التقريب (٢٢٨٦).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي بإسناده إليه في الفصل لوصل المدرج في النقل (٨١).

إلى قصة أو إلى حديث فيُدرجه مع حديث آخر بإسنادِ أحدهما، وفي الصورة الثانية يأتي إلى كلمة أو جملة فينتزِعُها من حديث، ويجعلُها في حديث آخر، ويرويها بإسناد الحديث الأول وهي لا تروى به في الأصل، رغم أنها ثابتة لكن بإسناد آخر.

«**ومنهُ متنٌ**»، أي: خبرٌ، «**عن جماعةٍ ورَد، وبعضُهم خالفَ بعضًا**» بحيثُ تكونُ هذه المخالَفة في الزِّيادة والنَّقْص «**في السَّند**».

«**فيَجْمَعُ**»، أي: بعضَ من روى عنهم «**الكُلَّ**»، أي: الجَمِيع، «**بإسنادٍ**» واحد «**ذُكر**»، أي: مذكُور، ويُدرِج رواية من خالَفَهم معهم على الاتِّفاق.

ثُمَّ مَثَّل لذلِك **فقال**: «**كَمَتْنِ**»، أي: خبر ابن مسعود: قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أعظَمُ عندَ الله؟ قال: «**أنْ تجعلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَك**»[(١)].

«**فإنّ عمرًا**» وهو ابن شُرَحْبيل[(٢)] «**عند واصِلٍ**» هو: ابن حيَّان الأحدب[(٣)]، «**فقط بين شَقِيق**» هو أبو وائل[(٤)] «**وابنِ مسعود سقط**» فرواه: عن شقيق عن ابن مسعود، وأسقط عمرَو بنَ شُرَحْبِيل، والأصل أنه: عن شقيق،

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢﴾ (٤٤٧٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقْبَحُ الذُّنوب، وبيانُ أعظمِها بعده (٨٦/ ١٤١)، من طريق منصُور والأعمشِ عن أبي وائل شَقِيق بن سَلَمة، عن عمرو بن شُرَحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه الترمذي (٣١٨٢) عن سُفيانَ الثوريِّ، عن واصل الأحْدَب، عن أبي وائل عن عمرو بن شُرَحْبيل عن ابن مسعود به.
وأخرجه الترمذي أيضًا (٣١٨٣)، عن شُعبة عن واصلٍ عن أبي وائل عن ابن مسعود. فأسقط عمرَو بن شُرَحْبيل.

(٢) أبو ميسرة الهمداني الكوفي، ثقة عابد (٦٣هـ)، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٠، التقريب (٥٠٤٨).

(٣) الأسدي الكوفي ثقة ثبت (١٢٠هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٠، التقريب (٧٣٨٢).

(٤) هو: شقيق بن سلمة، الأسدي، ثقة مخضرم (٩٩هـ)، روى عن الخلفاء الأربعة، =

عن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن ابن مسعود، وهو ثابت من رواية الأعمش ومنصور، لذلك **قال**:

«وزاد الاعمشُ كذا منصورُ»، يعني: زادا عمرو بن شُرَحْبيل.

فواصلُ بن حيَّان الأحدب يروي هذا الخبر عن شَقِيق بن سَلمة أبي وائِل، عن ابن مسعُود مباشرة، وأبو وائل له رواية عن ابن مسعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لكنَّه في هذا الحديث بينه وبين ابن مسعُودٍ عمرو بن شُرَحْبِيل، فأسقطهُ واصلُ بن حيَّان الأحْدَب، وذكره الأعمشُ ومنصُور، وإذا وازَنَّا بين الأعمش ومنصور، وبين واصل الأحْدَب نُقدِّم الاثنين، فما ذكراه من هذه الزِّيادة - يعني: عمرو بن شُرحْبِيل - هو المحفُوظ.

لو كان العكسُ: الذي زاده واصلٌ، وأسقطهُ الأعْمشُ، ولم يذكر صِيغة التَّحديث؛ قُلنا: دلَّسهُ الأعمشُ.

إذن؛ رواهُ الأعمشُ ومنصورٌ، عن شَقيق، عن عمرو، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد رواه الثَّوري عنهما وعن واصِلٍ، فأقحم عَمْرًا بين شَقِيقٍ وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فصارت رواية واصل مُدرجَةً على روايتِهما[(١)]، وقد فصَل أحدَ الإسنادين عن الآخر الإمامُ يحيى بن سَعيد القطان[(٢)]، وميَّز المدرَج في رواية الثوري من غيره[(٣)]، لكن الخبر رُوي من طريق واصل بإثبات عمرو بين

= أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٧، التقريب (٢٨١٦).

(١) أخرجه أحمد (٤١٣١) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وذكره البخاري في كتاب الحدود، باب إثم الزُّناة (٦٨١١) من حديث شيخه عمرو بن علي، عن ابن مهدي به، وهو في مسند ابن أبي شيبة (٣٦٢)، من دون الأعمش.

(٢) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطَّان، التميمي البصري الأحول، ثقة متقن حافظ إمام قدوة (٩٨هـ)، أخرج له الجماعة. التقريب (٧٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] (٤٧٦١)، عنه عن سُفيان، عن منصُور والأعمش، عن أبي وائل شَقِيق، =

أبي وائل وابن مسعود[(١)] رضي الله عنه؛ كرواية الأعمش ومنصور، فيكون صنيع الثوريِّ صحيحًا، وصنيع يحيى بن سعيد القطان - وهو إمام من أئمة الحديث - صحيحًا باعتبار الأشهَر، التي هي الرواية الأولى.

ولو أن واصل بن حيان صَرَّح بالتحديث فقال: (عن أبي وائل، قال: حدثنا ابن مسعود)، فإذا كانت الزيادة وهمًا فإنَّه يحكم عليه بأنَّه من المزيد في متصل الأسانيد، أما إذا كان الاحتمال قائمًا، ورواةُ الإسنادين كلُّهم ثقات، فهذا الزائد بين شيخين لقِي أحدُهما الآخر، وروي عنهما الحديث بدون هذا الزائد مصرَّحًا فيه بالتحديث؛ فإنَّه لا يمنع حينئذٍ أن يكون قد سمعه من الشيخ مرَّة بواسطة؛ فذكرها، ومرة بدون واسطة؛ فحذَفها، يعني: رواه أبو وائل عن عمرو بن شُرَحبيل عن ابن مسعود، فلما لقيَ ابنَ مسعود أخذه عنه بدون واسطة، فكان يرويه على الأوَّل تارَة، ويرويه على الثاني تارَة.

ومن مُدْرَجِ الإسناد ألَّا يذكر المحدِّث متنَ الحديث؛ بل يسوقُ الإسناد فقط، ثُمَّ يعوقُه ويحُول دون سياقه لمتن الحديث حدثٌ طارئ، فلا يذكر متن

= عن أبي ميسرة عمرو بن شُرحبيل، عن عبد الله. وأخرجه في كتاب الحدود، باب إثم الزُّناة (٦٨١١)، عنه، عن سُفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، بإسقاط عمرو بن شُرحبيل من الإسناد. قال البخاري عقبه: «قال عمرو - هو ابن علي، شيخ البخاري في الحديث -: فذكرته لعبد الرحمٰن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل عن أبي وائل، عن أبي ميسرة قال: دعه دعه». قال ابن حجر معلِّقًا: «الصواب: إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل، كما فصله يحيى بن سعيد». فتح الباري ٨/ ٤٩٣.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (٣١٨٢) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٧٥)، عن أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، عن واصل به.

الحديث؛ بل يتكلَّم بكلامٍ مناسبٍ لهذا الطارئ، فالسَّامع يسمعُ الإسناد، ويسمع هذا الكلام المناسب لهذا الحَدثِ، فيركِّب عليه هذا الإسناد؛ لأنَّه ظن أن هذا الإسناد لهذا الكلام، فرواه على هذا النَّسَق، وهو في الحقيقة لا علاقةَ لهذا الإسناد بهذا الكلام، إنما جاءت مناسبة لذكر هذا الكلام، وهذا يحصُل كثيرًا، فتجدُ الشَّيخَ يتكلَّم، ثم بعد ذلك يلحظُ على بعضِ الطُّلابِ شيئًا، فيُدخِلُ كلامًا مناسبًا لهذه الملاحظة، فيظنُّه السامع من ضِمْنِ ما يُقال في هذه المسألة، وهذا إدراجُ كلامٍ في كلام، كقصة شريك[1]؛ كان يحدِّثُ فذكر إسنادًا، فدخل ثابتُ بن موسى الزَّاهد[2]، وعلى وجهه النُّور من أثر العبادة، فلما رآه شريكٌ قال: «**منْ كثُرتْ صلاتُه باللَّيل؛ حسُنَ وجهُه بالنَّهار**»[3]، ويقصدُ بذلك ثابتًا الذي دخَل، فثابتٌ لغَفْلَتِه عن حفظِ الحديث، واشتغالِه بالعِبادة؛ ظنَّ أنَّ هذا الكلام يُروى بهذا الإسناد، فركَّب عليه الإسناد على ضوء ما سمع، وهو ليس من أهل العِناية بالحديث، فهذا إدراجُ متنٍ في سندٍ ليس له.

وجزم ابنُ حِبَّان أنَّ مثل هذه القصة تدخل في نوع المدرج[4]، وسيأتي

(١) هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك، أبو عبد الله النخعي الكوفي القاضي (١٧٧هـ)، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» أخرج له الخمسة. ينظر: المشاهير (١٣٥٣)، الثقات ٦/ ٤٤٤، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢ - ٤٧٥، التقريب (٢٧٨٧).

(٢) أبو يزيد، الضَّبِّي الكوفي الضَّرير، ضعيف (٢٢٩هـ)، أخرج له ابن ماجه. ينظر: الضعفاء للعقيلي ١/ ١٧٦، تهذيب الكمال ٤/ ٣٧٧، التقريب (٨٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب قيام الليل، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢٢١) من طريق ثابت بن موسى، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﵁ مرفوعًا، قال العُقيلي: باطل لا أصل له، وقال ابن نمير: منكر، كما في العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٦، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٣٢٧: حديث موضوع. والقصة ذكرها الخطيب البغدادي ١/ ٢٧.

(٤) ينظر: المجروحين ١/ ٢٠٧.

في الموضوع أنَّ هذا يُسمَّى شِبْه وضع؛ لأنَّه وَضْع - أي: نسبةُ كلامٍ إلى النبي ﷺ مما لم يَقُله -، لكنه لم يُقصد، والمثال الواحد قد يتجاذبُه أكثرُ من نوع، كما يُمثل للمعلِّ بالمضطرِب.

«**وعَمْدُ الإدْراجِ لها محظُورُ**»، أي: ممنوعٌ؛ فلا يجوز الإدراجُ، أي: إلحاقُ كلامٍ بكلام النبي ﷺ مِن غيره من غير فاصل يفصِل بين كلام النُّبوَّة وبين كلامِ غيره ﷺ، والمرادُ أنَّ تعمُّده حرامٌ، إلا أنَّهم يتساهلون في مثل تفسير الغَريب، كما لو مرَّت في كلامِ النبيِّ ﷺ كلمةٌ غريبة ففسَّرها الراوي، كتفسير الشِّغار[1]، وتفسير المزابَنة، وتفسير التحنُّث.

ولا يُعترضُ على الحكمِ على الإدراج بأنَّه حرامٌ، بفعلِ بعضِ الصحابة؛ لأنَّ مَن فعله من الصحابة - أو من غيرهم من الرُّواة الثِّقات الذين لم يُجرحُوا بهذا - إنما فعلُوه في مناسبة بعد أن بيَّنوا في مناسبات، ولولا هذا البيانُ لما عرفنا أنَّه مُدْرجٌ، فمن حُفظ عنه الإدراج حُفظ عنه الفصْلُ، فإذا بيَّن الإنسان في موضعٍ كفى، ولا يلزم أن يبيِّن في كل موضع، وهذا نظيرُ ما جاء في بعض الأحكام الشرعية؛ فما يحتاج إليه من قيدٍ مثلًا أو استثناء يُقال في مناسبة، ثم يُذكر الحكم بغير هذا القيد في مناسبات أخرى، اعتمادًا على أنَّ هذا القيد سلف ذكره، ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فمن يأخذُ بهذه الآية فقط يحرِّم جميع أنواع الدم، حتَّى دمَ العُروق من دم مأكولِ اللحم، لكنه جاء مقيدًا

(١) **الشِّغار**: وردَ تفسيرُه في حديث أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشِّغار وبطلانه (٥١١٢)، عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته. وليس بينهما صداق». قال ابن حجر: «اختلف الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسيرُ الشِّغار. فالأكثر لم ينسبوه لأحد». فتح الباري ٩/ ١٦٢ - ١٦٣، وينظر: النهاية: ٢/ ٤٨٢.

في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[1] [الأنعام: ١٤٥]، ولو كان البيان يلزَم في كلِّ مناسَبة؛ لقُلنا: لا بُدَّ من أن يُذكر القيد في كل مناسبة، فالصحابيُّ إذا أدرج في مناسَبة، وقد بيَّن في مناسَبة أخرى، لا يلزَمُ أن يبيِّن في كلِّ مناسَبة.

وقد يختلفُ العلماءُ في بعض القضايا بناءً على مثل هذا البيان؛ فقد يكونُ البيانُ كافيًا - وهذا لا يُختلف فيه -، وقد يأتي ما يعارِضُ هذا البيان ويضعفه، مثل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**خذُوا عنِّي، خذوا عنِّي؛ قد جعلَ الله لهُنَّ سبيلًا؛ البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ ونفْيُ سَنَة، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ**»[2]، فالحديث صحيحٌ وصريحٌ في كون الزَّاني الثَّيِّبِ[3] يُجلد ثم يُرجَم.

لكنَّ القضايا التي حصلتْ في عهدِه ﷺ لم يُذكر فيها جَلْدٌ، كما في حديث: «**واغْدُ يا أُنَيسُ إلى امْرَأةِ هذا فإنِ اعْترفتْ فارجُمْها**»[4]، وفي حديث مَاعِز: «**اذهبُوا به فارجُمُوه**»[5]؛ فلم يُذكر جَلْدٌ، وهذا وقت بيانٍ ووقتُ حاجة،

(١) **مسفُوحًا**: سائلًا. ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠/ ١٢)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٧)، وابن ماجه (٢٥٥٠) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، وروي من حديث سلَمة بن المُحَبِّق.

(٣) **الثَّيِّبُ**: من ليس بِبكْرٍ، ويقعُ على الذَّكر والأنْثى، رجُلٌ ثيِّبٌ وامرأة ثيِّبٌ، وقد يُطلق على المرأة البالِغة وإن كانت بِكرًا، مجازًا واتِّساعًا. النهاية ١/ ٢٣١.

(٤) أخرجه البُخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٢٣١٤)، ومسلم، كتاب الحُدود، باب من اعترف على نفسه بالزِّنا (١٦٩٧/ ٢٥)، والترمذي (١٤٢٩)، والنَّسائي (٥٤١١)، وابن ماجه (٢٥٤٩) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق... (٥٢٧١)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١/ ١٦)، والنسائي في الكبرى =

وتأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة لا يجُوز[1]، فالجُمهور يقولون: لا يُجلد بل يُكتفى برجْمه؛ لأنَّ القضايا المتعدِّدة لم يُذكر فيها الجَلْد[2]، والذين يقولون بالجلد كالحنابلة[3]، يقولون: ما دام بُيِّن في مناسَبة واحدة، فلا يحتاجُ أن يبيَّن في جميع المناسَبات، واعترى هذا البيانَ عند بعض أهل العلم ما يُضَعِّفُه، فيجعلُه بحاجة إلى تَكرار، ومثال ذلك - أيضًا - ما جاء عن ابن عُمر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّ رجُلًا سألهُ ما يلبسُ المحرِمُ؟ فقال: «**لا يَلْبَسُ القميصَ ولا العِمامة ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُس ولا ثوبًا مسَّه الوَرْسُ أو الزَّعْفَران، فإن لم يجد النَّعلين فلْيلْبس الخُفَّين، وليَقْطَعْهما حتَّى يكُونا تحتَ الكَعْبَين**»[4]، قاله النبيُّ ﷺ بالمدينة، ثُمَّ لما كان بعرفة، والحُجَّاجُ كلهم متوافرون - من المدينة وغيرها - ذكر لبس الخف لمن لم يجد النعلين، ولم يذكر القَطْعَ[5].

فمن أهل العلم من يقول: ما دام أن القطع ذُكر في مناسَبة فيكفي ولا يلزم تكرارُه في كلِّ مناسَبة[6]، وعلى هذا يكون في المسألة مطلق ومقيَّد؛ فيُحمل المطلقُ على المقيَّد، فلا بُدَّ من القَطْع حينئذٍ، وقال بعضُهم: لا؛ بل ذِكرُه بالمدينة - وقد سمعه بعضُ الحُجَّاج -، لا يُغنِي عن ذكره بعرفة حين سمعه جميعُ الحُجَّاجِ، فهذا الموضعُ موضعُ حاجةٍ للبَيان، فلا بُدَّ منه، ولو

= (٧١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ٤٢.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٣/ ١٢١، المجموع ٢٠/ ١٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧/ ٢)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٩١٧)، ابن حبان (٣٧٨٦).

(٦) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص١٣٧).

كان يحتاج إلى قَطْعٍ لبيَّنه للنَّاس كلِّهم، وهذا موضِعُه[1].

وأقول: الأصلُ أنه إذا بُيِّن في مناسَبة لم يلزَمُ تكرار البيان في جميع المناسَبات إلَّا إذا اعْترى هذا البيانَ أو عارضهُ ما يضعفُه؛ كما في المثالين اللذين ذكرتهما، ليكون للنظرِ والاجتهادِ فيه مجالٌ.

❁ ❁ ❁

(١) المصدر السابق.

الْمَوْضُوعُ

٢٢٥ شَرُّ الضَّعِيفِ: الْخَبَرُ الْمَوضُوعُ ... الْكَذِبُ، الْمُخْتَلَقُ، الْمَصْنُوعُ
٢٢٦ وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ ... لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ
٢٢٧ وَأَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجْ ... لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ، عَنَى: أَبَا الْفَرَجْ
٢٢٨ وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ ... أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا
٢٢٩ قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَقُبِلَتْ ... مِنْهُمْ، رُكُونًا لَهُمُ وَنُقِلَتْ
٢٣٠ فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا
٢٣١ نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى ... زَعْمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرَانِ، فَافْتَرَى
٢٣٢ لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبِئْسَ مَا ابْتَكَرْ
٢٣٣ كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْتَرَفْ ... رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبِئْسَ مَا اقْتَرَفْ
٢٣٤ وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهْ ... - كَالْوَاحِدِيِّ - مُخْطِئٌ صَوَابَهْ
٢٣٥ وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ ... قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيبِ
٢٣٦ وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا ... مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا
٢٣٧ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا فِي الْمُسْنَدِ ... وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ
٢٣٨ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ ... صَلَاتُهُ) الْحَدِيثَ، وَهْلَةٌ سَرَتْ
٢٣٩ وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالِاقْرَارِ، وَمَا ... نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرُبَّمَا
٢٤٠ يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا ... الثَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
٢٤١ مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ ... بَلَى نَرُدُّهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

الشرح

يقول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«الموضُوع»** اسم مفعُول من الوضع، وهو الحطُّ، يقال: (وضع الدَّين، أي: حطَّه)[1]، وسُمِّي الخبرُ المكذُوب بهذا الاسم؛ لأنَّه مُنْحَطُّ الرُّتبة عن مستوى من نُسب إليه، وهو الرسُول ﷺ.

وذُكر الموضوعُ في أنواع علوم الحديث مع أنَّه ليس بحديثٍ؛ نظرًا إلى كونه ممَّا يُتحدَّثُ به، وتنزُّلًا على حدِّ زعْم واضِعه حيثُ سمَّاه حديثًا، والعلماءُ إنَّما ذكرُوه لتفنيده وبيانِه.

«شَرُّ الضَّعِيفِ»، يعني: شَرُّ أنواعِ الضَّعِيفِ، **«الخبرُ الموضُوعُ»**، يعني: المحطُوطُ المنْحَطُّ، **«الكذِبُ»**، يعني: المكذُوب، **«المخْتَلَقُ المصْنُوعُ»**، أي: مِن قِبل واضِعِه.

وأتى بهذِهِ الألفاظِ: الموضُوع، الكذِب، المخْتَلَق، المصنُوع؛ لكي يخاطِبَ سائر جماعات المسلمين، فبعضُ النَّاس يعرفُ الموضوع، لكن لا يعرفُ معناه، ومنهم من لا يعرِفُ معنى المختَلَق ولا المصنُوع.

فالموضُوع: من الوضْع وهو الحَطُّ، والانحِطاطُ.

والكذِب: هو المكذوبُ، والكذبُ مصدر كذَب يكذِب كَذِبًا، وكِذْبًا، وكِذَابًا، وكِذَّابًا، نقِيضُ الصِّدْقِ[2]، فالكذِبُ: الإخبارُ عن الشيء بخِلاف ما هو عليه في الواقع، والصِّدقُ: الإخبارُ عن الشيء بما يُطابق الواقِع، فالخبرُ إمَّا صدْقٌ، وإما كذِبٌ، ولا ثالِثَ بينهُما[3]، خلافًا لما تقوله المعتزلة[4].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٦/ ١١٧، لسان العرب ٨/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: العين ٥/ ٥٦، مختار الصحاح (ص٢٦٧).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٨٨، النبوَّات لابن تيميَّة ٢/ ٨١٤، دستور العلماء ٢/ ١٧٠.

(٤) وممَّن قال به من المعتزلة واستدلَّ له الجاحظُ. يُنظر: عُمدة الحُفَّاظ ٢/ ٣٢٦، أصُول الفقه لابن مُفْلح ٢/ ٤٦٦، الفُروق للقَرَافي ٣/ ٨٠.

وقد احتجَّت المعتزلة على قولهم - وهو: أنَّ هناك واسطة بين الصدق والكذب - بقول الله ﷻ: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾[1] [سبأ: ٨]، وهذا من قول المشركين، ذكره الله ﷻ عنهم، فقابل الكذِب بالجِنَّة ولم يقابله بالصِّدق، فدلَّ على أنَّ للكذب مقابِلًا غير الصدق، فليس الكذب بنقيضٍ للصدق بل هو ضِدٌّ له؛ لأنهما قد يرتفِعان، ويحلُّ محلَّهما الكلام الذي لم يُقْصَد، ككلام المجنُون، فهو لا يطابِق الواقع، مع عدم قصدِه، ولذا قُوبل بالكذِب في الآية[2].

وهذا الكلام لا مُستمسَك به، ولا دليل فيه؛ لأنَّ الألفاظَ التي لا يقصِدُها صاحبها لا يُطلق عليها: (كلام)، ففي تعريفِهم للكلام: «هو اللَّفْظُ المركَّبُ المفيدُ بالوضْع»[3]، أي: مركَّبٌ من أكثر من كلمة، ومفيدٌ فائدةً يحسُن السُّكوتُ عليها.

و«بالوضْعِ»، مِن الشُرَّاح مَن قال: إنَّ المرادَ بالوضعِ القصْدُ، وهو قصدُ المتكلِّم إفهامَ السَّامِع[4]؛ فعلى هذا: الكلامُ غير المقصُود - ككلام المجنُون، والنَّائم، والسَّاهي، والغافِل، وكلام الطُّيور، وما أشبه ذلك - لا يُسمَّى كَلامًا؛ ولذا قُوبل في الآية الكذِبُ به.

ومِن الشُّرَّاح من يقُول: «إنَّ مراد النُّحاة في قولهم بالوضع الوضْعُ العَربيُّ»[5]، فيدخل في حدِّ هذا القولِ الكلامُ غير المقصود، ويخرج منه كلام الأعاجِم، وإن كان يدخلُ في القول الأول.

---

(١) **جِنَّة**: جنون. الصحاح ٥/ ٢٠٩٤، المفردات للأصفهاني (ص٢٠٥).

(٢) ينظر: شرح تنقِيح الفصُول (ص٣٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٦٦، إرشاد الفُحول ١/ ١٢٤.

(٣) المقدمة الجزُوليَّة في النحو (ص٣)، متن الآجرومية (ص٥).

(٤) ينظر: حاشية الآجروميَّة لابن قاسم النَّجدي (ص٨).

(٥) ينظر: حاشية الصبَّان على شرح الأشموني ١/ ٣١.

والكذِبُ والوَضْع على النَّبيِّ ﷺ حرامٌ إجماعًا[١]، وهو مُوبِقَة[٢] من الموبِقَات، بدليل ما تواتر عنه ﷺ من قوله: «**مَن كذَبَ عليّ متعمدًا؛ فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النَّارِ**»[٣]، وإذا كان الكذِب على غيره محرّمًا إجماعًا؛ فالكذبُ عليه ﷺ أشدُّ، كما قال ﷺ: «**إن كذبًا عليّ ليس ككذِبٍ على أحَدٍ**»[٤].

وقال النوويُّ: «فتعمُّد الكذبِ عليه من الكبائر، فإن استحلَّه المتعمِّدُ؛ كفَر، وإلا فهُو كسائر الكبائر لا يُكَفَّر بها، وقال الشيخ أبو محمد الجُويني والد إمام الحرمين: يكفُر بذلك، والصَّواب الأوَّل وبه قطع الجُمهورُ، والله أعلم»[٥].

ونقل الذهبيُّ عن ابن الجوزيِّ أن طائفةً من العُلماء ذهبوا إلى أنَّ الكذِبَ على الله وعلى رسوله ﷺ كُفرٌ ينقُلُ عن الملَّة، وعلَّقَ عليه الذهبيُّ بقوله: «ولا ريبَ أنَّ تعمُّدَ الكَذبِ على الله ورسُوله في تحليلِ حرامٍ أو تحريمِ حَلالٍ كُفرٌ محْضٌ»[٦]، والمرجَّحُ هو قولُ الجُمهور.

«**وكيف كان**»، أي: الموضُوع في أيِّ معنًى كان، سواءٌ كان في الأحكامِ، أو الفضَائل، أو التَّرغيبِ، أو القصص، أو في غيرها.

«**لم يُجِيزُوا**»، أي: العلماء، «**ذِكْرَهُ**»، يعني: روايته.

---

(١) ينظر: نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١١١).

(٢) **الموبِقة**: المُهْلِكة، والجمع: الموبقات. يُنظر: جمهرة اللغة ٣٧٥/١، تهذيب اللغة ٢٦٥/٩.

(٣) سبق تخريجه في (ص٥٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النِّياحة على الميت (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ٤/٤، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/١.

(٦) الكبائر (ص٧٠)، التقرير والتحبير ٢٤٢/٢.

«لِمَنْ عَلِم» مفهومُه أنَّه يجوز ذكره لمن لم يعلم؛ لأنَّ الجاهل معذور، فالمؤاخَذُ الذي يَعلم، وهذا مبنيٌّ على ضبط كلمة: «يرى» في قوله ﷺ: «**من حدَّثَ عنِّي بحديثٍ يرَى أنَّه كَذِبٌ**»[1]، فإذا قلنا: إنَّ ضبط «**يَرى أنَّه كذِبٌ**» بالفتح؛ فلا تجوزُ روايتُه إذا كان يعلم أنَّه كذِبٌ، وتجوزُ روايتُه ما لم يَطَّلِع على أنَّه ليس بصَحِيح، وإذا قلنا ضَبْطُ «**يُرى أنَّه كذِبٌ**» بالضَّمِّ؛ فلا تجوزُ روايتُه سواء أكان يعلمُ أم لا، وسواء رآهُ غيرُه أنَّه كذِبٌ وهو لم يره كذلك أم العَكْسُ؛ وعلى هذا فالتَّبِعةُ أعظم والأمرُ أشدُّ، فيَلزمُ المسلمَ التثبُّتُ، وأن يكونَ الأصلُ عندهُ عدمَ الصِّحَّة لا وجودها، فلا يحدِّثُ إلا إذا تأكَّد.

ولا شكَّ أنَّ الأحفظَ والأحوطَ للسُّنَّةِ أن يكونَ الأصلُ عدمَ التَّحديثِ إلا بعد التأكُّد، والصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يَهابُون الحديثَ عن النبيِّ ﷺ، والمرويُّ عنهم في هذا كثير.

«ما لم يُبينْ أمْرَه»، أي: لا بُد أن يبيِّن أمرَه، فيوضِّح للنَّاس أنَّه مكذوبٌ على النبيِّ ﷺ، فليس بيانُه للإفادة منه؛ بل للتَّحذير.

وتمامُ البيانِ إنَّما يكون بالتفصيل والتوضِيح لا بالألفاظِ المجْملة، أو الَّتي يعرفُها البعضُ دون البعضِ، فلا بُدَّ أنْ يبيَّن بأسلوبٍ يستوي الجميعُ في معرفتِه، فلا يبرأ من عُهدة البيان إلا بأمرٍ يتَّفِق الجميعُ على فهمه، المتعلِّم والعامِّيُّ، بحيث يعرف كلُّ أحد أنَّه مكذُوبٌ ومختلَقٌ ومصنُوعٌ.

فالحافظُ العراقيَّ سُئِل - مرة - عن حديث، فقال: «لا أصلَ له، مكذُوبٌ على النبيِّ ﷺ»، فاعترض عليه شيخٌ من الأعاجم ينتسبُ إلى طلَب العلم، وقال له: كيف تقول الحديث مكذُوب، وهو موجودٌ في كتبِ السُّنَّة بالإسناد؟ ثم ذهب وأحضر «موضوعات ابنِ الجوزي»، فتعجَّب الحضور من

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٨٥).

كونِه لا يعرِفُ الموضُوع[1].

ومن طُلَّاب العلم - لا سيَّما الذين لا يدَ لهم في الحَديث - من يحضُر دروسًا على مشايِخَ، فيُمْلُون عليهم أحاديثَ موضُوعة؛ بل وكثيرٌ من عامَّةِ الناس وخاصَّتِهم يتداولُون أحاديثَ في المناسبات لا أصلَ لها، فعلى الإنسانِ أن يحتاطَ لدينِه، فالكذبُ على النبيِّ ﷺ زَلَّةٌ عظيمة، وليس كالكذِب على غيره.

وكان الأصْمَعِيُّ يقُول: «إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ على طالبِ العِلمِ إذا لم يَعرفِ النَّحو؛ أن يدخُل في جُملة قول النبي ﷺ: «**من كذَبَ عليَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النَّار**»؛ لأنَّه لم يكُنْ يلحَنْ، فمَهْمَا رَوَيْتَ عنه ولحَنْتَ فيه؛ كَذَبْتَ عليه»[2].

وبعضُ الدُّعاة ممن يرتادُ مسجدَه كثيرٌ من النَّاس، ويُطيل مع العامَّة ويتنزَّل معهم في الكلام ويحدِّثُهم بأحاديث - بعضُها مرفوع إلى النبي ﷺ، وبعضها قِصَصٌ حصلتْ لبعضِ الصَّحابة - بلهجاتِهم، ويُلقِيها عليهم بما يفهمُون بأساليبِهم مثلُ هذا ينبغي له أن يحْذَرَ؛ لأنَّه قدْ يُؤدِّي به هذا التنَزُّل مع النَّاس إلى أساليبِهم ولهجاتِهم في الحديثِ عن أقوالِ النَّبيِّ ﷺ؛ أن يقولَ عنه ﷺ ما لم يقُل، فعليه وعلى أمثالِه الاحتياطُ لهذا الأمر؛ لأنَّ أهلَ العِلْم إذا منعُوا اللَّحنَ، فلأَنْ يمنعُوا تغيير الألفاظِ بالكُلِّيَّة من بابِ أولى.

«**وأكثر الجامعُ**»، أي: أكثر مَن ذَكر الأحاديث الجامعُ الذي جمع مصنَّفًا في الموضُوعات، وهو مطبوعٌ في ثلاثة مجلدات، وبعض الطَّبعات في أربعةِ مجلدات.

---

(١) يُنظر: فتح المغيث ٢/ ٩٨.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٧/ ٨٠)، والقاضي عياض في الإلماع (ص١٨٤)، وابن الصلاح في مقدمته (ص٢١٧).

«**إذ خرَج**»، أي: خرَج عن موضوعِ كتابه؛ لأنَّ موضوعَ الكتاب في الموضُوعاتِ التي لا تصِحُّ نسبتُها إلى النَّبيِّ ﷺ.

«**لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ**»، يعني: ذكر أحاديث ضعيفة؛ بل تعدَّى ذلك، فذكر أحاديث حسنة؛ بل وتجاوز ذلك أيضًا إلى بعضِ الأحاديث الصَّحيحة(١)، فذكر في كتابه ما هُو في «صحيح مسلم»(٢)، وبعضُ كتبِ الحديث تُشِير إلى أنَّه أورد حديثًا في «صحيح البخاري» من رواية حمَّاد بن شَاكر(٣)، لا في الرِّوايات المشهُورة(٤).

«**عنَى**»، أي: ابنُ الصَّلاح، «**أبا الفَرَج**»، يعني: ابنَ الجَوْزِيِّ الحنبليَّ، المتوفّى سنة سبعٍ وتسعين وخمسِمائة، الواعظ المشهورَ، صاحبَ المصنَّفاتِ الكثيرة.

والسَّببُ في مجيء الحديث الذي لم يبلُغْ درجةَ الوضْعِ - إنَّما هو ضعيفٌ، أو حسنٌ، أو صحيحٌ - في الموضُوعات أنَّه جاء من طُرقٍ بعضُها فيه مَن رُمي بالوضْعِ والكذِب، وبعضُها صحيحٌ، فغَفَل المؤلِّف عن وُرُوده من الطُّرق التي صحّ بها، حيث جاء بسند صحيح، أو حسن، أو ضعيف آخر - لا يصل إلى درجة الوضع -، ويرتقي بحديث آخر مثله أو فوقه.

---

(١) ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٨٤٩.

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٨٥٧/ ٥٣) قال رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ، إن طالتْ بك مُدَّةٌ، أن ترى قومًا في أيديهم مثلُ أذْنَابِ البَقَر، يَغْدُون في غضَبِ الله، ويرُوحون في سَخَطِ الله**». فقد ذكره ابنُ الجوزي في موضوعاته ٣/ ١٠١.

(٣) هو: حماد بن شاكر بن سورة، أبو محمد، الوراق، المديني النسفي، ثقة جليل روى الصحيح عن الإمام البخاري (ت٣١١هـ). ينظر: الأنساب للسمعاني ١١/ ٢٠٩، التقييد لابن نقطة ١/ ٣١٤.

(٤) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه من رواية حمَّاد بن شاكر من حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**كيف بك يا ابن عمر إذا عبرت في قوم يخبئون رزق سنتهم**». ينظر: الموضوعات ٢/ ٢٨١، اللآلئ المصنُوعة ٢/ ١٥٣.

وعمل ابن الجوزي في «الموضوعات» نقيضُ عملِ الحاكم في «مستدركه»، والضَّرر واقع بالعملين معًا، فعمَلُ ابن الجوزي يحرِم الناس من العمل بأحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، وعمل الحاكم - الذي صحَّح بعض الأحاديث الضعيفة؛ بل بعض الأحاديث الموضوعة - يجعلُهم يعملُون ويتَدَيَّنُون بشيء لا تثبُت نسبتُه إلى الشَّرعِ، وفي كلا العملين خطرٌ عظيم[1].

«والواضِعون للحديث أَضْرُبُ» الأضْرُبُ جمع ضَرْبٍ، والضَّرْب هو: القسم والنوع[2]، وكلُّها ألفاظٌ متقارِبة المعنى، وأورد أبو هِلال العَسْكريُّ في «الفُروقِ اللُّغَوِيَّة»[3] بعضَ الفُروق الدَّقِيقة بين هذهِ الألفاظ.

وذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أحدِ المتكلِّمين أنَّه أنكرَ وجود الوضْعِ في الحديث[4]، وكأنَّ حُجَّتَه في ذلك: أنَّ كُلَّ ما يُنسبُ إلى النَّبيِّ ﷺ صَحيحٌ؛ لأنَّ الوضْعَ في الحديث، والتَّمْكِينَ من الكذِبِ على النبيِّ ﷺ يُنافي حفظَ الدِّينِ، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، والسُّنَّة بيانٌ للقُرآن، فكيف يُبيَّن المحفوظُ بغير محفُوظٍ؟!

فانْبَرَى[5] لهُ شَخْصٌ - وذكرُوا أنَّه كان صغيرَ السِّنِّ - فقال: «ما رأيك في حديث: «**سَيُكْذَبُ عَلَيَّ**»[6] فالردُّ حاصل بالنفي والإثبات؛ فإن قال:

---

(١) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٣٢٩.

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص٨٢٨).

(٣) ينظر: (ص١٦٣).

(٤) ينظر: اختصار علوم الحديث (ص٨٠).

(٥) **انْبَرى له**: أي: اعترضَ أو تعرَّض له يناقشُه. يُنظر: الصحاح ٦/ ٢٢٨٠، مقاييس اللغة ١/ ٢٣٥.

(٦) لم يُوقفْ له على أصلٍ بهذا اللَّفظِ في المصادر الحديثية، وإنما أوردَه شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصيغة التمريض فقال: «وقد رُوِيَ عنه أنه قال: «**سيُكذَبُ عليَّ**» فإن كان هذا الحديث صدقًا؛ فلا بد أن يُكذَبَ عليه، وإن كان كذبًا فقد كُذِب عليه». وقال الصَّغاني عقِبَ حديث: «لَيْسَ الْكَذِبُ عَليّ كالكذب على غَيْرِي»: «وفي بعض طرُق الحديث: «**سيُكذب عَليّ**». وقال السبكيُّ: «هذا الحديث لا يعرف ويشبهُ أن =

(صحيح)، تناقَضَ؛ لأنَّه يقول: «لا يُكذبُ على النَّبيِّ ﷺ» ثُمَّ يصحِّح أنَّه سيُكذبُ عليه؛ وإن قال: (ليس بصحيح)، تناقَض أيضًا؛ لأنه يقول: «لا يُكذب عليه»، وقد كُذب عليه هذا الحديث.

والبعضُ يُنكِرُ مثلَ هذا الكلام، ويرى أنَّه لا يصِحُّ ولا يثبُتُ عن أحَدٍ، لكنَّ إنكارَه وعدمَ إنكارِه لا يترتَّب عليه حُكمٌ، فالحديثُ ليس بصحيح، وإلزامُ المتحدَّث إليه لا يلزَم منه التِزامُ المحدِّث بما ألزمَهُ به، فالذي حدَّث بهذا الحديث لا يلتزِم به، إنما جاء به ليُلزِم به المتحدَّث إليه.

ومثل هذا في باب المناظرة مقبول؛ لأنَّ القلبَ في الأسانيد والمتون يُجيزه أهلُ العلم للامتحان ما لم يُثبَت عليه؛ بل يُنفَى في المجلس، فكما يجوُز امتحانُ الراوي من قِبل أهلِ العلم ببعضِ الأحاديث المقلوبة، فجوازُه من باب الردِّ والإلزام من باب أولى.

ولا شك أن مثل هذا الكلام ردٌّ واضح عمليٌّ على هذا الذي لا علم له بعلم الحديث، فمثلُه لا بُدَّ أن يُرَدَّ عليه، ومن تعاطى غيرَ فنِّه أتى بالعجائب، والواقعُ يشهد بخلاف ما قال، فبعضُ الناس يورد الأحاديثَ، ولا بِضاعة له من الحديث، لا من قريبٍ، ولا من بعيدٍ، كالغزاليِّ حين يورد في مؤلفاته أحاديثَ

= يكون موضوعًا». وقال الزركشي: «لعله مرويٌّ بالمعنى من حديث أبي هريرة في مسلم، قال رسول الله ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ**»». أخرجه مسلمٌ في المقدمة (ص٧) وأحمد (٨٥٩٦)، وتبعَ الزركشيَّ على ذلك ابنُ الملقِّن، وقال: «هَذَا الحَدِيث لم أره كَذَلِك»، وتبعهُ عليه العراقيُّ أيضًا فقال: «لا أصلَ له هكذا، وفي مقدمة مسلم من حديث أبي هريرة...» فذكره. يُنظر: منهاج السُّنَّة النبوية ٦١/٧، الموضوعات للصغاني (ص٢٤)، الإبهاج للسبكي ٢٩٨/٢، الباعث الحثيث (ص٨٠)، المُعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص١٤١)، تذكرة المحتاج (ص٤٨ - ٤٩)، منهاج البيضاوي وبذيله تخريج أحاديثه للعراقي (ص٧٦).

ضعيفة ويرتِّبُ عليها أحكامًا، ويستنبطُ منها؛ ولذا قال في نفسه: «بضاعتي في الحديث مزجاة»[(١)]، وواقعُ كتبه يشهد بذلك وعلى رأسها «الإحياء» ففيه أحاديثُ موضوعةٌ كثيرة، والرَّازِيُّ يَبنِي بدعَه الموجودة في تفسيرِه على أحاديث، وهو لا حظَّ له ولا نصيبَ من الرواية، وأورد في تفسير سورة العصر حديثًا لا أصلَ له، عن امرأةٍ «كانت تصِيحُ في سِكك المدينة، وتقول: دلُّوني على النَّبيِّ ﷺ، فرآها رسول الله ﷺ، فسألها ماذا حدَث؟ قالت: يا رسول الله! إنَّ زوجي غاب عنِّي فزنَيتُ، فجاءني ولدٌ من الزِّنا، فألقيتُ الولدَ في دَنٍّ من الخَلِّ حتَّى مات، ثُمَّ بِعنا ذلك الخَلَّ، فهل لي من توبة؟ فقال ﷺ: **أمَّا الزِّنا فعليكِ الرَّجْمُ، أما قتلُ الولدِ فجزاؤُه جهنَّم، وأما بيعُ الخَلِّ فقد ارتكبتِ كبيرًا، لكن ظننتُ أنَّك تركتِ صلاةَ العَصرِ**»[(٢)]، وهذا الخبر لا وجُود له في دواوين الإسلام، ونقله عنه الآلوسي[(٣)]، وقال: «ذكره الإمام» يشير الآلوسي لما اشتهر عند الفقهاء، والأصوليين، والمفسِّرين من تسمية الرازي بـ«الإمام»، وإذا أُطلق انصرف إليه، قال: «ذكره الإمامُ، وهو لعمري إمامٌ في نقل مثلِ ذلك ممَّا لا يُعوَّل عليه عند أئمَّةِ الحديثِ، فإياك والاقتداء به»[(٤)]، وهذا ذمٌّ بلِيغٌ، فإيرادُ هذه الموضوعات في كُتبِ التفسير - كما يُشِير إليه المؤلِّف فيما سيأتي - هَفْوَةٌ عَظِيمةٌ بلا شك، فلا يجوزُ للإنسان أن يعتَمِدَ على غيرِ الثَّابت.

---

(١) ينظر: التاج ٣٨/ ٢١٢. نقلها عنه تلميذه ابن العربي. ينظر: تلبيس الجهمية لابن تيمية ٦/ ١٢٦.

(٢) ذكره الرازي في تفسيره ٣٢/ ٢٧٨، والآلوسي ١٠/ ٥٠٥، ولم يُوقف عليه في شيء من الكتب.

(٣) هو: محمود بن عبد الله الحسيني أبو الثناء الآلوسي، شهاب الدين البغدادي، مفسر، محدث، أديب، وآلوس - بالمد - ويقال بدونه: بلد على الفرات قرب عانة، له مصنفات، منها: «روح المعاني»، و«نشوة المدام في العود إلى دار السلام»، و«دقائق التفسير» (ت١٢٧٠هـ). يُنظر: الأعلام ٧/ ١٧٦، مراصد الاطلاع ١/ ٦.

(٤) روح المعاني ١٥/ ٤٥٧.

ومن الواضعين للحديثِ: الزَّنادِقةُ الذين يريدُون إفساد الدين على أهله، ومنهم مرتزِقة قُصَّاص، يتكسَّبون بوضع الأحاديث، ومنهم سُمّار ومهرِّجون متحدِّثون، يُزيِّنون كلامهم؛ لتتَّسع مجالسُ النَّاس لهم، لا سيَّما الخلفاء، ومنهم متعصِّبة لأئمةٍ إمَّا في العقائد والأصول، أو في الفروع - نسأل الله العافية -، فيتعصَّب لإمامه فيما لو قال قولًا وقُوبل به، وقيل: (إنَّه لا دليل له)، فحينئذٍ يضع له دليلًا، وهذا شَنِيع، وذكر القُرطبي في «المفهم لما أشْكَل من تلخيص كتاب مسلم»: «وقد استجاز بعض فُقَهاء العراق نسبةَ الحُكم الذي دَلَّ عليه القياسُ إلى رسولِ الله ﷺ نسبةً قوليَّة، وحكايةً نقليَّة، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ ولذلك ترى كتُبهم مشحونةً بأحاديثَ مرفوعة، تشهدُ متونُها بأنَّها موضُوعة؛ لأنها تُشبه فتاوى الفُقَهاء، ولا تليقُ بجَزالة كلام سيِّد الأنبياء، مع أنَّهم لا يُقيمون لها صحيح سَند، ولا يُسْنِدونها من أئمة النقل إلى كبيرِ أحد، فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الوكيد، وشَمِلهم ذلك الذَّمُّ والوَعيد»[(١)].

«**أضَرُّهم**»، أي: أضرُّ هذه الأضرُب، «**قومٌ لزُهْدٍ نُسبوا**»، أي: ينتسبون إلى زُهد وصلاح، لكنهم يَغْفَلون عن معرفة الحديث، والناس يثِقون بمثل هذا النَّوع من أهل العبادة والزُّهد، والفضل والصَّلاح، ويركنُون إلى أقوالهم، ومرويَّاتهم، فانتشرتْ موضوعاتُهم عند كثيرٍ من النَّاس.

«**قد وضَعُوها**»، أي: هؤلاء القومُ الزُّهَّادُ، وضعُوا أحاديث في الفضَائل، والرَّغَائِب، «**حِسْبَةً**»، يعني: يبْتَغُون بذلك الأجر والثَّواب من الله ﷻ، «**فقُبلت منهُم**»، أي: موضُوعاتهم، «**رُكونًا لهم**»، أي: إحسانًا للظن بهم، وميلًا، ووُثوقًا بهم، «**ونقلت**»، أي: ونُقلت عنهم مِن قِبل مَن لا علم عنده.

«**فقَيَّضَ اللهُ**»، يعني: هيَّأ الله ﷻ، «**لها**»، أي: لهذه الموضوعات،

(١) المفهم ١/ ٣٣.

«نُقَّادَها» جمع ناقد، ممن خصَّه الله ﷻ بقُوَّةِ البصيرة في علم الحديث، **«فبيَّنُوا بنقدِهم فسادَها»** فقاموا بأعباء ما تحمَّلوه على الوجه الأكمل، فتصدَّوا لها ففنَّدُوها، وردُّوها، وبيَّنوا وضعها، وكشفوا عوارها، وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنُوعة؟ فقال: «تعيشُ لها الجهابِذة»[(١)].

وأقوالُ أهل العلم في هذا، ومصنَّفاتُهم كثيرة، والله ﷻ قيَّضَهم لهذا الأمر، حتَّى قال قائلُهم: «لو هَمَّ رجل في السَّحر أن يكذِب في الحديث، لأصبح والناسُ يقُولون: فلان كذّاب»[(٢)]، وهذا كلُّه لحفظ هذا الدِّين الذي وعد الله ﷻ ببقائه إلى قيام الساعة.

وعلى أهل العلم أن يقوموا بما كُلِّفوا به، فإن يتخاذلوا ويتراخَوْا، ويتَّكل كلُّ واحدٍ على غيرِه؛ انتشر الشرُّ، ولا شكَّ أنَّ التَّبِعة على أهل العلم عظيمة، وسواءٌ كان في مثل هذا البابِ من تفنِيد الشُّبَهِ وما يُلصقُ بالدِّين مما لا يصحُّ، أم كان أيضًا بإنكار الشَّهوات، والمعاصي، والمنكرات، فكلُّ هذا لا بُدَّ من التَّصدِّي له، وإلا فالنتيجة أن يكثُر الخبَث، وتَحُلَّ العُقوبة، كما في جواب النَّبي ﷺ على زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ لما قالتْ: يا رسُولَ الله! أَنَهْلِكُ وفِينا الصَّالحون؟ قال: **«نَعَمْ إذا كَثُرَ الخَبَثُ»**[(٣)]، فالهلاك يَحُلُّ إذا كثُر الخبثُ وإن وجد الصالحون، ولا يكثُرُ الخبثُ إلا إذا تباطأ النَّاس عن إنكارِه، أما إذا وُجدت سُنَّةُ المدافَعة، وقام كلُّ إنسانٍ بما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٣، ومن طريقه ابن عدي في الكامل ١/ ١٩٢، وينظر: الشذا الفياح ١/ ٢٢٦، فتح المغيث ١/ ٣١٩.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣١١، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج (٧١٣٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح رَدْم يأجُوج ومأجُوج (٢٨٨٠/ ١)، والترمذي (٢١٨٧)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٩)، وابن ماجه (٣٩٨٢) من حديث زينب بنت جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أوجَب الله عليه، فإنَّ هذا الخبَثَ يضعُفُ ولا يَصْمُدُ أمام قُوَّةِ الحقِّ.

«**نحو أبي عِصْمَةَ**» هو: نُوحُ بن أبي مَرْيم[١] الملقَّب بالجامع؛ لأنه جمع بين عُلومٍ كثيرة، حتى قيل فيه: «جمع كُلَّ شيءٍ إلا الصِّدْقَ»[٢].

«**إذ رأى الوَرَى**»، يعني: الخلقَ، «**زعمًا**»، يعني: على حدِّ زعْمِه، «**نأوا عن القرآن**»، أي: أَعْرَضُوا عن القرآن، واشتغلوا بفقْهِ أبي حَنِيفة، ومغازي ابن إسحاق[٣] - وهو من تلاميذ أبي حَنِيفة -، فأراد أن يَرُدَّهم إلى القُرآن، وأما في عصرنا فنَأَوا عن القرآن الكريم إلى الجرائد والمجلَّات والقَنوات، وليتَهم اشتغلُوا بالفقه والمغازي.

ولا يصلُحُ هذا مبرِّرًا لأنْ نروِّجَ الدين بالأكاذيب، ونرُدَّ النَّاس إليه بالزَّيفِ والزُّور، وإلصاقِ ما لم يثْبُتْ عن النبيِّ ﷺ بدينِه؛ بل هذه الزَّلَّةُ أعْظَمُ من انصرافِ بعضِ النَّاسِ عن القُرآن، وإلَّا فالانصرافُ واضحٌ وموجودٌ، حتَّى بعضُ طُلَّابِ العلم انصرفُوا عن القُرآن، ومنهم من لا يفتحُ المصحف إلا في رمضان، وهو - على حدِّ زعمه - يشتغِلُ بالسُّنَّة، أو يشتغِلُ بالفقه، أو يتخصَّص بأيِّ عِلم من العلوم الشَّرعية، لكنَّ القُرآن رأسُ المالِ، وهو أصلُ الأصُول، فينبغِي أنْ يُعتنى به قبلَ غيره.

«**فافْترى**»، أي: اخْتَلَق من عند نفسه، «**حديثًا في فضائلِ السُّوَر**»، يعني:

---

(١) هو: أبو عصمة، نوح بن أبي مريم مابنة، ويقال: مافنة، القُرشي القاضي المَرْوزِي، المعروف بالجامع، من أهل مَرْو، ضعَّفُوه، وكذَّبوه (١٧٣هـ)، أخرج له الترمذي. يُنظر: المجْرُوحين ٣/ ٤٨، الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٠٤، تهذيب الكمال ٣٠/ ٥٦.

(٢) فتح المغيث ١/ ٣٢٠.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن يَسار، المطَّلبي المدني، مؤرخٌ وإمام في المغازي، وفي الحديث صدوق، يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر (١٥١هـ)، أخرج حديثه الخمسة، له مؤلَّفات منها: «السيرة النبوية»، و«كتاب الخلفاء»، و«كتاب المبدأ». ينظر: الطبقات الكبرى ١/ ٤٠٠، مشاهير علماء الأمصار ١/ ٢٢٢، التقريب (٥٧٢٥).

في قراءة السُّورِ، عن عكرمة[١] عن «**ابن عبَّاسٍ**» رضي الله عنه، «**فبِئْسَما ابْتَكَر**»، يعني: مِن وضعه لهذا الخبر الذي فيه فضائل السُّور مرتَّبة، بدءًا من الفاتحة إلى النَّاس، من قرأ كذا، فله كذا؛ ليُرغِّبَ النَّاس في القُرآن[٢]، ولا شكَّ أنَّه موضُوع، وعلاماتُ الوضْعِ عليه تلُوح للعامَّةِ فضلًا عمَّنْ يَنْتَسِبُ إلى العلم، وممن صرَّح بوضعِه الحاكمُ، وابنُ حِبَّان[٣].

«**كذا الحديث عن أُبيٍّ**»، يعني: الحديث الطويل المرويُّ عن أُبَيّ بن كعب في فضائلِ السُّور[٤].

«**اعترف راويه بالوضْعِ**» له، حيثُ تصدَّى له من نذَر نفسه للدِّفاع عن السُّنَّة، فذهب وسأل عنه من ألقاه، فدلَّه وهو مؤمل بن إسماعيل، جاء في «الكفاية»: «سمعت المؤمَّل، ذكر عنده الحديث الذي يروى عن أُبَيٍّ، عن النبيِّ ﷺ في فضل القرآن، قال: لقد حدَّثني رجلٌ ثقةٌ، سمَّاه، قال: حدثني رجل ثقة سمَّاه، قال: أتيتُ المدائن فلقيتُ الرجُل الذي يروي هذا الحديث، فقلت له: حدِّثني فإني أريد أن آتي البصرة، فقال هذا الرجل الذي سمعناه منه: هو بواسِط في أصحاب القصب، قال: فأتيت واسِطًا فلقيتُ الشيخ،

(١) هو: عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث، القرشي المخزومي البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس (١٠٤هـ)، عالم بالتفسير، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي. يُنظر: الجرح والتعديل ٧/ ٧ - ٩، الثقات ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٨٩، السير ٥/ ٣٤، التقريب (٤٦٧٣)، هدي الساري (ص٤٤٦ - ٤٥١).

(٢) واضعُ الحديثِ عصمة بن أبي نوح. ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٥٤)، والموضوعات لابن الجوزي ١/ ٤١.

(٣) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص٥٤)، فتح المغيث ١/ ٣٢٠.

(٤) إشارة إلى الحديث الذي جاء فيه: «**أيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب أعطي من الأجر كأنما قرأ ثلثي القرآن**...»، والحديث أخرجه العُقيلي في الضعفاء الكبير (٢٢٥)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٣٩، وهو حديث كذب موضوع، واتفق العلماء على أنه مصنوع.

فقلت: إني كنت بالمدائن فدلَّني عليك الشيخ، وإني أريد أن آتي البصرة، قال: إنَّ هذا الذي سمعت منه هو بالكلاء، فأتيت البصرة، فلقيتُ الشيخ بالكلاء، فقلت له: حدثني، فإني أريد أن آتي عبادان، فقال: إنَّ الشيخ الذي سمعناه منه هو بعبادان، فأتيتُ عَبادان، فلقيت الشيخ، فقلت له: اتَّق الله، ما حال هذا الحديث؟ أتيتُ المدائن، فقصَصْتُ عليه، ثم واسِطًا، ثُمَّ البصرة فدُلِلْتُ عليك، وما ظننتُ إلا أنَّ هؤلاء كلُّهم قد ماتوا، فأخبرني بقصَّة هذا الحديث، فقال: إنَّا اجتمعنا هنا، فرأينا الناس قد رغِبُوا عن القرآن وزَهِدُوا فيه، وأخذوا في هذه الأحاديث، فقعدْنا فوضعْنا لهم هذه الفضائل حتى يرغَبُوا فيه»[١].

فالعبادةُ مع الجهل تضُرُّ صاحبَها أكثر مما تنفعُه، فهؤلاء المساكين الذين انقطعُوا للعبادة؛ لم ينتفِعُوا بها، ولو أنَّهم اشتغلُوا بأمورِ المعاشِ والدُّنيا في أسْواقِ المسلمين عن هذه العِبادة التي تضرُّهم ولا تنفَعُهم لكان أفضلَ لهم؛ فقد أدَّى بهم الجهلُ إلى أنْ يضَعُوا الحديثَ كذِبًا على رسول الله ﷺ.

«وبِئْسَما اقْتَرَفْ»، يعني: بِئْسَما اكتَسَبَ من وَضْعِه.

«وكلُّ منْ أوْدَعهُ كتابَه»، يعني: من المفسِّرين أو غيرِهم، **«كالواحدي»** أبي الحسن[٢]، والثَّعلبي[٣]، ....

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص٤٠١)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٤٢.

(٢) هو: علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، فقيهٌ شافعيٌ محدثٌ إمام في التفسير (٤٦٨هـ)، له مؤلفات منها: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، وكلها في التفسير. ينظر: دمية القصر ٢/ ١٠١٧، السير ١٨/ ٣٣٩، طبقات الشافعية ٣/ ٢٨٩. وينظر للمسألة: التفسير الوسيط للواحدي ١/ ٤١١.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي، النيسابوري، صدوق مفسر (٤٢٧هـ)، له مصنفات، منها: «عرائس المجالس في قصص الأنبياء»، و«الكشف والبيان»، ويُعرف بتفسير الثعلبي. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٧٩، السير ١/ ٤٨٧. =

والزمخشري[(١)]، والبيضاوي[(٢)]، وإسماعيل حقي[(٣)]، وأبي السعود[(٤)]، وكثير من المفسرين الذين لا علم لهم بالحديث.

فهؤلاء المفسرون أوردوا الحديث في أواخر السُّور، ومنهم من يورِدُه بإسناده المركَّب كالواحديِّ والثعلبيِّ، وأورده الزمخشريُّ، والبيضاويُّ، وأبو السّعود، وإسماعيل حقِّي مجردًا عن الإسناد، وجزَموا به؛ وهو أشدُّ من سابقه؛ بل ويبرِّر إسماعيل حقِّي ذكرَ هذهِ الأحاديث في هذه السُّور، بقوله: «إنْ ثبتتْ عن النبيِّ ﷺ فبِها ونعمت، وإن لم تثبُتْ، فقد قال القائل: إنَّا نكذِبُ له، ولا نكذِبُ عليه»[(٥)]، ولا شكَّ أنَّ هذا غير صَحيحٍ.

«**مُخْطِئٌ صوابَه**»، أي: مخطئٌ في ذلك الصَّواب، إذ الصَّواب تجنُّبُ هذا الحديث لأنَّه موضوعٌ مكذُوبٌ مُختلَقٌ على النَّبيِّ ﷺ، لكن من ذكره للتَّحذِير منه فهو مأجُور، على أن يتِمَّ البيانُ والتَّحذير بأسلُوب لا يُختلفُ فيه.

«**وجوَّزَ الوضْعَ على التَّرغيبِ**»، أي: جوَّز الوضْع في الحديث على

= وينظر للمسألة: تفسير الثعلبي ٣/ ٥.

(١) ينظر: تفسير الزمخشري ٤/ ٤٦٠.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين، أبو سعيد أو أبو الخير، البيضاوي، قاض مفسر (٦٨٥هـ)، له مؤلفات منها: «تفسيرُه البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«طوالع الأنوار»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول». ينظر: طبقات المفسرين ١/ ٢٥٤، الأعلام ٤/ ١١٠. وينظر للمسألة: تفسير البيضاوي ٢/ ٥٧.

(٣) هو: أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، متصوف مفسر، من أتباع الطريقة الخَلْوتية (١١٢٧هـ)، له مصنفات، منها: «روح البيان»، و«الأربعون حديثًا»، و«الفُروقات». يُنظر: الأعلام للزركلي ١/ ٣١٣.

(٤) هو: أبو السُّعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، فقيه مفتٍ مفسر (٩٨٢هـ)، له مؤلفات، منها: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، و«تحفة الطلاب». يُنظر: الكواكب السائرة ٣/ ٣١، الأعلام للزركلي ٧/ ٥٩.
وينظر للمسألة: تفسير أبي السعود ٢/ ١٣٧.

(٥) ينظر: روح البيان ٣/ ٥٤٨.

الترغيب للناس في الفضائل، «قوم ابن كَرَّام» هو محمد بن كرَّام السِّجِسْتاني[(١)]؛ صاحب المذهب الذي تَنتسِب إليه الكرَّامية[(٢)]، و«كرَّام» بالتشديد، ويُذكر بالتخفيف «كَرام» بالفتح، ويذكر أيضًا على جمع كريم «كِرَام»، يقول أبو الفتح البُستيّ[(٣)] مادحًا له:

إنَّ الذين لجهلِهم لم يقتَدُوا بمحمد بن كِرَام غير كرام[(٤)]

وضبطه بالتَّخفِيف ابن الهَيْصَم[(٥)] أيضًا[(٦)]، ومذهبُهم مذهبٌ مبتدِعٌ، وفيهم صلاحٌ وزُهدٌ، مع غفلة عن تعلم العلم الشرعي، وهذا الزُّهد وهذه الغَفلة ضرتهم، وفيهم شَوْبُ[(٧)] ابتداع في مسائل من مسائل العقيدة؛ والكلام فيهم يطُول.

«وفي التَّرهِيبِ»، أي: جوَّزُوه أيضًا في التَّرهِيب؛ فهم - أي: قوم ابن

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن كرام بن عراق السجستاني، مجسِّمٌ مرجئ، شيخ الطائفة الكرامية، ساقطُ الحديث على بدعته (٢٥٥هـ). ينظر: الملل والنحل ١/ ١٠٨، تاريخ الإسلام ٨/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢٣.

(٢) **الكرامية**: فرقة إسلامية من المرجئة، تنسب إلى محمد بن كرام المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، وكان يقول: إن الإيمان قول اللسان فقط، ويطلق على الله لفظ «الجسم». ينظر: الملل والنحل ١/ ١٠٨، السير ١١/ ٥٢٣، فِرَق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ٣/ ١٠٨٧.

(٣) هو: أبو الفتح، علي بن محمد بن الحسين البُسْتِي، شاعر عصره وكاتبه (٤٠٠هـ). له مصنَّفات، منها: «ديوان شِعر»، وهو صاحبُ القصِيدة المشهورة التي مطلعُها: «زيادةُ المرء في دنياه نُقصان». ينظر: معجم الشعراء العرب ١/ ٣١٠، الأعلام ٤/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٣٠٥، الدرر الكامنة ٥/ ٣٨٢، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢/ ٦٣.

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن الهيصم، شيخُ الكرامية وعالمهم في وقته بخراسان، وليس للكرامية مثله في معرفة الكلام والنظر، توفي بعد ٤٠٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ٢٨/ ٢٣١.

(٦) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٥/ ٢٤١.

(٧) **الشَّوْب**: الخَلْطُ، ومنه شاب الشَّراب يشُوبُه، إذا خلطه بماءٍ. يُنظر: العين ٦/ ٢٩١.

كرام - جوَّزُوا الوضعَ لترغيب النَّاس في الفضائل، وجوَّزُوه للترهيب زجرًا عن المعاصي، محتجِّين في ذلك بأنِّ هذا كذب للنبي ﷺ لا عليه؛ تقويةً للشريعة وترويجًا لها، وأما الكذِبُ عليه الوارد في الحديث إنما هو كأن يقال: (ساحرٌ) مثلًا، أو (شاعِر)، أو (كذَّاب)؛ هذا هو الكذِبُ على النبيِّ ﷺ في نظرهم، أما أن يُكذب وتُخْتَلق أحاديثُ تروِّج الخير، وتَكُفُّ الناس عن الشرِّ؛ فلا يُعَدُّ كذِبًا على حدِّ زعمِهم، وهذا الكلام في غايةِ البُطلان.

وتمسَّكوا أيضًا برواية: «**من كذب عليَّ متعمدًا لِيُضِلَّ النَّاسَ**»(١)، وقالوا: منْ هدفُه الإضْلالُ هو الذي يدخُل في المنْع، وأما من كان هدفُه الإصلاحَ؛ فلا يدخُل في الحديثِ. ورواية: «**ليُضِلَّ النَّاسَ**» التي استدلُّوا بها ضَعِيفة.

ويُرِدُّ عليهِم أيضًا: بأنَّ الدِّينَ كاملٌ؛ كَمُلَ قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ لقولِ الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فليس بحاجة إلى ترويج، واقتصارُ الناس على ما ثبت عن الله وعن رسوله كافٍ، والتذكيرُ بالقرآن وحده يكفي: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ۝٤٥﴾ [ق: ٤٥]، وممَّا يؤسَفُ له أنَّ الناس انصرفت عن التذكير بالقرآن إلى التَّذكير بالقصص.

وعلى افتراض صِحَّةِ الرواية التي احتجُّوا بها، فاللام في هذه الرواية: «**ليُضِلَّ النَّاسَ**» ليست لامَ التَّعْليلِ، وإنَّما هي لامُ الصَّيْرُورَةِ والعاقِبة؛ ومعنى ذلك لتكُون عاقبةُ الناسِ الضَّلال؛ كما في قوله ﷻ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] فهم التقطُوه ليستفيدُوا منه وليكونَ ولدًا لهم، لكن صارَ عَدُوًّا لهم وحَزنًا، فهي لامُ العاقبة، وليست لامَ التَّعليل.

(١) أخرجه البزَّار في مسنده (١٨٧٦)، والشَّاشي في مسنده (٧٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الطحاوي: «منكرٌ»، وحكم عليه الدارقطني بالوهم وأنَّ الصواب فيه الإرسال.

«والواضِعُون بعضُهم قد صنَعا»، أي: صنَع كلامًا ووضعَه على النبيِّ ﷺ، «من عنْد نفسِه»، أي: من تِلقاء نفسه، فهو الذي اختلق الكلام، «وبعضٌ» منهم قد «وضعَا كلام بعض الحُكَما» أو كلام بعضِ الزُّهاد، أو كلام بعض الصَّحابة، أو الإسرائيليات، وركَّب له إسنادًا، ورفعه إلى النبيِّ ﷺ.

«في المسنَدِ»، أي: المرفُوع، فيجعلُونه مرفوعًا إلى النبي ﷺ ترويجًا له، كما رُكِّب إسناد على خبر: «**حُبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خَطِيئةٍ**»[1]، ولا يصِحُّ عن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه من كلامِ مالكِ بن دِينار[2]، أو من كلامِ عيسى ابن مريم عليه السلام، ولا يُروَى مرفوعًا إلا من مراسيل الحسنِ البصري، ومراسِيلُ الحسَنِ عند أهل العلم في غاية الضَّعْفِ[3].

«ومنه»، يعني: الموضُوع، «نوعٌ وضعُه لم يُقصَد نحو حديثِ ثابتٍ» ابن موسى الزَّاهد الذي حدث به شَريك: «**مَن كثُرت صلاتُه بالليلِ حسُن وجهُه بالنَّهار**»[4]، الذي أشار إليه **بقوله**: «من كثُرتْ صلاتُه الحديث»؛ لأن شريكًا كان يحدِّثُ أصحابَه بالخبر، وأورد إسنادًا لحديث صَحِيح: «**يَعْقِدُ الشَّيطانُ على قَافيةِ أحدِكُم إذا هو نام ثلاثَ عُقد**»[5]، فلما أتمَّ الإسنادَ، وقال: «قال

(١) أخرجه البيهقي في الشُّعب (١٠٠١٩) من حديث الحسن البصري عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، والحديث ضعيفٌ لإرساله، وجعله الصَّغاني من الأحاديث الموضوعة (ص٣٧)، ورُوي من كلام مالك بن دينار، أخرجه ابن أبي الدنيا في الزهد (٤٩٧)، كما رُوي من كلام عيسى عليه السلام، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٨٨.

(٢) هو: مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيى البصري، صدوق عابدٌ زاهدٌ (١٣٠هـ)، أخرج البخاري تعليقًا والأربعة. ينظر: السير ٥/ ٣٦٢، تهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٥، التقريب (٦٤٣٥).

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ٥٣٦ - ٥٣٩.

(٤) سبق تخريجه في: (ص٤٤١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١١٤٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦/ ٢٠٧)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (١٦٠٧)، =

رسول الله ﷺ» دخل ثابتُ بن موسى الزَّاهد، فأراد شريكٌ أن يُلفِت إليه الأنظارَ؛ لأنَّه صاحبُ زُهْدٍ وعبادةٍ وصلاةٍ بالليل وقيام، وظهر أثرُ ذلك على وجهِه، فقال - مُريدًا بذلك ثابتًا: «مَن كثُرت صلاتُه بالليلِ حسُنَ وجهُه بالنَّهار»، فثابتٌ مع زُهده وعبادته كان يغفُل عن مُعاناة هذا العلم، فظنَّ أنَّ الكلام الذي مدحَه شريكٌ به متنٌ للإسنادِ الذي أورده أوَّلًا، فصار يروِي بذلك الإسناد قولَ شَريكٍ عنه ويرفعُه: «**من كثُرتْ صلاتُه باللَّيل حسُن وجهُه بالنَّهار**».

«**وَهْلَةٌ**»، يعني: غَفْلَةٌ، «**سَرَتْ**»، أي: منه إلى غيره، وهنا جعلُوه من الموضُوع، ولا شكَّ أنَّه ليس من كلام النبي ﷺ، فهو من هذه الحيثيَّة موضوع، وأما إدخاله في المدرج، فلأنَّه إلصاقُ كلامٍ لم يقُله النبيُّ ﷺ بكلامِه، لا سيَّما إذا كان يروى بعد رواية الحديث الصحيح، مثال: «**يعقِدُ الشَّيطانُ على قافِية أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد...**» إلى آخره، و«من كثُرتْ صلاتُه باللَّيلِ حَسُنَ وجهُه بالنَّهار» - كما ساقه بعضُهم -، فهذا لا شكَّ أنَّه إدراجٌ وليس بوضعٍ، أمَّا إذا كان يُوردُ كاملًا من غير عطف على غيره، فإنَّ هذا وضعٌ، وإن كان غيرَ مقصود، وبعضهم يقول: إنَّه شِبْه الوَضْع[1].

«**ويُعْرَفُ الوَضْعُ**»، يعني: للحديث، «**بِالإقْرار**»، أي: من واضِعه؛ بأن يعترِفَ الواضِعُ بأنَّه هو الذي وضعه، واعترف بعضُ الزَّنادِقة[2] بأنهم وضعوا أحاديث، واعترفَ بعضُ المبتدعة أنَّهم إذا هووا شيئًا صيَّروه حديثًا، فهذا الاعتراف وهذا الإقرار يكفي للحكم على الخبر بأنه موضوع.

= وابن ماجه (١٣٢٩) من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: النُّكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح للزَّرْكشي ٢/ ٢٩٠.

(٢) **الزَّنَادقة**: جمع الزِّنديق، وهو من الثنوية، أو القائل بالنُّور والظُّلمة، أو من لا يُؤْمِن بالآخرة وبالرُّبوبية، أو من يُبطِنُ الكُفر ويُظهِرُ الإيمان، أو هو مُعَرَّب. ينظر: القاموس (ص٨٩١).

«وما نُزِّلَ مَنْزِلَتَه» كأنْ يحدِّث بحديث يرويه عن شيخٍ يُعرف أنَّ هذا الشَّيخَ مات قبل وِلادة المحدِّث عنه، ومن الأحاديث ما لا يحتاج إلى إقرار ولا اعتراف، مثاله: اختلف بعضُ النَّاس في الحسَن؛ هل سمع من أبي هريرة رضي الله عنه، أو لم يسمَع؟ فقام أحدُهم من فورِه فقال: «حدثنا فلان، عن فلان، عن فلان، عن فلان قال رسولُ الله ﷺ: «سمع الحسنُ من أبي هُريرة»[(١)]، فمثل هذا لا يَحتاج إلى إقرار؛ بل يُنَزَّلُ منزِلَةَ الإقرار.

«وربما يُعرف»، أي: وضعه، «بالرِّكَّة»، أي: بركَّة لَفظِهِ بأن يكون ركيكًا، لا سيَّما إذا ادَّعى المحدِّثُ أنَّه يرويه باللَّفظ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في غاية الفصَاحة؛ أو برِكَّةِ معناه، بأنْ يشتمل على اجتماع نقِيضَين، أو يكون فيه كلام لا يليقُ بمقام النُّبوَّة، فيُعرف أنَّ الخبر موضوعٌ، ولا شكَّ أنَّ للأخبار الصحيحة نورًا؛ كما قال الرَّبِيع بن خُثَيم[(٢)] وغيره: «إنَّ للحديث ضوءًا كضوء النَّهار يُعرفُ، وظُلمةً كظُلمةِ الليلِ تُنكرُ»[(٣)]، وللموضُوعات ظُلمةٌ يقْشَعِرُّ منها سامعُها.

«قلتُ: استَشْكلا» هذا قول الحافظ العراقي رحمه الله، يعني: قد استَشكل، والألف للإطلاق.

«الثَّبَجِيُّ» هو ابن دَقيق العِيد، والثَّبَجِيُّ نسبة إلى ثبَج البحر؛ لأنَّه وُلد على ثبَجِ البحر قُربَ ساحِل ينبُع، قال الإدفوي في «الطالع السَّعيد الجامع أسماءَ نُجباءِ الصَّعيد»[(٤)]: «رأيتُه بخطِّه - أي: بخطِّ ابن دَقِيق العيد - الثبجيّ»،

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٣٠.

(٢) هو: الربيع بن خُثَيم بن عائذ، أبو يزيد، الثوري التميمي الكوفي، ثقة عابدٌ مخضرم (٦٣هـ)، أخرج له الجماعة عدا أبي داود. ينظر: التقريب (١٨٨٨).

(٣) فتح المغيث ١/ ٣٣١.

(٤) «الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد» لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي الشافعي (٧٤٨هـ)، ألَّفه بإشارة من شيخه أبي حيَّان الأندلسي، وقصره على =

يعني: هذه النسبة كان يكتبُها بخطه؛ لأنه وُلد على ثَبَج البحر، فأخطأ المعلِّق على الكتاب فقال: «أي المعَمَّى، قال ابن منظُور: الثَّبَجُ: تعمِية الخَطِّ وتركُ بيانِه»[(١)] إلى آخر الكلام الذي علَّق به، فجعل الخط هو الثَّبَجِيُّ، والمرادُ أنَّ ابن دقيق العيد ينتسِبُ إلى ثبجِ البحر، ويكتُبُ هذه النِّسبة بخطِّه.

«**القطعَ بالوضْعِ على ما اعترفَ الواضِعُ**» يقُول ابن دقيق العيد: لا يكفِينا أنْ يعترِف الواضِعُ؛ لأنَّ الواضِع كذَّابٌ، فكيف نُصدِّقُه بوضْعِ الخبَر[(٢)]، يعني: هذا يلزَمُ عليه أننا نصدِّق شخصًا كذّابًا، فلا يُحكمُ بالوضعِ بمجرَّد الاعتراف بالوضْع.

«**إذ قدْ يكْذِبُ**»، أي: يكذِبُ في اعترافه إذا أراد تنفيرَ النَّاس عن الحديث، مثل أن يكونَ حديثٌ يستدِلُّ به إمَامٌ، فيأتي مِن أتباعِ الإمام الثاني مَن يعترف أنَّه وضعَ هذا الحديث؛ ليرُدَّه الناسُ، فيبطُل استدلالُ من يتبع الإمام على هذا الحديث.

«**بلى نرُدُّه**»، أي: المرويَّ؛ لاعتراف راويه بأقلِّ الأحوال بما يقتضي الفِسْق، ومثله: لو أنَّ أحدَ النَّاس اعترف أنَّه هو الذي قتل فلانًا، وهو كاذبٌ في اعترافه؛ لأنَّه يريدُ أن ينتحِر، فيقول: (بدلًا من أن أنتحِرَ بدون مقابل؛ أعتق شخصًا من القتل)، فيعترف بأنَّه قتل؛ فيُقتل بهذا الاعتراف.

«**وعنه نُضْربُ**»، أي: نُعرِض؛ فلا نحتجُّ به مؤاخذة له باعترافه، لكنَّه ليس بقاطع بالفعل، لكن إذا وُجد من طريق آخر يثبُت به، فلا عبرةَ بهذا الحديث ولا بهذا الاعتراف، وإن دارَ الحديث على هذا الذي اعترَف، فإنَّه لا تجوزُ روايتُه على أيِّ حال، والله أعلم.

= تراجم النَّابغين من إقليم قوص وأسوان وإسنا وغيرها من البلدان والقُرى في صَعيد مصر.

(١) الطالع السعيد الجامع أسماء نُجباء الصعيد (ص٥٧٠).

(٢) ينظر: الاقتراح (ص٢٥)، الشذا الفياح ١/ ٢٢٥.